

الْقِسْمُ الثَّانِي فَمَا يَجِبُ عَلَى الْأَنَامِ مِنْ حُقُوقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ وَهَذَا قِسْمٌ لَخَصْنَا فِيهِ الْكَلَامَ
 فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَمَجْمُوعَهَا فِي وَجُوبِ
 تَصَدِيقِهِ وَاتِّبَاعِهِ فِي سُنَنِهِ وَطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَمُنَاصَحَتِهِ وَتَوْقِيرِهِ
 وَتَرْبِهِ وَحُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ وَزِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي فَرْضِ الْإِيمَانِ بِهِ وَوَجُوبِ طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ
 سُنَّتِهِ إِذَا تَقَرَّرَ بِمَا قَدْ مَنَاهُ بُيُوتُ بُيُوتِهِ وَصَحَّةُ رِسَالَتِهِ وَجِبَ
 الْإِيمَانُ بِهِ وَتَصَدِيقُهُ فَمَا آتَى بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
 وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَقَالَ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِنُؤْمِنُوا
 بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَالَ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الْأَيُّهُ فَالْإِيمَانُ
 بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَجِبَ مُتَعَيِّنٌ لَا يَتِمُّ إِيْمَانُ
 الْإِيَّهِ وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ إِلَّا مَعَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ
 وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُشَيْنِيُّ
 الْفَقِيهُ بِقِرَآئَتِي عَلَيْهِ ثَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ ثَنَا عَبْدِ الْغَافِرِ
 الْفَارِسِيُّ ثَنَا ابْنُ عَمْرٍو ثَنَا ابْنُ سَفِينٍ ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ جَدَّ أُمِّيَّةَ بْنِ
 بَسْطَامٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا دُرُوحٌ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا
 بِي وَيَمْلِكُنِي بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِجَهَا

الْإِيمَانُ
 الْإِسْلَامُ

الْقَارِي

وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَّهُ اللَّهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ تَصْدِيقُ بَيِّنَاتِهِ وَرِسَالَةِ اللَّهِ لَهُ وَتَصْدِيقُهُ
فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ وَمَا قَالَهُ وَمُطَابَقَةُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ بِذَلِكَ شَهَادَةُ
اللسانِ بآئِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا جُمِعَ التَّصْدِيقُ
بِهِ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَةِ بِذَلِكَ بِاللِّسَانِ تَمَّ الْإِيمَانُ بِهِ
وَالْتَّصِدِيقُ لَهُ كَمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسِهِ مِنْ رِوَايَةِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ زَادَهُ وَضُوحًا فِي حَدِيثِ
حَبْرِيْلٍ إِذْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَذَكَرَ أَرْكَانَ
الْإِسْلَامِ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
وَرُسُلِهِ الْحَدِيثُ فَقَدْ قَرَّرَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِهِ يُحْتَاجُ إِلَى الْعَقْدِ بِالْجَنَانِ
وَالْإِسْلَامِ بِهِ مُضْطَرٌّ إِلَى النُّطْقِ بِاللِّسَانِ وَهَذِهِ الْحَالَةُ الْمَحْمُودَةُ
الَّتَامَّةُ وَأَمَّا الْحَالُ الْمَذْمُومَةُ فَالشَّهَادَةُ بِاللِّسَانِ دُونَ تَصْدِيقِ
الْقَلْبِ وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا
نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ
لَكَاذِبُونَ أَيْ كَاذِبُونَ فِي قَوْلِهِمْ ذَلِكَ عَنْ عِنَقَادِهِمْ وَتَصْدِيقِهِمْ
وَهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَهُ فَلَمَّا لَمْ يَصْدَقْ ذَلِكَ صَمَّاهُمْ لَمْ يَنْفَعُهُمْ أَنْ يَقُولُوا
بِالْإِسْنَةِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ فَخَرَجُوا عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ

قَالَ

يُحْتَاجُ
الْحَالُ
هِيَ الْمَحْمُودَةُ
الْحَالَةُ

صَبْرُهُمْ

فِي الْآخِرَةِ حُكْمُهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ وَلَحِقُوا بِالْكَافِرِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ
 مِنَ النَّارِ وَبَقِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ بِإِظْهَارِ شَهَادَةِ اللِّسَانِ فِي أَحْكَامِ
 الدُّنْيَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِمْنَةِ وَحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَحْكَمَهُمْ عَلَى
 الظُّوَاهِرِ بِمَا أَظْهَرُوهُ مِنْ عِلَامَةِ الْإِسْلَامِ إِذْ لَمْ يُجْعَلِ لِلْبَشَرِ سَبِيلٌ
 إِلَى السَّرَائِرِ وَلَا أَمْرٌ بِالْجَنِّ عَنْهَا بَلْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنِ التَّحْكُمِ عَلَيْهَا وَذَمَّ ذَلِكَ وَقَالَ هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ وَلِلْفَرْقِ
 بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعَقْدِ مَا جُعِلَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ الشَّهَادَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ
 وَالتَّصَدِيقُ مِنَ الْإِيمَانِ وَبَقِيَتْ حَالَتَانِ أُخْرَيَانِ بَيْنَ هَذَيْنِ أَحَدَاهُمَا
 أَنْ يُصَدِّقَ بِقَلْبِهِ ثُمَّ يُخْتَرَمَ قَبْلَ اتِّسَاعِ وَقْتِ الشَّهَادَةِ بِلِسَانِهِ
 فَاخْتَلَفَ فِيهِ فَشَرَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ الْقَوْلَ وَالشَّهَادَةَ
 بِهِ وَرَأَاهُ بَعْضُهُمْ مُؤْمِنًا مُسْتَوْجِبًا لِلْغَنَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَلَمْ
 يَذْكُرْ سِوَى مَا فِي الْقَلْبِ وَهَذَا مُؤْمِنٌ بِقَلْبِهِ غَيْرُ عَاصٍ وَلَا
 مُفْرِطٍ بِتَرْكِ غَيْرِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِيَةِ أَنْ يُصَدِّقَ
 بِقَلْبِهِ وَيَطُولَ مَهْلُهُ وَعِلْمُ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الشَّهَادَةِ فَلَمْ يَنْطِقْ بِهَا جُمْلَةً
 وَلَا اسْتَشْهَدَ فِي عُمُرِهِ وَلَا مَرَّةً فَهَذَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا فَقِيلَ هُوَ
 مُؤْمِنٌ لِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ وَالشَّهَادَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ فَهُوَ عَاصٍ
 يَتْرُكُهَا غَيْرُ مُخَلِّدٍ وَقِيلَ لَيْسَ يُؤْمِنُ حَتَّى يُقَارِنَ عَقْدَهُ شَهَادَةً
 إِذِ الشَّهَادَةُ انْشَاءُ عَقْدٍ وَالْإِيمَانُ وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ مَعَ الْعَقْدِ

إِيْمَانٌ
 بِالْكَفَّارِ

وَالْفَرْقُ

وَاحِدَةٌ

وَهُوَ

فِي النَّارِ

شَهَادَةُ اللِّسَانِ

وهذه نبذة

وَلَا يَتِمُّ التَّصَدِيقُ مَعَ الْمُهَلَّةِ إِلَّا بِهَا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَهَذَا نَبَذَ
يُفْضَى إِلَى مُتَسَّحٍ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَابْتَوَاهُمَا
وَفِي الزِّيَادَةِ فِيهِمَا وَالنَّقْصَانِ وَهَلِ التَّجَرُّيُّ مُنْتَعٍ عَلَى مُجَرَّدِ التَّصَدِيقِ
لَا يَصَحُّ فِيهِ جُمْلَةٌ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ أَوْ قَدْ يَعْرِضُ
فِيهِ لِاخْتِلَافِ صِفَاتِهِ وَتَبَايُنِ حَالَاتِهِ مِنْ قُوَّةٍ يَقِينٍ وَتَضَمُّمِ
اغْتِنَاقٍ وَوُضُوحِ مَعْرِفَةٍ وَدَوَامِ حَالَةٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ وَفِي بَسْطِ
هَذَا خُرُوجٍ عَنْ غَرَضِ التَّأْلِيفِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا غِنًى فِيمَا قَصَدْنَا
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَصَلِّ وَأَمَّا وَجُوبُ طَاعَتِهِ فَإِذَا وَجَبَ
الْإِيمَانُ بِهِ وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ
مِمَّا أَمَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَقَالَ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَقَالَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ
تُرحَمُونَ وَقَالَ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا أَوْ قَالَ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ
أَطَاعَ اللَّهَ وَقَالَ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَانْتَهُوا وَقَالَ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ الْآيَةُ وَقَالَ
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ فَجَعَلَ تَعَالَى طَاعَةَ
رَسُولِهِ طَاعَتَهُ وَقَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ وَوَعَدَ عَلَى ذَلِكَ
بِجَزَائِلِ الثَّوَابِ وَأَوْعَدَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ بِسُوءِ الْعِقَابِ وَأَوْجَبَ
امْتِثَالَ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابَ نَهْيِهِ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَالْأَمْنَةُ طَاعَةُ
الرَّسُولِ فِي الزَّامِ سُنَّتِهِ وَالسَّلَامُ لِمَا جَاءَ بِهِ وَقَالُوا مَا أَرْسَلَ اللَّهُ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

بِالرِّسَالَةِ

وَقَدْ قَالَ
بَشِيءٌ

مِنْ رَسُولٍ إِلَّا فَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ لَوْ أَنَّ مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ
فِي سُنَّتِهِ يُطِيعُ اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ وَسُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ وَمَا أَتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَقَالَ
السَّمَرَقَنْدِيُّ يُقَالُ أَطِيعُوا اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ وَالرَّسُولَ فِي سُنَّتِهِ
وَقِيلَ أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَالرَّسُولَ فِيمَا بَلَّغَكُمْ وَيُقَالُ
أَطِيعُوا اللَّهَ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالنَّبِيِّ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالنَّبُوَّةِ
حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ بِقِرَاءَةٍ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْخُبَّارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُؤُسٍ عَنْ
الرُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ
أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ
أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي فَطَاعَةُ الرَّسُولِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ
إِذَا اللَّهُ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ فَطَاعَتُهُ امْتِثَالٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَطَاعَةُ لَهُ
وَقَدْ حَكَى اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ فِي دَرَكَاتِ جَهَنَّمَ يَوْمَ تَقْلَبُ
وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ
فَمَتَنُوا طَاعَتَهُ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُمُ التَّمَنَّى وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ
مَا اسْتَطَعْتُمْ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ

الْبُخَاءُ
فَادْجُوا

فَرَّقَ
فَرَّقَ

وَالْأَهْبَاءُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أُمَّتٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ بَى قَالُوا وَمَنْ
يَا بَى قَالَ مَنْ طَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدَانِي وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ
الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ
كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي وَإِنِّي
أَنَا النَّذِيرُ الْعَرَبِيَّانِ فَالْبُخَاءُ فَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْجُوا
فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِكِهِمْ فَجَاءُوا وَكَذَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ
فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاهْلَكَهُمْ وَاجْتَا حُهُمْ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ طَاعَنِي
وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ
وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي مَثَلِهِ كَمَثَلِ مَنْ بَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَادَّةً وَبَعَثَ
دَاعِيًا فَتَنَ اجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَآكَلَ مِنْ الْمَادَّةِ وَمَنْ لَمْ
يُحِبَّ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَادَّةِ فَالدَّارُ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِيَ
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَ اطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ اطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَى
مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمُحَمَّدٌ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ فَصَلِّ وَأَمَّا وَجُوبُ
اتِّبَاعِهِ وَامْتِثَالِ سُنَّتِهِ وَالْإِقْدَاءُ بِهِدِيهِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ
إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
وَقَالَ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ
وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَقَالَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا
شَجَرَ بَيْنَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَسْلِمًا أَيْ يَنْقَادُوا لِلْحَكْمِ يَقَالُ سَلَمٌ وَاسْتَسْلَمَ وَاسْلَمَ
إِذَا انْقَادَ وَقَالَ تَعَالَى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ الْآيَةَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التِّرْمِذِيُّ
الْأُسُوَّةُ فِي الرِّسُولِ لِأَقْدَاءِ بِهِ وَالْإِتِّبَاعُ لِسُنَّتِهِ وَتَرْكُ مَخَالَفَتِهِ
فِي قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ بِمَعْنَاهُ وَقِيلَ هُوَ عِيَابُ
لِلْمُخْلِفِينَ عَنْهُ وَقَالَ سَهْلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ قَالَ بِمُتَابَعَةِ السُّنَّةِ فَأَمَرَهُمْ تَعَالَى بِذَلِكَ وَوَعَدَهُمْ
الْإِهْتِدَاءَ بِإِتِّبَاعِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ
لِيُزَكِّيَهُمْ وَيُعَلِّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
وَوَعَدَهُمْ مَحَبَّةَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْآخَرَى وَمَغْفِرَتَهُ إِذَا التَّبَعُوهُ
وَأَثَرُوهُ عَلَى أَهْوَانِهِمْ وَمَا تَجَنُّعُ إِلَيْهِ نَفُوسُهُمْ وَأَنَّ صِحَّةَ إِيْمَانِهِمْ
بِإِقْبَادِهِمْ لَهُ وَرِضَاهُمْ بِحُكْمِهِ وَتَرْكُ الْإِغْتِرَاضِ عَلَيْهِ وَرَوَى
عَنْ الْحَسَنِ أَنْ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَحْبُ اللَّهَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ الْآيَةَ وَرَوَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ
الْأَشْرَفِ وَغَيْرِهِ وَأَنَّهُمْ قَالُوا نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ وَنَحْنُ
أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ وَقَالَ الرَّجُلُ جَابِحٌ مَعْنَاهُ إِنْ كُنْتُمْ
تُحِبُّونَ اللَّهَ أَنْ تَقْصِدُوا طَاعَتَهُ فَافْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ إِذْ مَحَبَّةُ
الْعَبْدِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ طَاعَتُهُ لَهَا وَرِضَاهُ بِمَا أَمَرَ وَمَحَبَّةُ اللَّهِ
لَهُمْ عَفْوُهُ عَنْهُمْ وَإِنْعَامُهُ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ وَيَقَالُ الْحُبُّ مِنَ اللَّهِ
عِصْمَةٌ وَتَوْفِيقٌ وَمِنْ لُغَاتِ طَاعَةٍ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ
تَعْصِي أَمْرَهُ وَأَنْتَ تُظَاهِرُ حُبَّهُ هَذَا الْعَمَرُ فِي الْقِيَاسِ بِدَعِ

ابن عبد الله

قال نعم عليهم

سنة
فأمرهم الله

أنى أقصدوا

في الفعل

يُطِيعُ

وَأَسْبَرَنَا

السُّلَيْمِيُّ

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَا طَعَنَهُ ۖ إِنَّ الْحُبَّ لَمِنْ مَحَبٍّ مُطِيعٌ وَيَقَالُ
مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعْظِيمُهُ لَهُ وَهَيْبَتُهُ مِنْهُ وَمَحَبَّةُ اللَّهِ لَهُ رَحْمَتُهُ
لَهُ وَإِرَادَتُهُ الْجَمِيلُ لَهُ وَتَكُونُ بِمَعْنَى مَدْحِهِ وَتَنَائِيهِ عَلَيْهِ قَالَ
الْقُشَيْرِيُّ فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَدْحِ كَانَ
مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ وَسَيَأْتِي بَعْدُ فِي ذِكْرِ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ غَيْرِ هَذَا بِحَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْفَقِيهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَصْبَغِ عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ يُوسُفُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْفَقِيهُ
يَقْرَأُ بِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْجُبَّارِيُّ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْجُوزِيُّ حَدَّثَنَا وَدُّ بْنُ رُشَيْدٍ
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ وَحُجْرٍ الْكَلَابِيِّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ
سَارِيَةَ فِي حَدِيثِهِ فِي مَوْعِظَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ
عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتُ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ
بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ زَادَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مَعْنَاهُ وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا الْفِتْنَةَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى رِيكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ
بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وَأَشَى عَلَيْهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تَرَحَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ قَوْمٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ
أَصْنَعُهُ قَوْلَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُهُمُ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً وَرَوَى
عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْقُرْآنُ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ
عَلَى مَنْ كَرِهَهُ وَهُوَ الْحَكَمُ فَمَنْ اسْتَمْسَكَ بِحَدِيثِي وَفَهِمَهُ وَحَفِظَهُ
جَاءَ مَعَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْقُرْآنِ وَحَدِيثِي خَسِرَ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةَ أَمْرًا مَبْنِيًّا أَنْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِي وَيُطِيعُوا أَمْرِي وَيَتَّبِعُوا
سُنَّتِي فَمَنْ رَضِيَ بِقَوْلِي فَقَدْ رَضِيَ بِالْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا
آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ الْآيَةَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
اِقْتَدَى بِي فَهُوَ مِنِّي وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَعَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
إِنَّا حَسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ
فَضْلٌ آيَةُ مُحْكَمَةٍ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ وَعَنْ الْحَسَنِ
ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَلٌ قَلِيلٌ
فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ الْعَبْدُ الْجَنَّةَ بِالسُّنَّةِ تَمَسُّكَ بِهَا وَعَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ تَمَسَّكَ

الْعَاصِي

تَمَسَّكَ

فَوْقَهُ
سَفَرَهُ

بُسْتَى عِنْدَ فَكَادُ امْتِي لَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ بَنِي إِسْرَءِيلَ افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِئَةً وَارْتِ
 امْتِي تَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ كُلِّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً قَالُوا
 وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِينَ نَأَى عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخِي سُنْتِي فَقَدْ أَخِيَانِي وَمَنْ أَخِيَانِي
 كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمَرْفُوعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْبَلَّالِ بْنِ الْحَارِثِ مَنْ أَخِي سُنَّةٌ مِنْ سُنَّتِي قَالُمِيتٌ
 بَعْدِي فَإِنْ لَمْ يَنْجِ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ
 أَجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ ابْتَدَعَ بَدْعًا ضَلَّالَةً لَا تَرْضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ ثَامِرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ
 شَيْئًا فَصَلِّ وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ وَالْإِمَامَةِ مِنْ اتِّبَاعِ
 سُنَّتِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهَدْيِهِ وَسِيرَتِهِ فَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍانَ
 مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَكْيِيدٍ الْفَقِيهَ سَمَاعًا عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَمْرٍا الْحَافِظُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرَةَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ وَوَهْبُ بْنُ
 مُسَرَّةٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى سَمَاعًا لَكَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ
 يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَوةَ الْخَوْفِ وَصَلَوةَ الْحُضْرِ فِي الْقُرْبِ
 وَلَا نَجِدُ صَلَوةَ السَّفَرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَا ابْنَ أَخِي
 إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا

مُسَرَّةٌ
أَسِيدٌ

فَفَعَلَ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْزَمِ مِنْ سُنَنِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَنُ الْأَخْلَامِ
 تَصْدِيقُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتِعْمَالُ إِطَاعَةِ اللَّهِ وَقُوَّةُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ لَيْسَ
 لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا وَلَا النَّظَرُ فِي رَأْيٍ مِنْ خِلَافِهَا مِنْ أَهْلِهَا
 فَهُوَ مُهْتَدٍ وَمَنْ انْتَصَرَ بِهَا مِنْ صُورٍ وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ
 الْمُؤْمِنِينَ وَلَا هُؤُلَاءِ مَا تَوَلَّى وَأَصْلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرُهُ وَقَالَ
 الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ
 فِي بِدْعَةٍ وَقَالَ بْنُ شَهَابٍ بَلَفَغًا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا
 الْأَعْتَصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ وَكُتِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَّبِعَ
 تَعَلُّمَ السُّنَّةِ وَالْفَرَائِضِ وَاللُّغْنِ أَيْ اللُّغَةِ وَقَالَ إِنَّ مَا سَأَلْتُمْ لَكُمْ
 يَعْنِي بِالْقُرْآنِ فَخَذُّهُمْ بِالسُّنَنِ فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ
 وَفِي خَبَرِهِ حِينَ صَلَّى بِدِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ أَصْنَعُ كَمَا
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ وَعَنْ عَلِيٍّ حِينَ
 قَرَنَ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ تَرَى إِنِّي أَنْهَى النَّاسَ عَنْهُ وَتَفْعَلُهُ قَالَ
 لِمَ أَكُنْ دَاعٍ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ
 أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَعَنْهُ إِلَّا إِنِّي لَسْتُ بِنَبِيِّ وَلَا يَوْحَى إِلَيَّ وَلَكِنِّي
 أَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا
 اسْتَطَعْتُ وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ
 مِنَ الْأَجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَلَوَةُ الشُّفَرِ رَكَعَتَانِ

مُهْتَدٍ

تَعَلُّمِ

بِالسُّنَةِ

تُسَبِّحُ

مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرُ وَقَالَ ابْنُ كَعْبٍ عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ
 فَإِنَّهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ عَبْدٍ عَلَى السَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ ذَكَرَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ
 قَفَا ضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِ فَيَعْدِبُهُ اللَّهُ أَبَدًا وَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ
 عَبْدٍ عَلَى السَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ ذَكَرَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ فَأَقْشَعَرَّ جُلْدُهُ مِنْ خَشْيَةِ
 اللَّهِ إِلَّا كَانَ مَثْلُهُ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ قَدِيبَسَ وَرَقُهَا فَهِيَ كَذَلِكَ إِذَا صَابَتْهَا رِيحٌ
 شَدِيدَةٌ فَتَحَاتَّ عَنْهَا وَرَقُهَا إِلَّا حَظَّ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ عَنِ
 الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا فَإِنْ أَقْبَضَادًا فِي سَبِيلِ وَسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ
 فِي خِلَافِ سَبِيلِ وَسُنَّةٍ وَمُوَافَقَةٍ بِذَعِيٍّ وَانْظُرُوا أَنْ يَكُونَ عَمَلُكُمْ
 إِنْ كَانَ اجْتِهَادًا أَوْ اقْبِصَادًا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَنَاجِجِ الْأَنْبِيَاءِ وَسُنَنِهِمْ
 وَكَتَبَ بَعْضُ عَمَلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ جَالٍ بَلَدَهُ وَكَثْرَةَ
 أَصُوصِهِ هَلْ يَأْخُذُهُمُ بِالِظَّنَّةِ أَوْ يُجْلَهُمُ عَلَى الْبَيِّنَةِ وَمَا جَرَتْ
 عَلَيْهِ السُّنَّةُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ خُذْهُمْ بِالْبَيِّنَةِ وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ
 فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهِمُ الْحَقُّ فَلَا أَصْلَهُمُ اللَّهُ وَعَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ
 فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ أَمَّا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ فِي
 سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اتِّبَاعُهَا وَقَالَ عُمَرُ
 وَنَظَرْتُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَبَّلَهُ وَرَأَى
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُدِيرُ نَاقَتَهُ فِي مَكَانٍ فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ لَا أَدْرِي

حَظَّ اللَّهُ

 ٢
 مَنَاجِجٍ
 نَاقَتُهُمْ
 أَدْرِي

وَاللَّهُ

رَبِّي

يَفْعَلُهُ

وَقَدْ كَانَ عَلَى خَلْقِ
عَظِيمٍ وَرَوَى عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ
كَانَ خَلْقُهَا قُرْآنَ

أَنَّ أَحْمَدَ

أَبْشَرَ بِأَحْمَدَ

أَبُو أَحْمَدَ

أَبُو الْحَسَنِ

إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ فَفَعَلْتُهُ
وَقَالَ أَبُو عُمَرَ الْحَارِثِيُّ مِنْ أَمْرِ السُّنَّةِ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا
نُطِقَ بِالْحِكْمَةِ وَمِنْ أَمْرِ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ وَقَالَ
سَهْلُ التَّسْتَرِيِّ أَصُولُ مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةٌ الْأَقْنِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَكْلِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْإِحْرَافِ
الْيَتَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ
يَرْفَعُهُ أَنَّهُ الْأَقْنِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِكْمَى عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا مَعَ جَمَاعَةٍ تَجَرَّدُوا وَادْخَلُوا الْمَاءَ
فَاسْتَعْمَلْتُ الْحَدِيثَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَامَ
إِلَّا بِمُزِيرٍ وَلَمْ أَتَجَرَّدُ فَرَأَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَائِلًا لِي بِأَحْمَدَ بَشْرًا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ
غَفَرَ لَكَ بِاسْتِعْمَالِكَ السُّنَّةِ وَجَعَلَكَ إِمَامًا يَقْدَرُ بِكَ قُلْتُ
مَنْ أَنْتَ قَالَ جَبْرِيلُ فَصَلِّ وَمُخَالَفَةُ أَمْرِهِ وَتَبْدِيلُ سُنَّتِهِ
ضَلَالٌ وَبِدْعَةٌ مَسْوُوعَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْخِذْلَانِ وَالْعَذَابُ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَالَ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى
وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى الْآيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَّابٍ بِقَرَأَتِي عَلَيْهِمَا قَالَا حَدَّثَنَا
أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ
مَسْرُورٍ لَدَيْهِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاسِمِ

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَ إِلَى الْقُبُورِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ أُمَّتِهِ
 وَفِيهِ فَلْيُنَادِنَ رَجُلٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُنَادِي الْبَعِيرُ الضَّالُّ
 فَأَنَادِيهِمْ أَهْلُ الْأَهْلِ الْأَهْلُ الْأَهْلُ فَيَقَالُ لَيْسَ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ
 فَأَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا وَرَوَى الْأَسْنَانُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَقَالَ مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرِنَا
 مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ وَرَوَى ابْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُسْتَكِيمًا عَلَى رَيْبِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ
 مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ وَنَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي
 كِتَابِ اللَّهِ أَتَّبَعْنَاهُ زَادَ فِي حَدِيثِ الْقَدَامِ الْأَوَّلِ مَا حَرَّمَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِيءَ بِكِتَابٍ فِي كَيْفِ كَفَى بِقَوْمٍ حَقًّا أَوْ قَالَ ضَلَالًا
 أَنْ يَرْغَبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ إِلَى غَيْرِ نَبِيِّهِمْ أَوْ كِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِمْ
 فَزَلَّتْ أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْمُنْطَعُونَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ فِي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ
 أَنْ زَيْغَ الْبَابِ الثَّانِي فِي رُؤُوسِ مُحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ

فَلَا تُنَادُونَ

مَنْ رَغِبَ
فِي دِينِنَا
فِيهِ
أَنْ

التراب

وَعَشِيرَتَكُمْ وَأَمْوَالُ اقْتَرَفْتُمُوهَا الْآيَةُ فَكَفَىٰ بِهَذَا حَصًّا وَتَنْبِيهًا
وَدَلَالَةً وَرُجْحَةً عَلَى الزَّامِ مَحَبَّتِهِ وَوُجُوبِ فَرْضِهَا وَعِظَمِ خَطَرِهَا
وَأَسْتَحْقَاقِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَرَعَ تَعَالَىٰ مَنْ كَانَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ
وَوَلَدَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَوْعَدَهُمْ يَقُولُهُ تَعَالَىٰ فَتَرَبَّصُوا
حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ثُمَّ فَتَقَهُمْ بِتَيَامِ الْآيَةِ وَأَعْلَاهُمْ أَنَّهُمْ مِمَّنْ ضَلَّ
وَلَمْ يَهْدِهِ اللَّهُ حَتَّىٰ دَنَا أَبُو عَلِيٍّ لِنَفْسَانِي لِحَافِظِيهَا أَجَارَ نَبِيٍّ وَهُوَ
مِمَّا قَرَأَتْهُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سِرَاجُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
الْأَصْبَلِيُّ حَدَّثَنَا الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِ عَمْرِو بْنِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ
أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ كُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ جَمْعًا
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ وَعَنْ أَبِي نَيْسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةً الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ أَنْ يَكُونَ
أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكُونُ أَنْ يَقْذِفَ فِي النَّارِ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ كُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ فَقَالَ عُمَرُ
وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْ

أخواله

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآنَ يَا عُمَرُ قَالَ سَهْلٌ مِنْ لَدُنِّي
وَلَا يَأْتِيكَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَيَرَى نَفْسَهُ فِي مَلِكِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَذُوقُ خِلَافَةً سُنَّتِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى كُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ
الْحَدِيثُ فَصَلِّ فِي ثَوَابِ مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا
أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ بِقَرَاءَةٍ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْحَسَنِ
عَلِيُّ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي
الْجَعْدِ عَنِ النَّسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ مَتَى لَسَاعَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا قَالَ مَا أَعْدَدْتُ
لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَوةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أَحَبُّ لَكُمْ وَرَسُولُكُمْ قَالَ
أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ قَدَامَةَ هَاجَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاوِلْنِي يَدَكَ أَبَا يَعْنُكَ
فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ قَالَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ
وَرَوَى هَذَا اللَّفْظَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ
وَأَبُو مُوسَى وَالنَّسْرُ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ يَمِينُهُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُ بَنِي حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّنِي وَكَحَبَّ
هَذَيْنِ وَابَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَمَةِ
وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي وَإِنِّي لَا ذِكْرَكَ فَمَا أَصْبِرُ
حَتَّى آجِيءَ فَأَنْظُرَ إِلَيْكَ وَإِنِّي ذَكْرْتُ مَوْتِي وَمَوْتَكَ فَعَرَفْتُ أَنَّكَ
إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ رُفِعْتَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَإِنْ دَخَلْتَهَا لَا أَرَاكَ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ
أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ
وَحَسَنَ أَوْلِيَّكَ رَفِيقًا فَدَعَا بِهِ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثٍ أَخْبَرَهُ
كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ لَا يَطْرِفُ
فَقَالَ مَا بَالُكَ قَالَ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي أَمْتَعُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْكَ فَإِذَا كَانَ
يَوْمَ الْقِيَمَةِ رَفَعَكَ اللَّهُ بِتَفْضِيلِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ وَفِي حَدِيثٍ
آلِيسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَحَبِّنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ فَصَلُّ
فَمَا رَوَى عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ مُحِبِّهِمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَشَوْقِهِمْ لَهُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ حَدَّثَنَا الْعُذْرِيُّ
حَدَّثَنَا الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ سَفِينٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَشَدِّ أُمْتِي لِي
حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى ابْنَهُ وَمَالَهُ
وَمِثْلَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَقَدْ حَدَّثَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَمَا تَقَدَّمَ عَنِ
الصَّحَابَةِ فِي مِثْلِهِ وَعَنْ عُمَرَوِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ

مَا يُعْرِفُ
نَهَانَ
بِالنَّظَرِ

قَالَ
عَنْ سُهَيْلٍ
النَّاسِ
وَقَدْ
الْعَاصِي

أَحَدًا حَبَّ إِلَى مَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَبْدِ
 بِنْتِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَتْ مَا كَانَ خَالِدٌ يَأْوِي إِلَى فِرَاشٍ إِلَّا
 وَهُوَ يَذْكُرُ مِنْ شَوْقِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَإِلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ رُسُمِيهِمْ وَيَقُولُ هُمْ أَصْلِي
 وَفَضْلِي وَإِلَيْهِمْ يَحِينُ قَلْبِي طَالَمَا شَوَّقْتُ إِلَيْهِمْ فَبِمَا رُبِّ قَبَضَى إِلَيْكَ
 حَتَّى يَغْلِبَهُ النُّومُ وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِطَالِبٍ كَانَ أَقْرَبَ عَيْنِي
 مِنْ إِسْلَامِهِ يَعْنِي أَبَاهُ أَبَا قُحَافَةَ وَذَلِكَ نَاسِلًا لِمَا كَانَ أَبُو طَالِبٍ كَانَ
 أَقْرَبَ عَيْنِكَ وَخَوَّاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنْ تُسَلِّمَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُسَلِّمَ الْخَطَّابُ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلَ
 أَبُوهَا وَأَخُوهَا وَزَوْجُهَا يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَتْ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا خَيْرًا هُوَ
 بِحَمْدِ اللَّهِ كَمَا تُحِبِّينَ قَالَتْ أَرَيْتِ حَتَّى نَظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ
 كُلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ جَلَلٌ وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 كَيْفَ كَانَ حُبُّكُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ
 وَاللَّهِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْوَالِنَا وَأَوْلَادِنَا وَأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَمِنْ الْمَاءِ
 الْبَارِدِ عَلَى لَظْمٍ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً
 يَحْرُسُ النَّاسَ فَرَأَى مُصْبَحًا فِي بَيْتٍ وَإِذَا عَجُوزٌ تَنْفُسُ صَوْفًا وَقَوْلُ

سَنِيَّتُهُ

بِخَيْرِ
وَهُوَ
أَرُونِيهِ

قَالَ

عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَوةُ الْأَبْرَارِ صَلَّى عَلَيْهِ الطَّيِّبُونَ الْأَخْيَارُ
 قَدْ كُنْتَ قَوَّامًا بِكَمَا بِالْأَسْحَارِ يَا كَتَّ شِعْرِي وَالْمَنَايَا أَطْوَارُ
 هَلْ تَجْمَعُنِي وَحَيْبِي الدَّارُ تَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَجَلَسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْكِي وَفِي الْحِكَايَةِ طُولُ وَرُوحَانُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ خَدِرَتْ رِجْلُهُ فَقِيلَ لَهُ إِذَا كَرَّ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيْكَ
 يَزُلْ عَنْكَ فَصَاحَ يَا مُحَمَّدَاهُ فَانْتَشَرَتْ وَلَمَّا احْتَضَرَ يَدُلُّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ نَادَى بِأَمْرَأَتِهِ وَأَخْرَجَهَا فَقَالَ وَأَطْرَبَاهُ غَدَا الْفَى الْأَحِبَّةَ
 مُحَمَّدًا وَحَزْبَهُ وَيُرْوَى أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ لَهَا نِسَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكْشَفْنِي
 قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفَتْهُ لَهَا فَبَكَتْ حَتَّى مَاتَتْ
 وَلَمَّا أُخْرِجَ أَهْلُ مَكَّةَ رَيْدُ بْنُ لَدَيْنَةٍ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ لَهُ أَبُو
 سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ أَشَدُّكَ بِاللَّهِ يَا زَيْدُ أَحَبُّكَ مُحَمَّدًا أَلَا أَنْ عِنْدَنَا
 مَكَانَكَ يُضْرَبُ عَنْقُهُ وَأَنْتَ فِي هَذَا فَقَالَ زَيْدٌ وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ
 إِلَيَّ مُحَمَّدًا أَلَا أَنْ فِي مَكَانِي الَّذِي شُؤِفِيهِ تَصِيبُهُ شَوْكُهُ وَإِنِّي جَالِسٌ فِي أَهْلِ
 فَقَالَ أَبُو سُفْيَانٍ مَا رَأَيْتُ مِنْ لِنَاسٍ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَحُبِّ أَصْحَابِ
 مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَهَا بِاللَّهِ مَا خَرَجْتَ مِنْ بَعْضِ زَوْجٍ وَلَا رَغْبَةٍ بِأَرْضٍ
 عَنْ أَرْضٍ وَمَا خَرَجْتَ إِلَّا حَبَالًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَوَقَفَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ
 الرَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ قَتْلِهِ فَاسْتَغْفَرَهُ وَقَالَ كُنْتُ وَاللَّهِ مَا
 عَلِمْتُ صَوَامًا قَوَّامًا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَصَلِّ فِي عِلَامَةٍ

بِلَا أَصْرَاءَ
 وَصَحْبَةٍ
 عَنْ أَمْرَأَةٍ

اللَّهُ
 وَأَنْتَ

وَأَنَا

وَاللَّهِ كُنْتُ
 فِيمَا

أَنَّ

مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَثَرَهُ وَاشْتَرَفَ
 مُوَافَقَتَهُ وَالْأَلَمَ يَكُنْ صَادِقًا فِي حُبِّهِ وَكَانَ مُدْعِيًا فَالْصَادِقُ
 فِي حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَظَهَّرَ عِلَالَتَهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ
 وَأَوَّلَهَا الْأَقْنِدَاءُ بِهِ وَاسْتَعْمَالَ سُنَّتِهِ وَاتِّبَاعُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ
 وَامْتِثَالُ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ وَالتَّأَذُّبُ بِأَدَابِهِ فِي عُسْرِهِ
 وَلَيْسْرِهِ وَمَنْشُطِهِ وَمَكْرَهِيهِ وَشَاهِدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ إِنْ
 كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيُثَرِّمَ مَا شَرَعْتُ
 وَحُضِّصَ عَلَيْهِ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ وَمُوَافَقَةِ شَهْوَتِهِ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْآيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ
 هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا
 وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَاسْتَخَاطُ الْعِبَادِ
 فِي رِضَايَا اللَّهِ تَعَالَى حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ
 الصَّيْرَفِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو
 عَلِيٍّ السَّجَّيْجِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَيسَى حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
 قَالَ قَالَ لَأَسْنُنُ مَا لَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ
 فَأَفْعَلْ ثُمَّ قَالَ لِي يَا بَنِيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمِنْ أَحْسَنِ سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ
 أَحَبَّنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ فَمَنْ تَصَفَّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ كَامِلُ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ

رِضَاءً

أَخَذَ

أَحَبَّ

وَمَنْ خَالَفَهَا فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ نَاقِصُ الْمَحَبَّةِ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ اسْمِهَا
وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي حَدَّثَهُ فِي الْخَيْرِ فَلَعَنَهُ بَعْضُهُمْ
وَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتِي بِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمِنْ عِلَالِ مَا تَبِىَّحَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثْرَةُ ذِكْرِهِ لَهُ فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ ذِكْرَهُ وَمِنْهَا
كَثْرَةُ شَوْقِهِ إِلَى لِقَائِهِ فَكُلُّ حَبِيبٍ يُحِبُّ لِقَاءَ حَبِيبِهِ وَفِي حَدِيثٍ
الْأَشْعَرِيِّينَ عِنْدَ قَدُومِهِمُ الْمَدِينَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُزَجِّجُونَ عِلَالَهُمْ
الْأَجَبَةَ مُحَمَّلاً وَصَحْبَهُ وَتَقْدَمُ قَوْلُ بِلَالٍ وَمِثْلُهُ قَالَ عُمَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ
وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قِصَّةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِنْ عِلَالِ مَا تَبِىَّحَتْ كَثْرَةُ ذِكْرِهِ
تَعْظِيمُهُ لَهُ وَتَوْقِيرُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَإِظْهَارُ الْخُشُوعِ وَالْإِنْكَسَارِ
مَعَ سَمَاعِ اسْمِهِ قَالَ الْأَسْحَقُ الْجَبِّيُّ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعْدَهُ لَا يَذْكُرُونَهُ إِلَّا خَشَعُوا وَاقْشَعَرَّتْ جُلُودُهُمْ وَتَكَوُّوا
وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَحَبَّةً لَهُ وَشَوْقًا إِلَيْهِ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ تَهْنِئَةً وَتَوْقِيرًا وَمِنْهَا مَحَبَّةُ مَنْ أَحَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ هُوَ بِسَبِيهِ مِنَ الْبَنِيَّةِ وَصَحَابَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ وَعَدَاوَةٌ مِنْ عَادَائِهِمْ وَبَعْضٌ مِنْ أَبْغَضِهِمْ وَسَبَّهِمْ فَمَنْ
أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ مَنْ يُحِبُّ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأُحِبُّهُمَا وَرِوَايَةٌ فِي الْحَسَنِ اللَّهُمَّ
إِنِّي أُحِبُّهُ فَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ وَقَالَ مَنْ أُحِبُّهُمَا فَقَدْ أَحْبَبَنِي وَمَنْ أَحْبَبَنِي

وَحَبِيبُهُ
وَمَا قَالَ عُمَارُ
فِي قِصَّةِ
لَهُ
وَإِظْهَارُهُ
الْخُشُوعِ
وَالْإِنْكَسَارِ
أَبُو
كَانَ
أَهْلُ
تَسْبِيهِ
يُحِبُّهُ

فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي وَمَنْ أَبْغَضَنِي فَقَدْ أَبْغَضَ
 اللَّهُ وَقَالَ اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوا هُمْ غُرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ
 فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ أَذَاهُمْ فَقَدْ أَذَى
 وَمَنْ أَذَى فَمَقْدَادِي اللَّهُ وَمَنْ أَذَى اللَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَقَالَ
 فِي قَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّهَا بَضِيعَةٌ مِنِّي يُغْضِبُنِي مَا أَغْضَبَهَا وَقَالَ
 لِعَائِشَةَ فِي أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَحَبِّيهِ فَإِنِّي أَحِبُّهُ وَقَالَ آيَةُ الْإِيمَانِ
 حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُهُمْ وَفِي حَدِيثٍ شَائِبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 الْعَرَبُ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ فَبِالْحَقِيقَةِ
 مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ كُلَّ شَيْءٍ يُحِبُّهُ وَهَذِهِ سِيرَةُ السَّلَفِ حَتَّى
 فِي الْمُبَاهَاةِ وَشَهَوَاتِ النَّفْسِ وَقَدْ قَالَ النَّسَّابِيُّ رَأَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِي الْقِصْعَةَ فَأَزَلْتُ
 أَحَبُّ الدُّبَاءِ مِنْ يَوْمِئِذٍ وَهَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ
 وَابْنُ جَعْفَرٍ أَتَوْا سَلَمَى وَسَأَلُوهَا أَنْ تَضَعَهُمْ طَعَامًا مِمَّا كَانَ
 يُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
 يَلْبَسُ لِنَعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَيَضِغُ بِالْقِصْفَةِ إِذْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْهَا بَغْضُ مَنْ أَبْغَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُ وَهَجَانَةُ مَنْ خَالَفَ سُنَّتَهُ وَابْتَدَعَ فِي دِينِهِ
 وَاسْتَشْقَاهُ كُلَّ مَرِيضٍ خَالَفَ شَرِيعَتَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَتَّخِذُوا
 قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

عَرَضًا
لِللَّهِ

نُصْبًا

اسْتَشْقَاهُ

وَهُؤُلَاءِ أَصْحَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَكَلَّمُوا بِجَاءِ عُمْرِهِمْ وَقَاتَلُوا
 آبَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فِي مَرْضَاتِهِ وَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 لَوْ شِئْتَ لَا تَمِيتُكَ بِرَأْسِهِ يَعْنِي أَبَاهُ وَمِنْهَا أَنْ يُحِبَّ الْقُرْآنَ الَّذِي
 أَتَى بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدَى بِهِ وَاهْتَدَى وَتَخَلَّقَ بِهِ حَتَّى
 قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ خَلْقَهُ الْقُرْآنُ وَحُبُّهُ لِلْقُرْآنِ
 تِلَاوَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَتَفَهُيمُهُ وَبِحُبِّ سُنَّتِهِ وَيَقِفُ عِنْدَ حَدِّ وَدِّهَا
 قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ حُبُّ الْقُرْآنِ وَعَلَامَةُ حُبِّ
 الْقُرْآنِ حُبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَامَةُ حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبُّ سُنَّتِهِ وَعَلَامَةُ حُبِّ سُنَّتِهِ حُبُّ الْآخِرَةِ وَعَلَامَةُ
 حُبِّ الْآخِرَةِ بَعْضُ الدُّنْيَا وَعَلَامَةُ بَعْضِ الدُّنْيَا أَنْ لَا يَدَّخِرُ مِنْهَا إِلَّا
 زَادًا وَبُغْفَةً إِلَى الْآخِرَةِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ عَنْ نَفْسِهِ إِلَّا
 الْقُرْآنَ فَإِنْ كَانَ حُبُّ الْقُرْآنِ فَهُوَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمِنْ عَلَامَاتِ حُبِّهِ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَقَتُهُ عَلَى مَتِّهِ وَنُصْحُهُ لَهُمْ وَسَعْيُهُ فِي
 مَصَالِحِهِمْ وَرَفْعُ الْمَضَارِعِ عَنْهُمْ كَمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفًا رَحِيمًا وَمِنْ عَلَامَةِ تَمَامِ مَحَبَّتِهِ زُهْدُهُ مَدَّعِيهَا فِي الدُّنْيَا
 وَإِشَارَةُ الْفَقْرِ وَاتِّصَافُهُ بِهِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِي
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ إِنَّا لَفَقْرًا إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنْكُمْ أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ مِنْ
 أَعْلَى الْوَادِي وَالْجَبَلِ إِلَى سَفْلِهِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ
 قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ

وَتَفَهُيمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ

وَعَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ
وَحُبِّ الْقُرْآنِ
حُبُّ النَّبِيِّ

وَدَفْعُ

فَقَالَ نَظَرُ مَا نَقُولُ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ إِنْ كُنْتُ
تُحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقِيرِ تَجْفُافًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ
فَضَّلَ فِي مَعْنَى الْحُبِّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَقِيقَتِهَا
اخْتِلَافًا لِلنَّاسِ فِي تَفْسِيرِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَكَثُرَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَتْ تَرْجِعُ بِالْحَقِيقَةِ إِلَى
اخْتِلَافٍ فِي مَقَالٍ وَلَكِنَّهَا اخْتِلَافٌ فِي أَحْوَالٍ فَقَالَ سَفِينُ الْمَحَبَّةِ
إِتِّبَاغُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ أُلْفَتَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى
قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي أَلَا يَأْتِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَحَبَّةُ الرَّسُولِ
إِعْتِقَادُ نَصْرَتِهِ وَالذَّبُّ عَنْ سُنَّتِهِ وَالْإِنْفِصَالُ عَنْهَا وَهَيْبَةُ مُحَاكَمَتِهِ
وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمَحَبَّةُ دَوَامُ الذِّكْرِ لِلْمُحِبِّ وَالْحُبُّ وَقَالَ آخَرُ أَثَارُ الْمُحِبِّ
وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمَحَبَّةُ الشُّوقُ إِلَى الْمُحِبِّ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمَحَبَّةُ
مُوَاطَاةُ الْقَلْبِ لِمَا رَادَّ الرَّبَّ يُحِبُّ مَا أَحَبَّ وَيَكْرَهُ مَا كَرِهَ وَقَالَ
آخَرُ الْمَحَبَّةُ مِثْلُ الْقَلْبِ إِلَى مُوَافِقِهِ وَآكَثُ الْعِبَارَاتِ الْمُنْقَدِمَةِ
إِشَارَةٌ إِلَى ثَمَرَاتِ الْمَحَبَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا وَحَقِيقَةُ الْمَحَبَّةِ الْمِثْلُ
إِلَى مَا يُوَافِقُ الْإِنْسَانَ وَتَكُونُ مُوَافَقَتُهُ لَهُ أَمَّا لَا يَسْتَلِذُّهُ
بِإِذْرَافِهِ كَحُبِّ الصُّورِ الْجَمِيلَةِ وَالْأَصْوَاتِ الْحَسَنَةِ وَالْأَطْعَمَةِ
وَالْأَشْرَبَةِ الذَّيْدَةِ وَأَشْبَاهِهَا مِمَّا كُلُّ طَبْعٍ سَلِيمٍ مَائِلٌ إِلَيْهَا
لِمُوَافِقَتِهَا لَهُ أَوْ لَا يَسْتَلِذُّهُ بِإِذْرَافِهِ كَحُبِّ حَاسَةِ عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ مَعَانِي
بَاطِنَةٍ شَرِيفَةٍ كَحُبِّ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْمَعْرُوفِ

إِنِّي وَاللَّهِ
جَلِيلًا

فِي الْحَقِيقَةِ

لَهُ

ذِكْرُ الْمُحِبِّ

يُحِبُّ يُحِبُّ
يَكْرَهُ

الصُّورَةُ

٢
حتى يبلغ بقوم التعصب
لقوم
وأخرى
إليه

وَلَمَّا ثَوَّرَ عَنْهُمْ لِسِيرَ الْجَمِيلَةِ وَالْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ فَإِنْ طَبَعَ الْإِنْسَانُ
مَائِلًا إِلَى الشَّغَفِ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ حَتَّى يَبْلُغَ التَّعَصُّبَ بِقَوْمٍ
لِقَوْمٍ وَالتَّشْيِيعَ مِنْ أُمَّةٍ فِي آخَرِينَ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْجَلَاءِ عَنِ الْأَوْطَانِ
وَهَشْكِ الْحَرَمِ وَاحْتِرَامِ النُّفُوسِ وَيَكُونُ حُبُّه آيَاهُ مُوَافِقَةً لَهُ
مِنْ جِهَةِ إِحْسَانِهِ وَإِنْفَامِهِ عَلَيْهِ فَقَدْ جُبِلَتِ النُّفُوسُ عَلَى حُبِّ
مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا فَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هَذَا نَظَرْتَ هَذِهِ الْأَسْبَابَ كُلَّهَا
فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلِمْتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَامِعٌ لِهَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْحُبِّ أَمَّا جَمَالُ الصُّورَةِ
وَالظَّاهِرِ وَكَمَالُ الْأَخْلَاقِ وَالْبَاطِنِ فَقَدْ قَرَّرْنَا مِنْهَا قَبْلَ
فِيمَا مَرَّ مِنَ الْكِتَابِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ وَأَمَّا إِحْسَانُهُ وَإِنْفَامُهُ
عَلَى أُمَّتِهِ فَكَذَلِكَ قَدْ مَرَّ مِنْهُ فِي أَوْصَافِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنْ رَأْفَتِهِ
بِهِمْ وَرَحْمَتِهِ لَهُمْ وَهُدَايَتِهِ آيَاهُمْ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَاسْتِنْقَاذِهِمْ
بِهِ مِنَ النَّارِ وَأَنَّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ وَرَحْمَةُ الْعَالَمِينَ وَمُبَشِّرًا
وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَيَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَزَكِيَّهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَأَيُّ إِحْسَانٍ
أَجَلَ قَدَرًا وَأَعْظَمَ خَطَرًا مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَآيُ
إِفْضَالٍ أَعَمَّ مُنْفَعَةً وَأَكْثَرَ فَايِدَةً مِنْ إِنْفَامِهِ عَلَى كَافَّةِ
الْمُسْلِمِينَ إِذْ كَانَ ذَرِيعَتَهُمْ إِلَى الْهُدَايَةِ وَمُنْقِذَهُمْ مِنَ الْعَمَايَةِ
وَدَاعِيَهُمْ إِلَى الْفَلَاحِ وَالْكَرَامَةِ وَوَسِيلَتَهُمْ إِلَى دِينِهِمْ وَشَفِيعَهُمْ

وَالْتَكَلَّمَ عَنْهُمْ وَالشَّاهِدَ لَهُمُ وَالْمُوجِبَ لَهُمُ لِبَقَاءِ الدَّائِمِ وَالنَّعِيمِ
 السَّرْمَدِ فَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَوْجِبٌ
 لِحُبِّهِ الْحَقِيقِيَّةِ شَرْعًا بِمَا قَدْ مَنَاهُ مِنْ حَجِيمِ الْأَثَارِ وَعَادَةً
 وَجِبِلَّةً بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا لَا فَاضِتِيهِ الْأَحْسَانُ وَعُمُومِهِ
 الْأَجْمَالِ فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُحِبُّ مَنْ مَنَحَهُ فِي دُنْيَاهُ مَرَّةً
 أَوْ مَرَّتَيْنِ مَعْرُوفًا أَوْ اسْتَنْقَذَهُ مِنْ مَلَكَةٍ أَوْ مَضَرَّةٍ مُدَّةً
 لَتَأْذِي بِهَا قَلِيلٌ مُنْقَطِعٌ مَنْ مَنَحَهُ مَا لَا يَبِيدُ مِنَ النَّعِيمِ وَوَقَاهُ
 مَا لَا يَفْنَى مِنْ عَذَابِ الْجَحِيمِ أَوَّلَى بِالْحُبِّ وَإِذَا كَانَ يُحِبُّ بِالطَّبَعِ مَلِكُ
 الْحُسَيْنِ سِرِّيًّا أَوْ حَاكِمٌ لِمَا يُؤْثَرُ مِنْ قِوَامِ طَرِيقِيهِ أَوْ قَاصِرٌ بَعِيدُ
 الدَّارِ لِمَا يُشَادُّ مِنْ عَلَيْهِ أَوْ كَرَمٌ شَيْمِيهِ فَمَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْخِصَالَ
 عَلَى غَايَةِ مَرَائِبِ الْكَمَالِ أَحَقُّ بِالْحُبِّ وَأَوَّلَى بِالْمِثْلِ وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى بَدِيهَةً
 هَابَةً وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ وَذَكَرْنَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ
 كَانَ لَا يَصْرِفُ بَصَرَهُ عَنْهُ حُبَّةً فِيهِ فَفَصَّلُ فِي وَجْهِهِ
 مُنَاخِيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ
 لَا يُحَدِّثُونَ مَا يَنْفِقُونَ خَرَجَ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْحُسَيْنِ
 مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ
 وَرَسُولِهِ إِذَا كَانُوا مُخْلِصِينَ مُسْلِمِينَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ حَدَّثَنَا
 الْفَقِيهُ أَبُو الْوَلِيدِ بَقِرَاءُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ

وَالْحُبِّ

لِمَا مَرَّ

أَوْ نَقَذَهُ

مِنَ النَّعِيمِ
بِالْحُبِّ

فَنَاشَأَ

الْقَاضِي

بَنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَدَعْدَةُ أَحْمَدُ
 بَنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا بَنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ
 الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الدِّينَ
 النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَيُّهَا الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ قَالَ أَمَتَنَا
 النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَيُّهَا الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَاجِبَةٌ قَالَ
 الْأَمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْبُسْتِيُّ النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ يُعْبَرُ بِهَا عَنْ جُمْلَةٍ
 أَرَادَتْ الْخَيْرَ لِلنَّصُوحِ لَهُ وَلَكِنَّهُ يُكَيَّنُ أَنْ يُعْبَرَ بِهَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ
 تَحْصُرُهَا وَمَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ الْإِخْلَاصُ مِنْ قَوْلِهِ نَصَحْتُ الْمَسْكَ
 إِذَا خَلَصْتَهُ مِنْ شَيْءٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَطَّافُ النَّصْحُ
 فِعْلُ شَيْءٍ الَّذِي بِهِ الصَّلَاحُ وَالْمُلَامَاةُ مَا خُوذَ مِنَ النَّصِيحِ
 وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يُخَاطُ بِهِ الثَّوبُ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَسَاجُ
 نَحْوُهُ فَنَصِيحَةُ اللَّهِ تَعَالَى صِحَّةُ الْأَعْيَانِ دَلِيلُهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَوَصْفُهُ
 بِسَاوَاهِلِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَالرَّغْبَةُ فِي
 مَحَابِّهِ وَالْبُعْدُ مِنْ مَسَاقِطِهِ وَالْإِخْلَاصُ فِي عِبَادَتِهِ وَالنَّصِيحَةُ
 لِكِتَابِهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ وَتَحْسِينُ بِلَاوِيَةٍ وَالتَّخَشُّعُ عِنْدَهُ
 وَالتَّعَظُّمُ لَهُ وَتَقَهُمُهُ وَالتَّفَقُّهُ فِيهِ وَالذَّبُّ عَنْهُ مِنْ تَأْوِيلِ
 الْغَالِبِينَ وَطَعْنِ الْمُجِدِّينَ وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ النَّصْدِيقُ بِنُبُوَّتِهِ
 وَبَذْلُ الطَّاعَةِ لَهُ فِيمَا أَمَرَهُ وَنَهَى عَنْهُ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ وَقَالَ

عبد المؤمن

يوسف

أغا الدين النصيحة

ولا نية

عن جملته

والملاحة

عن

أَبُو بَكْرٍ وَمُؤَازَرَتُهُ وَنُصْرَتُهُ وَجَاهِيَّتُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا وَخِيَاءُ
 سُنَّتِهِ بِالِطَّلَبِ وَالذَّبِّ عَنْهَا وَنَشْرُهَا وَالتَّخَلُّقُ بِاخْلَاقِهِ الْكَرِيمَةِ
 وَادَابِهِ الْحَمِيلَةِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هُمْ اسْتَحَقُّ الْجَنَّةَ بِصِيحَةِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّصَدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ وَالْإِعْتِصَامُ بِسُنَّتِهِ
 وَنَشْرُهَا وَالْحَصْرُ عَلَيْهَا وَالِدَعْوَةُ إِلَى اللَّهِ وَالْإِكْبَارُ بِهِ وَإِلَى رَسُولِهِ
 وَإِلَيْهَا وَإِلَى الْعَمَلِ بِهَا وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ مَفْرُوضَاتِ الْقُلُوبِ
 اعْتِقَادُ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ وَغَيْرُهُ النَّصِيحُ لَهُ يَقْتَضِي نُصْحَيْنِ نَصْحًا فِي حَيَاتِهِ
 وَنَصْحًا بَعْدَ مَمَاتِهِ فَفِي حَيَاتِهِ نَصْحُ أَصْحَابِهِ لَهُ بِالنُّصْرَةِ وَالْمُحَامَاةِ عَنْهُ
 وَمُعَادَاةِ مَنْ عَادَاهُ وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ وَبَدْلُ الْقُوسِ وَالْأَمْوَالِ
 دُونَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ
 الْآيَةُ وَقَالَ وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةُ وَأَمَّا نَصِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ
 لَهُ بَعْدَ وَفَايَةٍ فَالْتِزَامُ لِلتَّوْقِيرِ وَالْإِجْلَالِ وَشِدَّةُ الْمَحَبَّةِ لَهُ وَالتَّنَاقُصُ
 عَلَى تَعْلِيمِ سُنَّتِهِ وَالتَّفَقُّهُ فِي شَرِيعَتِهِ وَمَحَبَّةُ آلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ
 وَمُجَابَنَةُ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ وَأَنْحَرَفَ عَنْهَا وَبُغْضُهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ
 وَالشَّفَقَةُ عَلَى أُمَّتِهِ وَالْجُحُودُ عَنْ تَعْرِفِ اخْلَاقِهِ وَسِيرِهِ وَادَابِهِ
 وَالصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ تَكُونُ النَّصِيحَةُ أَحَدِي ثَمَرَاتِ الْمَحَبَّةِ
 وَعَلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَحَكَى الْأِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ
 الْقَشِيرِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ اللَّيْثِ أَحَدَ مُلُوكِ خُرَّاسَانَ وَمَشَاهِيرِ الثَّوَارِ

قَالَ

تَعْلِيمُ

٢
رَبِّي

الْمَعْرُوفَ بِالْصَّفَادِ رُؤْيَى فِي النَّوْمِ فَتَبَيَّنَ لَهُ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ
فَقَالَ عَفْرَى فَبَيَّنَ لَهَا مَاذَا قَالَ صَبَدَتْ ذُرْوَةً جَبَلٍ يَوْمًا فَاشْرَفَتْ
عَلَى جُنُودِي فَأَعْجَبَنِي كَثَرَتُهُمْ فَتَمَنَّيْتُ أَنِّي حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْنَتْهُ وَنَصَرْتُهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لِي ذَلِكَ وَغَفَرَ لِي
وَأَمَّا النُّصْحُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ فَطَاعَتُهُمْ فِي الْحَقِّ وَسَعْوَتُهُمْ فِيهِ
وَأَمْرُهُمْ بِهِ وَتَذَكِيرُهُمْ بِآيَاهِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ وَتَنْبِيهِهُمْ عَلَى مَا غَفَلُوا
عَنْهُ وَكَيْفَ عَنْهُمْ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَتَضَرُّبِ
النَّاسِ وَافْسَادِ قُلُوبِهِمْ عَلَيْهِمْ وَالنُّصْحُ لِعَاقِمَةِ الْمُسْلِمِينَ إِرْشَادُهُمْ
إِلَى مَصَالِحِهِمْ وَمَعُونَتُهُمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ
وَتَنْبِيهِ غَافِلِهِمْ وَتَبْصِيرِ جَاهِلِهِمْ وَرَفْدِ مُحْتَاجِهِمْ وَسَرْعُورَاتِهِمْ
وَدَفْعِ الْمَضَارِعِ عَنْهُمْ وَجَلْبِ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِمْ **الْبَابُ الثَّالِثُ**
فِي تَعْظِيمِ أَمْرِهِ وَوُجُوبِ تَوْقِيرِهِ وَبَيِّنَةِ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَزَّزُوا
بِتَوْقِيرِهِ وَقَالَ بَاءَ يٰهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ اللَّهُ
وَرَسُولِهِ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ
النَّبِيِّ الثَّلَاثِ الْآيَاتِ وَقَالَ تَعَالَى لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ
بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَأَوْجَبَ تَعَالَى تَعَزُّزَهُ وَتَوْقِيرَهُ
وَالزَّمَا كَرَامَهُ وَتَعْظِيمَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَعَزُّزُهُ تَجَلُّوهُ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ
تَعَزُّزُهُ تَبَالُغُوا فِي تَعْظِيمِهِ وَقَالَ الْأَخْفَشُ تَضَرُّوهُ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ

٢
وَقَالَ

تُعِينُونَهُ وَقَرَأَ تَعْزِزُوهُ بِرَأْيَيْنِ مِنَ الْهَرِزِ وَنَهَى عَنِ التَّقْدُمِ بَيْنَ يَدَيْهِ
 بِالْقَوْلِ وَسُوءَ الْأَدَبِ بِسَبْقِهِ بِالْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَغَيْرِهِ وَهُوَ لُغْنِيَّةٌ ثَقُلَتْ قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا تَقُولُوا قَبْلَ
 أَنْ يَقُولَ وَإِذَا قَالَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا وَهُوَ أَمْرٌ عَنِ التَّقْدُمِ وَالتَّجَلُّلِ
 بِقَضَاءِ أَمْرٍ قَبْلَ قَضَائِهِ فِيهِ وَإِنْ يَفْتَاتُوا بِشَيْءٍ فِي ذَلِكَ مِنْ قِيَالٍ وَغَيْرِهِ
 مِنْ أَمْرِ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِأَمْرِهِ وَلَا يَسْبِقُونَهُ بِهِ وَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ قَوْلُ
 الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَالضُّمَّانِ وَالسُّدِّيِّ وَالشُّرَيْمِيِّ ثُمَّ وَعَظَهُمْ وَحَذَّرَهُمْ
 مُخَالَفَةَ ذَلِكَ فَقَالَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ قَالَ لَمَّا وَرَدَى
 اتَّقُوهُ يَعْنِي فِي التَّقْدِيمِ وَقَالَ السُّلَمِيُّ اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَهْوَالِ حَقِّهِ وَتَضْيِيعِ
 حُرْمَتِهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ لِقَوْلِكُمْ عَلِيمٌ بِفِعْلِكُمْ ثُمَّ نَهَاهُمْ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ
 فَوْقَ صَوْتِهِ وَالْجَهْلَةِ بِالْقَوْلِ كَمَا يَجْهَرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
 وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ وَقِيلَ كَمَا يُنَادِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِاسْمِهِ قَالَ أَبُو
 مُحَمَّدٍ مَكْنَى لَا تَسَابِقُوهُ بِالْكَلَامِ وَتَغَاضُّوْهُ بِالْحِطَابِ وَلَا
 تُنَادُوهُ بِاسْمِهِ نِدَاءً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ وَلَكِنْ عَظِيمُهُ وَوَقِيرُهُ
 وَنَادُوهُ بِأَشْرَفِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُنَادَى بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
 وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي آيَةِ الْأُخْرَى لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ
 بَعْضِكُمْ بَعْضًا عَلَى أَحَدٍ لَتَأْوِيلَيْنِ وَقَالَ غَيْرُهُ لَا تُخَاطَبُوهُ إِلَّا
 مُسْتَفْهِمِينَ ثُمَّ خَوَّفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِحَبْطِ أَعْمَالِهِمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا
 ذَلِكَ وَحَذَّرَهُمْ مِنْهُ قِيلَ نَزَلَتْ آيَةٌ فِي وَفْدِ نَبِيِّ تَيْمٍ وَقِيلَ

فِي الْكَلَامِ
 أَنْصِتُوا لَهُ وَاسْتَمِعُوا
 وَالتَّجَلُّلِ

إِنَّ اللَّهَ

فِي غَيْرِهِمْ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَوْهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ
 أَخْرَجَ الْيَنَاءَ فَذَمُّهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْجَهْلِ وَوَصَفَهُمْ بِأَنْتَ أَكْثَرُهُمْ
 لَا يَعْقِلُونَ وَقِيلَ نَزَلَتِ الْآيَةُ الْأُولَى فِي مُحَاوَرَةٍ كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ
 وَعُمَرَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتِخِلَ فِي بَعْضِ بَنِيهِمَا
 حَتَّى ارْتَفَعَتْ صَوَاتُهُمَا وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شِمَاسٍ
 خَطِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُفَاخَرَةٍ بَنَى عِمِيمٌ وَكَانَتْ
 فِي أذُنِهِ صَمَمٌ فَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَتَاهَا
 فِي مَنْزِلِهِ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ حَبِطَ عَمَلُهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ هَالِكٌ بِهَا نَا اللَّهُ أَنْ
 نَجْهَرَ بِالْقَوْلِ وَأَنَا أَمْرُؤُ جَهِيرُ الصَّوْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَا ثَابِتُ مَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ مَيِّدًا وَتَقْتُلَ شَهِيدًا
 وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقِيلَ يَوْمَ الْتِمَامَةٍ وَرَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَلِمَكَ بَعْدَهَا إِلَّا كَأَخِي السِّرَارِ
 وَأَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَدَّثَهُ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ مَا كَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 فِيهِمْ إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ
 امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ وَقِيلَ نَزَلَتْ
 إِنَّ الَّذِينَ يَنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ فِي غَيْرِ بَنِي عِمِيمٍ نَادَوْهُ بِاسْمِهِ
 وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَالٍ بَنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ

لَا خِيَلَا فِي

بَعْدَ شَهِيدٍ

تَعَالَى الْآيَةُ

وَفِي

أَنَّهُ قَالَ يَمِينًا

أَيُّهَا مُحَمَّدٌ يَا مُحَمَّدٌ

إِذْ نَادَاهُ أَغْرَابِي صَوْتٌ لَهُ جَهْوَرِيٌّ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَقُلْنَا لَهُ
 اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا قَالَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ هِيَ لُغَةٌ
 كَانَتْ فِي الْأَنْصَارِ نَهَوُا عَنْ قَوْلِهَا تَعْظِيمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَجْبِيلًا لَهُ لِأَن مَعْنَاهَا ارْعَنَا رَعَاكَ فَهَوُا عَنْ قَوْلِهَا إِذْ مُقْتَضَاهَا
 كَانَتْهُمْ لَا يَرْعُونَهُ إِلَّا بِرِعَايَتِهِ لَهُمْ بَلْ حَقُّهُ أَنْ يُرْعَى عَلَى كُلِّ
 حَالٍ وَقِيلَ كَانَتْ الْيَهُودُ تُعْرِضُ بِهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالرَّعُونَةِ فَهِيَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قَوْلِهَا قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ وَمَنْعًا
 لِلتَّشْبِيهِ بِهِمْ فِي قَوْلِهَا لِشَارِكَةِ اللَّفْظَةِ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا فَضَّلَ
 فِي عَادَةِ الصَّحَابَةِ فِي تَعْظِيمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوْقِيرِهِ وَاجْتِلَالِهِ
 حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الصَّدَقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْأَسَدِيُّ بِسَمَاعٍ
 عَلَيْهِمَا فِي آخِرِينَ قَالَُوا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عِيسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَفِينٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَأَبُو مَعْنٍ
 الرَّقَاشِيُّ وَاسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَُوا حَدَّثَنَا الصَّخَّاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ
 بْنُ شَرِيحٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمُهَرَّبِيِّ قَالَ
 حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ عَنْ عَمْرِو قَالَ
 وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ
 إِجْلًا لَأَنَّهُ وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ

قَالَ
الْحُسَيْنُ

أَبَانَا

لَنَا

عَيْنِي

شَيْئٌ

أَمَّا عَيْنِي مِنْهُ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ النَّسَائِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ
 جُلُوسٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْهِ بَصَرَهُ إِلَّا
 أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَيَتَّبِعَانِ
 إِلَيْهِ وَيَتَّبِعُهُمَا وَرَوَى سَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ قَالَ تَبَتُّ الْبَيْتَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُسِهِمُ الطَّيْرُ وَفِي حَدِيثٍ صِفَتِهِ
 إِذَا أَتَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلُوسًا وَهُوَ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُسِهِمُ الطَّيْرُ وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ
 مَسْعُودٍ حِينَ وَجَّهَتْهُ قُرَيْشٌ عَامَ الْقَضِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى مِنْ تَعْظِيمِ أَصْحَابِهِ لَهُ مَا رَأَى وَأَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ
 إِلَّا ابْتَدَرُوا وَأَوْضُوهُ وَكَادُوا يَقْتُلُونَهُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْصَبُ بُصَاقًا وَلَا
 يَتَنَخَّمُ نَخَامَةً إِلَّا لَلَقَوْهَا بِأَكْفِهِمْ فَذَكَرُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَجْسَادَهُمْ
 وَلَا تَسْقُطُ مِنْهُ شَعْرَةٌ إِلَّا ابْتَدَرُوهَا وَإِذَا أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ
 وَإِذَا أَتَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا
 لَهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنِّي خِيتُ كِسْرَى فِي مُلْكِهِ
 وَقِيَصَرْتُ فِي مُلْكِهِ وَالْجَنَاحُ شَيْءٌ فِي مُلْكِهِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مُلْكًا فِي قَوْمٍ
 قَطُّ مِثْلَ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أَنِّي رَأَيْتُ مُلْكًا قَطُّ يَعْظُمُهُ أَصْحَابُهُ
 مَا يَعْظُمُ مُحَمَّدًا أَصْحَابُهُ وَقَدْ رَأَيْتُ قَوْمًا لَا يُسَلِّمُونَهُ أَبَدًا وَعَنْ النَّسَائِيِّ
 لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَلَاقُ يُخْلِقُهُ وَطَافَ
 بِهِ أَصْحَابُهُ فَهَازِيهِدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ وَمِنْ هَذَا

إِلَيْهِمَا

جُلُوسٌ

أُخْرَى

لَمَّا أَذِنَتْ قُرَيْشُ لِعُمَرَ فِي الصَّوْافِ بِالْبَيْتِ حِينَ وَجَّهَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الْقَضِيَّةِ أَيْ وَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ
حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثٍ طَلَحَ
أَنَّ صَحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا الْإِعْرَاقِي جَاهِلٌ
سَأَلَ عُمَرَ قَضَى نَحْبَهُ وَكَانُوا يَهَابُونَهُ وَيُوقِرُونَهُ فَسَأَلَهُ فَأَعْرَضَ
عَنْهُ إِذْ طَلَعَ طَلَحَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مِمَّنْ
قَضَى نَحْبَهُ وَفِي حَدِيثٍ قِيلَ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جَالِسًا الْقُرْفُصَاءَ أَرَعِدْتُ مِنَ الْفَرْقِ وَذَلِكَ هَيْبَةٌ لَهُ
وَتَعْظِيمًا وَفِي حَدِيثٍ الْغُبَرَةِ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَطَافِرِ وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ لَقَدْ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَمْرِ فَأُخْرِجَنِي مِنْ هَيْبَتِهِ
فَفَضَّلَ وَأَعْلَمَ أَنَّ حُرْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَوْقِيرَهُ
وَتَعْظِيمَهُ لَا زَمَ كَمَا كَانَ حَالُ حَيَاتِهِ وَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذِكْرُ حَدِيثِهِ وَسُنَنِهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ وَسِيرَتِهِ
وَمُعَامَلَةِ إِلِهِ وَعِثْرَتِهِ وَتَعْظِيمِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ قَالَ أَبُو بَرزَةَ
الْجَنَابِيُّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مَتَى ذَكَرَهُ أَوْ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَنْ يَخْضَعَ
وَيَخْشَعَ وَيَتَوَقَّرَ وَيَسْكُنَ مِنْ حَرَكَتِهِ وَيَأْخُذَ فِي هَيْبَتِهِ وَاجْتِلَالِهَا
كَانَ يَأْخُذُ بِهِ نَفْسُهُ لَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَتَأَدَّبُ عِمَادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفَارُغِيُّ
أَبُو الْفَضْلِ وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةُ سَلَفِنَا الصَّالِحِ وَآمِنُنَا الْمَاضِينَ

بِالْأَطَافِرِ
وَأُخْرَى
سَنِينَ

يَسْتَقِي

الصَّالِحِينَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحَاكِمُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِيمَا أَجَازُونِيهِ
 قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ دِلْهَاتٍ قَالَ ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ
 بْنُ فَهْرٍ ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْمُنَافِ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ اسْحَقَ بْنِ أَبِي سِرٍّ اثنانِ حَدَّثَا عَنْ حَمِيدٍ قَالَ نَظَرَ
 أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَكَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَرْفَعُ صَوْتَكَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ
 فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى آدَبَ قَوْمًا فَقَالَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ
 الْآيَةَ وَمَدَحَ قَوْمًا فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ يُغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 الْآيَةَ وَذَمَّ قَوْمًا فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَبْأَدُونَكَ الْآيَةَ وَإِنْ حُرِّمَتْهُ مَيْتَاتُ
 كَحُرْمَتِهِ حَيًّا فَاسْتَكَانَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ وَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اسْتَقْبِلِ
 الْقِبْلَةَ وَادْعُوا اسْتَقْبِلِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 وَلَمْ تَصْرِفْ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَمَةِ بَلِ اسْتَقْبِلْهُ وَاسْتَغْفِرْ بِهِ
 فَيَسْتَفْعَلَكَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ الْآيَةَ وَقَالَ
 مَا لَكَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخِينِ فِي مَا حَدَّثَكُمْ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا
 وَأَيُّوبَ أَفْضَلُ مِنْهُ قَالَ وَجَّحَ حَجَّتَيْنِ فَكَتَبَ أَرْمَقَهُ وَلَا أَسْمَعَ مِنْهُ
 غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى حَتَّى أَرَحَمَهُ
 فَلَمَّا رَأَيْتُ مِنْهُ مَا رَأَيْتُ وَأَجَلَا لَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ رَجُلٍ

فَهْرٌ

فَيَسْتَفْعَلُهُ

إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ

الصَّادِقُ

إِلَّا فَمَا يَعْينُهُ

كَتَبْتُ عَنْهُ وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مَا لَكَ إِذَا ذَكَرَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْيِيرُ لَوْنِهِ وَيَخْنِي حَتَّى يَصْعَبُ ذَلِكَ عَلَى حُلَسَائِهِ
فَيَقِيلُ لَهُ يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَمَا أَكْرَهْتُمْ عَلَى مَا تَرَوْنَ
وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكَدِّرِ وَكَانَ سَيِّدَ الْقُرَاءِ لَأَنكَادُ نَسْئَلُهُ
عَنْ حَدِيثِ ابْنِ الْأَيْبَكِيِّ حَتَّى زَوْجَهُ وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَكَانَ
كَثِيرًا لِدُعَايِهِ وَالتَّبَسُّمِ فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَصْفَرَ وَمَا رَأَيْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ وَلَقَدْ اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ زَمَانًا فَمَا كُنْتُ أَرَاهُ إِلَّا عَلَى ثَلَاثِ
خِصَالٍ إِمَّا مُصَلِّيًّا وَإِمَّا صَائِمًا وَإِمَّا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيمَا
لَا يَعْينُهُ وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعَبَادِ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
وَلَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَنْظُرُ إِلَى لَوْنِهِ كَأَنَّهُ يُزِفُ مِنْهُ الدَّمَ وَقَدْ جَفَّ لِسَانُهُ فِي فَمِهِ
هَيْبَةً مِنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ كُنْتُ أَتِي عَامِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَكَى حَتَّى لَا يَبْقَى فِي عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّهْرِيَّ وَكَانَ
مِنْ أَهْلِ النَّاسِ وَأَقْرَبِهِمْ فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ فَكَأَنَّهُ مَا عَرَفَكَ وَلَا عَرَفْتَهُ وَلَقَدْ كُنْتُ أَتِي صَفْوَانَ بْنَ
سُلَيْمٍ وَكَانَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ الْجَاهِدِينَ فَإِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى فَلَا يَزَالُ يَبْكِي حَتَّى يَقُومَ النَّاسُ عَنْهُ وَيَتْرَكُوهُ

وَرُوِيَ عَنْ قَنَادَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذْ سَمِعَ الْحَدِيثَ أَخَذَهُ الْعَوِيلُ
وَالزَّوِيلُ وَلَمَّا كَثُرَ عَلَى مَا لَيْلِ النَّاسِ قِيلَ لَهُ لَوْ جَعَلْتَ مُسْمِيًا لِسَمْعِهِمْ
فَقَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ
فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَحُرْمَتِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا سَوَاءً وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ رُبَّمَا
يَضْحَكُ فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشَعَ
وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ إِذَا قَرَأَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَرَهُمْ بِالسَّكُوتِ وَقَالَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَتَيَأَوَّلُ
أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ مِنْ الْأَنْصَاطِ عِنْدَ قِرَاءَةِ حَدِيثِهِ مَا يَجِبُ لَهُ عِنْدَ سَمَاعِ
قَوْلِهِ فَضَّلَ فِي سِيرَةِ السَّكْفِ فِي تَعْظِيمِ رِوَايَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ
حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ وَغَيْرُهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ
الدَّارِقُطِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَشِّرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَرُونَ حَدَّثَنَا السَّعُودِيُّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَبِي الْبَطِينِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ
اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ سَعُودٍ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْمًا فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَلَاهُ كَرْبٌ حَتَّى رَأَيْتُ الْعَرَقَ
يَتَخَدَّرُ عَنْ جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ أَوْ مَا دُونَ
ذَلِكَ أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ فِي رِوَايَةٍ فَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَفِي رِوَايَةٍ وَقَدْ
تَغَرَّغَتْ عَيْنَاهُ وَانْفَجَّتْ أَوْدَاجُهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْبٍ

وَسُنَّتِهِ
وَسُنَّتِهِ

يَتَخَدَّرُ

إِلَى عَيْنَيْهِ
فَقَدْ

الْأَنْصَارِيُّ قَاضِي الْمَدِينَةِ مَرَّمَا لَكَ بِنُائِسٍ عَلَى أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ
 يُحَدِّثُ فُجَازَهُ وَقَالَ إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ فَصَكَّرَهُتُ
 أَنْ أَخُذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَائِمٌ وَقَالَ
 مَا لَكَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ
 فَجَلَسَ وَحَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَرَدَّتْ ثَابِتٌ لَمْ تُتَعَنَّ فَقَالَ إِنِّي
 كَرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ
 وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبِيرٍ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ يَضْحَكُ فَإِذَا ذُكِرَ
 عِنْدَهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشَعَ وَقَالَ أَبُو
 مُصْعَبٍ كَانَ مَا لَكَ بِنُائِسٍ لَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ أَجَادِلَا لَهُ وَحَكَى مَا لَكَ
 ذَلِكَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مَا لَكَ بِنُ
 الْأَسِرَ إِذْ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ
 وَتَهَيَّأَ وَلَبَسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ يُحَدِّثُ قَالَ مُصْعَبُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنَّهُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُطَرِّفٌ كَانَ
 إِذَا أَقْبَلَ النَّاسُ مَا لَكَ خَرَجَ إِلَيْهِمْ لِمَا رَأَى فَقَالَ لَهُمْ يَقُولُ لَكُمْ
 الشَّيْخُ تَرِيدُونَ الْحَدِيثَ أَوِ الْمَسَائِلَ فَإِنْ قَالُوا الْمَسَائِلَ خَرَجَ
 إِلَيْهِمْ وَإِنْ قَالُوا الْحَدِيثَ دَخَلَ مُغْتَسِكُهُ وَاعْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ وَلَبَسَ
 ثِيَابًا جَدِيدًا وَلَبَسَ سَاجَهُ وَتَعَمَّمَ وَوَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ رِدَاءَهُ
 وَتَلَقَّى لَهُ مِنْصَةً فَيُخْرِجُ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ الْخُشُوعُ

لَا نَهْ

وَلَا يَزَالُ يُجْتَرَبُ بِالْعُودِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ عَلَى تِلْكَ الْمَنَصَّةِ إِلَّا إِذَا
 حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ
 فَقِيلَ لِمَا لَكَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَحِبُّ أَنْ أُعْطِمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ وَمُتَمَكِّنًا
 قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ مُسْتَعِجِلٌ
 وَقَالَ أَحِبُّ أَنْ أَفُتِّمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ ضِرَارُ بْنُ مُسَرَّةٍ صَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَدِّثُوا عَلَى غَيْرِ
 وَضُوءٍ وَخُضُوءٍ عَنْ قِتَادَةَ وَكَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا حَدَّثَ
 وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ يَتَمَتَّعُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ
 كُنْتُ عِنْدَ مَا إِلَيْكَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا فَلَمَّا غَسَّه عَقَرْتُ سِتَّ عَشْرَةَ
 مَرَّةً وَهُوَ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ وَيَصْفَرُّ وَلَا يَقْطَعُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْجُلُوسِ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ النَّاسُ
 قُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ الْيَوْمَ عَجَبًا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا
 صَبَرْتُ أَجْلًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ مَشَيْتُ يَوْمًا مَعَ مَا إِلَيْكَ إِلَى الْعَقِيقِ فَسَأَلْتُهُ
 عَنْ حَدِيثٍ فَأَنْهَرَنِي وَقَالَ لِي كُنْتُ فِي عَيْنِي أَجَلٌ مِنْ أَنْ تَسْأَلَ
 عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمُشِي وَسُئِلَهُ
 جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْقَاضِي عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ قَائِمٌ فَأَمَرَ بِجَبَسٍ فَقِيلَ

الحديث

وكان قنادة
 لا يحدث إلا
 على وضوء

٢
ابن الغار
٢
قال

لَهُ أَنَّهُ قَاضٍ قَالَ الْقَاضِي أَحَقُّ مِنْ أُدَبٍ وَذَكَرَ أَنَّ هِشَامَ ابْنَ الْغَارِ
سَأَلَ مَا لِكَا عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا ثُمَّ
أَشْفَقَ عَلَيْهِ فَخَذَّ ثَمَنَ عِشْرِينَ حَدِيثًا فَقَالَ هِشَامٌ وَدِدْتُ لَوْ رَدَدَنِي
سَيَاطًا وَيَزِيدُ بَنِي حَدِيثًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَانَ مَا لَكَ وَاللَّيْثُ
لَا يَكْتَبَانِ الْحَدِيثَ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ وَكَانَ قَنَادَةً يُسْتَعْبَأَنَّ لَا يَقْرَأَ
أَحَادِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى وَضُوءٍ وَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا
عَلَى ظَهَارَةٍ وَكَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا ارَادَ أَنْ يُحَدِّثَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ
يَتِمُّ فَضْلٌ وَمِنْ تَوْفِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَرِّهِ بِرَّالِهِ
وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَزْوَاجَهُ كَمَا حَضَّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَسَلَكَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يُرِيدُ
اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى وَأَزْوَاجُهُ
أُمَّهَاتُهُمْ أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْعَدَلِيُّ مِنْ كِتَابِهِ وَكَتَبْتُ
مِنْ أَصْلِهِ ثَلَاثًا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَرَّبِيُّ الْفَرَّغَانِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ نَيْبُ الشَّيْخِ
أَبِي بَكْرٍ الْخَفَافُ قَالَتْ حَدَّثَنِي أَبِي ثَلَاثًا هُوَ ابْنُ عَقِيلٍ شَامِي هُوَ ابْنُ
إِسْمَاعِيلَ شَامِي هُوَ الْحَمَّادِيُّ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدُّكُمْ اللَّهُ أَهْلُ بَيْتِي ثَلَاثًا قُلْنَا لِيَزِيدَ مِنْ
أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ لِي عَلِيٌّ وَالْجَعْفَرُ وَالْعَقِيلُ وَالْعَبَّاسُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ أَحَدُكُمْ بِهِ لَمْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ

٤
فِي أَهْلِ
عَبَّاسٍ
٥
تَسَكَّمُ

فَإِذَا

وَعَرَّتْ أَهْلَ بَيْتِي فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَعْرِفَةُ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَحُبُّ آلِ
مُحَمَّدٍ جَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ وَالْوَلَايَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ أَمَانٌ مِنَ الْعَذَابِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
مَعْرِفَتُهُمْ هِيَ مَعْرِفَةُ مَكَانِهِمْ مِنَ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذْ عَرَفَهُمْ بِذَلِكَ
عَرَفَ وَجُوبَ حَقِّهِمْ وَحُرْمَتَهُمْ لِسَبِّهِ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ لَمَّا نَزَلَتْ أَمَّا يَرِيدُ
اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ الْآيَةَ وَذَلِكَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَكَمَةَ
دَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّاهُمْ بِكِبَاءٍ وَعَلَى خَلْفِ ظُهُورِهِمْ ثُمَّ
قَالَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَادْهَبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا
وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُبَاهَاةِ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا وَفَاطِمَةَ وَقَالَ اللَّهُمَّ
هَؤُلَاءِ أَهْلِي وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَلِيٍّ مَزْنُتُ مُوَلَاءٍ
فَعَلَى مُوَلَاءِ اللَّهِ اللَّهُمَّ وَالِ امْنِ وَالْأَهْ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ وَقَالَ فِيهِ لَا يَحْبُكَ
إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُغَضُّكَ إِلَّا مُنَافِقٌ وَقَالَ الْعَبَّاسُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ إِلَّا يَمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ أَدَى عَمِّي
فَقَدْ أَدَى ابْنِي وَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُوبِئِهِ وَقَالَ الْعَبَّاسُ أَغْدُ عَلَى أَبِي عِمْرٍ
مَعَ وَلَدِكَ فَجَمَعَهُمْ وَجَلَّاهُمْ بِمَلَأَةٍ وَقَالَ هَذَا عَمِّي وَصِنُوبِي وَهَؤُلَاءِ
أَهْلُ بَيْتِي فَاسْتُرْهُمْ مِنَ النَّارِ كَسْتُرِي أَيُّاهُمْ فَأَمَنْتُ اسْكُمْتُ الْبَابَ
وَحَوَّاطُ الْبَيْتِ آمِينَ آمِينَ وَكَانَ يَأْخُذُ بِيَدِ سَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ
وَيَقُولُ اللَّهُمَّ فِي أَحَبِّهِمَا فَاحْبِبْهُمَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَقِبُوا

حُسَيْنًا
وَحُسَيْنًا
وَسَلَّمَ

مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَالَ يَاضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ أَحَبُّ لِلَّهِ مِنْ أَحَبِّ حُسَيْنًا وَقَالَ مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ
وَأَشَارَ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَآبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ سَعْيِي فِي دَرَجَتِي
يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آهَانَ قُرَيْشًا آهَانَهُ اللَّهُ
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدِّمُوها وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَسَلَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحِرَاثِ
رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعَلَ الْحَسَنَ عَلَى عُنُقِهِ وَهُوَ يَقُولُ
يَا بَشِيَّةُ يَا لِنَبِيِّ لَيْسَ شَبِيهَا بِعَلِيٍّ وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْحَكُ
وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ
عَبْدِ الْعِزِّ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِمَ إِذَا كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَأَرْسِلَ إِلَيَّ
أَوْ أَكْتُبْ فَإِنِّي أَسْتَجِيبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَاكَ عَلَى أَبِي وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ
صَلَّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى جَنَازَةِ أُمِّهِ ثُمَّ قُرِبَتْ لَهُ بَعْثَتُهُ لِيَرَكُ بَنِيهَا
فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاخَذَ بِرُكَايِهِ فَقَالَ زَيْدُ خَلِّ عَنْهُ يَا ابْنَ عِمٍّ رَسُولِ اللَّهِ
فَقَالَ هَكَذَا نَفَعَلُ بِالْعِلْمَاءِ فَقَبِلَ زَيْدُ يَدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ هَكَذَا
أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ أُسَامَةَ بْنَ
زَيْدٍ فَقَالَ لَيْتَ هَذَا عَبْدِي فَقِيلَ لَهُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ فَطَأَ طَأً ابْنُ
عُمَرَ رَأْسَهُ وَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَقَالَ لَوْ رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَحَبَّهُ وَقَالَ الْإِسْرَافِيُّ دَخَلْتُ بَيْتَ

أَرَاكَ

أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ

يَدُهَا

أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَمْرِ
 بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَعَهَا مَوْلَى لَهَا يُسَمَّى بَيْدَهَا فَهَامَهَا عَمْرٌ وَمَشَى
 إِلَيْهَا حَتَّى جَعَلَ يَدَيْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَدَا فِي ثِيَابِهِ وَمَشَى بِهَا حَتَّى
 اجْلَسَهَا عَلَى مَجْلِسِهِ وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا تَرَكَ لَهَا حَاجَةً إِلَّا قَضَاهَا
 وَلَمَّا فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَلَا سَامَةَ
 ابْنَ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِيهِ لِمَ فَضَّلْتَهُ
 فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ فَقَالَ لَهُ لِأَن زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي وَأَسَامَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ
 فَأَثَرْتُ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ حَتَّى وَبَلَغَ مَعُودِيَةَ
 أَن كَابِسَ بْنِ رَبِيعَةَ يُشَبِّهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا
 دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الدَّارِ قَامَ عَنْ سَرِيرِهِ وَتَلَقَّاهُ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ
 وَقَاطَعَهُ الْمِرْغَابَ لِشَبَّهِهُ صُورَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَرَوَى أَنَّ مَا لِكَا رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا ضَرَبَهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمٍ وَنَالَ مِنْهُ
 مَا نَالَ وَحُلَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَاذًا فَقَالَ أَشْهَدُكُمْ
 أَنِّي جَعَلْتُ ضَارِبِي فِي حِلٍّ فَسُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ خِفْتُ أَنَّا مَوْتٌ فَالْتَقَى
 الْبَنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَى مِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ بَعْضُ الْبَنِي النَّارِ سَبَبِي
 وَقِيلَ إِنَّ الْمَنْصُورَ قَادَهُ مِنْ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَاللَّهُ مَا
 أَرْتَفَعَ مِنْهَا سَوَاطِئَ عَنْ جِسْمِي إِلَّا وَقَدْ جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ
 لِقَرَاتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ

الْمِرْغَابُ

وَقَالَ

لَعْنَةُ

أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ كَمَا تَأْتِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ لَبَدَاتُ بِحَاجَةِ عَلِيٍّ
 قَبْلَهُمَا لِقَرَأَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَ
 اخِرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْدِمَهُ عَلَيْهِمَا وَقِيلَ
 لِابْنِ عَبَّاسٍ مَاتَ فَلَانَةٌ لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَسَجَدَ فَقِيلَ لَهُ اسْجُدْ هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ لَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا وَلَوْ خَائِئِرَ عَظَمٍ مِنْ ذَهَابِ
 أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَزُورَانِ
 أَمَّا يَمْنُ مَوْلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولَانِ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا وَلَمَّا وَرَدَتْ حِلْمَةُ السَّعْدِيَّةِ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَتْ لَهَا رِدَاءً وَقَضَى حَاجَتَهَا فَلَمَّا
 تَوَفَّى وَفَدَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَصَنَعَا بِهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَصَنَعَ
 وَمِنْ تَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْقِيرُ أَصْحَابِهِ وَبِرُّهُمْ
 وَمَعْرِفَةُ حَقِّهِمْ وَالْإِقْلَامُ بِهِمْ وَحُسْنُ الشَّاءِ عَلَيْهِمْ وَالْإِسْتِغْفَارُ
 لَهُمْ وَالْإِسْكَالُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُمْ وَالْإِصْلَابُ عَنْ
 أَخْبَارِ الْمُؤَرِّخِينَ وَجَهْلَةِ الرُّوَاةِ وَضَلَالِ الشَّيْعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ الْقَادِحَةَ
 فِي أَحَدِهِمْ وَأَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُمْ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ
 مِنَ الْفِتَنِ أَحْسَنَ التَّأْوِيلَاتِ وَيُخْرِجَ لَهُمْ أَصُوبَ الْخَارِجِ إِذَا هُمْ أَهْلُ
 ذَلِكَ وَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِسُوءٍ وَلَا يَغْمُصُ عَلَيْهِ أَمْرٌ بَلْ تَذْكُرُ حَسَنَاتِهِمْ
 وَفَضْلَهُمْ وَجَمِيدَ سِيرَتِهِمْ وَيُسَكَّتْ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَدِمَتْ

قُلْ لَذَلِكَ
 يَغْمُصُ

تعالى

الحسين

أصحابي

إِذَا ذَكَرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ
 أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَرَاءِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَقَالَ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ
 آمَنُوا وَلَمْ يَلْحَقُوا بِالنُّصَرَاءِ أَتُحِبُّونَ أَلَا نُنَصِّرُ الْإِيَّةَ وَقَالَ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ
 الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَقَالَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا
 اللَّهُ عَلَيْهِ الْإِيَّةَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ
 وَأَبُو الْفَضْلِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السَّجَّيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُجُوبٍ ثَنَا
 التِّرْمِذِيُّ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ
 الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ
 وَقَالَ أَصْحَابِي كَالْجُحُومِ بَابَتِهِمْ قَتَدَيْتُمْ أَهْتَدَيْتُمْ وَعَنْ أَنَسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ أَصْحَابِي
 كَمِثْلِ الْإِلَاحِ فِي الطَّعَامِ لَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِهِ وَقَالَ اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي
 لَا يَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَيَحِبِّي أَحِبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ
 فَيَبْغِضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ
 آذَى اللَّهَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَقَالَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ نَفَقَ أَحَدُكُمْ
 مِثْلَ حُلْدِي ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَضِيفُهُ وَقَالَ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي
 فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا
 وَلَا عَدْلًا وَقَالَ إِذَا ذَكَرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ
 إِنَّا لِلَّهِ أَخْبَارُ أَصْحَابِي عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ

وَأَخْتَارَ لِي مِنْهُمْ رُبْعَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا فَجَعَلَهُمْ
 خَيْرَ أَصْحَابِي وَفِي أَصْحَابِي كُلِّهِمْ خَيْرٌ وَقَالَ مَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ
 أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَ عُمَرَ فَقَدْ أَبْغَضَنِي وَقَالَ مَا لِكَ بِنُائِشٍ وَغَيْرِهِ
 مِنْ أَبْغَضِ الصَّحَابَةِ وَسَبِّهِمْ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ فُزِعَ بِآيَةِ
 الْحَشْرِ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا يَهُودِيًّا وَقَالَ مَنْ غَاظَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ
 فَهُوَ كَأَنَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْمُبَارَكِ خَصَلَتَانِ مِنْ كَانَتْ فِيهِ نَجَا الصِّدْقِ وَحُبُّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُوْبُ السَّخِيَّةِ فِي مَنْ أَحَبَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَدْ أَقَامَ
 الَّذِينَ وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَوْضَحَ السَّبِيلَ وَمَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ فَقَدْ
 اسْتَضَاءَ بِنُورِ اللَّهِ وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَخَذَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَمَنْ
 أَحْسَنَ النَّشَاءَ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ النَّفَا
 وَمِنْ أَنْ تَقْصُرَ أَحَدًا مِنْهُمْ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ
 وَأَخَافُ أَنْ لَا يَصْعَدَ لَهُ عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى يُجِبَّهِمْ جَمِيعًا وَيَكُونَ
 قَلْبُهُ سَلَمًا وَفِي حَدِيثٍ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَاضٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْرِفُوا لَهُ ذَلِكَ أَيُّهَا النَّاسُ
 إِنِّي رَاضٍ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ
 وَسَعِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَعْرِفُوا لَهُمْ ذَلِكَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ
 غَفِرَ لِهَؤُلَاءِ هَلْ بَدُرَ وَالْحَدِيثُ أَيُّهَا النَّاسُ احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي وَأَصْهَابِي
 وَأَخْتَانِي لَا يُطَالِبُ بَيْنَكُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِظُلْمَةٍ فَإِنَّهَا مُظْلِمَةٌ لَا تُوْهَبُ

قَالَ

اسْتَعْنَى
اسْتَمْسَكَ

أَبْغَضَ

لَهُمْ

وَعَنْ عُثْمَانَ وَعَنْ عَلِيٍّ
وَعَنْ طَلْحَةَ

على

فِي الْيَمَةِ غَدًا وَقَالَ رَجُلٌ لِّلْعَافِي ابْنِ عِمْرَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ مِنْ مَعْوِيَةَ فَغَضِبَ وَقَالَ لَا يُقَاسُ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ مَعْوِيَةَ صَاحِبُهُ وَصِهْرُهُ وَكَاتِبُهُ وَأَسِينُهُ
 عَلَى وَحْيِ اللَّهِ وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ قَامَ يُصَلِّي
 عَلَيْهِ وَقَالَ كَانَ يُبْغِضُ عُثْمَانَ فَابْغَضَهُ اللَّهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي الْأَنْصَارِ اغْفُوا عَنْ سَيِّئِهِمْ وَأَقْبِلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَقَالَ
 احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي وَأَصْهَابِي فَإِنَّهُ مَنْ حَفِظَنِي فِيهِمْ حَفِظَهُ اللَّهُ
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِيهِمْ تَخَلَّى اللَّهُ مِنْهُ وَمَنْ تَخَلَّى اللَّهُ
 مِنْهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَفِظَنِي فِي أَصْحَابِي
 كُنْتُ لَهُ حَافِظًا يَوْمَ الْيَمَةِ وَقَالَ مَنْ حَفِظَنِي فِي أَصْحَابِي وَرَدَّ عَلَى الْحَوْضِ
 وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِي أَصْحَابِي لَمْ يَرِدْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَمْ يَرَفِ إِلَّا مِنْ بَعِيدٍ قَالَ
 مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا النَّبِيُّ مُؤَدِّبُ الْخَلْقِ الَّذِي هَدَانَا اللَّهُ بِهِ وَجَعَلَهُ
 رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ يَخْرُجُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيَسْتَغْفِرُ
 كَأَنَّهُ دَعَا لَهُمْ وَيَذَلُّ لَهُمْ اللَّهُ وَأَمَرَ النَّبِيَّ بِحُبِّهِمْ وَمَوَالِيهِمْ وَمُعَادَاةِ
 مَنْ عَادَاهُمْ وَرَوَى عَنْ كَعْبِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَّا لَهُ شَفَاعَةٌ يَوْمَ الْيَمَةِ وَطَلَبَ مِنَ الْخَيْرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ يَوْمَ الْيَمَةِ
 قَالَ سَهْلٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّتْرِيُّ لَمْ يُؤْمِنْ بِالرَّسُولِ مِنْ لَمْ يُؤْمَرْ أَصْحَابُهُ
 وَلَمْ يُعِزَّ وَأَمَرَهُ فَصَلَّ وَمِنْ عِظَامِهِ وَابْكَاهُ عِظَامُ جَمِيعِ
 أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَكْرَامُ مَشَاهِدِهِ وَأَمْكِنَتِهِ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمُعَاهِدِهِ

وَمَا لَسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَرِفَ بِهِ وَرَوَى عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ
 خُزَيْمَةَ قَالَتْ كَانَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ وَرَّةٌ فَصَّيْتُ فِي مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِذَا أَفْعَكَ
 وَأَرْسَلَهَا أَصَابَتْهُ لَأَرْضٍ فَقِيلَ لَهُ أَلَا تَحْلِقُهَا فَقَالَ لَوْ أَكُنُ بِالَّذِي
 أَحْلِقُهَا وَقَدْ مَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ
 وَكَانَتْ فِي قَلَنْسُوءَةٍ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَعْرَاتٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَقَطَتْ قَلَنْسُوءَتُهُ فِي بَعْضِ حُرُوبِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا شَدَّةً
 أَنْكَرَ عَلَيْهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثْرَةُ مَنْ قِيلَ فِيهَا
 فَقَالَ لَوْ أَفْعَلْتُهَا بِسَبَبِ الْقَلَنْسُوءَةِ بَلِّغْ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَاسٍ أَسْلَبَ بَرَكَتُهَا وَقَعَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَرَأَى
 ابْنُ عُمَرَ وَأَضْعَايِدُهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 الْمُنْبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ وَلِهَذَا كَانَ مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَرْكَبُ
 بِالْمَدِينَةِ دَابَّةً وَكَانَ يَقُولُ اسْتَجِبْ مِنْ اللَّهِ أَنْ أَطَأُ تُرْبَةً فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَافِرٍ دَابَّةً وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ وَهَبَ لِلشَّافِعِيِّ
 كُرَاعًا كَثِيرًا كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ أَمْسِكْ مِنْهَا دَابَّةً
 فَجَابَهُ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ وَقَدْ حَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ
 أَحْمَدَ بْنِ فَضْلَوَيْهِ الزَّاهِدِ وَكَانَ مِنَ الْغَزَاةِ الرَّمَامَةِ أَنَّهُ قَالَ
 مَا مَسَّتْ الْقَوْسُ بِيَدِي إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُنْذُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْقَوْسَ بِيَدِهِ وَقَدْ أَفْنَى مَا لَكَ فِيمَنْ قَالَ
 تُرْبَةُ الْمَدِينَةِ رَدِيَّةٌ يَضْرِبُ ثَلَاثِينَ دِرَّةً وَأَمْرٌ بِجَبْسِهِ وَكَانَ

حَتَّى أَنْكَرَ

إِنْ تُرْبَةً
 رَدِيَّةً
 يَضْرِبُ

لَهُ قَدَرٌ وَقَالَ مَا أَحْرَجَهُ إِلَى ضَرْبٍ عَنْقَهُ رُبَّةٌ دُفِنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزْعَمُ أَنَّهَا غَيْرُ صِيبَةٍ وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ أَحَدَثٍ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ أَوْى مُحَدَّثًا فَفَعَلِيهِ
لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا
وَحِكْمًا زُجْجَ جَاهَا الْغِفَارِي أَخَذَ قَضِيبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ يَدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ وَسَلَّمَ وَتَنَاوَلَهُ لِيَكْسِرَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ فَصَاحَ بِهِ
النَّاسُ فَأَخَذَتْهُ الْأَكْلَةُ فِي رُكْبَتِهِ فَقَطَعَهَا وَمَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا الْفَضْلِ الْجَوْهَرِيَّ لَمَّا وَرَدَ الْمَدِينَةَ
زَايَرًا وَقَرَّبَ مِنْ بُيُوتِهَا رَجُلٌ وَمَشَى بِأَكْبَرٍ مُنْشِدًا
وَلَمَّا رَأَى نَارَ رَسْمٍ مِنْ لَدُنْهُ لَنَا فَوَادَّ الْغُرَفَانَ الرُّسُومَ وَلَا لَبَّاءَ
زَلْنَا عَنْ الْأَكْوَارِ نَمَشَى كَرَامَةً لِمَنْ بَانَ عَنْهُ أَنْ نَلْمَ بِهِ رُكْبَةً
وَحِكْمًا عَنْ بَعْضِ الرِّبْدِيِّينَ لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَاقِبُوا مُنْشِدًا
رَفِيعَ الْحِجَابِ كُنَّا فَلَاحَ لَنَا ظِلِرٍ قَمَرٌ تَقَطَّعَ دُونَهُ الْأَوْهَامُ
وَإِذَا الْمَطْلَى بِنَا بَلَّغَتْ مُحَمَّدًا فَظُهُورُهُنَّ عَلَى الرِّجَالِ حَرَامُ
قَرَبْنَا مِنْ خَيْرٍ مِنْ وَطْئِ الثَّرَى فَلَمَّا عَلَيْنَا حُرْمَةً وَزِمَامًا
وَحِكْمًا عَنْ بَعْضِ الْمَشَاحِجِ أَنَّهُ حَجَّ مَا شَاءَ فَبَقِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْعَبْدُ
الْأَبْقَى يَا بَنِي أَيْمَنَ مُؤَلَّاهُ رَاكِبًا لَوْ قَدَّرْتُ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى رَأْسِي مَا مَشَيْتُ
عَلَى قَدَمِي قَالَ الْقَاضِي وَجَدَ بِلُؤْاطِنِ عُمَرَتْ بِالْوَحْيِ وَالْتِزِيلِ

جَهَّاهُ

وَبُيُوتِ

أَشَدُّ
الرِّجَالِ

لَا يَأْتِ
لُؤْاطِنِ مُؤَلَّاهُ
قَدَمِي

وَتَرَدَّدَ بِهَا جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَعَرَجَتْ مِنْهَا الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ
وَضَخَّتْ عَرَصَاتُهَا بِالْقُدْسِ وَالسَّبِيحِ وَاشْتَمَلَتْ رُزُبُهَا عَلَى جَسَدِ
سَيِّدِ الْبَشَرِ وَانْتَشَرَ عَنْهَا مِنْ دِينِ اللَّهِ وَسُتَّةَ رَسُولِهِ مَا اُنْتَشَرَ
مِنَ ارْسَائِلِهَا وَمَسَاجِدِهَا وَصَلَوَاتِهَا وَمَشَاهِدِ الْفَضَائِلِ وَالْخَيْرَاتِ
وَمَعَاهِدِ الْبَرَاهِينِ وَالْمُعْجَزَاتِ وَمَنَاسِكَ الدِّينِ وَمَشَاعِرِ الْمُسْلِمِينَ
وَمَوَاقِفِ سَيِّدِ الرُّسُلِينَ وَمَبَوِّأَتِ النَّبِيِّينَ حَيْثُ انْفَجَرَتْ
النُّبُوَّةُ وَابْنِ فَاضِلٍ عِبَادُهَا وَمَوَاطِنُ طُوبَى فِيهَا الرِّسَالَةُ وَأَوَّلُ ارْضِ
مَسْ جِلْدِ الْمُصْطَفَى تَرَاهَا أَنْ تُعْظَمَ عَرَصَاتُهَا وَتَتَنَسَّمَ نَفْحَاتُهَا
وَتُقَبَّلَ رُبُوعُهَا وَجَدُّ رَأَتْهَا

فِيهَا

مَهَبُ الرِّسَالَةِ
وَسُتَّةَ

زَيْنِ

يَا دَارَ خَيْرِ الرُّسُلِينَ وَمَنْبِئِهِمْ هُدًى الْأَنَامِ وَخُصَّ بِالْآيَاتِ
عِنْدِي لِأَجْلِكَ لَوْعَةٌ وَصَبَابَةٌ وَتَشَوُّقٌ مَتَوَقَّدُ الْجَمْرَاتِ
وَعَلَى عَهْدِي أَنْ مَلَأْتُ مُحَاجِرِي مِنْ لَيْلِكُمُ الْجُدُرَاتِ وَالْعَرَصَاتِ
لَا عَفْرَنَ مَصُونٍ شَبِي بِبَيْتِهَا مِنْ كَثْرَةِ التَّقْبِيلِ وَالرَّشَقَاتِ
لَوْلَا الْعَوَادِي وَالْأَعَادِي زُرْتُمَا أَبَدًا وَلَوْ سَجَّأَ عَلَى الْوَجَنَاتِ
لَكِنْ سَأْهُدِي مِنْ حَفِيلِ نَحْيِي لِقَطِينِ تِلْكَ الدَّارِ وَالْجُدُرَاتِ
أَزْكَى مِنَ الْمِسْكِ الْمَفْتَقِ نَفْحَةً تَعْنَاهُ بِالْأَصَالِ وَالْبُكَرَاتِ
وَمُخَصَّصَهُ بِزَوَاكِي الصَّلَوَاتِ وَنَوَامِي السَّلَامِ وَالْبَرَكَاتِ

وَالرَّشَقَاتِ

بِفَضَائِلِ

وَلَطَائِفِ

الْبَابُ الرَّابِعُ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ وَفَرْضِ ذَلِكَ
وَفَضِيلَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا

وَفَضِيلِهِ

وهو

ابو بكر

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ اِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُبَارِكُونَ عَلَى النَّبِيِّ وَقِيلَ
 اِنَّ اللَّهَ يُرَحِّمُ عَلَى النَّبِيِّ وَمَلَائِكَتُهُ يَدْعُونَ لَهُ قَالَ الْمُبَرَّدُ
 وَاَصْلُ الصَّلَاةِ الرَّحْمُ فَهِيَ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةٌ وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ رِقَّةٌ وَاسْتِدْعَاءٌ
 لِلرَّحْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ صِفَةُ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى مَنْ
 جَلَسَ يَنْظُرُ الصَّلَاةَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ رَحِّمَهُ فَهَذَا دُعَاءٌ وَ
 قَالَ ابْنُ الْقَشِيرِ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةٌ وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْرِيفٌ وَزِيَادَةٌ
 تَكْرِمَةٌ وَقَالَ ابُو الْعَالِيَةِ صَلَاةُ اللَّهِ شَأْنُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ
 وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ قَالَ الْقَاضِي ابُو الْفَضْلِ وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ تَعْلِيمَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَيْنَ لَفْظِ
 الصَّلَاةِ وَلَفْظِ الْبَرَكَةِ فَدَلَّ نَهْمَا بِمَعْنَيَيْنِ وَأَمَّا التَّسْلِيمُ
 الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ فَقَالَ الْقَاضِي ابُو بَكْرٍ ابْنُ بَكْرٍ
 نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ اللَّهُ
 أَصْحَابَهُ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ أَمْرًا أَنْ يُسَلِّمُوا
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُضُورِهِمْ قَبْرَهُ وَعِنْدَ ذِكْرِهِ
 وَفِي مَعْنَى السَّلَامِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ أَحَدُهَا السَّلَامَةُ لَكَ وَمَعَكَ
 وَتَكُونُ السَّلَامَةُ مَصْدَرًا كَاللَّذَاذِ وَاللَّذَاذَةُ الثَّانِي أَيْ السَّلَامُ
 عَلَى حِفْظِكَ وَرِعَايَتِكَ مُتَوَلٍّ لَهُ وَكَفِيلٌ بِهِ وَيَكُونُ هُنَا السَّلَامُ
 اسْمُ اللَّهِ الثَّلَاثُ أَنَّ السَّلَامَ بِمَعْنَى الْمُسَالَمَةِ لَهُ وَالْإِنْفِيَادِ كَمَا قَالَ

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا
 فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا فَصَلِّ اعْلَمْ أَنَّ
 الْمَلَايِكَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُوضَ عَلَى الْجُمْلَةِ غَيْرُ مُعَدَّةٍ
 بَوَقْتٍ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمَلِ الْأُتَمَّةِ وَالْعِلْمَاءِ لَهُ
 عَلَى الْوُجُوبِ وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَحَكِي أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ أَنَّ عَمَلُ الْأَيَّةِ
 عِنْدَهُ عَلَى النَّدْبِ وَادْعَى فِيهِ الْأَجْمَاعُ وَلَعَلَّهُ فِيمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ وَالْقَوْلُ
 مِنْهُ الَّذِي يَقُطُّ بِهِ الْجَرْحُ وَمَا تَمَّ تَرْكُ الْفَرْضِ مَرَّةً كَالشَّهَادَةِ لَهُ
 بِالْبُيُوتَةِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهَذَا وَبِشَرِّهِ فِيهِ مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ
 وَشِعَارِ أَهْلِهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِنَا
 أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ وَفُوضَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مَرَّةً
 مِنْ دَهْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَكِيرٍ
 فَتَرْضَى اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْ
 ذَلِكَ لَوْفَ مَعْلُومٍ فَالْوَجِبَانِ يَكْثُرُ الْمَرَّةُ مِنْهَا وَلَا يَفْعَلُ عَنْهَا قَالَهُ
 الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ذَهَبَ مَا لَكَ
 وَأَصْحَابَهُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُوضَ بِالْجُمْلَةِ بِعَقْدِ الْإِيمَانِ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ
 مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عُمْرِهِ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنْهُ وَقَالَ أَصْحَابُ
 الشَّافِعِيِّ الْفَرْضُ مِنْهَا الَّذِي كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فِي الْجُمْلَةِ
 مُحَمَّدٌ وَدُرُ
 وَحَمَلِ الْأُتَمَّةِ

الْوَلَدِ

وَسَلَّمَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالُوا وَمَا فِي غَيْرِهَا فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا غَيْرُ
 وَاجِبَةٍ وَمَا فِي الصَّلَاةِ فَحُكِيَ لِأَمَامَانِ أَبُو جَعْفَرٍ الظَّهْرِيُّ وَالصَّخَّارِيُّ
 وَغَيْرُهُمَا إِجْمَاعُ جَمِيعِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى
 أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ
 وَشَدَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ بَعْدِ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ قَبْلَ السَّلَامِ فَصَلَّوْهُ فَاسِدَةً وَإِنْ صَلَّى
 عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَحْزَنْهُ وَلَا سَلَفُهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَلَا سُنَّةُ
 يَتَّبِعُهَا وَقَدْ بَالِغٌ فِي انْكَارِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ عَلَيْهِ لِحَافَتِهِ فِيهَا مِنْ
 تَقَدُّمِهِ جَمَاعَةً وَشَعَعُوا عَلَيْهِ الْخِلَافَ فِيهَا مِنْهُمْ الظَّهْرِيُّ وَالْقُشَيْرِيُّ
 وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ يُسَحِّتَانِ لَا يُصَلِّي أَحَدُ الصَّلَاةِ
 إِلَّا صَلَّى فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ تَرَكَ
 ذَلِكَ تَرَكَ فَصَلَّوْهُ مُجْزِئَةً فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَهَلِ الْمَدِينَةُ وَسُفَيْنَ
 الثَّوْرِيِّ وَاهْلُ الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُلِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَسُفَيْنَ أَنَّهَا فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ مُسَحَّتَةٌ
 وَإِنْ تَارَكَهَا فِي التَّشَهُّدِ مُسِيءٌ وَشَدَّ الشَّافِعِيُّ فَأَوْجَبَ عَلَى
 تَارِكِهَا فِي الصَّلَاةِ الْإِعَادَةَ وَأَوْجَبَ إِسْحَاقُ الْإِعَادَةَ مَعَ تَعَمُّدِ
 تَرْكِهَا دُونَ النِّسْيَانِ وَحُكِيَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَارِ
 أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِيضَةٌ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ
 يُرِيدُ لَيْسَتْ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ

أَبُو

الْآخِرِ

لَمْ يَحْزَنْهُ

عَنْهُ

جُمْلَةٍ

وَحَكِي ابْنُ الْقَصَّارِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُوَازِ يَرَاهَا فَرِيضَةً
 فِي الصَّلَاةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَحَكِي أَبُو يَعْلَى الْعَبْدِيُّ الْمَالِكِيُّ عَنِ
 الْمَذْهَبِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لَوْجُوبُ وَالسُّنَّةُ وَالْتِذَابُ وَقَدْ
 خَالَفَ الْخَطَّابِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُ الشَّافِعِي فِي هَذِهِ
 الْمَسْئَلَةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ
 جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا الشَّافِعِي وَلَا أَغْلَمُ لَهُ فِيهَا قُدْرَةٌ وَالِدَّلِيلُ عَلَى
 أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ
 وَاجْتِمَاعُهُمْ عَلَيْهِ وَقَدْ شَنَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةَ جِدًّا وَهَذَا
 تَشَهُدُ ابْنُ سَعْدٍ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الَّذِي عَلَّمَهُ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَوَى التَّشَهُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَبِي
 هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَابِي
 مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَنُحَوِّهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ
 ابْنُ عُمَرَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ عَلَى الْمَنْبَرِ كَمَا يَعْلَمُونَ الصَّبِيَّانَ
 فِي الْكُتَابِ وَعَلَّمَهُ أَيْضًا عَلَى الْمَنْبَرِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَفِي الْحَدِيثِ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ مَعْنَاهُ كَامِلَةٌ
 أَوَّلِينَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَرَّةٍ فِي عُمُرِهِ وَضَعَفَا هَذَا الْحَدِيثَ كُلُّهُمُ رَوَايَةٌ

١
فِي الصَّلَاةِ

فَرَايَضُ

٢
تَشَهُدُ كَمَا يَعْلَمُنَا
ع

هَذَا الْحَدِيثُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَى وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ
 قَالَ الدَّارِقُطِيُّ الصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
 الْحُسَيْنِ كَوَصَلَتْ صَلَاةً لَمْ أَصَلِّ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ لَرَأَيْتُ أَنَّهَا لَا تَتِمُّ فَصَلِّ فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ
 فِيهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَرْغَبُ مِنْ ذَلِكَ
 فِي تَشْهِيدِ الصَّلَاةِ كَمَا قَدْ مَنَّاهُ وَذَلِكَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ الدُّعَاءِ
 حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ بُوَيْعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ تَشْهَدُ الْإِمَامُ
 أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ قَالَ هَذَا الْفَارِسِيُّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِي
 الْهَيْثَمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ غِيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ زَيْدٍ الْمَقْرِي عَنْ حَاضِرَةِ بَنِي شَرِيحٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ عَمَرُو
 ابْنُ مَا لِكَ الْجَنْبِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عَبْدِ يَقُولُ سَمِعَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَلْ هَذَا ثَمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ
 وَلِغَيْرِهِ إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْبِأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالشَّاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا السَّنَدِ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ
 وَهُوَ صَحِيحٌ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ مَعْلُومٌ
 بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

وَقَدْ رَوَى مَوْفِقًا
 مِنْ قِبَلِ ابْنِ مَسْعُودٍ

وَرَأَوْهُ جَارِ الْجَمْعِ
 وَهُوَ ضَعِيفٌ

وَالْتَسْلِيمُ
 وَيَرْغَبُ

سَعِيدُ الْهَيْثَمِ
 زَيْدٌ
 عَنْ حَاضِرَةٍ

حَدَّثَنَا
 عُمَرُ
 عَبْدُ اللَّهِ

عَجَلْ

وَقَالَ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَرُوحَانِ الدُّعَاءِ مَحْجُوبٌ حَتَّى يُصَلِّيَ الدَّاعِي
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ
أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ شَيْئًا فَلْيَبْدَأْ بِمَدْحِهِ وَالشَّيْءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ
يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لْيَسْأَلْ فَإِنَّهُ أَجَدُّ رَأْيًا
وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَلَا تَجْعَلُونِي كَهَدَجِ الرَّكَّابِ فَإِنَّ الرَّكَّابَ يَمْلَأُ قَدَحَهُ ثُمَّ يَضَعُهُ
وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى شَرَابٍ شَرِبَهُ أَوْ الْوَضُوءِ تَوَضَّأَ
أَوْ لَا أَهْرَاقَهُ وَلَكِنْ اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ
وَقَالَ لَنْ عَطَاءٍ لِلدُّعَاءِ أَزْكَى وَأَجْنَحُ وَأَسْبَابُ وَأَوْقَاتُ فَإِنَّ
وَأَفْقَ أَزْكَاهُ قَوِيَّ وَإِنْ وَافَقَ أَجْنَحُهُ طَارَ فِي السَّمَاءِ وَإِنْ وَافَقَ مَوَاقِيتهُ
فَازَ وَإِنْ وَافَقَ سَبَابَهُ أُنْجَحَ فَإِذَا كَانَ حُضُورُ الْقَلْبِ وَالسَّرِقَةِ
وَالِاسْتِكَانَةِ وَالْخُشُوعِ وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِاللَّهِ وَقَطْعُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ
وَأَجْنَحُهُ الصِّدْقُ وَمَوَاقِيتهُ الْأَسْمَارُ وَأَسْبَابُهُ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ الدُّعَاءُ بَيْنَ الصَّلَاةَيْنِ عَلَى الْإِزْدِ
وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ دُونَ السَّمَاءِ فَإِذَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ
عَلَى صَعِيدِ الدُّعَاءِ وَفِي دُعَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ حَنَشٌ
فَقَالَ فِي آخِرِهِ وَاسْتَجِبْ دُعَائِي ثُمَّ تَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ
عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ آمِينَ وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٢
يُحْمَدُ

٣
هَرَاقَهُ

٤
عَنِ الْأَسْبَابِ

فَقُولِ اللَّهُمَّ فِي سَأَلِكَ

كُتِبَ بِهِ

وَقَالَ

نَقَلَ

وَصَلَّى

تَسْمِيَةً

يُسْتَفَاءُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

يَقُولُ

فَإِنْ مَرَّ

عِنْدَ ذِكْرِهِ وَسَمَاعِ سَمِعَهُ أَوْ كِتَابِهِ أَوْ عِنْدَ الْأَذَانِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى وَكِوهِ ابْنِ حَبِيبٍ ذَكَرَ لِبْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الدُّبُحِ وَكَرِهَ سُخُونُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ الثَّعْبِ وَقَالَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الْإِحْتِسَانِ وَطَلَبَا الثَّوَابَ قَالَ أَضِغْ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَوْطِئَانِ لَا يَذْكُرُ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهَ الذِّبْحَةَ وَالْعُطَاسَ فَلَا تَقُلْ فِيهِمَا بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَكُوْ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ لَمْ يَكُنْ تَسْمِيَةً لَهُ مَعَ اللَّهِ وَقَالَ أَشْهَبُ قَالَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْصَلَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ اسْتِنَاءٌ وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ وَرِينٍ وَرِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ بِالْإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنْ مَوْطِئِ الصَّلَاةِ وَالسَّادِمِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَالَ أَبُو سُهَيْبٍ عَنْ مُشْعَبِ بْنِ وَدْبَعَةَ بْنِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَيُبَارِكُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ غُضِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَعَلْكَ مِثْلَ ذَلِكَ وَجَعَلَ مَوْضِعَ رَحْمَتِكَ فَضْلِكَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُرَادُ بِالْبُيُوتِ هُنَا الْمَسَاجِدُ

وَقَالَ النَّخَعِيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ فَقُلِ السَّلَامُ
 عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَعَنْ عَلْقَمَةَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ
 أَقُولِ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَنْ كَعْبٍ إِذَا دَخَلَ وَإِذَا خَرَجَ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ وَاجْتَبَعَ
 ابْنُ شُعْبَانَ لِمَا ذَكَرَهُ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
 وَمِثْلَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَذَكَرَ السَّلَامَ وَالرَّحْمَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَا
 هَذَا الْحَدِيثَ آخِرَ الْقِسْمِ وَالْإِخْتِلَافُ فِي الْفَاضِلِ وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ
 عَلَيْهِ أَيْضًا الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَذَكَرَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهَا مِنَ السُّنَنِ
 وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا عَمَلُ الْأُمَّةِ وَلَمْ تُنْكَرْهَا الصَّلَاةُ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَيْهِ فِي الرِّسَالِ وَمَا يَكْتُبُ بَعْدَ
 الْبَسْمَةِ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَأُحْدِثَ عِنْدَ وَلَا يَتِ
 بَنِي هَاشِمٍ فَضَضِي بِهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَمِ
 بِهِ أَيْضًا الْكُتُبُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى فِي كِتَابٍ
 لَمْ يَزَلِ الْمَلَكُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمُهُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ وَمِنْ
 مَوَاطِنِ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَهُدُ الصَّلَاةَ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْقَاسِمِ خَلْفَ ابْنِ أَبِي هَيْمٍ الْمُقَرَّبِيُّ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ قَالَ
 حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ قَالَتْ حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ

٢
 فَذَكَرَ
 ٢
 فِي آخِرِ

بِهِمَا

٣
حَدَّثَنَا

٧
أَحْمَدُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمْعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَكْمَةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ
 أَحَدَكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
 اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ
 وَالْأَرْضِ هَذَا أَحَدُ مَوَاطِنِ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَسُنَّتُهُ أَوَّلُ الشَّهَادَةِ وَقَدْ
 رَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّكَ قَالَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا فَرَغَ مِنْ شَهَادَةٍ وَارَادَ
 أَنْ يُسَلِّمَ وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ أَنْ يُسَلِّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ قَالَ
 مُحَمَّدُ بْنُ سَكْمَةَ ارَّادَ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ
 عِنْدَ سَلَامِهِمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
 السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَاسْتَحَبَّ
 أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَنْوِي لَا نِسَانَ حِينَ سَلَامِهِ كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ
 وَالْأَرْضِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَنِي آدَمَ وَالْجِنِّ قَالَ مَالِكٌ فِي الْجُمُوعَةِ
 وَاجِبٌ لِلْمُؤْمِرِ إِذَا سَلَّمَ أَيْمَانَهُ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 فَصَلِّ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْفَقِيهُ بِقَرَاءَتِهِ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْأَصْبَغِ نَا أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتَّابٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ وَاقِدٍ وَغَيْرُهُمَا أَبُو عَيْسَى حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ

وَسُنَّتُهُ

فِي الْمَبْسُوطِ

عِنْدَهُ

عَلَى كُلِّ

قَالَ

ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيُّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ وَفِي رِوَايَةٍ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كُلُّهُ
قَدْ عَلِمْتُ وَفِي رِوَايَةٍ لَكُثْبٍ بْنِ عُجْرَةَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَدِيثِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَذَكَرْ مَعْنَاهُ وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ سَمَاعًا عَلَيْهِ وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ طَرِيفٍ الْخَوَّيْ
بِقَرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعْدُونَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
الْمُطَوَّعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْحَافِظِ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَجَلِيِّ عَنْ حَرْبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُسَاوِرِ عَنْ
عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ
عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ عَدَّ هُنَّ فِي يَدَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَدَّ هُنَّ فِي يَدَيَّ جِبْرِيلُ وَقَالَ هَكَذَا

علي
علي

حارث

في يدي

نَزَلَتْ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعِزَّةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ وَتَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
تَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مُجِيدٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْمَالَ
بِالْكِفَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
النَّبِيِّ وَآزْوَاجِهِ أَهْلَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَفِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ الْأَنْصَارِيِّ
سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ صَلُّوا
وَأَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ قُولُوا اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَعَنْ سَلَامَةَ الْكِنْدِيِّ كَانَ
عَلَى بَيْتِنَا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ ذَا حَيٍّ
الْمَدْحَاتِ وَبَارِئِ السَّمُوكَاتِ اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِكَ وَنَوَامِي
بَرَكَاتِكَ وَرَأْفَةَ تَحَنُّنِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ الْفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ
وَالْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ وَالْمُعْلِنِ الْحَقَّ بِالْحَقِّ وَالِدَائِمِ لِحَيْثَايَ
أَلَا بَاطِلٌ كَمَا أُحْمَلُ فَاضْطَلَمَ بِأَمْرِكَ لَطَاعَتِكَ مُتَوَفِّرًا فِي مَرْضَاتِكَ

وَسَائِكَ
تَحِيَّتِكَ
أَلَا بَاطِلٌ
بِطَاعَتِكَ

وَاعِيًا لَوَحْيِكَ حَافِظًا لِعَهْدِكَ مَا ضِيَا عَلَى نَفَاذِ أَمْرِكَ حَتَّى أَوْزَى
 قَبَسًا لِقَابِيسِ الْإِلَهِ تَصِلُ بِأَهْلِهِ أَسْبَابَهُ بِهَدْيِ الْقُلُوبِ بَعْدَ
 خَوْضَاتِ الْفِتَنِ وَالْإِثْمِ وَابْتِهَاجِ مُوضِحَاتِ الْأَعْلَامِ وَنَائِرَاتِ الْأَحْكَامِ
 وَمُنِيرَاتِ الْأَسْلَامِ فَهُوَ أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ وَخَازِنُ عِلْمِكَ الْمَخْزُونُ
 وَشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ وَبَعِثْكَ نِعْمَةً وَرَسُولُكَ بِالْحَقِّ رَحْمَةً اللَّهُ أَفْسَحَ
 لَهُ فِي عَدْنِكَ وَاجْزِهِ مُضَاعَفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ مَهَشَاتِ لَهُ غَيْرِ
 مُكَدَّرَاتٍ مِنْ فَوْزِ تَوَكُّلِكَ الْمَحْلُولِ وَجَزِيلِ عَطَا نِكَ الْمَعْلُولِ اللَّهُمَّ عَلِّ عَلَى
 بِنَاءِ النَّاسِ بِنَاءَهُ وَكَرْمِ مَثْوَاهُ لَدَيْكَ وَنَزْلِهِ وَأَتَمِّ لَهُ نُورَهُ وَاجْزِهِ مِنْ
 ابْتِعَاثِكَ لَهُ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ وَمَرْضَى الْمَقَالَةِ ذَا مَنْطِقٍ عَدْلٍ وَخُطَّةٍ فَضْلٍ
 وَبُرْهَانٍ عَظِيمٍ وَعَنْهُ أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اللَّهُمَّ رَبِّ
 وَسَعْدَيْكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ
 وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَمَا سَبَّحَكَ مِنْ شَيْءٍ يَا رَبَّ
 الْعَالَمِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ
 وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الشَّاهِدِ الْبَشِيرِ الدَّاعِي إِلَيْكَ بِإِذْنِكَ السِّرَاجِ
 الْمُنِيرِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْ
 صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ
 وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ
 اللَّهُمَّ نَعْتَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ اللَّهُمَّ

عَلِ
 الْبَائِسِينَ
 تَنَاءِ النَّاسِ تَنَاءَهُ
 وَأَتَمِّ

مَا سَبَّحَ

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَبَارِكْ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ
 وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ بِالْكَأْسِ الْآوْفَى مِنْ
 حَوْضِ الْمُصْطَفَى فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَوْلَادِهِ
 وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْهَارِهِ وَأَنْصَارِهِ وَأَشْيَاعِهِ
 وَمُحِبِّيهِ وَأُمَمِهِ وَعَلَيْنَا مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَعَنْ
 طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ
 الْكَبْرَى وَارْزُقْ دَرَجَتَهُ الْعُلْيَا وَأَتِمِّمْ سُؤْلَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى
 كَمَا أَتَيْتَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعَنْ وَهْبِ بْنِ الْوَرْدِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
 فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ عِطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلْتُكَ لِنَفْسِهِ وَأَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ
 مَا سَأَلْتُكَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ وَأَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا أَنْتَ سَائِلُ لَهُ
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
 إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ
 عَلَيْهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ وَقُولُوا اللَّهُمَّ جَعَلْ
 صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ
 وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ
 اللَّهُمَّ نَعِّهْ مَقَامًا مُحَمَّدًا يَغْبُطُهُ فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
 حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

آلِ مُحَمَّدٍ

وَهْبٍ

فِي الْعَالَمِينَ

من
على

أَنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَمَا يُؤْتِرُنِي تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ وَتَكْثِيرِ الشَّاءِ عَنْ أَهْلِ
الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ وَقَوْلُهُ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ هُوَ مَا عَلِمْتُمْ فِي
التَّشْهِيدِ مِنْ قَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَفِي تَشْهِيدِ عَلَى السَّلَامِ
عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامِ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مَنْ
غَابَ مِنْهُمْ وَمَنْ شَهِدَ اللَّهُمَّ غُفْرُ لِي وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَغُفْرُ لِمَنْ يَدِينُهُ
وَغُفْرُ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَمَا وَلَدَا وَارْحَمْهُمَا السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ جَاءَ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ الدُّعَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُفْرِ
وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَيْضًا قَبْلَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَلَمْ يَأْتِ
فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو عَمْرٍو
بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُدْعَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالرَّحْمَةِ وَلَا تَمَّا يُدْعَى لَهُ بِالصَّلَاةِ وَالْبَرَكَةِ الَّتِي تَخْلُصُ بِهِ
وَيُدْعَى لِغَيْرِهِ بِالرَّحْمَةِ وَالْغُفْرِ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ
فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ
مُحَمَّدٍ كَمَا رَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَأْتِ هَذَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ
وَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ فِي السَّلَامِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ فَضَّلَ فِي فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ

تَرَأَتْ

وَاللهُ عَاءُ لَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْخُ الصَّاحِبُ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي
يونس بن مغيث ثنا أبو بكر بن معوية ثنا النسائي ثنا أسود بن
نضر ثنا عبد الله عن حيوة بن شريح قال أخبرني كعب بن علقمة
أنه سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع أنه سمع عبد الله بن عمرو
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم
المؤذنين فتقولوا مثل ما يقول وصلوا على فأنه من صلى على مرة واحدة
صلى الله عليه عشرًا ثم سأل إلى الوسيلة فإنها منزلة في الجنة
لا تنبغي إلا لعبده من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل
إلى الوسيلة حلت عليه الشفاعة وروى أسد بن مالك أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى على صلوة صلى الله عليه عشر
صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفعه له عشر درجات وفي
رواية وكتب له عشر حسنات وعن أسد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
أن جبريل ناداني فقال من صلى عليك صلوة صلى الله عليه عشرًا
ورفعه عشر درجات ومن رواية عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله
عليه وسلم أن جبريل فقال لي يا نبى الله تعالى يقول
من سلم عليك سكت عليه ومن صلى عليك صليت عليه ونحوه
من رواية أبي هريرة ومالك بن أنس بن الحداث وعبد الله بن
أبي طلحة وعن زيد بن الجباب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من قال اللهم صل على محمد وآل محمد وأنزل المزل المقرب عنده يوم القيامة

عمر

الله

وجبت

له
شفاعتي

وعبد لله

المقعد
المزلة

وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوَّلَى النَّاسِ بِیَوْمِ الْقِيَمَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَوةٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى عَلَى فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا بَقِيَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَوةٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَكَةُ مَا صَلَّى عَلَى فَيُقِلُّلُ مِنْ ذَلِكَ عَبْدًا أَوْ لِيَكْثُرَ وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ رُبْعُ اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَتِ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ فَقَالَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَوةِ عَلَيْكَ فَمَا أَجْعَلُكَ مِنْ صَلَوَاتِي قَالَ مَا شِئْتَ قَالَ الرَّبُّعُ قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ الثُّلُثُ قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ النِّصْفُ قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ الثُّلُثُ قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَجْعَلْ صَلَوَاتِي كُلَّهَا لَكَ قَالَ إِذَا تَكْفَى وَيُغْفِرُ ذَنْبَكَ وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ مِنْ بَشَرِهِ وَطَلَّاقِيهِ مَا لَمْ أَرَهُ قَطُّ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ خَرَجَ جِبْرِيلُ إِنْفَافًا تَأْتَانِي بِبَشَارَةٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي إِلَيْكَ أَبَشِّرُكَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ يُصَلِّي عَلَيْكَ إِلَّا صَلَّى اللَّهُ وَمَلَئِكَتُهُ بِهَا عَشْرًا وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ

مَا دَامَ

مِنَ الصَّلَاةِ

لَكَ

يَكْفِي هَذَا

عَلَيْهِ

وَالرَّحْمَةُ الرَّفِيعَةُ
لِقَامِ الْحُودِ
نُفَا

رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ
وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي
يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَنْ قَالَ جِئْتُ نَسِيعَ الْمُؤَذِّنِ وَأَنَا
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ وَرَوَى
أَبْنُ وَهْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عَشْرًا
فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ لِيَرْدَنَّ عَلَى أَقْوَامٍ مَا أَعْرِفُهُمْ
إِلَّا بِكَثْرَةِ صَلَوَاتِهِمْ عَلَيَّ وَفِي آخِرِهَا أَنْبَأَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ
وَمَوَاطِنِهَا أَكْثَرُكُمْ عَلَى صَلَاةٍ وَعَنْ أَبِي كَبْرِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ لِلذُّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلثَّارِ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ
أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الرِّقَابِ فَصَلِّ فِي دَمَةٍ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ
رَحِمَهُ اللَّهُ شَدَّابُ الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ وَأَبُو الْحَسَنِ الصَّيْرَفِيُّ قَالَا شَدَّابُ
يَعْنِي حَدَّثَنَا السَّجَّحِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْلُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا رُبَيْعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ
وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ رَمَضَانَ ثُمَّ نَسِيَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَرَغِمَ
أَنْفُ رَجُلٍ دُرِكَ عَنْدهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرُ فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ قَالَ

الْصَّادِقُ

وَأَبُو الْحَسَنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَاطْنَهُ قَالَ أَوَاحِدُهُمَا وَفِي حَدِيثٍ لَخَرَّانَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ أَمِينَ ثُمَّ صَعِدَ فَقَالَ أَمِينَ ثُمَّ
 صَعِدَ فَقَالَ أَمِينَ فَسُئِلَهُ مَعَاذَ عَن ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي
 فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ سُمِّيَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ
 فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ أَمِينَ فَقُلْتُ أَمِينَ وَقَالَ فَمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَكَمْ
 يُقْبَلُ مِنْهُ فَمَاتَ مِثْلَ ذَلِكَ وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوَاحِدَهُمَا فَلَمْ يَبْرِهْمَا
 فَمَاتَ مِثْلَهُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 قَالَ الْبَخِيلُ الَّذِي ذُكِرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذُكِرْتُ
 عَنْهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ أُحْطِئْ بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْبَخِيلُ كَلَّ الْبَخِيلِ
 مَنْ ذُكِرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا قَوْمٍ جَلَسُوا مُجْلِسًا ثُمَّ تَفَرَّقُوا قَبْلَ أَنْ
 يَذْكُرُوا اللَّهَ وَيُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ
 عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ إِنْ شَاءَ عَذَابُهُمْ وَإِنْ شَاءَ غُفْرَانُهُمْ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَى نَسِيِّ طَرِيقِ الْجَنَّةِ وَعَنْ قَتَادَةَ
 عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ أَدْرَكَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّي
 عَلَيَّ وَعَنْ جَابِرِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مُجْلِسًا ثُمَّ
 تَفَرَّقُوا عَلَى غَيْرِ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَفَرَّقُوا

وَقَالَ

مِثْلَ ذَلِكَ

مُجْلِسَهُمْ
عَنْهُ

عَنْ

عَلَى اثْنَيْنِ مِنْ رِجَالِ الْجَيْفَةِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا يَجْلِسُ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَا يُصَلُّونَ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لَمَّا يَرَوْنَ
 مِنَ الثَّوَابِ وَحَكَى أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ إِذَا صَلَّى
 الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ أَجْرًا عِنْدَنَا كَانَ
 فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَضْلٌ فِي تَخْصِيصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبْلِيغِ
 صَلَوةٍ مِنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَلَا نَامَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ
 اللَّهِ التِّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ
 الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا دَاسَةُ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا الْمُقَرِّي حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ
 عَنْ أَبِي صَخْرِ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ
 يُسَلِّمُ عَلَى آلِ اللَّهِ عَلَى رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَذَكَرَ
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَى نَائِبِي
 بَلَغْتُهُ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يَلْغُونَ
 عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَكْثَرُ مَا مِنْ
 السَّلَامِ عَلَى نَبِيِّكُمْ كُلِّ جُمُعَةٍ فَإِنَّهُ يُؤْتَى بِهِ مِنْكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَفِي
 رِوَايَةٍ فَإِنْ أَحَدًا لَا يُصَلِّي عَلَى الْأَعْرَاضِ صَلَوةً عَلَى حِينٍ يَفْرُغُ
 مِنْهَا وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا

حَتَّى

عَلَى فَإِنْ صَلَوَتَكُمْ تَبْلُغُنِي وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةٍ مُجَاهِدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا بُلُغَهُ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ
إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرِضَ عَلَيْهِ اسْمُهُ وَعَنْ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا بَنِي عِيْسَى
وَلَا تَتَّخِذُوا أَبْيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَى حَيْثُ كُنْتُمْ فَإِنْ صَلَوَتَكُمْ
تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ وَفِي حَدِيثٍ آوِسٍ أَكْثَرُوا عَلَى مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فَإِنْ صَلَوَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَى وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ رَأَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ
الَّذِينَ يَا تُونَكَ فَيَسْلُمُونَ عَلَيْكَ اتَّفَقَهُ سَلَامُهُمْ قَالَ نَعَمْ وَارْدُ عَلَيْهِمْ
وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكْثَرُوا
مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى فِي اللَّيْلَةِ الزَّهْرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَرْهَفَانِهَا يُودِيَانِ
عَنْكُمْ وَأَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا مِنْ سُيْلٍ يُصَلِّي
عَلَى لِأَحْمَلَهَا مَلَكٌ حَتَّى يُودِيَهَا إِلَى وَيُسَمِّيهِ حَتَّى أَنَّهُ لَيَقُولُ إِنَّ
فَلَا نَأْيَ قَوْلُ كُنَّا وَكَذَا فَصَلِّ فِي الْإِخْتِلَافِ فِي الصَّلَاةِ
عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
قَالَ الْقَاضِي وَفَقَهُ اللَّهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ
عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ
الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْهُ لَا تَبْغَى

فِي اللَّيْلَةِ الْغَزَاءِ
وَالْيَوْمِ الْأَرْهَفِ

أَبُو الْفَضْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ

الصَّلَاةُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَقَالَ سَفِينُ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى إِلَّا عَلَى نَبِيٍّ
 وَوَجَدْتُ بِحِطِّ بَعْضِ شَيْوَحِي مَذْهَبٌ مَا لَكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ
 يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ سِوَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنْ مَذْهَبِهِ وَقَدْ قَالَ مَا لَكَ فِي الْمَسْجُودَةِ يَحْيَى
 بْنُ إِسْحَقَ أَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ
 نَتَعَدَّى مَا أَمَرَ نَابِيهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى لَسْتُ أَخُذُ بِقَوْلِهِ وَلَا بِأَسَاسٍ
 بِالصَّلَاةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ وَأَخْبَحَ بِحَدِيثِ ابْنِ
 عُمَرَ وَبِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَفِيهِ وَعَلَى زَوْاجِهِ وَعَلَى آلِهِ وَقَدْ وَجَدْتُ مُعَلَّقًا
 عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْفَاسِي رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَبِهِ
 نَقُولُ وَلَمْ يَكُنْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا مَضَى وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي
 قَالُوا وَالْأَسَانِيدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْتَنِي وَالصَّلَاةُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ
 بِمَعْنَى التَّرْحِمِ وَالِدُعَاءِ وَذَلِكَ عَلَى الْأَصْلَاقِ حَتَّى يَمْنَعَ مِنْهُ حَدِيثُ
 صَحِيحٍ وَاجْتِمَاعٍ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَكُكَ
 الْآيَةُ وَقَالَ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ
 عَلَيْهِمْ الْآيَةُ وَقَالَ وَلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ

نُسُوطُ

وَأَخْبَحُوا

جَاءَ

تَعَالَى

مُسْتَعْمَلٌ

فَاللَّهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفٍ
 وَكَانَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ وَفِي حَدِيثِ
 الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَفِي آخِرِهِ وَعَلَى
 آلِ مُحَمَّدٍ قِيلَ تَبَاعُ وَقِيلَ أُمَّتُهُ وَقِيلَ الْبَيْتُ وَقِيلَ الْأَتْبَاعُ وَالرَّهْطُ
 وَالْعَشِيرَةُ وَقِيلَ آلُ الرَّجُلِ وَلَدُهُ وَقِيلَ قَوْمُهُ وَقِيلَ أَهْلُهُ الَّذِينَ
 هَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَأَلَ مُحَمَّدٍ قَالَ كُلُّ تَقِيٍّ وَيَحْيَى عَلَى مَذْهَبِ الْحَسَنِ الْمُرَادُ بِآلِ مُحَمَّدٍ
 مُحَمَّدٌ نَفْسُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ
 اجْعَلْ صَلَاتِي وَبَرَكَاتِكَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ يَدُ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَخْلُ بِالْفَرْضِ
 وَيَأْتِي بِالنَّفْلِ لِأَنَّهُ الْفَرْضُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ هُوَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ
 نَفْسِهِ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَدَاوْتِي مِنْ مَرَّ مَا رَأَيْتُ
 مَرَّامِيرَ آلِ دَاوُدَ يَرِيدُ مِنْ مَرَّامِيرَ دَاوُدَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ
 السَّاعِدِيِّ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَفِي
 حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيِّ
 وَالصَّحِيحُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ
 عَنْ أَنَسٍ أَنَّ مَالِكًا كُنَّا نَدْعُو الْأَصْحَابَ بِالْغَيْبِ فَنَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ
 مِنْكَ عَلَى فُلَانٍ صَلَاتٍ قَوْمًا بَرَّارًا الَّذِينَ يَقُومُونَ بِاللَّيْلِ وَيَصُومُونَ
 بِالنَّهَارِ قَالَ لِقَاضِي الْوَدِيِّ هَبْ لِي الْحَقِّقُونَ وَامِيلَ إِلَيْهِ مَا قَالَهُ

الْفَقِيه

مَا لَكَ وَسُفِينَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاخْتَارَهُ غَيْرُ
 وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَ
 ذِكْرِهِمْ بَلْ هُوَ شَيْءٌ يَخْتَصُّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ تَوْقِيرًا وَتَعْزِيرًا كَمَا يَخْتَصُّ اللَّهُ
 تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِهِ بِالْتَنْزِيهِ وَالْتَقْدِيسِ وَالتَّعْظِيمِ وَلَا يَشَارِكُهُ فِي عِزِّهِ
 كَذَلِكَ يَجِبُ تَخْصِيصُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاكِرِ الْأَنْبِيَاءِ
 بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ وَلَا يَشَارِكُ فِيهِ سِوَاهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ يَقُولُ صَلُّوا
 عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَيُذَكَّرُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهِمْ بِالْغُفْرَانِ
 وَالرِّضَى كَمَا قَالَ تَعَالَى يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
 بِالْإِيمَانِ وَقَالَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَوَضَعْنَا لَهُمْ
 أَسْوَاطَ لُحِيِّمْ مَعْرُوفًا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ أَبُو عِمْرَانَ وَإِنَّمَا أُخْذَتْ
 الرَّاغِبَةُ وَالْمُتَشَبِّهَةُ فِي بَعْضِ الْأُمَّةِ فَتَكَرَّرُوا عِنْدَ الذِّكْرِ لَهُمْ
 بِالصَّلَاةِ وَسَاوَوْهُمْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَابْتِغَاءً فَإِنَّ
 التَّشْبِيهَ بِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْهُنَّ فَجَبَّ مَخَالِفَتُهُمْ فِيمَا أَلْزَمُوهُ مِنْ ذَلِكَ
 وَذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَلِ وَالْأَزْوَاجِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُكْمِ
 التَّبَعِ وَالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ لَا عَلَى التَّخْصِيصِ قَالُوا وَصَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَجْرَاهَا مَجْرَى الدُّعَاءِ وَالْمُوَاجَهَةِ لَيْسَ
 فِيهَا مَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ قَالُوا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ
 الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ
 لَهُ مُخَالَفَةً لِدُعَاءِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَهَذَا اخْتِيارُ الْأَمَامِ

يُخْتَصُّ

يُخْتَصُّ

لَا يَشَارِكُهُمْ

وَالتَّسْلِيمُ عَلَى الْأَوَّلِ
 مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

فَهَذَا

أَبِي الْمُظَفَّرِ الْأَسْفَرَانِيِّ مِنْ شُيُوخِنَا وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَصَلِّ فِي حَكْمِ
 زِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَضِيلَةٍ مِنْ زَارِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَكَيْفَ
 يَسْلَمُ وَيَدْعُو زِيَارَةَ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً مِنْ بَنِي الْمُسْلِمِينَ
 يَجْمَعُ عَلَيْهَا وَفَضِيلَةٍ مَرَّعَتْ فِيهَا حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ
 بْنُ خَيْرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ
 عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحَافِي قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هِلَالٍ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَعَنْ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَنِي فِي الْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كَانَ فِي جِوَارِي
 وَكَانَتْ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي
 فَكَانَ زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَكَرِهَ مَا لَيْتَ أَنْ يُقَالَ زُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ فَقِيلَ كَرَاهِيَةَ الْأِسْمِ لِمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَهَذَا يَرُدُّهُ قَوْلُهُمْ هَيْمٌ
 عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُهَا وَقَوْلُهُمْ مَنْ زَارَ قَبْرِي فَقَدْ أَطْلَقَ اسْمِي
 الزِّيَارَةِ وَقِيلَ لِأَنَّ ذَلِكَ لِمَا قِيلَ أَنَّ الزَّائِرَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَزُورِ وَهَذَا أَيْضًا
 لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ لَيْسَ كُلُّ زَائِرٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَلَيْسَ هَذَا عُمُومًا وَقَدْ
 وَرَدَ فِي حَدِيثٍ هَؤُلَاءِ الْجَنَّةَ زِيَارَتُهُمْ لِرَبِّهِمْ وَلَمْ يُنْعَ هَذَا اللفظُ فِي حَقِّهِ
 تَعَالَى وَقَالَ أَبُو عُمَرَ أَنَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ مَا لَيْتَ أَنْ يُقَالَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ

مُجْتَمِعٌ

رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ
 شَفَاعَتِي

حَلَّتْ

وَفَاتِي

كَرَاهِيَةَ الْأِسْمِ
 كَرَاهِيَةَ الْأِسْمِ
 كُنْتُ هَيْمٌ
 وَلَا تَقُولُوا هَيْمًا

بَيْنَ

عُمَرَ

الرحال

وَزُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاسْتِعْمَالِ النَّاسِ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ
 بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَكَرَّةَ تَسْوِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ بِهَذَا
 اللَّفْظِ وَأَحَبُّ أَنْ يُخَصَّرَ بِأَنْ يُقَالَ سَلَّمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَيْضًا فَإِنَّ الزِّيَارَةَ مُبَاحَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَوَجِبَ شَدُّ الْمِصْطَى إِلَى قَبْرِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ بِالْوُجُوبِ هُنَا وَجُوبُ نَدْبٍ وَرَغَبٍ وَتَأَكِيدُ
 لَا وَجُوبَ فَرَضٍ وَالْأَوَّلَى عِنْدِي أَنَّ مَنَعَهُ وَكَرَاهَةَ مَا لَكَ لَهُ لِإِضَافَتِنَا إِلَى
 قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ لَزَرْنَا النَّبِيَّ لَمْ يَكُرْهُهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ بَعْدِي أَشَدَّ غَضَبُ
 اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فَحَسْبِيَ إِضَافَةُ هَذَا
 اللَّفْظِ إِلَى الْقَبْرِ وَالتَّشْبِيهِ بِفِعْلٍ وَلِئِكَ قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ وَحَسْمًا
 لِلْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهُ وَمِمَّا لَمْ يَزَلْ مِنْ شَأْنِ مَنْ حَجَّ
 الْمُرُورُ بِالْمَدِينَةِ وَالْقَصْدُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّبَرُّكُ بِرُؤْيَى رَوْضَتِهِ وَمِنْبَرِهِ وَقَبْرِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَلَأَ
 يَدَيْهِ وَمَوَاطِئَ قَدَمَيْهِ وَالْعُمُودِ الَّذِي كَانَ يَسْتَنْدِلُ بِهِ وَيَنْزِلُ جَبْرِيلُ
 بِالْوَحْيِ فِيهِ عَلَيْهِ وَبِمَنْ عَمَرَهُ وَقَصَدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَائِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ
 وَالْإِعْتِبَارُ بِذَلِكَ كُلِّهِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَذْرَكَ يَقُولُ
 بَلَّغْنَا أَنَّهُ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَا هَذِهِ
 الْآيَةَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ يَقُولُهَا سَبْعِينَ مَرَّةً نَادَاهُ مَلَكٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ

يُسْنَدُ

يَا فُلَانُ وَلَمْ تَسْقُطْ لَهُ حَاجَةٌ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُهَرَّبِيِّ قَدِمْتُ
عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَمَّا وَدَّعْتُهُ قَالَ لِي الْيَوْمَ حَاجَةٌ إِذَا أَتَيْتَ
الْمَدِينَةَ سَتَرَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَأْ مِنِّي السَّلَامَ
قَالَ غَيْرُهُ وَكَانَ يُزِدُ إِلَيْهِ الْبَرِيدَ مِنَ الشَّامِ قَالَ بَعْضُهُمْ رَأَيْتُ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنِّي قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَفَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ
حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ أَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ ذَاكَ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا يَقِفُ وَوَجْهَهُ إِلَى الْقَبْرِ لَا إِلَى
الْقَبْلَةِ وَيَدَا نَوَاسِيْمَ وَلَا يَمَسُّ الْقَبْرَ بِيَدِهِ وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ لَا أَرَى
أَنْ يَقِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو وَلَكِنْ يُسَلِّمُ وَيَمْضِي قَالَ
ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُومَ وَجَاهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَجْعَلِ
الْقَنْدِيلَ الَّذِي فِي الْقَبْلَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ
عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَبْرِ رَأْيَتُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَكَثُرَ يَحْيَى إِلَى الْقَبْرِ فَيَقُولُ
السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ
السَّلَامُ عَلَى أَبِي ثَمَرٍ يَنْصَرِفُ وَرُفِئُ ابْنُ عُمَرَ وَاضْعَا يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ وَعَنْ ابْنِ
قَسِيطٍ وَالْعُشْبِيِّ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَلَا
الْمَسْجِدَ جَسَّوْا رِمَانَةَ الْمِنْبَرِ الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ عِمَّا مِنْهُمْ ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا
الْقَبْلَةَ يَدْعُونَ وَفِي الْمَوْطَأِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ

لَكَ
فَأَقْرَأْهُ

أَنْ يَقِفَ

وَأَوْ
عَلَى أَبِي حَفْصٍ

عند قبره

سلام

عامة

عند صلاة
تحيات الصلوة والسلام

فيها

أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ
 وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالْتَمَعْنِي وَيَدْعُوهُ بِ
 بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ مَا لَكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ يَقُولُ الْمُسْلِمُ السَّلَامُ
 عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ هِيَ الْمَبْسُوطُ وَلَيْسَ
 عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاهِجِيُّ وَعِنْدِي
 أَنَّهُ يُدْعُو لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ وَلَا بِأَبِي بَكْرٍ
 وَعُمَرُ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْخِلَافِ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَيَقُولُ
 إِذَا دَخَلَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ بِأَنِّمِ اللَّهُ وَسَلَامٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَصَلَّى اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
 ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَجَنَّتِكَ وَاحْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ
 الرَّجِيمِ ثُمَّ اقْصِدْ إِلَى الرُّوضَةِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ فَارْكَعْ فِيهَا
 رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ وَقُوفِكَ بِالْقَبْرِ تَحْمِداً لِلَّهِ فِيهِمَا وَتَسْتَلْهُ تَسْلَاماً ثُمَّ
 خَرَجْتَ إِلَيْهِ وَالْعَوْنُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ رَكْعَتَاكَ فِي غَيْرِ الرُّوضَةِ
 أَجْزَأَتَاكَ وَفِي الرُّوضَةِ أَفْضَلُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى رُغْمَةٍ
 مِنْ شَرِّعِ الْجَنَّةِ ثُمَّ تَقِفُ بِالْقَبْرِ مُتَوَاضِعاً مُتَوَقِّراً فَتُصَلِّي
 عَلَيْهِ وَتُثْنِي بِمَا يَحْضُرُكَ وَسَلِّمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَتَدْعُوهُمَا
 وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَلَا تَدْعُ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ وَقُبُورَ الشُّهَدَاءِ

وَقَالَ

قَالَ مَا لَكَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 دَخَلَ وَخَرَجَ يَعْنِي فِي أَمْدَنِيَّةٍ وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَإِذَا خَرَجَ جَعَلَ
 آخِرَ عَهْدِهِ الْوُقُوفَ بِالْقَبْرِ وَكَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا
 وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ
 رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلِ اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَلْيُسَلِّمْ مَكَانَ
 فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَيَقُولُ إِذَا خَرَجَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَفِي
 أُخْرَى اللَّهُمَّ خَفِظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ كَانَ النَّاسُ
 يَقُولُونَ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ صَلَّى اللَّهُ وَمَلَكَ كُنْدَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ
 أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ بِاسْمِ اللَّهِ دَخَلْنَا وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا وَعَلَى
 اللَّهِ تَوَكَّلْنَا وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا خَرَجُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ فَاطِمَةَ أَيُّضًا كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ
 حَدِيثِ فَاطِمَةَ قَبْلَ هَذَا وَفِي رِوَايَةٍ حَمْدًا لِلَّهِ وَسَمِيَّ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَفِي رِوَايَةٍ بِاسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ وَعَنْ غَيْرِهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ
 الْمَسْجِدَ قَالَ اللَّهُمَّ فَتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَيَسِّرْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

فَصَلِّ
 وَقُولِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَالصَّلَاةُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقِيلَ اللَّهُمَّ فَتَحْ لِي وَقَالَ مَا لِكَ فِي الْمَبْسُوطِ وَلَيْسَ يَلْزَمُ
 مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَخَرَجَ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْوُقُوفُ بِالْقَبْرِ وَإِنَّمَا
 ذَلِكَ لِلْغُرَبَاءِ وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا لَا بَأْسَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى
 سَفَرٍ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ
 وَلَا يَبْجُرُ وَعَمَرَ فَيَقِيلُ لَهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَقْدُمُونَ مِنْ سَفَرٍ وَلَا
 يُرِيدُونَ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ وَرَبَّمَا وَقَفُوا فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي
 الْأَيَّامِ الْمَرَّةِ أَوْ الْمَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَيَسْأَلُونَ وَيَدْعُونَ سَاعَةً فَقَالَ لَمْ
 يَتَبَلَّغْنِي هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ بَلَدِنَا وَتَرْكُهُ وَاسِعٌ وَلَا يُصْلِحُ
 آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا وَلَمْ يَتَبَلَّغْنِي عَنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ
 وَصَدْرُهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَيُكْرَهُ إِلَّا مَنْ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ
 أَوْ أَرَادَهُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَرَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِذَا خَرَجُوا مِنْهَا أَوْ دَخَلُوهَا
 اتَوَّأ الْقَبْرَ فَسَلُّوا قَالُوا فَذَلِكَ رَأَيْ قَالُوا لَبَّاحِي فَفَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
 وَالْغُرَبَاءِ لِأَنَّ الْغُرَبَاءَ قَصِدُوا وَالذِّكْرُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ مُقِيمُونَ بِهَا لَمْ
 يَقْصِدُوا هَا مِنْ أَجْلِ الْقَبْرِ وَالتَّسْلِيمِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي رِثَةً يُعْبَدُ أَوْ شَيْئًا تُغْضَبُ اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا
 قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَقَالَ لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَمِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ
 بْنُ سَعِيدٍ الْهَنْدِيِّ فِيمَنْ وَقَفَ بِالْقَبْرِ لَا يَلْصُقُ بِهِ وَلَا يَمْسُهُ وَلَا يَقِفُ
 عِنْدَهُ طَوِيلًا وَفِي الْعُسْبِيَّةِ يَبْدَأُ بِالرُّكُوعِ قَبْلَ السَّلَامِ فِي مَسْجِدِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَبُّ مَوَاضِعِ الشُّفْلِ فِيهِ مُصَلِّي النَّبِيِّ

فَارَ

مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ

فَفَرَّقَ

حَيْثُ الْحَمْدُ لِلْخَلْقِ وَأَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَالْتَقَدُّمُ إِلَى الصَّفُوفِ وَالْتَفَتُّ
 فِيهِ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْتَفَتُّ فِي الْبُيُوتِ فَضَّلْتُ فِيهَا يَلُزِمُ مَنْ دَخَلَ
 مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَلَا دَبَّ سِوَى مَا قَدَّمْنَاهُ
 وَفَضَّلَهُ وَفَضَّلَ الْعِبَادَةَ فِيهِ وَفِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَذِكْرُ قَبْرِهِ وَمِنْبَرِهِ
 وَفَضَّلْتُ بَكْنِي الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَسْجِدِ اسْتَسْ عَلَى الثَّقَوَى
 مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ
 أُمَّيَّ مَسْجِدِهِ وَقَالَ مَسْجِدِي هَذَا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
 وَابْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِمْ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَسْجِدُ قَبَاءَ
 عِنْدَ ثَنَا هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهَ بِقَرَاءَةِ عَلَيْهِ قَالَ ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْعَلَاءِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْفَرَسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَدُحْدُ مَسَدٌ دُحْدُ مَسْفِينٌ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْدُوا
 الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى
 وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا لَأَثَارُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ
 وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَالَ مَا لَكَ
 رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَوْتًا فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَا
 بِصَاحِبِهِ فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ لَوْ كُنْتُ مِنْ هَاتَيْنِ

سَيِّدُ الْأَدَابِ

هَاشِمُ
الْحُسَيْنُ

مَسْجِدُ الْحَرَامِ
وَمَسْجِدُ الْأَقْصَى

وَالسَّلَامُ

مَنْ

لَا دَبَّكَ

يَعْمَدُ

الْقَرْنَيْنِ إِنْ مَسَّحَدْنَا لَا يُرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ لَا يَنْبَغِي
 لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِدَ الْمَسْجِدَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ الْأَذَى وَأَنْ يُزَيَّرَهُ
 عَمَّا يُكْرَهُ قَالَ الْقَاضِي حَكِي ذَلِكَ كُلَّهُ الْقَاضِي سَمْعِيلُ فِي مَبْسُوطِهِ فِي بَابِ
 فَضْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ أَنَّ
 حُكْمَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ هَذَا الْحُكْمُ قَالَ الْقَاضِي سَمْعِيلُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
 مُسْلِمَةَ وَكُرِّهَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَهْرِ عَلَى الْمُصَلِّينَ
 فِيمَا يُخَلِّطُ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُهُمْ وَلَيْسَ بِمَا يَخْصُ بِهِ الْمَسَاجِدُ رَفْعُ الصَّوْتِ
 قَدْ كُرِّهَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
 وَمَسْجِدَ سَنَى وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي
 مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ
 الْقَاضِي اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى هَذَا الْأِسْتِثْنَاءِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ
 فِي الْمَقَاضِلَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَذَهَبَ مَا لَكَ فِي رِوَايَةِ أَشْهَبَ
 عَنْهُ وَقَالَ إِنْ نَافَعَ صَاحِبُهُ وَجَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ
 أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ
 بِالْأَلْفِ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ بِدُونَ أَلْفٍ وَاجْتَمَعُوا بِمَا رَوَى
 عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ
 مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ فَتَأْتِي فَضِيلَةُ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِتَسْعِمَائِيَّةٍ وَعَلَى غَيْرِهِ بِالْفِ وَهَذَا مَبْنِي عَلَى تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ

وَمَسْجِدَنَا

مِنْ أَصْحَابِهِ

عَلَى مَكَّةَ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَالِكٍ وَكَثَرُ
 الْمَدِينِيِّينَ وَذَهَبَ أَهْلُ مَكَّةَ وَالْكُوفَةِ إِلَى تَفْضِيلِ مَكَّةَ وَهُوَ قَوْلُ
 عَطَاءٍ وَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ جَبْرِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَحَكَاةُ السَّاجِي
 عَنِ الشَّافِعِيِّ وَحَمَلُوا الْأِسْتِثْنَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى ظَاهِرِهِ
 وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ وَاجْتَوَا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ
 وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ
 صَلَاةٍ وَرَوَى قَتَادَةُ مِثْلَهُ فَيَأْتِي فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 عَلَى هَذَا عَلَى الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَوْضِعَ
 قَبْرِهِ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي الَّذِي تَقْنِضُهُ
 الْحَدِيثُ مُخَالَفَةً حُكْمِ مَسْجِدِ مَكَّةَ لِسَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَلَا يَعْلَمُ مِنْ حُكْمِهَا
 مَعَ الْمَدِينَةِ وَذَهَبَ الظَّاهِرُ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّفْضِيلَ إِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةِ
 الْفَرَضِ وَذَهَبَ مُطَرِّفٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ أَيْضًا قَالَ
 وَجُمُعَةٌ خَيْرٌ مِنْ جُمُعَةٍ وَرَمَضَانٌ خَيْرٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 فِي تَفْضِيلِ رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا حَدِيثًا مَخْرُوجًا وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَادَ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْبَرِي عَلَى ثُرْعَةٍ
 مِنْ ثُرَعِ الْجَنَّةِ قَالَ لَطِبَرِيُّ فِيهِ مَعْنِيَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيْتِ بَيْتُ
 سُكْنَاهُ عَلَى الظَّاهِرِ مَعَ أَنَّهُ رُوِيَ مَا يَبِينُهُ بَيْنَ حَجْرَتِي وَمِنْبَرِي وَالثَّانِي

٢
 وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ

٣
 وَزَادَا

أَنَّ الْبَيْتَ هُنَا الْقَبْرُ وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا رَوَى
 بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي قَالَ الطَّبْرِيُّ وَإِذَا كَانَ قَبْرُهُ فِي بَيْتِهِ انْفَقَتْ
 مَعَانِي الرِّوَايَاتِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا خِلَافٌ لِأَنَّ قَبْرَهُ فِي حُجْرَتِهِ وَهُوَ بَيْتُهُ
 وَقَوْلُهُ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي قِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْبَرُهُ بَعِيْنَهُ الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا
 وَهُوَ أَظْهَرُ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ لَهُ هُنَاكَ مِنْبَرٌ وَالثَّلَاثُ أَنَّ قَصْدَ مِنْبَرِهِ
 وَالْحُضُورَ عِنْدَهُ لِمَا لَزِمَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يُوْرِدُ الْحَوْضَ وَيُوجِبُ
 الشَّرْبَ مِنْهُ قَالَهُ الْبَاجِي وَقَوْلُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ يَحْتَمِلُ
 مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُوجِبٌ لِذَلِكَ وَأَنَّ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ يَسْتَحِقُّ
 ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ كَمَا قِيلَ الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السِّيُوفِ وَالثَّانِي أَنَّ
 تِلْكَ الْبُقْعَةَ قَدْ يُنْقَلُهَا اللَّهُ فَيَكُونُ فِي الْجَنَّةِ بَعِيْنَهَا قَالَهُ الدَّأُوْدِيُّ
 وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ فِي الْمَدِينَةِ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِمِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدًا لَأَكُنْتُ لَهُ شَهِيدًا
 أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَقَالَ فَمَنْ تَحَمَّلَ عَنِ الْمَدِينَةِ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ
 لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَقَالَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفَى خَشْيَهَا وَيَنْصَعُ طَبِئُهَا
 وَقَالَ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَ اللَّهُ خَيْرًا
 مِنْهُ وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ
 حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ لِاحِسَابِ عَلَيْهِ وَلَا عَذَابَ
 وَفِي طَرِيقِ آخِرِ بَيْتٍ مِنَ الْأَمِينِينَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَنْ اسْتَطَاعَ
 أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلِمَتُ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا وَقَالَ تَعَالَى

أَنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَكَتْهُ مُبَارَكًا إِلَى قَوْلِهِ أَمِنَّا قَالَ بَعْضُ
الْمُفَسِّرِينَ أَمِنَّا مِنْ النَّارِ وَقِيلَ كَانَ يَأْمُرُ مِنَ الطَّلَبِ مَنْ أَحَدَثَ حَدَّثًا خَارِجًا
عَنِ الْحَرَمِ وَجَاءَ إِلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ
مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَحَكَى أَنَّ قَوْمًا اتَّوَسَّعُوا وَنَظَرُوا
الْحَوْلَ فِي بِلَالِ الْمُنَشِيرِ فَأَعْلَمُوهُ أَنَّ كَثَامَةَ قَتَلُوا رَجُلًا وَاضْرَبُوا عَلَيْهِ
النَّارَ طَوْلَ اللَّيْلِ فَلَمْ تَعْمَلْ فِيهِ شَيْئًا وَبَقِيَ أَبْيَضَ الْبَدَنِ فَقَالَ لَعَلَّهُ
حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ حَدِّثْنَا مَنْ حَجَّ حُجَّةً أَدَّى فَرَضَهُ وَمَنْ
حَجَّ ثَانِيَةً دَايِنَ رَبِّهِ وَمَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ حَرَّمَ اللَّهُ شَعْرَهُ وَبَشَرَهُ
عَلَى النَّارِ وَلَمَّا نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ
مَرْجَبًا بِكَ مِنْ بَيْتٍ مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ الرُّكْنِ
الْأَسْوَدِ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْمِزَابِ وَعِنْدَ صَلَاتِهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
وَمَا تَأَخَّرَ وَحُشِرَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مِنَ الْأَمِينِينَ قَالَ الْفقيهُ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
قَرَأْتُ عَلَى الْقَاضِي الْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْعُذْرِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَمْوِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ
سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ
إِدْرِيسَ سَمِعْتُ الْحُمَيْدِيَّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ
سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ

١
بَلَى
حَدَّثَنَا وَجَاءَ إِلَيْهِ

٢
الْوَيْ

٣
فَنَادَى عَمَّا
مَلِكٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ
دَيْنٌ فَلْيَقِّمْ

٤
قُلْتُ حَدَّثَكَ

٥
حَسَنٌ
يَقُولُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا دَعَا أَحَدٌ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ
 إِلَّا اسْتَجِبَ لَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ
 مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي
 وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ
 مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي وَقَالَ سُفَيْنُ وَأَنَا فَمَا
 دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ عَمْرٍو
 إِلَّا اسْتَجِبَ لِي قَالَ الْحَمِيدِيُّ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ
 مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفَيْنٍ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ
 وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ الْحَمِيدِيِّ
 إِلَّا اسْتَجِبَ لِي وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ
 بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي
 قَالَ أَبُو سَامَةَ وَمَا أَذْكَرُ الْحَسَنَ بْنَ رَشِيقٍ قَالَ فِيهِ شَيْئًا وَأَنَا
 فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ الْحَسَنِ بْنِ
 رَشِيقٍ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُسْتَجَابَ لِي مِنْ أَمْرِ
 الْآخِرَةِ قَالَ الْعُذْرِيُّ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ مِنْذُ
 سَمِعْتُ هَذَا مِنْ أَبِي سَامَةَ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَأَنَا فَقَدْ دَعَوْتُ
 اللَّهَ فِيهِ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ اسْتَجِبَ لِي بَعْضُهَا وَأَنَا أَرْجُو مِنْ سَعَةِ
 فَضْلِهِ أَنْ يُسْتَجِبَ لِي بَقِيَّتِهَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ ذَكَرْنَا بُنْدًا مِنْ
 هَذِهِ التُّكْتِ فِي هَذَا الْفَصْلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ بَابٍ لَتَعَلَّقَهَا

أَبُو الْحَسَنِ

وَقَدْ

بِالْفَضْلِ الَّذِي قَبْلَهُ خُرْصًا عَلَى تَمَامِ الْفَائِدَةِ وَاللَّهُ الْمُؤْتِقُ لِلصَّوْبِ رَحْمَةً
 الْقِسْمُ الثَّالِثُ فِيمَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَسْتَحِيلُ
 فِي حَقِّهِ أَوْ يَجُوزُ عَلَيْهِ وَمَا يَمْتَنِعُ أَوْ يَصِحُّ مِنَ الْأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ أَنْ
 يُضَافَ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا مَجْدًا إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ
 قَائِمًا مَا تَأْوِيلُ الْآيَةِ وَقَالَ تَعَالَى مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ
 مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأَمَّهُ صَدِيقَةٌ كَانَا تَاكُلَانِ الطَّعَامَ وَقَالَ وَمَا أَرْسَلْنَا
 قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا أَنْتَهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَقَالَ
 تَعَالَى قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ الْآيَةُ فَحَمْدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرُ
 الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَشَرٍ أُرْسِلُوا إِلَى الْبَشَرِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَفُتِنَ تَأْسُ مُقَاوِمَتِهِمْ
 وَالْقَبُولِ عَنْهُمْ وَمَخَاطَبَتِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا
 أَمْ لِمَا كَانَ إِلَّا فِي صُورَةِ الْبَشَرِ الَّذِينَ يُعِينُكُمْ مَخَاطَبَتُهُمْ إِذَا لَا تَطِيقُونَ
 مُقَاوِمَةَ الْمَلِكِ وَمَخَاطَبَتَهُ وَرُؤْيَاهُ إِذَا كَانَ عَلَى صُورَتِهِ وَقَالَ تَعَالَى
 قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ
 السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا أَمْ لَا يُمْكِنُ فِي سُنَّةِ اللَّهِ إِسْرَافُ الْمَلِكِ إِلَّا مَنْ
 هُوَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مَنْ خَصَّه اللَّهُ تَعَالَى وَاصْطَفَاهُ وَقَوَاهُ عَلَى مُقَاوِمَتِهِ
 كَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فَالْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَسَائِرُ
 بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ خَلْقِهِ يُبَلِّغُونَهُمْ أَوْامِرَهُ وَنَوَاهِيَهُ وَوَعْدَهُ وَعَوِيدَهُ
 وَيَعْرِفُونَهُمْ بِمَا لَمْ يَعْلَمُوهُ مِنْ أَمْرِهِ وَخَلْقِهِ وَجَلَالِهِ وَسُلْطَانِهِ
 وَجَبَرُوتِهِ وَمَلَكوِيَّتِهِ فَظَاهِرُهُمْ وَأَجْسَادُهُمْ وَبَنِيَّتُهُمْ مُتَصِفَةٌ بِأَوْصَافِ

الَّذِي
 يُعِينُهُمْ
 مَخَاطَبَتُهُمْ

١ البَشَر طَارَى عَلَيْهَا مَا يَطْرَأُ عَلَى الْبَشَرِ مِنْ لَا غَرَضٍ وَلَا اسْتِقَامَةٍ
 ٢ وَالْمَوْتِ وَالْفَنَاءِ وَنُعُوتِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَأَزْوَاجِهِمْ وَبَوَائِيهِمْ مِنْصِفَةً
 ٣ بِأَعْلَى مِنْ أَوْصَافِ الْبَشَرِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى مُتَشَبِّهَةٌ بِصِفَاتِ
 ٤ الْمَلَكِيَّةِ سَلِيمَةٌ مِنْ التَّغْيِيرِ وَالْآفَاتِ لَا يَلْحَقُهَا غَالِبٌ عَجْزِ الْبَشَرِيَّةِ
 ٥ وَلَا ضَعْفُ الْإِنْسَانِيَّةِ إِذْ لَوْ كَانَتْ بَوَائِيهِمْ خَالِصَةً لِلْبَشَرِيَّةِ
 ٦ كَطَوَاهِرِهِمْ لَمَا أَطَاقُوا الْإِخْذَ عَنِ الْمَلَكِيَّةِ وَرُؤْيَاهُمْ وَمُخَاطَبَتَهُمْ
 ٧ وَمُخَالَاتَهُمْ كَمَا لَا يُطِيقُهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْبَشَرِ وَلَوْ كَانَتْ أَجْسَادُهُمْ
 ٨ وَطَوَاهِرُهُمْ مُتَشَبِّهَةً بِنُعُوتِ الْمَلَكِيَّةِ وَبِخِلَافِ صِفَاتِ الْبَشَرِ
 ٩ لَمَا أَطَاقَ الْبَشَرُ وَمَنْ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ مُخَالَطَتَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ
 ١٠ تَعَالَى فَجَعَلُوا مِنْ جِهَةِ الْأَجْسَادِ وَالطَّوَاهِرِ مَعَ الْبَشَرِ وَمِنْ جِهَةِ
 ١١ الْأَرْوَاحِ وَالْبَوَائِيهِ مَعَ الْمَلَكِيَّةِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ١٢ لَوْ كُنْتُ مُتَخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَا تَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ أَخُوهُ
 ١٣ الْأَسْلَامِ لَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ وَكَأَنَّ تَسَامُ عَيْنَايَ
 ١٤ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ طُغْيَانِي بَنِي وَتَسْقِينِي
 ١٥ فَبَوَائِيهِمْ مُنْزَهَةٌ عَنِ الْآفَاتِ مُطَهَّرَةٌ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْإِعْتِلَالَاتِ
 ١٦ وَهَذِهِ جُحْلَةٌ لَنْ يَكْفِي بَعْضُهَا كُلَّ ذِي هِمَّةٍ بَلْ لَا كَثْرَتُ حِجَابِ إِلَى
 ١٧ بَسْطِ وَتَفْصِيلِ عَلَى مَا نَأْتِي بِهِ بَعْدَ هَذَا فِي الْبَابَيْنِ بَعُونَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ
 ١٨ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ الْبَابُ الْأَوَّلُ فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ
 ١٩ وَالْكَلامِ فِي عِصْمَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَسَائِرِ

٢
الْأَدِيمَةُ

٣
مُتَشَبِّهَةٌ

٤
وَمُخَالَاتَهُمْ

٥
أَجْسَادُهُمْ

٦
مُخَالَطَتَهُمْ

٨
أَبَيْتٌ
عِنْدَ رَبِّي

٩
مُحْتَاجٌ

الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالُوا الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَّهُ اللَّهِ
 اعْلَمْ أَنَّ الظُّوَارِيَّ مِنَ التَّغْيِرَاتِ وَالْأَفَاتِ عَلَى أَحَادِ الْبَشَرِ لَا يَخْلُو
 أَنْ تَنْظُرَ عَلَى جَنِّهِ أَوْ عَلَى حَوَاسِيهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ كَالْأَمْرِ
 وَالْإِسْقَامِ أَوْ تَنْظُرَ بِقَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ كُلُّهُ فِي الْحَقِيقَةِ
 عَمَلٌ وَفِعْلٌ وَلَكِنْ جَرَى رَسْمُ الْمَشَايخِ بِتَفْصِيلِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ
 أَنْوَاعٍ عَقْدٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ وَجَمِيعُ
 الْبَشَرِ تَنْظُرُ عَلَيْهِمْ لَأَفَاتٍ وَالتَّغْيِرَاتُ بِالْإِخْتِيَارِ وَبِغَيْرِ الْإِخْتِيَارِ
 فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْبَشَرِ
 وَيَجُوزُ عَلَى جَبَلَتِهِ مَا يَجُوزُ عَلَى جَبَلَةِ الْبَشَرِ فَقَدْ قَامَتِ الْبَرَاهِينُ
 الْقَاطِعَةُ وَنَمَتْ كَلِمَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْهُمْ وَتَرْكِهِ عَنْ كَثِيرٍ
 مِنَ الْأَفَاتِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ وَعَلَى غَيْرِ الْإِخْتِيَارِ كَمَا سَبَقَتْ
 أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى نَأْنِي بِهِ مِنْ لِقَاصِلِ فَصْلِ فِي حُكْمِ عَقْدِ قَلْبِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَقْتِ بُيُوتِهِ أَعْلَمَ مَعْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ
 تَوْفِيقَهُ أَنْ مَا تَعَلَّقَ مِنْهُ بِطَرِيقِ التَّوْحِيدِ وَالْعِلْمِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ
 وَالْإِيمَانِ بِهِ وَيَمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَى غَايَةِ الْمَعْرِفَةِ وَوُضُوحِ الْعِلْمِ
 وَالْيَقِينِ وَالْإِنْشِفَاءِ عَنِ الْجَهْلِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ الشَّكِّ أَوْ الرَّيْبِ
 فِيهِ وَالْعِصْمَةِ مِنْ كُلِّ مَا يَضَادُّ الْمَعْرِفَةَ بِذَلِكَ وَالْيَقِينِ هَذَا مَا
 وَقَعَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ بِالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ أَنْ يَكُونَ
 فِي عَقُودِ الْأَنْبِيَاءِ سِوَاهُ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِقَوْلِ بَرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢
 التَّغْيِرَاتُ
 ٣
 الْجَسَادُ

٤
 الْقَطْعِيَّةُ

٦
 قَالَا

قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي إِذْ لَمْ يَشْكُ إِبْرَاهِيمُ فِي إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى
 لَهُ بِأَحْيَاءِ الْمَوْتَى وَلَكِنْ أَرَادَ طَمَئِنَّةَ الْقَلْبِ وَتَرَكَ الْمُنَازَعَةَ لِمُشَاهَدَةِ
 الْأَحْيَاءِ فَخَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْأَوَّلُ بِوُقُوعِهِ وَأَرَادَ الْعِلْمُ الثَّانِي بِكَيْفِيَّتِهِ
 وَمُشَاهَدَتِهِ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِيَارَ
 مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ وَعِلْمَ إِجَابَتِهِ دَعْوَتَهُ بِسُؤَالِ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ وَيَكُونُ
 قَوْلُهُ تَعَالَى أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ أَمَّا تُصَدِّقُ بِعَمَلِكَ مَنِ وَخَلِّكَ وَأَصْغِفَانِكَ
 الْوَجْهَ الثَّالِثَ أَنَّهُ سُئِلَ زِيَادَةُ يَقِينٍ وَقُوَّةَ طَمَئِنَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 فِي الْأَوَّلِ شَكٌّ إِذَا الْعُلُومُ الضَّرُورِيَّةُ وَالنَّظَرِيَّةُ قَدْ تَنَفَّضَتْ فِي قُوَّتِهَا
 وَطَرِيقَانِ الشُّكِّ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ مُمْتَنِعٌ وَمُجَوِّزٌ فِي النَّظَرِيَّاتِ فَأَرَادَ
 الْأَيْتُ قَالِ مِنْ لِنَظَرٍ وَالْخَبَرِ إِلَى الْمُشَاهَدَةِ وَالتَّرَقُّي مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ إِلَى
 عَيْنِ الْيَقِينِ فَلَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَانِينَةِ وَهَذَا قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ
 كُشْفَ غُضَاءِ الْعِيَانِ لِيَزْدَادَ بِنُورِ الْيَقِينِ تَمَكُّنًا فِي حَالِهِ الْوَجْهَ
 الرَّابِعَ أَنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بَيَانُ رَبِّهِ يُحْيِي وَيُمِيتُ طَلَبَ ذَلِكَ
 مِنْ رَبِّهِ لِيَصِحَّ اخْتِجَاجُهُ عِيَانًا الْوَجْهَ الْخَامِسَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ هُوَ
 سُؤَالٌ عَلَى صَرِيحٍ الْأَدَبِ الْمُرَادُ أَقْدِرُنِي عَلَى أَحْيَاءِ الْمَوْتَى وَقَوْلُهُ
 لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي عَنْ هَذِهِ الْأُمْنِيَّةِ الْوَجْهَ السَّادِسَ أَنَّهُ أَرَى مِنْ نَفْسِهِ
 الشَّكَّ وَمَا شَكَّ لَكِنْ لِيُجَابَ فَيَزْدَادَ قُرْبَهُ وَقَوْلُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ نَفْيٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِبْرَاهِيمُ
 شَكًّا وَابْتِعَادًا لِلْخَوَاطِرِ الضَّعِيفَةِ أَنْ تَطْنُ هَذَا بِإِبْرَاهِيمَ أَيْ نَحْنُ

بِمُشَاهَدَةِ

إِجَابَةِ دَعْوَتِهِ

فَيَكُونُ

أَيُّ لَمْ تُصَدِّقْ

وَمُجَوِّزٌ

قَالَ بَعْضُهُمْ

لِيُجَابَ

قُرْبَهُ

مُوقِنُونَ بِالْبَعْثِ وَالْحَيَاءِ اللَّهُ الْمَوْقُ فَلَوْ شَكَ إِبْرَاهِيمَ لَكُنَّا أَوْلَى
 بِالشَّكِّ مِنْهُ أَمَّا عَلَى طَرِيقِ الْأَدْبِ وَأَنْ يُرِيدَ أُمَّتَهُ الَّذِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ
 الشَّكُّ أَوْ عَلَى طَرِيقِ التَّوَضُّعِ وَالْإِشْفَاقِ أَنْ تُحْمِلَتْ قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ
 عَلَى اخْتِيَارِ رَحَالِهِ أَوْ زِيَادَةِ يَقِينِهِ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ
 فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسَلِّ الْبَشَرِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ
 مِنْ قَبْلِكَ الْأَيْتَيْنِ فَاحْذَرْتَنَّا اللَّهُ قُلُوبَكَ أَنْ يُخْطِرَ بِكَ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ
 بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ اثْبَاتِ شَكِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَأنَّهُ مِنَ الْبَشَرِ فَمَثَلُ هَذَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ
 جُحْلُهُ بَلْ قَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يُشَكَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَمْ يُسْأَلْ وَنَحْوَهُ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ وَهَكَى قِنَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَشَكُّ وَلَا أَسْأَلُ وَعَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ
 عَلَى هَذَا وَانْخَلَفُوا فِي مَعْنَى الْآيَةِ فَقِيلَ الْمُرَادُ قُلُوبُ مُحَمَّدٍ لِلشَّكِّ
 إِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ الْآيَةِ قَالُوا وَفِي السُّورَةِ نَفْسُهَا مَا دَلَّ عَلَى هَذَا
 الشَّكُّ وَبَلَّ قَوْلُهُ قُلُوبُ الْبَشَرِ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكِّ مِنْ دِيْنِي الْآيَةُ وَقِيلَ
 الْمُرَادُ بِالْخُطَابِ الْعَرَبُ وَغَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ لَيْسَ
 أَشْرَكَكَ لِيُحْبَطَنَّ عَمَلُكَ الْآيَةُ بِالْخُطَابِ لَهُ وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ وَمِثْلُهُ
 فَلَا تُكُ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هَؤُلَاءِ وَنَظِيرُهُ كَثِيرٌ قَالَ الْكُرْبِيُّ الْعَلَاءُ
 أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ الْآيَةُ
 وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْمَكْذَبَ فِيمَا يَدْعُو إِلَيْهِ فَكَيْفَ يَكُونُ

أَوْحَى اللَّهُ

وغيره

يدل

في قوله

في فلائك

مِمَّنْ كَذَبَ بِهِ فَهَذَا كُلُّهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَوَابِ غَيْرُهُ وَمِثْلُ
 هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ الرَّحْمَنُ فَاَسْئَلُ بِهِ خَيْرًا لِّمَا مَوْرُوهِنَا غَيْرُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْئَلَ النَّبِيَّ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هُوَ الْخَيْرُ الْمَسْئُولُ لَا الْمُسْتَخْبِرُ لِسَائِلٍ وَقَالَ إِنَّ هَذَا الشُّكَّ الَّذِي
 أَمْرُهُ غَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُؤَالِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ
 إِنَّمَا هُوَ فِيمَا قَصَّاهُ اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِ الْأُمَمِ لَا فِيمَا دَعَا إِلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ
 وَالشَّرِيعَةِ وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ
 مِنْ رُسُلِنَا الْآيَةَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ وَالْخِطَابُ مُوَلَّجَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ الْعُبَيْتِيُّ وَقِيلَ مَعْنَاهُ سَلْنَا عَنْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ
 فَحُذِفَ الْخَافِضُ وَتَمَّ الْكَلَامُ ثُمَّ ابْتَدَأَ اجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَى
 الْخَيْرِ الْآيَةَ عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ أَيْ مَا جَعَلْنَا حَكَمَهُ مَكِّيٌّ وَقِيلَ أَمْرُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْئَلَ الْأَنْبِيَاءَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ عَنْ ذَلِكَ فَكَانَ لَشَدِّ
 يَقِينًا مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى السُّؤَالِ فَرُوي أَنَّهُ قَالَ لَا أَسْئَلُ قَدْ اكْتَفَيْتُ
 قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ وَقِيلَ كُلُّ أَمْرٍ مَنْ أَرْسَلْنَا هَلْ جَاؤُوا وَهُمْ بغيرِ التَّوْحِيدِ
 وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ وَالسَّيِّئِ وَالضَّحَّاكِ وَقَنَادَةَ وَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا
 وَالَّذِي قَبْلَهُ إِعْلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا بَعِثَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَأَنَّهُ تَعَالَى
 لَمْ يَأْذَنْ فِي عِبَادَةٍ غَيْرِهِ لِأَحَدٍ رَدًّا عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ
 إِنَّمَا نَعْبُدُكُمْ لِيَقْرَبُوا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ اتَّيْنَاهُمْ
 الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ

يَكْذِبُ

هَذَا

وَقِيلَ

كَشَّافُ

مَرَّةً

نُصِّتُهُ

الْقَتَيْبِيُّ

الْقَتَيْبِيُّ

الْكَلَامُ

أَمْرُ اللَّهِ

أَيْ فِي عَلَيْهِمْ بَأْنِكَ رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يُقَرُّوا بِذَلِكَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ
 شَكُّهُ فَمَا ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا عَلَى مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ
 أَيْ قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِمَنْ أَمْتَرِي فِي ذَلِكَ لَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ
 أَوَّلِ الْآيَةِ أَفَغَيْرَ اللَّهِ ابْتَغَى حَكْمًا الْآيَةِ وَإِنَّ الْبَتَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُخَاطَبُ بِذَلِكَ غَيْرُهُ وَقِيلَ هُوَ تَقْرِيرٌ لِقَوْلِهَا مَتَّ فُلْتُ لِلنَّاسِ
 اتَّخِذُونِي وَأُمِّي الْهَيْئَتَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ وَقِيلَ مَعْنَاهُ
 مَا كُنْتُ فِي شَيْءٍ فَسَلِّ تَزِدُ صُلَابِنَهُ وَعِلْمًا إِلَى عِلْمِكَ وَيَقِينَتِكَ
 وَقِيلَ إِنْ كُنْتُ تَشْكُ فَمَا شَرَفْنَاكَ وَفَضَّلْنَاكَ بِهِ فَسَلِّهُمْ عَنْ
 صِفَتِكَ فِي الْكِتَابِ وَنَشْرَفْنَا بِكَ وَحَكِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ الْمُرَادَ إِنْ
 كُنْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ غَيْرِكَ فِيمَا أَنْزَلْنَا فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ حَتَّى إِذَا
 اسْتَيْسَسُوا الرُّسُلَ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا عَلَى قِرَاءَةِ الْخَفِيفِ قُلْنَا الْمَعْنَى
 فِي ذَلِكَ مَا قَالَتْهُ عَالِيَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تُظَنَّ ذَلِكَ
 الرُّسُلَ بِرَبِّهَا وَأَتَمَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ لَمَّا اسْتَيْسَسُوا ظَنُّوا أَنَّ مَنْ
 وَعَدَهُمُ النُّصْرَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ كَذَبُوهُمْ وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْمُفْسِّرِينَ وَقِيلَ إِنْ ضَمِيرُ
 ظَنُّوا عَائِدٌ عَلَى الْإِتْبَاعِ وَالْأُمَمِ لَا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَالْخُفْيِ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَبِهَذَا الْمَعْنَى قَرَأَ مُجَاهِدٌ
 كَذَبُوا بِالْفَتْحِ فَلَا تَشْغَلُ بِأَنَّكَ مِنْ شَأْنِ التَّفْسِيرِ سِوَاهُ مِمَّا لَا يَلِيقُ
 بِمَنْصِبِ الْعُلَمَاءِ فَكَيْفَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ السَّيِّدَةِ
 وَمَبْدَأُ الْوَحْيِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَذِيحَةُ لَقَدْ خَشِيتُ

فِي أَوَّلِ

فِي شَيْءٍ
وَعَظْمَانَاكَ

الضَّمِيرُ فِي ظَنُّوا

مِنْ اللَّهِ
لِيَسْخَلَعَ
وَقَالَ
لِقِيَاءِ الْمَلِكِ

مِثَالِ

حَالِهِ

الصَّالِحَةِ

أَيَّاهُ
أَيَّاهُ

عَلَى نَفْسِي لَيْسَ بَعْدَهُ الشَّكُ فِيمَا آتَاهُ اللَّهُ بَعْدَ رُؤْيِي الْمَلِكِ وَلَكِنْ
لَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ لَا تَحْتَمِلَ قُوَّتُهُ مَقَاوِمَةَ الْمَلِكِ وَأَعْبَاءَ الْوَحْيِ فَيَسْخَلَعَ
قَلْبُهُ أَوْ تَزْهَقَ نَفْسُهُ هَذَا عَلَى مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ لِقَائِهِ
الْمَلِكِ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ لِقَائِهِ وَأَعْلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِالنُّبُوَّةِ
لِأَوَّلِ مَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَجَائِبِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ وَالشَّجَرُ بِدَأْنِهِ
الْمَنَامَاتُ وَالتَّبَاشِيرُ كَمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ
أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَوَّلًا فِي الْمَنَامِ ثُمَّ أَرَى فِي الْيَقَظَةِ مِثْلَ ذَلِكَ تَأْنِيسًا
لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنَلَايَةِ نَجَاةِ الْأَمْرِ شَاهِدَةً وَمُشَافَهَةً فَلَا يَحْتَمِلُهُ
لِأَوَّلِ حَالِهِ بَنِيَّةُ الْبَشَرِيَّةِ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا
الصَّادِقَةُ قَالَتْ ثُمَّ تَحَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَقَالَتْ لِي أَنْ جَاءَهُ الْحَقُّ
وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ الْحَدِيثُ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الضُّوْءَ
سَبْعَ سِنِينَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَثَمَانِ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ وَقَدَّرَ رُوِيَ
ابْنُ أَبِي حَتْمٍ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَذَكَرَ جَوَارَهُ
بِغَارِ حِرَاءٍ قَالَ لَجَاءَ نِي وَآنَا نَا لَمْ فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَقْرَأُ وَذَكَرَ
نَحْوَ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي غَطِّهِ لَهُ وَأَقْرَأَتْ لَهُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ السُّورَةَ
قَالَ فَانْصَرَفَ عَنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَوْحِي كَأَنَّمَا صُوِّرَتْ فِي قَلْبِي
وَلَمْ يَكُنْ أَبْغُضَ إِلَيَّ مِنْ شَاعِرٍ أَوْ مَجْنُونٍ قُلْتُ لَا تَحْدِثْ عَنِّي قَدْرَ شَيْءٍ

بِهِذَا أَبَدًا لَا نَعْمَدَنَّ إِلَى خَالِقٍ مِنَ الْجَبَلِ فَلَا طَرَحَنَ نَفْسِي مِنْهُ فَلَا قَتْلَنَاهَا
 فَبَيْنَا أَنَا عَامِدٌ لَكَ إِذْ سَمِعْتُ مُنَادِيًا ينادي مِنَ السَّمَاءِ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ
 رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا جَبْرِيْلُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَأَذْجَبْرِيْلُ عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ
 وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَدْ بَيَّنَّ فِي هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ لَمَّا قَالَ وَقَصْدُهُ لَمَّا قَصَدَ
 أَنَّمَا كَانَ قَبْلَ لِقَاءِ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَقَبْلَ إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى
 لَهُ بِالْبُتُوقةِ وَأُظْهَرَ وَأُصْطَفَا عَلَيْهِ بِالرِّسَالَةِ وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ
 شَرْحَبِيلٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَدِيحَةَ إِنِّي إِذَا خَلَوْتُ وَحْدِي
 سَمِعْتُ نِدَاءً وَقَدْ خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا لِأَمْرٍ وَمِنْ رِوَايَةِ
 حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَدِيحَةَ إِنِّي لَا أَسْمَعُ
 صَوْتًا وَارَى ضَوْأً وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِي جُنُونٌ وَعَلَى هَذَا نِسَاءً وَلَمْ
 لَوْ صَحَّ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْأَبْعَدَ شَاعِرًا وَمَجْنُونًا
 وَالْفَاضِلَ يَفْهَمُ مِنْهَا مَعَانِي الشَّكِّ فِي تَصَحُّحِ مَا رَأَاهُ وَآنَهُ كَانَ
 كَلَّةً فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ وَقَبْلَ لِقَاءِ الْمَلِكِ لَهُ وَإِعْلَامِ اللَّهِ لَهُ أَنَّهُ رَسُولُكَ كَيْفَ
 وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَلْفَاضِلِ لَا تَصَحُّ طُرُقُهَا وَأَمَّا بَعْدَ إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى
 لَهُ وَلِقَائِهِ الْمَلِكَ فَلَا يَصِحُّ فِيهِ رَيْبٌ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَكٌّ فِيمَا أُلْقِيَ
 إِلَيْهِ وَقَدْ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ شَيْخِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يُرْقِي بِمَكَّةَ مِنَ الْعَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ فَلَمَّا نَزَلَ
 عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَصَابَهُ نَحْوُ مَا كَانَ يُصِيبُهُ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيحَةُ أَوْجَهُ
 إِلَيْكَ مَنْ يَرْقِيكَ قَالَ مَا إِلَّا أَنْ فَلَا وَحَدِيثُ خَدِيحَةَ وَاجْتِبَاءُ رُهَا

فِي
 لَكَ

وَأُظْهَرَ وَأُصْطَفَا عَلَيْهِ

وَالْفَاضِلَ

صِدْقٌ

أَمْرٌ جَبْرِيْلُ بِكَيْسَفٍ رَأْسِهَا الْحَدِيثُ أَمَّا ذَلِكَ فِي حَقِّ خَدِيجَةَ لِتَحْقُقِ
 حُجَّةَ بَنُوَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ الَّذِي بَأْتِيَهُمْ
 وَبَزُولِ الشَّكِّ عَنْهَا لَا أَنَّهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَحْخِيرُهُ وَحَالَهِ بِذَلِكَ بَلْ قَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ
 بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَرَقَةَ أَمْرَ خَدِيجَةَ أَنَّ
 تَحْخِيرَ الْأَمْرِ بِذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ سَمْعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ابْنَ عَمِّ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْخِرَني بِصَاحِبِكَ
 إِذَا جَاءَكَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا جَاءَ جَبْرِيْلُ أَخْبَرَهَا فَقَالَتْ لَهُ اجْلِسْ إِلَى
 شَيْئِي وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ وَفِيهِ فَقَالَتْ مَا هَذَا بِشَيْطَانٍ هَذَا
 الْمَلَكُ يَا ابْنَ عَمِّ فَأَثَبَتْ وَابْشَرُوا مَنَتْ بِهِ فَبُذِلَ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَثْنَةٌ
 بِمَا فَعَلَتْهُ لِنَفْسِهَا وَمُسْتَظْهَرَةٌ لِإِيمَانِهَا بِاللَّبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَوْ قَوْلِ مَعْمَرٍ فِي فِتْرَةِ الْوَحْيِ فَحَزَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا
 بَلَغْنَا حُرْنَ نَاعْدًا مِنْهُ مَرَارًا كَيْ تَبْرُدَ مِنْ شَوْهِقِ الْجِبَالِ لَا يَقْدَحُ
 فِي هَذَا الْأَصْلِ لِقَوْلِ مَعْمَرٍ عَنْهُ فِيمَا بَلَغْنَا وَلَمْ يَسْنِدْهُ وَلَا ذَكَرَ
 رَوَاتَهُ وَلَا مَنْ حَدَّثَ بِهِ وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 وَلَا يَعْرِفُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّهُ
 قَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ
 لِمَا أَخْرَجَهُ مِنْ تَكْذِيبٍ مِنْ بَلْعَةٍ كَمَا قَالَ لِقَالِي فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ
 عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا وَيُصَحِّحُ مَعْنَى هَذَا التَّأْوِيلُ

تَحْخِيرٌ

جَاءَهُ

لَمَّا

كَادَ

حَدِيثٌ رَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا اجْتَمَعُوا بِدَارِ النَّدْوَةِ لِلتَّشَاوُرِ فِي شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِمْ عَلَى أَنْ يَقُولُوا أَنَّهُ سَاحِرٌ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ
 وَتَزَمَّلَ فِي ثِيَابِهِ وَتَدَثَّرَ فِيهَا قَاتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ يَا أَيُّهَا الْمَذْذَرُ
 أَوْ خَافَنَّ الْفِتْرَةَ لِأَمْرِ أَوْ سَبَبٍ مِنْهُ فَخَشِيَ أَنْ تَكُونَ عِقُوبَةً مِنْ رَبِّهِ
 ففَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَرِدْ بَعْدُ شَرْعٌ بِالنَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ فَيُعْتَزُّ بِهِ
 وَنَحْوُ هَذَا فَرَأَوْنُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَشْيَةً تَكْذِيبَ قَوْمِهِ لَهُ لَمَّا وَعَدَهُمْ
 بِهِ مِنَ الْعَذَابِ وَقَوْلُ اللَّهِ فِي يُونُسَ قَطَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ مَعْنَاهُ
 أَنْ لَنْ نُضَيِّقَ عَلَيْهِ قَالَ مَكِّي طَمَعَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَأَنْ لَا يُضَيِّقَ عَلَيْهِ
 مَسْلَكَهُ فِي خُرُوجِهِ وَقِيلَ حَسَنَ ظَنَّهُ بِمَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ
 الْعُقُوبَةَ وَقِيلَ نَقْدِرَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ وَقَدْ قَرِئَ نَقْدِرَ عَلَيْهِ بِالشَّدِيدِ
 وَقِيلَ نَوَاحِذُهُ بِغَضَبِهِ وَذَهَابِهِ وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ مَعْنَاهُ أَقْضَى أَنْ لَنْ
 نَقْدِرَ عَلَيْهِ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ وَلَا يَلِيقُ أَنْ يُظَنَّ بِنَبِيِّ أَنْ يَجْهَلَ صِفَتَهُ
 مِنْ صِفَاتِ رَبِّهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ إِذَا ذَهَبَ مُغَاضِبًا الصَّحِيحُ مُغَاضِبًا الْقَوْمَ
 لِكُفْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِمَا لَا لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذِمَّةً مُغَاضِبَةً
 اللَّهُ مُعَادَاةً لَهُ وَمُعَادَاةُ اللَّهِ كُفْرًا لَا تَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ بِالْأَنْبِيَاءِ
 وَقِيلَ مُسْتَحْيَاً مِنْ قَوْمِهِ أَنْ يَسْمُوهُ بِالْكَذِبِ أَوْ يَقْتُلُوهُ كَمَا وَرَدَ
 فِي الْحَبَرِ وَقِيلَ مُغَاضِبًا لِبَعْضِ الْمُلُوكِ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَى آخِرِ
 أَمْرِهِ اللَّهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ آخِرٍ فَقَالَ لَهُ يُونُسُ غَيْرِي أَقْوَى عَلَيْهِ مِنِّْي

بَعْدَ نَبِيِّ عَنْ ذَلِكَ

قَالَ

أَبُو زَيْدٍ

أَبُو زَيْدٍ

جَهْلٌ

فَعَزَمَ عَلَيْهِ فَخَرَجَ لِذَلِكَ مُغَضِّبًا وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِرْسَالَ
يُونُسَ وَنُبُوتَهُ أَتَمَّا كَانَ بَعْدَ أَنْ بَنَدَهُ الْحَوْتُ وَاسْتَدَلَّ مِنْ أَلَا يَتَمَّ
بِقَوْلِهِ فَنَزَّاهُ بِالْعِرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ وَابْتَدَأَ عَلَيْهِ شَجَرَةٌ مِنْ قِطْطِينَ
وَكَرَّسْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ
الْحَوْتِ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَعَمَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ فَتَكُونُ
هَذِهِ الْقِصَّةُ إِذَا قَبِلَ نُبُوتَهُ فَإِنْ قَبِلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَفِي طَرِيقِ
فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَاحْذَرُوا أَنْ يَقَعَ بِيَاكُ أَنْ يَكُونَ
هَذَا الْغَيْنُ وَسُوسَةٌ أَوْ رِيًّا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ أَصْلُ الْغَيْنِ
وَهَذَا مَا يَتَغَشَّى الْقَلْبَ وَيُغْطِيهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَصْلُهُ مِنْ غَيْنِ
السَّمَاءِ وَهُوَ أَطْبَقُ الْغَيْمِ عَلَيْهَا وَقَالَ غَيْرُهُ وَالْغَيْنُ شَيْءٌ يُغْشَى الْقَلْبَ
وَلَا يُغْطِيهِ كُلُّ التَّغْطِيَةِ كَالْغَيْمِ الرَّقِيقِ الَّذِي يَعْضُضُ فِي الْهَوَى فَلَا يَمْنَعُ
ضَوْءَ الشَّمْسِ وَكَذَلِكَ لَا يَفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُغَانُ عَلَى قَلْبِهِ مِائَةَ
مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ فِي الْيَوْمِ إِذْ لَيْسَ يَقْنِضِيهِ لَفْظُهُ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ وَأَمَّا هَذَا عَدَدُ دَلِيلِ اسْتَغْفَارِ لَالِ الْغَيْنِ
فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهَذَا الْغَيْنِ إِشَارَةً إِلَى غَفَلَاتِ قَلْبِهِ وَفَرَاتِ نَفْسِهِ
وَسَهْوِهَا عَنْ مَدَامَةِ الذِّكْرِ وَمُشَاهَدَةِ الْحَقِّ بِمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ مَقَاسَاةِ الْبَشَرِ وَسِيَاسَةِ الْأَمَّةِ وَمُعَانَاةِ
الْأَهْلِ وَمَقَاوِمَةِ الْوَلِيِّ وَالْعَدُوِّ وَمُصْلِحَةِ النَّفْسِ وَكُلِّفَهُ مِنْ أَعْبَاءِ

في كل
في اليوم

أورينا

قال

آدَاءِ الرِّسَالَةِ وَحَمْلِ الْأَمَانَةِ وَهُوَ فِي كُلِّ هَذَا فِي طَاعَةِ رَبِّهِ وَعِبَادَةِ
 خَالِقِهِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفَعَ لِلخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ مَكَانَهُ
 وَأَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَأَتَمَّهُمْ بِمَعْرِفَةٍ وَكَانَتْ حَالُهُ عِنْدَ خُلُوصِ قَلْبِهِ
 وَخُلُوصِ هَمِّهِ وَتَفَرُّدِهِ بِرَبِّهِ وَاقْبَالِهِ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَيْهِ وَمَقَامُهَا لَكَ أَرْفَعَ
 حَالِيهِ رَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَ فَرْثِيهِ عَنْهَا وَشُغْلِهِ بِسِوَاهَا
 غَضًا مِنْ عَمَلٍ حَالِيهِ وَخَفَضًا مِنْ رَفِيعِ مَقَامِهِ فَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ
 هَذَا أَوَّلَى وَجْوهِ الْحَدِيثِ وَأَشْهَرُهَا وَأَلَى مَعْنَى مَا أَشْرَنَاهُ مَا لَمْ يَكُنْ
 مِنَ النَّاسِ وَحَامَ حَوْلَهُ فَقَارَبَ وَلَمْ يَرُدْ وَقَدْ قَرَّبْنَا غَا مِضْرَ مَعْنَاهُ
 وَكُنْفَنَا لِلْمُسْتَفِيدِ مُحْيَاةً وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ الْفَرَاتِ وَالْعُقَلَاتِ
 وَالسَّهْوِ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْبَلَاغِ عَلَى مَا سَيَأْتِي وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ
 أَرْبَابِ الْقُلُوبِ وَمَشِيخَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ مِمَّنْ قَالَ بِتَنْزِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا جُمْلَةً وَأَجَلَهُ أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِ فِي حَالِ
 سَهْوٍ وَفَرَّةٍ إِلَى أَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا يَهْمُ خَاطِرُهُ وَيَغْمُ فِكْرُهُ
 مِنْ أَمْرٍ أَمَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِهْتِمَامِهِ بِهِمْ وَكَثْرَةِ شَفَقَتِهِ
 عَلَيْهِمْ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ قَالُوا وَقَدْ يَكُونُ الْغَيْنُ هُنَا عَلَى قَلْبِهِ
 السَّكِينَةُ تَغْشَاهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَانْزَلِ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ
 اسْتِغْفَارُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا أَظْهَارًا لِلْعُبُودِيَّةِ
 وَالْإِنْفِقَارِ قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ اسْتَغْفَارَهُ وَفِعْلُهُ هَذَا تَعْرِيفُ
 لِلْأَمَةِ بِمَحَلِّهِمْ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ قَالَ غَيْرُهُ وَيَسْتَشْعِرُونَ الْحَذَرَ

٢
فِي هَذَا كَلِمَةً

٣
وَأَشْهَدُهَا

٤
وَالْيَ مَا أَشْرَنَاهُ
٥
إِلَيْهِ

٦
مُجْتَبَاهُ

٧
أَنْ يَجُوزَ

٨
تَغْشَاهُ
٩
الْحَيَّ
لِعُبُودِيَّتِهِ

الْحَصَرُ

وَقَالَ

الْحَقُّ

وَلَا يَرْكُونُ إِلَى الْإِمْنِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْإِغَانَةُ حَالَةً
 خَشْيَةٍ وَاعْظَاكُمْ تَغْشَى قَلْبَهُ فَيَسْتَغْفِرُ حِينَئِذٍ شُكْرًا لِلَّهِ وَمَا ذَرَفَةً
 لِعِبَادَتِهِ كَمَا قَالَ فِي مِلَّةِ الْعِبَادَةِ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا وَعَلَى
 هَذِهِ الْوُجُوهِ الْآخِرَةِ يُحْمَلُ مَا رَوَى فِي بَعْضِ صُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ
 سَبْعِينَ مَرَّةً فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى لِحُجَّتِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونُ
 مِنَ الْجَاهِلِينَ وَقَوْلِهِ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ
 بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ فِي ذَلِكَ
 إِلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ فِي آيَةِ نَبِيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُونُ مِمَّنْ
 يَجْهَلُ أَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى وَفِي آيَةِ نُوحٍ لَا تَكُونُ مِمَّنْ
 يَجْهَلُ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ لِقَوْلِهِ وَإِنْ وَعَدَكَ الْحَقُّ إِذْ فِيلِيَّاتُ الْجَهْلِ
 بِصِفَةِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَقْصُودُ
 وَعَظُهُمْ أَنْ لَا يَتَشَبَّهُوا فِي أُمُورِهِمْ بِسِمَاتِ الْجَاهِلِينَ كَمَا
 قَالَ إِنِّي أَعِظُكَ وَلَيْسَ فِي آيَةٍ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِمْ عَلَى
 سَبِيلِ الصِّفَةِ الَّتِي نَهَاهُمْ عَنِ الْكُونِ عَلَيْهَا فَكَيْفَ وَآيَةُ
 نُوحٍ قَبْلَهَا فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَحَمَلُ مَا بَعْدَهَا عَلَى
 مَا قَبْلَهَا أَوْلَى لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ وَقَدْ تَجَوَّزَ إِبَاحَةَ
 السُّؤَالِ فِيهِ ابْتِدَاءً فَهَذَا اللَّهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَمَّا طَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ

وَقَدْ ذَكَرْنَا

أَنْ لَا يَتَشَبَّهُوا

وَكَانَ مِنْ غَيْبِهِ مِنَ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِهَلَاكِ انبِيَاءِهِ ثُمَّ اكْتَمَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 نَفْسَهُ عَلَيْهِ بِأَعْلَامِهِ ذَلِكَ يَقُولُهُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ
 صَالِحٍ حَكَمَ مَعْنَاهُ مَكِّي كَذَلِكَ أَمْرُنَا فِي الْآيَةِ الْآخَرَى بِالِتَّزَامِ
 الصَّبْرِ عَلَى غَرَضِ قَوْمِهِ فَلَا يُخْرِجُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيُقَارِبُ حَالَهُ
 الْجَاهِلِينَ بِشِدَّةِ التَّخَشُّعِ حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ ثَوْرِيٌّ وَقِيلَ مَعْنَى الْخِطَابِ
 الْآيَةِ مُحَمَّدِيٍّ فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْجَاهِلِينَ حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ وَقَالَ مِثْلُهُ
 فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ فِيهِذَا الْفَضْلُ وَجِبَ الْقَوْلُ بِحُصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَعْدِ
 النَّبُوَّةِ قَطْعًا فَإِنْ قُلْتَ فَإِذَا قَرَّرْتَ حُصْمَتَهُمْ مِنْ هَذَا وَانَّهُ لَا يَجُوزُ
 عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهَذَا مَعْنَى إِذَا وَعِيدَ اللَّهُ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى ذَلِكَ أَنْ فَعَلَهُ وَتَحَذِيرَهُ مِنْهُ كَقَوْلِهِ لَمَّا اشْرَكَتَ لِحَبِطْنِ عَمَّاكَ
 الْآيَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ
 الْآيَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِذَا لَذَقْنَاكَ ضِعْفًا لِحَيَاةِ الْآيَةِ وَقَوْلِهِ لَا خُذْ نَاصِيَةَ
 بِالْيَمِينِ وَقَوْلِهِ وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ ضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
 وَقَوْلِهِ وَإِنْ يَشَاءِ اللَّهُ يُخَيِّمَ عَلَى قَلْبِكَ وَقَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ
 رِسَالَتَهُ وَقَوْلِهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ فَاعْلَمْ
 وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ
 أَنْ لَا يُبَلِّغَ وَلَا أَنْ يُخَالِفَ أَمْرِيَّ وَلَا أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَلَا يَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا
 يُحِبُّ أَوْ يَفْتَرِي عَلَيْهِ أَوْ يَضِلُّ أَوْ يُخَيِّمَ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ يُطِيعِ الْكَافِرِينَ
 لَكِنْ يَسْتَرَامُهُ بِالْمُكَاشَفَةِ وَالْبَيَانِ فِي الْبَلَاغِ لِلْمُخَالِفِينَ وَأَنْ يُبَلِّغَهُ

لَا هَلَاكِ لِنَبِيِّهِ

وَكَذَلِكَ

فَهَذَا الْفَضْلُ
أَوْجَبَ الْقَوْلُ
بِوَجِبَ الْقَوْلُفَمَا مَعْنَى
وَعِيدَ اللَّهِ

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

وَلَكِنْ اللَّهُ

في البدر
لليقين

أَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ السَّبِيلِ فَكَانَتْهُ مَا بَلَغَ وَطِيبَ نَفْسِهِ وَقَوَّى قَلْبَهُ
بِقَوْلِهِ وَاللَّهُ يَعْصِيكَ مِنَ النَّاسِ كَمَا قَالَ لِمُوسَى وَهَارُونَ لَا تَخَافَا
لَتَشْتَدَّ بَصَائِرُكُمْ فِي الْأَبْلَاحِ وَأَظْهَرُ رِذِينَ اللَّهِ وَيَذْهَبَ عَنْهُمْ خَوْفُ
الْعَدُوِّ وَالْمُضْجِفِ لِلنَّفْسِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَكَوَلْتَقُولُ عَلَيْنَا بِمَعْضَرِ
الْأَقَاوِيلِ الْآيَةِ وَقَوْلُهُ إِذَا لَا أَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا
جَزَاءُ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَنَزَاؤُكَ لَوْ كُنْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ وَهُوَ لَا يَفْعَلُهُ
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ
سَبِيلِ اللَّهِ فَالْمُرَادُ غَيْرُهُ كَمَا قَالَ إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا الْآيَةَ
وَقَوْلُهُ فَإِنْ لَيْسَ وَاللَّهُ يُخَيِّمُ عَلَى قَلْبِكَ وَلَنْ أَشْرَكَتَ لِحَبِطِ عَمَلِكَ
وَمَا أَشْبَهَهُ فَالْمُرَادُ غَيْرُهُ وَأَنَّ هَذِهِ حَالُ مَنْ أَشْرَكَ وَالْبَتَّى صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ هَذَا وَقَوْلُهُ اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُطِيعُوا الْكَافِرِينَ
فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَطَاعَهُمْ وَاللَّهُ يَهْدِيهِمْ عَمَّا يُشَاءُ وَيَأْصِرُهُمْ بِمَا يُشَاءُ
كَمَا قَالَ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ لَآئِهَ وَمَا كَانَ طَرْدُهُمْ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ فَصَلِّ وَأَمَّا
عِصْمَتُهُمْ مِنْ هَذَا الْفَنِّ قَبْلَ النُّبُوَّةِ فَلِلنَّاسِ فِيهِ خِلَافٌ وَالصُّوْبُ
أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَالتَّشْكُّكُ
فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ تَعَاضَدَتِ الْأَخْبَارُ وَالْأَثَارُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ
يَنْبِذُهُمْ عَنْ هَذِهِ النَّقِصَةِ مِنْذُ وُلِدُوا وَنَشَأَتْهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ
وَالْإِيمَانِ بَلْ عَلَى إِشْرَاقِ أَنْوَارِ الْمَعَارِفِ وَنَفْحَاتِ لُطَافِ السَّعَادَةِ

أو

كَمَا بَنَيْنَاهَا عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِنَا
 هَذَا وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَحَدًا نَبِيًّا وَاصْطَفَى مِمَّنْ عُرِفَ
 بِكُفْرٍ وَاشْرَاكِ قَبْلَ ذَلِكَ وَمُسْتَدَلُّ هَذَا الْبَابِ النَّقْلُ وَقَدْ اسْتَدَلَّ
 بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْقُتُوبَ تَنْفِرُ عَنْ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ سَبِيلَهُ وَأَنَا أَقُولُ
 إِنَّ قَوْلَنَا قَدْ رَمَتْ نَبِيًّا بِكُلِّ مَا افْتَرَتْهُ وَغَيْرَ كُفْرًا وَلَا مُسَمِّ
 أَنْبِيَاءَ هَا بِكُلِّ مَا امْكَنَّا وَخَلَقْنَاهُ مِمَّا نَصَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَنَقَلْتُهُ
 إِلَيْنَا الرُّوَاةُ وَلَمْ يَخِذْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَعْيِيرًا لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ بِرَفْضِهِ
 الْهَيْئَةَ وَتَقَرُّبِهِ بِذِمَّةِ بَيْتِكَ مَا كَانَ قَدْ جَامَعَهُمْ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ
 هَذَا لَكَانُوا بِذَلِكَ مُبَادِرِينَ وَبِئْسَ لَوْ فِي مَعْبُودِهِ مُحْتَاجِينَ
 وَلَكَانَ تَوْبِيخُهُمْ لَهُ بِنَهْيِهِمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ قَبْلَ افْطَعِ وَأَقْطَعْ
 فِي الْحُجَّةِ مِنْ تَوْبِيخِهِ بِنَهْيِهِمْ عَنْ تَرْكِهِمُ الْهَيْئَةَ وَمَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ
 مِنْ قَبْلِ فَنَحْنُ طَبَاقُهُمْ عَلَى الْأَعْرَاضِ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا
 سَبِيلًا إِلَيْهِ إِذْ لَوْ كَانَ لَنَقُلُ وَمَا سَكُوا عَنْهُ كَمَا لَمْ يَسْكُتُوا عِنْدَ تَحْوِيلِ
 الْفِتْلَةِ وَقَالُوا مَا وَلِيَهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ لَتَى كَانُوا عَلَيْهَا كَمَا حَكَاهُ اللَّهُ
 عَنْهُمْ وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَاضِي الْقَشِيرِيُّ عَلَى تَنَزُّيهِمْ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى وَإِذَا اخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ الْآيَةُ وَقَوْلِي تَعَالَى
 وَإِذَا اخَذْنَا مِنْهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ إِلَى قَوْلِهِ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ
 فَطَهَّرَهُ اللَّهُ فِي الْمِثَاقِ وَبَعِيدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْمِثَاقُ قَبْلَ خَلْقِهِ ثُمَّ
 يَأْخُذُ مِثَاقَ النَّبِيِّينَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَنَصْرِهِ قَبْلَ مَوْلَاهُ بِدُهُورٍ

تَنْبَأُ

عَنْ كُلِّ مَنْ

قَصْرُ

عَنْ

كشك

صدرة

وقال

وقوله

وَيُجَوِّزُ عَلَيْهِ الشِّرْكَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ لَذُنُوبٍ هَذَا مَا لَا يُجَوِّزُهُ إِلَّا مُجَادُّ
هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ آتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَشَقَّ قَلْبَهُ صَغِيرًا وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً وَقَالَ هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ
مِنْكَ فَمَغْسَلُهُ وَمَلَأَهُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا كَمَا تَنَظَّاهُمُ بِهِ أَخْبَارُ
الْمُبْدَأِ وَلَا يَشْبَهُ عَلَيْكَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْكُوكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ
هَذَا رَبِّي فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ كَانَ هَذَا فِي سِنِّ الطُّفُولِيَّةِ وَابْتِدَاءِ النَّظَرِ
وَالْإِسْتِدْلَالِ وَقِيلَ لَزُومِ التَّكْلِيفِ وَذَهَبَ مُعْظَمُ الْحَذَائِقِ مِنَ الْعُلَمَاءِ
وَالْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مُبَكِّمًا لِقَوْمِهِ وَاسْتِدْلَالًا عَلَيْهِمْ قِيلَ
مَعْنَاهُ أَلَا يَسْتَفْهَامُ الْوَارِدُ مَوْزِدًا لَإِنْكَارِ الْمُرَادِ فَهَذَا رَبِّي قَالَ
الزَّجَّاجُ قَوْلُهُ هَذَا رَبِّي آتَى عَلَى قَوْلِكُمْ كَمَا قَالَ إِنْ شُرَكَائِي أَمْ عِنْدَكُمْ
وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْبدُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا اشْرَكَ قَطُّ بِاللَّهِ طُرْفَةً عَيْنٍ
قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ثُمَّ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ
مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِيَ الْإِلَهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ وَقَالَ ذِي جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ أَيْ مِنَ الشِّرْكِ وَقَوْلُهُ وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ
أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَا كُونَ
مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ قِيلَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُؤَيِّدْنِي بِمَعُونَتِهِ أَكُنْ مِثْلَكُمْ فِي ضَلَالَتِكُمْ
وَعِبَادَتِكُمْ عَلَى مَعْنَى الْأَشْفَاقِ وَالْحَذَرِ وَالْأَفْهُوَ مَعْصُومٌ فِي الْأَزَلِ مِنَ
الضَّلَالِ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّسُلُ هُمْ لِنُجْرَتِكُمْ
مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لِنَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ عَنِ الرُّسُلِ قَدْ افْتَرَيْنَا

عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ جَاءَنَا اللَّهُ مِنْهَا فَلَا يَسْكُنُ
عَلَيْكَ لَفْظَةُ الْعَوْدِ وَإِنَّمَا تَقْتَضِي أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَعُودُونَ إِلَى مَا كَانُوا
فِيهِ مِنْ مِلَّتِهِمْ فَقَدْ تَأْتِي هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لَغْوًا لَيْسَ لَهُ
أَسَدٌ بِمَعْنَى الصِّرُورَةِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَهَنَّمِيِّينَ عَادُوا حِمًّا وَلَمْ
يَكُونُوا أَقْبَلُ كَذَلِكَ وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ تَبَاكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانٍ مِنْ
لَبَنٍ شَيْبًا بِمَا فَعَادَ أَبْعَدُ أَبْوَالًا وَمَا كَانَ أَقْبَلُ كَذَلِكَ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا
مَعْنَى قَوْلِهِ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَذَا فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي هُوَ الْكَفْرُ
قِيلَ ضَالًّا عَنِ النُّبُوَّةِ فَهَذَا كَالِإِيَّاهَا قَالَهُ الطَّبْرِيُّ وَقِيلَ وَجَدَكَ بَيْنَ
أَهْلِ الضَّلَالِ فَعَصَمَكَ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا كَالِإِيمَانِ وَإِلَى إِشَادِهِمْ
وَنَحْوَهُ عَنِ السُّدِّيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ وَقِيلَ ضَالًّا عَنْ شَرِيعَتِكَ أَيْ لَا تَعْرِفُهَا
فَهَذَا كَالِإِيَّاهَا وَالضَّلَالُ هُنَا التَّخَيُّرُ وَلِهَذَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْلُو بِخَارِحَرَاءٍ فِي طَلَبِ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَتَشَرَّعُ بِهِ حَتَّى يَهْدَاهُ اللَّهُ
إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ مَعْنَاهُ الْقُسَيْرِيُّ وَقِيلَ لَا تَعْرِفُ الْحَقَّ فَهَذَا كَالِإِيَّاهِ
وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ ضَلَالَةٌ مُعْصِيَةً وَقِيلَ هَدَى أَيْ بَيَّنَّ أَمْرَكَ
بِالْبَرَاهِينِ وَقِيلَ وَجَدَكَ ضَالًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَهَذَا كَالِإِلَى الْمَدِينَةِ
وَقِيلَ الْمَعْنَى وَجَدَكَ فَهَدَى بِكَ ضَالًّا وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَوَجَدَكَ
ضَالًّا عَنْ مَحَبَّتِي لَكَ فِي الْأَزَلِ أَيْ لَا تَعْرِفُهَا فَهَذَا كَالِإِيَّاهِ بِمَعْرِفَتِي
وَقَرَأَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى أَيْ هَدَى بِكَ وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ

أَنَّهُمْ يَعُودُونَ
لِمَا كَانُوا
لَا لَيْسَ لَهُ
قَبْلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ

وَهَذَا

وَيُشْرِعُ
وَيُشْرِعُ
حَكَى

قَالَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
فِي مُعْصِيَةٍ

هنا

وَوَجَدَكَ ضَالًّا أَيُّ مَحَبَّةٍ لِمَعْرِفَتِي وَالضَّالُّ الْحَبُّ كَمَا قَالَ إِنَّكَ لَفِي
ضَلَالٍ لَكَ الْقَدِيمُ أَيُّ مَحَبَّةٍ لِقَدِيمَةٍ وَلَمْ يَرِيدُوا هَهُنَا فِي الدِّينِ
إِذْ لَوْ قَالُوا ذَلِكَ فِي بَنِي اللَّهِ لَكَفَرُوا وَمِثْلُهُ عِنْدَ هَذَا قَوْلُهُ أَنَا لَزَيْبُهُمْ
فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ أَيُّ مَحَبَّةٍ بَيْنَهُ وَقَالَ الْجَنِيدُ وَوَجَدَكَ مُتَحَيِّرًا فِي بَيَانِ
مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَهَذَا كَلِمَاتُهُ لِقَوْلِهِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ الْآيَةَ وَقِيلَ
وَوَجَدَكَ لَمْ يَعْرِفَكَ أَحَدٌ بِالْبُتُوَّةِ حَتَّى أَظْهَرَكَ فَهَدَى بِكَ السُّعْمَاءُ
وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ مِنَ الْمُفْسِّرِينَ فِيهَا ضَالًّا عَنْ الْإِيمَانِ وَكَذَلِكَ
فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ فَعَلْنَاهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ
أَيُّ مِنَ الْخَطِيئِينَ الْفَاعِلِينَ شَيْئًا بغير قصدٍ قَالَهُ ابْنُ عَرَفَةَ وَقَالَ
أَلَا زَهْرِي مَعْنَاهُ مِنَ النَّاسِينَ وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ وَوَجَدَكَ
ضَالًّا فَهَدَى أَيُّ نَاسِيًا كَمَا قَالَ تَعَالَى كُنْ تَضِلَّ اخْدِيهِمَا فَإِنْ قُلْتَ
فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ فَالْجَوَابُ أَنَّ
السُّمْرَقَانِيَّ قَالَ مَعْنَاهُ مَا كُنْتَ تَدْرِي قَبْلَ الْوَحْيِ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ
وَلَا كَيْفَ تَدْعُو لَخَلْقِ إِلَى الْإِيمَانِ وَقَالَ الْبُكَرِيُّ الْقَاضِي نَحْوُهُ قَالَ
وَلَا الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ الْفَرَائِضُ وَالْأَحْكَامُ قَالَ فَكَانَ قَبْلَ مُؤْمِنًا
بِتَوْحِيدِهِ ثُمَّ نَزَلَتْ الْفَرَائِضُ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَدْرِيهَا قَبْلَ فَزَادَ
بِالتَّكْلِيفِ إِيْمَانًا وَهُوَ أَحْسَنُ وَجُوهٍ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ
وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ
وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ بَلْ حَكِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ

وَأَنَا ذَا الْإِيمَانِ

وهنا

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَرَوِيُّ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَرَوِيُّ

أَنَّ مَعْنَاهُ لِمَنْ أَعْلَفَ لَيْنَ عَنْ قِصَّةِ يُوسُفَ إِذْ لَمْ تَعْلَمْهَا إِلَّا بِوَحْيٍ
 وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ
 جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَشْهَدُ مَعَ
 الْمُشْرِكِينَ مَشَاهِدَهُمْ فَسَمِعَ مَلَكَ مِنْ خَلْفِهِ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ
 إِذْ هَبْ حَتَّى تَقُومَ خَلْفَهُ فَقَالَ الْآخَرُ كَيْفَا قَوْمُ خَلْفَهُ وَعَهْدُهُ بِاسْتِسْلَامِ
 الْأَصْنَامِ فَلَمْ يَشْهَدْهُمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدٌ أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ جَدًّا
 وَقَالَ هُوَ مَوْضُوعٌ أَوْ شَبِيهٌ بِالْمَوْضُوعِ وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ يُقَالُ إِنَّ عُثْمَانَ
 وَهَمَّ فِي إِسْنَادِهِ وَالْحَدِيثُ بِالْجُمْلَةِ مُنْكَرٌ غَيْرُ مُتَّفِقٍ عَلَى إِسْنَادِهِ فَلَا
 يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَالْمَعْرُوفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُهُ عِنْدَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِهِ بَغِضْتُ إِلَى الْأَصْنَامِ وَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ
 الَّذِي رَوَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ حِينَ كَلَّمَهُ عَمَّهُ وَآلَهُ فِي حُضُورِ بَعْضِ عِيَادِهِمْ وَعَمُّهُ
 عَلَيْهِ فِيهِ بَعْدَ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ فَخَرَجَ مَعَهُمْ وَرَجَعَ مَرْغُوبًا فَقَالَ كُلُّمَا
 دَنَوْتُ مِنْهَا مِنْ صَنِيعٍ تَمَثَّلَ لِي شَخْصٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ يَصِيحُ بِي وَرَأَيْتُكَ لَا تَمُتُ
 فَمَا شَهِدَ بَعْدَهُمْ عِيَادًا وَقَوْلُهُ فِي قِصَّةِ بَحِيرٍ جَدِّ ابْنِ اسْتَعْلَفَ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ذَلَقِيهِ بِالشَّامِ فِي سَفَرِهِ مَعَ
 عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ صَبِيٌّ وَرَأَى فِيهِ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فَأَخْبَرَهُ
 بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلْنِي بِهِمَا قَوْلًا لِلَّهِ
 مَا أَبْغَضْتُ شَيْئًا قَطُّ بَعْضُهُمَا فَقَالَ لَهُ بَحِيرٌ أَفَبِاللَّهِ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي
 عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ فَقَالَ سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ وَكَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ مِنْ سِيرَتِهِ

شَيْد

بِاسْتِدَام

هَكَذَا

أَوْشَبَهُ

كَرَاهِيَّةٍ

رَجُلٌ

فَأَخْبَرَهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَفَّقِي اللَّهُ لَهُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ يُخَالِفُ
 الْمُشْرِكِينَ فِي وَقُوفِهِمْ بِمُزْدَلِفَةَ فِي الْحَجِّ فَكَانَ يَقِفُ هُوَ بِعَرَفَةَ لِأَنَّهُ
 كَانَ مُوقِفًا بِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَلَّ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 وَفَقَهُ اللَّهُ قَدْ بَانَ بِمَا قَدْ مَنَاهُ عُقُودُ الْأَنْبِيَاءِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ
 وَالْوَحْيِ وَعِصْمَتِهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَامًا مَا عَدَا هَذَا الْبَابَ
 مِنْ عُقُودِ قُلُوبِهِمْ فِيمَا عَمَّا أَنَّهَا مَمْلُوءَةٌ عِلْمًا وَيَقِينًا عَلَى الْجُمْلَةِ وَأَنَّهَا
 قَدْ اخْتَوَتْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ بِأُمُورِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا مَا لَا شَيْءَ فَوْقَهُ
 وَمَنْ طَالَعَ الْأَخْبَارَ وَاعْتَنَى بِالْحَدِيثِ وَتأمل مَا قُلْنَا وَجَدَهُ وَقَدْ
 قَدْ مَنَاهُ فِي حَقِّ نَبِيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ أَوَّلَ قِسْمٍ مِنْ هَذَا
 الْكِتَابِ مَا يَنْبَغِي عَلَى مَا وَرَاءَهُ إِلَّا أَنْ أَحْوَاهُمْ فِي هَذِهِ الْمَعَارِفِ تَخْلُفُ قَامًا
 مَا تَعَلَّقَ مِنْهَا بِأَمْرِ الدُّنْيَا فَلَا يُشْرَطُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ الْعِصْمَةُ مِنْ عَدَمِ
 مَعْرِفَةِ الْأَنْبِيَاءِ بَعْضُهَا أَوْ اعْتِقَادُهَا عَلَى خِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ وَلَا
 وَضَمَّ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِذْ هُمُ مُمْسِكُونَ مُتَعَلِّقُونَ بِالْآخِرَةِ وَانْبِأَتْهَا وَأَمْرُ
 الشَّرِيعَةِ وَقَوَائِنُهَا وَأُمُورُ الدُّنْيَا تُضَادُّهَا بِخِلَافٍ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ
 الدُّنْيَا الَّذِينَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنْ الْآخِرَةِ هُمْ غَائِلُونَ
 كَمَا سَبَبْنَا هَذَا فِي الْبَابِ الثَّانِي أَنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّهُ لَا يُقَالُ إِنَّهُمْ
 لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْغَضَلَةِ وَالْبَلَاءِ
 وَهُمْ الْمُنَزَّهُونَ عَنْهُ بَلْ قَدْ أُرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَقُلْدُوا سِيَاسَتَهُمْ
 وَهَيَاتِهِمْ وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ

مهمتهم

في صلاح

بِأُمُورِ الدُّنْيَا بِالْكُلِّيَّةِ وَأَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَسِيرُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ
مَعْلُومَةٌ وَمَعْرِفَتُهُمْ بِذَلِكَ كُلِّهِ مَشْهُورَةٌ وَأَمَّا إِنْ كَانَ هَذَا الْعَقْدُ
مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْدِّينِ فَلَا يَصِحُّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْعِلْمُ بِهِ
وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ جَهْلُهُ بِجُمْلَةٍ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ حَصَلَ عِنْدَهُ ذَلِكَ
عَنْ وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ مَا لَا يَصِحُّ الشَّكُّ مِنْهُ فِيهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فَكَيْفَ
الْجَهْلُ بِكَ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْيَقِينُ أَوْ يَكُونُ فَعَلْ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ فِيمَا
لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِتَجْوِيزِ وَقُوعِ الْاجْتِهَادِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ
عَلَى قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ وَعَلَى مُقْتَضَى حَدِيثِ سَلَمَةَ إِنْهَا أَمَّا أَقْضَى بَيْنَكُمْ
بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ خَرَجَهُ الثَّقَاتُ وَكَفَيْتُهُ أَسْرَى بِدَرْ
وَالْإِذْنِ لِلْمُخْتَلِفِينَ عَلَى رَأْيٍ بَعْضُهُمْ فَلَا يَكُونُ أَيْضًا مَا يَعْتَقِدُهُ
مِمَّا يَشْمُرُهُ اجْتِهَادُهُ الْإِحْقَاقَ وَصَحِيحًا هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يُلْتَفَتُ إِلَى
خِلَافٍ مَنْ خَالَفَ فِيهِ مِمَّنْ أَجَازَ عَلَيْهِ الْخَطَأَ فِي الْاجْتِهَادِ لَا عَلَى
الْقَوْلِ بِتَصَوُّبِ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا وَلَا
عَلَى الْقَوْلِ بِالْأَخْرَاجِ أَنَّ الْحَقَّ فِي صَرْفٍ وَاحِدٍ لِعِصْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ وَلِأَنَّ الْقَوْلَ
فِي تَخْطِئَةِ الْمُجْتَهِدِينَ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ وَنَظَرِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجْتِهَادِهِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَلَمْ
يُشْرَعْ لَهُ قَبْلُ هَذَا فِيمَا عَقَدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْبُهُ فَمَا
مَا لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ قَلْبُهُ مِنْ أَمْرِ التَّوَارِثِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَدْ كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهَا

فِيمَا

عَقْدَ

قَبْلَ هَذَا

جميعها

له

استقر

أَوَّلًا إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ شَيْئًا شَيْئًا حَتَّى اسْتَقَرَّ عِلْمُ جُمْلَتِهَا عِنْدَهُ إِمَّا
 بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ أَوْ إِذْنٍ أَنْ يَشْرَعَ فِي ذَلِكَ وَيُحْكَمَ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ وَقَدْ كَانَ
 يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى اسْتَقَرَّ عِلْمُ جَمِيعِهَا
 عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَرَّرَتْ مَعَارِفُهَا لَدَيْهِ عَلَى الْحَقِّيقِ
 وَرَفَعَ الشَّكَّ وَالرَّيْبَ وَانْتَفَاءَ الْجَهْلِ وَالْجُمْلَةِ فَلَا يَصْغُ مِنَ الْجَهْلِ شَيْءٌ
 مِنْ تَفَاصِيلِ الشَّرْعِ الَّذِي أَمَرَ بِالِدَّعْوَةِ الْبَيِّنَاتِ لَا تَصْغُ دَعْوَتُهُ إِلَى
 مَا لَا يَعْلَمُهُ وَأَمَّا مَا تَعْلَقَ بِعَقْدِهِ مِنْ مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 وَخَلْقِ اللَّهِ وَتَعْيِينِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَأَيَّاتِهِ الْكُبْرَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ
 وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَأَحْوَالِ السُّعَدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ وَعِلْمَ مَا كَانَ
 وَمَا يَكُونُ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا بِوَحْيٍ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مُعْصُومٌ فِيهِ
 لَا يَأْخُذُ بِهِ فِيمَا أَعْلِمَ مِنْهُ شَكٌّ وَلَا رَيْبٌ بَلْ هُوَ فِيهِ عَلَى غَايَةِ الْيَقِينِ
 لَكِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ لَهُ الْعِلْمُ بِجَمِيعِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ
 ذَلِكَ مَا لَيْسَ عِنْدَ جَمِيعِ الْبَشَرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِلَّا
 مَا عَلَّمَنِي رَبِّي وَلِقَوْلِهِ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا خَفِيَ لَهُمْ
 مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ وَقَوْلِ مُوسَى لِلْحُضُرِ هَلْ اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ
 رُشْدًا وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتَ
 مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَقَوْلِهِ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ سَمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ
 أَوْ اسْتَأْثَرَتْ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَفَوْقَ
 كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ وَغَيْرُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْعِلْمُ إِلَى اللَّهِ وَهَذَا

فَمَا لَا يَعْلَمُهُ

فيه

واستأثرت

مَا لَا خَفَاءَ بِهِ إِذْ مَعْلُومَاتُهُ تَعَالَى لَا يَحَاطُ بِهَا وَلَا مُنْتَهَى لَهَا هَذَا
 حُكْمُ عَقْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْحِيدِ وَالشَّرْعِ وَالْمَعَارِفِ
 وَالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ فَصَلِّ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَكَفَائَتِهِ مِنْهُ لَا فِي جِسْمِهِ
 بِأَنْوَاعِ الْأَذَى وَلَا عَلَى خَاطِرِهِ بِالْوَسَاوِسِ وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي
 الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ الْعَدَلُ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ وَعِزُّهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ حَدَّثَنَا سَمْعِيلُ الصَّفَّارُ
 حَدَّثَنَا عَبَّاسُ التَّرْقُفِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِينُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ
 بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ قَرِينُهُ
 مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالُوا وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِيَّاكَ
 وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَاسْأَلْ زَادَ عَلَيْهِ عَنْ مَنْصُورٍ
 فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ وَعَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ رَوَى فَاسْأَلْ بِضَمِّ الْمِيمِ
 أَيْ فَاسْأَلْ أَنَا مِنْهُ وَصَحَّ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرَّوَاةُ وَرَجَّحَهَا وَرَوَى
 فَاسْأَلْ يَعْنِي الْقَرِينَ أَنَّهُ انْتَقَلَ عَنْ حَالِ كُفْرِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَصَارَ
 لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِخَيْرٍ كَالْمَلَكِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَاسْأَلْ
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ فَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمُ شَيْطَانِهِ
 وَقَرِينِهِ الْمُسَلِّطِ عَلَى بَنِي آدَمَ فَكَيْفَ يَمُنُّ بَعْدَ مِنْهُ وَلَمْ يَلْزَمْ صُحْبَتَهُ
 وَلَا أَقْدَرَ عَلَى الدُّنُومِ وَقَدْ جَاءَتْ لِأَثَارِ بَصِيدِي الشَّيَاطِينِ

٢
 مُجْمَعَةً
 وَحِرَاسَتِهِ

٣
 بِالْوَسَاوِسِ

٤
 وَقَدْ وَكَلَّ

٥
 فَأَمَّنَ

٦
 وَلَا
 وَرَوَى

٧
 عَلَى كُلِّ أَحَدٍ
 مِنْ بَنِي آدَمَ
 عَنْهُ

الشَّيْطَانِ

لَهُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ رَغْبَةً فِي خِلْفَاءِ نُورِهِ وَإِمَانَةً نَفْسِهِ وَإِدْخَالَ
 شُغْلٍ عَلَيْهِ إِذْ يَتَسَوَّاهُ مِنْ غَوَايِهِ فَأَنْقَلَبُوا خَاسِرِينَ كُنَّ عُرْضُهُ لَهُ فِي
 صَلَواتِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْرَهُ فِي الصُّحُوحِ
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي
 قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي صُورَةٍ هَرَفَتْ عَلَى يَقْطَعُ عَلَى الصَّلَاةِ
 فَأَمَكَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَّتْهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوْثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ
 حَتَّى تُصْبَحُوا أَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ اغْفِرْ لِي
 وَهَبْ لِي مُلْكًا الْآيَةَ فَرَدَّ اللَّهُ خَاسِمًا وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ ابْلِسَ جَاءَ فِي بَشَابٍ مِنْ نَارٍ
 لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَذَكَرَ
 تَعَوُّذَهُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَلَعَنَهُ لَهُ ثُمَّ أَرَدَتْ أَنْ تَأْخُذَهُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ
 لَا صَبْحَ مُوثِقًا يَتَلَاَعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ
 فِي الْأَسْرَاءِ وَطَلَبُ عِفْرِيَّتِ لَهُ بِشُعْلَةٍ نَارِ فَعَلِمَهُ جَبْرِيلُ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ
 مِنْهُ ذَكَرَهُ فِي الْمَوْطِنِ وَلَمَّا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِذَاهُ بِمَآشَرَتِهِ تَسَبَّبَ بِالنُّسْطِ
 إِلَى عَدَاةٍ كَقَضِيَّتِهِ مَعَ قُرَيْشٍ فِي الْأَنْثِمَارِ يَقْتُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَصَوُّرِهِ فِي صُورَةِ الشَّيْخِ الْجَذِيِّ وَفَرَّةٍ أُخْرَى فِي غُرُوفَةِ يَوْمٍ بَدَأَ
 فِي صُورَةِ سُرَاقَةِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُهُ وَإِذْ زَيْنُ هُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَاهُمْ
 الْآيَةُ وَفَرَّةٌ يَنْدِرُ بِشَأْنِهِ عِنْدَ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ وَكُلُّ هَذَا فَقَدْ كَفَاهُ اللَّهُ
 أَمْرَهُ وَعَصَمَهُ ضَرَّهُ وَشَرَّهُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَيْسَى

فَأَسْرَهُ

فَذَعَّتْهُ

فَذَعَّتْهُ

بِسَارِيَةٍ

نَاطِلِينَ

وَذَكَرَهُ

مِنْ ضَرِّهِ وَشَرِّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَى مِنْ لَمَسِهِ فَجَاءَ لِيَطْعَنَ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِهِ حِينَ
 وَلَدَ فَطْعَنَ فِي الْجَبَابِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لَدَ فِي مَرْضَاهُ
 وَقِيلَ لَهُ خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بِكَ ذَاتُ الْجَنْبِ فَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الشَّيْطَانِ
 وَلَمْ يَكُنْ لِلَّهِ لِيُسَلِّطْهُ عَلَيَّ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنَّا نَزَعْنَاكَ
 مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعًا فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ الْآيَةُ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّمَا
 رَاجِعَةٌ إِلَى قَوْلِهِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ثُمَّ قَالَ وَإِنَّا نَزَعْنَاكَ أَيْ
 لِيَسْتَحْفَنَكَ غَضَبُ مُحَمَّدٍ عَلَى رُكِّ الْأَعْرَاضِ عَنْهُمْ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ
 وَقِيلَ النَّزْعُ هُنَا الْفَسَادُ كَمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي
 وَبَيْنَ أَخَوَتِي وَقِيلَ نَزَعْنَاكَ يُغْنِيكَ وَيُحَرِّكَكَ وَالنَّزْعُ أَذَى
 الْوَسْوَسةِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مَتَى تَحَرَّكَ عَلَيْهِ غَضَبٌ عَلَى عِلْوِهِ
 أَوْ أَمِ الشَّيْطَانُ مِنْ أَغْرَائِهِ بِهِ وَخَوَاطِرِ أَذَى وَسَاوِيهِ مَا لَمْ يَجْعَلْهُ
 سَبِيلًا لِيَهْ أَنْ يَسْتَعِذَ مِنْهُ فَيَكْفِي أَمْرُهُ وَيَكُونُ سَبَبَ تَمَامِ عِصْمَتِهِ
 إِذْ لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِنَ التَّعَرُّضِ لَهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ قُدْرَةً عَلَيْهِ وَقَدْ
 قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرُ هَذَا وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَصَوَّرَ لِسَ
 الشَّيْطَانِ فِي صُورَةِ الْمَلِكِ وَيَلْبَسَ عَلَيْهِ لَا فِي قَوْلِ الرِّسَالَةِ وَلَا
 بَعْدَهَا وَالْأَعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ دَلِيلُ الْمُعْجِزَةِ بَلْ لَا يَشْكُ النَّبِيُّ
 إِنَّمَا يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ الْمَلِكُ وَرَسُولُهُ حَقِيقَةً أَمَّا يَعْلَمُ ضَرُورِيَّ تَخْلُقَهُ اللَّهُ
 لَهُ أَوْ يَبْرُهَا نَ يُظَاهِرُهُ كَدَيْهِ لِيَتِمَّ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ
 لِكَلِمَاتِهِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ

يُغْنِيكَ

 ٢
 مِنْ أَغْوَايِهِ
 أَذَى

عَلَى يَدَيْهِ

وَالْوَعْدُ^٢شُغْلُهُ^٣فِي^٤بِشَلْطِ^٥أَرْكَضَ رَجُلًا هَذَا^٦
مُغْتَلًا بِأَرْدٍ وَشَرَابٍوَبَشِيرَتِهِمْ^٧

إِلَّا إِذْ أَمْتَنَى لِقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ الْآيَةُ فَاعْلَمْ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي مَعْنَى
هَذِهِ الْآيَةِ أَقَاوِيلَ مِنْهَا السَّهْلُ وَالْوَعْدُ وَالسَّمِينُ وَالْغَثُ وَأَوَّلُ
مَا يُقَالُ فِيهَا مَا عَلَى الْجَهْوَرِ مِنَ الْمَفْسَرِينَ أَنَّ التَّمَنَّى هَهُنَا التَّسْلَاوَةُ
وَالْقَاءُ الشَّيْطَانُ فِيهَا اشْغَالُهُ بِخَوَاطِرٍ وَأَذْكَارٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا
لِلتَّأَلُّي حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ الْوَهْمُ وَالنَّشْيَانُ فِيمَا تَلَاهُ أَوْ يَدْخُلَ غَيْرُ
ذَلِكَ عَلَى أَفْهَامِ السَّامِعِينَ مِنَ الْحَرِيفِ وَسُوءِ التَّأْوِيلِ مَا رُبِمَا
اللَّهُ وَيَسْخِجُهُ وَيَكْثِفُ لَبْسَهُ وَيُخَكِّمُ آيَاتِهِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ
عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدُ بِأَشْبَعٍ مِنْ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَدْ حَكَى
السَّمَرْقَنْدِيُّ تَكَارُرَ قَوْلِهِ مَنْ قَالَ يَتَسَلَّطُ الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكٍ
سَلِمْتُمْ وَغَلَبَتْهُ عَلَيْهِ وَأَنْ مِثْلَ هَذَا لَا يَصَحُّ وَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّةَ سَلِمَانَ
مُبَيَّنَةً بَعْدَ هَذَا وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْجَسَدَ هُوَ الْوَلَدُ الَّذِي وُلِدَ لَهُ
وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّي فِي قِصَّةِ أَيُّوبَ وَقَوْلِهِ إِنِّي مَسْنَى الشَّيْطَانِ
بِنَصْبٍ وَعَذَابٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ أَنَّ الشَّيْطَانُ هُوَ الَّذِي
أَمْرَضَهُ وَالْقَى الضَّرْفَ فِي بَدَنِهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِفِعْلِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ
لِيَبْتَلِيَهُمْ وَيُشِيرَهُمْ قَالَ مَكِّي وَفِيهِ أَنَّ الَّذِي أَصَابَهُ الشَّيْطَانُ
مَا وَسَّوَسَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ يُوشَعَ
وَمَا أَتَى فِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ وَقَوْلُهُ عَنْ يُوسُفَ فَإِنَّ الشَّيْطَانُ
ذِكْرُ رِيهِ وَقَوْلُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ
الْوَادِي إِنَّ هَذَا وَادِيهِ شَيْطَانُ وَقَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَكَزَّتِهِ

هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ قَدِيرٌ فِي جَمِيعِ هَذَا
 عَلَى مُؤَرِّدٍ مُسَمَّرٍ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي وَصْفِهِمْ كُلِّ قَبِيحٍ مِنْ شَخْصٍ أَوْ فِعْلٍ
 بِالشَّيْطَانِ أَوْ فِعْلِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ وَقَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ وَإِذَا قَالَ قَوْلُ
 يُوشَعَ لَا يَلْزَمُنَا الْجَوَابُ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نُبُوَّةٌ مَعَ
 مُوسَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ وَالْمَرْوِيُّ أَنَّهُ إِنَّمَا بُحِثَ
 بَعْدَ مَوْتِ مُوسَى وَقِيلَ قُبِيلَ مَوْتِهِ وَقَوْلُ مُوسَى كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ بِدَلِيلِ
 الْقُرْآنِ وَقِصَّةِ يُوسُفَ قَدْ ذُكِرَ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ وَقَدْ قَالَ
 الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ أَنشَأَ الشَّيْطَانُ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الَّذِي أَنشَأَ
 الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ أَحَدُ صَاحِبِي السَّبْحِ وَرَبُّهُ الْمَلِكُ أَيْ أَنشَأَ
 أَنْ يَذْكُرَ لِلْمَلِكِ شَأْنَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآيُضًا فَإِنْ مِثْلُ
 هَذَا مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ فِيهِ تَسَلُّطٌ عَلَى يُوسُفَ وَيُوشَعَ
 بَوَسَاوَسَ وَنَزَعَ وَإِنَّمَا هُوَ بِشُغْلِ خَوَاطِرِهِمَا بِأُمُورٍ أُخَرَ وَتَذَكُّرِهِمَا
 مِنْ أُمُورِهِمَا مَا يَنْسِيهِمَا مَا نَسِيََا وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ تَسَلُّطِهِ عَلَيْهِ وَلَا وَنُوسَتِهِ
 لَهُ بَلْ إِنْ كَانَ بِمَقْنَضِي طَاهِرَةٍ فَقَدْ بَيَّنَّ أَمْرَ ذَلِكَ الشَّيْطَانِ
 بِقَوْلِهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَا لَا فَلَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ كَمَا يَهْدِي الصَّبْحِيُّ
 نَامَ فَاعْلَمْ أَنَّ تَسَلُّطَ الشَّيْطَانِ فِي ذَلِكَ الْوَادِي إِنَّمَا كَانَ عَلَى بِلَالٍ
 الْمُوَكَّلِ بِجَلَاءِ الْفَجْرِ هَذَا إِنْ جَعَلْنَا قَوْلَهُ إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ تَنْبِيْهَا

مُؤَرِّدٍ مُسَمَّرٍ

عَلَيْهِ

قَبْلَ

ذَكَرْنَا

كُلَّهَا

الْمَلِكُ

بَوَسَاوَسَ

يَشْغُلُ

بِشُغْلٍ

الَّذِي عَرَّسَ بِهِ

بِجَلَاءِهِ

عَلَى سَبَبِ النُّومِ عَنِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا أَنْ جَعَلْنَاهُ تَنْبِيْهَا عَلَى سَبَبِ الرَّحِيلِ
 عَنْ الْوَادِي وَعَلَيْهِ لَتَرْكِ الصَّلَاةِ بِهِ وَهُوَ دَلِيلُ مَسَاقِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمٍ فَلَا اِغْتِرَاضَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ لِيَاكُنَ وَارْتِفَاعُ اِشْتِكَالِهِ
 فَضْلٌ وَأَمَّا أَقْوَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ لِـ
 الْوَاضِحَةِ بِصَحَّةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ فِيمَا كَانَ صَرِيحُهُ
 الْبَلَاغُ أَنَّهُ مُعْصُومٌ فِيهِ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ
 لَا قَصْدًا وَلَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلْطًا أَمَّا تَعَمُّدُ الْخُلْفِ فِي ذَلِكَ
 فَتُشْفَى بِدَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ الْقَائِمَةِ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ صَدَقَ فِيمَا قَالَ تَقَافًا
 وَبِاطْبَاقِ أَهْلِ الْمِلَّةِ إِجْمَاعًا وَأَمَّا وَقُوعُهُ عَلَى جِهَةِ الْغَلْطِ فِي ذَلِكَ
 فَبِهَذَا السَّبِيلِ عِنْدَ الْأُسْتَاذِ أَبِي اسْحَقَ لَا سِفْرَائِيٍّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ
 وَمِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ فَقَطُّ وَوَرُودِ الشَّرْعِ بِإِنْفَاءِ ذَلِكَ وَعِصْمَةِ النَّبِيِّ
 لَا مِنْ مُقْتَضَى الْمُعْجِزَةِ نَفْسِهَا عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيٍّ وَمَنْ
 وَافَقَهُ لِاخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي مُقْتَضَى دَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ لَا نَطْوِلُ بِذِكْرِهِ
 فَخَرَجَ عَنْ غَرَضِ الْكِتَابِ فَلْنَعْتَمِدْ عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ
 أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ فِي ابْلَاغِ الشَّرِيعَةِ وَالْأَعْلَامِ بِمَا
 أَخْبَرَهُ عَنْ رَبِّهِ وَمَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ مِنْ وَحْيِهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ
 وَلَا عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ وَلَا فِي حَالِ الرِّضَى وَالسُّخْطِ وَالصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ
 وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُتِبَ كُلُّ مَا أَسْمَعُ
 مِنْكَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فِي الرِّضَى وَالْغَضَبِ قَالَ نَعَمْ فَإِنِّي لَا أَقُولُ

فَقَامَتِ الدَّلَالَةُ

لَا قَصْدًا وَلَا عَمْدًا
وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلْطًا
عَبْدُهُ

وَرُودِ الشَّرْعِ

وَبِمَا
حَالِ الرِّضَى
حِينَ

أَكْتُبُ عَنْ كُلِّ مَا
سَمِعْتُ مِنْكَ

فِي ذَلِكَ كَلِمَةٌ إِلَّا حَقًّا وَلَزِدْ مَا أَشْرَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ دَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ عَلَيْهِ
 بَيَانًا فَنَقُولُ إِذَا قَامَتِ الْمُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِهِ وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا وَلَا
 يُبَلِّغُ عَنْ اللَّهِ إِلَّا الصِّدْقَ وَأَنَّ الْمُعْجِزَةَ قَائِمَةٌ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ لَهُ صَدَقْتَ
 أَيْمًا تَذَكُّرُهُ عَنِّي وَهُوَ يَقُولُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ لَا بَلَّغَكُمْ مَا أُرْسِلْتُ
 إِلَيْهِ إِلَيْكُمْ وَأَبَيَّنْ لَكُمْ مَا نَزَلَ عَلَيْكُمْ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا
 وَحْيٌ يُوحَىٰ وَقَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ
 فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ فِي
 هَذَا الْبَابِ خَبَرٌ بخلافِ مُحْبَرِهِ عَلَىٰ تَيُّ وَجْهِهِ كَانَ فَلَوْ جُوزَ نَا عَلَىٰ
 الْغُلَاطِ وَالسَّهْلُ مَا تَمَيَّزْنَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا اخْتَلَطَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ
 فَالْمُعْجِزَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ بَصْدِيقِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ خُصُوصٍ قَتَرِيهِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ كَلِمَةٌ وَاجِبٌ بَرُّهَا نَا وَاجْتِمَاعًا كَمَا قَالَ
 أَبُو اسْتَحْقَ فَصَّلَ وَقَدْ تَوَجَّهَتْ ههنا لِبَعْضِ الطَّاغِيَيْنِ
 سُؤَالَاتٍ مِنْهَا مَا رَوَى مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ
 سُورَةَ الْجَحِيمِ وَقَالَ أَفَرَأَيْتُمْ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ
 قَالَ تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَىٰ وَإِنَّ شَفَاعَتَهَا لَتُرْتَجَىٰ وَيُرَوَّى تَرْتَضَىٰ
 وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ شَفَاعَتَهَا لَتُرْتَجَىٰ وَأَنَّهَا لَمَعَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَىٰ وَفِي أُخْرَىٰ
 وَالْغَرَانِيقَةُ الْعُلَىٰ تِلْكَ الشَّفَاعَةُ تُرْتَجَىٰ فَلَمَّا خَتَمَ السُّورَةَ سَجَدَ
 وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْكَافِرُ لَمَّا سَمِعُوهُ أَثْنَىٰ عَلَىٰ إِلَهِتِهِمْ وَمَا وَقَعَ
 فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَلْقَاهَا عَلَىٰ لِسَانِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ

٢
فِي

٣
صِدْقُ عَيْنِهِ
فَمَا يَذْكُرُهُ
أَمَا نَزَلَهُ اللَّهُ
عَلَيْكُمْ إِلَيْكُمْ

٤
شَفَاعَتُهُنَّ

٥
لِلشَّفَاعَةِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَمَنَّى أَنْ لَوْ نُزِّلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَقَارِبُ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ قَوْمِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنْ لَا يُنْزِلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَنْفِرُ هَمُّ عَنْهُ
 وَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ
 السُّورَةَ فَلَمَّا بَلَغَ الْكَلِمَاتِ قَالَ لَهُ مَا جِئْتُكَ بِهَا تَبْنِي فَحَزَنَ لِذَلِكَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى سَلِيَّةً لَهُ وَمَا أَرْسَلْنَا
 مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا آيَةً وَقَوْلُهُ وَإِنْ كَادُوا لَيَتَفَنَّنُونَكَ الْآيَةَ
 فَأَعْلَمَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَّ لَنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى مُشْكِِلِ هَذَا الْحَدِيثِ
 لَمَّا خَذِنَ أَحَدُهُمَا فِي تَوْهِينِ أَصْلِهِ وَالثَّانِي عَلَى تَسْلِيمِهِ أَمَّا الْمَأْخُذُ
 الْأَوَّلُ فَيَكْفِيكَ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ لَا يُخْرِجُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الصَّحَّةِ وَلَا رَوَاهُ
 ثِقَّةٌ بِسَنَدٍ سَلِيمٍ مُتَّصِلٍ وَإِنَّمَا أَوْلَجَ بِهِ وَبِمِثْلِهِ الْفُخْصِيُّونَ وَالْمُؤَرِّخُونَ
 الْمَوْلَعُونَ بِكُلِّ غَرِيبٍ الْمُتَلَقِّفُونَ مِنَ الصَّحَفِ كُلِّ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ وَصَدَقَ
 الْقَاضِي كَبْرُؤُنُ الْعَلَاءِ الْمَالِكِيُّ حَيْثُ قَالَ لَقَدْ بَلَى النَّاسُ بِبَعْضِ
 أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالنَّفْبِيرِ وَتَعَلَّقُوا بِذَلِكَ الْمَلْحَدُونَ مَعَ ضَعْفِ نَفْلَتِهِ
 وَاضْطِرَابِ رِوَايَاتِهِ وَانْقِطَاعِ اسْنَادِهِ وَخِلَافِ كَلِمَاتِهِ فَقَائِلُ
 يَقُولُ إِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَآخِرُ يَقُولُ قَالَهَا فِي نَادِي قَوْمِهِ حِينَ أُنْزِلَتْ
 عَلَيْهِ السُّورَةُ وَآخِرُ يَقُولُ قَالَهَا وَقَدْ أَصَابَتْهُ سِنَةٌ وَآخِرُ يَقُولُ بَلْ
 حَدَّثَ نَفْسَهُ فَسَهَا وَآخِرُ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَهَا عَلَى لِسَانِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَرَضَهَا عَلَى جِبْرِيلَ قَالَهَا هَكَذَا أَقْرَأْتُكَ
 وَآخِرُ يَقُولُ بَلْ أَعْلَمُهُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْزَلَ

السُّورَةَ

مِنْهُ

الْمُتَلَقِّفُونَ

يَتَقَفُّونَ

رِوَايَاتِهِ

كَلِمَاتِهِ

أَرَاهَا فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَالَ وَاللَّهِ مَا هَكَذَا
 نَزَلَتْ إِلَيَّ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافٍ فِي الرِّوَاةِ وَمِنْ حِكَايَةِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ عَنْهُ
 مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُسْنِدْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا رَفَعَهَا إِلَى صَاحِبٍ
 وَكَثُرَ الطَّرِيقُ عَنْهُمْ فِيهَا ضَعِيفَةٌ وَأَمِيَّةٌ وَالرَّفُوعُ فِيهِ حَدِيثُ
 شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِمَا الْحَبِيبُ
 الشَّكُّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِمَكَّةَ وَذَكَرَ
 الْقِصَّةَ قَالَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرَاءُ هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ بِحُجُوزِ ذِكْرِهِ إِلَّا هَذَا وَلَمْ يُسْنِدْهُ
 عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا أَمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ يُرْسِلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِنَّمَا
 يَعْرِفُ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ بَيَّنَّا لَكَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ
 اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مِنْ طَرِيقٍ بِحُجُوزِ ذِكْرِهِ سِوَى هَذَا وَفِيهِ مِنْ
 الضَّعْفِ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ مَعَ وَقُوعِ الشَّكِّ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ الَّذِي
 لَا يُوثَقُ بِهِ وَلَا حَقِيقَةٌ مَعَهُ وَأَمَّا حَدِيثُ الْكَلْبِيِّ فَمِمَّا لَا بِحُجُوزِ الرِّوَاةِ
 عَنْهُ وَلَا ذِكْرُهُ لِقُوَّةِ ضَعْفِهِ وَكَذِبِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَرَاءُ رَحِمَهُ اللَّهُ
 وَالَّذِي مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ
 وَالْجَنِّ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ
 هَذَا تَوْهِينُهُ مِنْ طَرِيقِ النُّقْلِ فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ
 وَاجْتَمَعَتِ الْأَمَّةُ عَلَى عِضْمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَاهَتِهِ عَنْ مِثْلِ
 هَذِهِ الرَّذِيلَةِ إِمَّا مِنْ تَمَيُّنِهِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا مِنْ مَدْحِ الْهَلَاةِ

فيها
منه

قال

القصصة

غَيْرِ اللَّهِ وَهُوَ كُفْرًا وَأَنْ يَتَسَوَّرَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَلَيْشَبَّهُ عَلَيْهِ
 الْقُرْآنَ حَتَّى يَجْعَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَيَعْتَقِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ حَتَّى يَذْبُحَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ
 كُلُّهُ مُنْتَمِعٌ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَقُولُ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ عَمْدًا وَذَلِكَ كُفْرًا وَسَهْوًا وَهُوَ مَعْصُومٌ
 مِنْ هَذَا كُلِّهِ وَقَدْ قَرَرْنَا بِالْبَرَاهِينِ وَالْإِجْمَاعِ عِصْمَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ جَرَيَانِ الْكُفْرِ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ لِسَانِهِ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا أَوْ أَنْ يَتَشَبَّهُ
 عَلَيْهِ مَا يُلْقِيهِ الْمَلَكُ مِمَّا يُلْقِي الشَّيْطَانُ أَوْ يَكُونُ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ
 سَبِيلٌ أَوْ أَنْ يَتَقَوَّلَ عَلَى اللَّهِ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا مَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ وَقَدْ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لَأَيَّدْنَاهُ بِقُوَّةٍ
 أَزِيدُ أَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا وَجْهُهُ ثَانٍ وَهُوَ
 اسْتِحْصَالُهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ نَظَرًا وَعُرْفًا وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَوْ كَانَ
 كَمَا رُوِيَ كَانَ بَعِيدًا لَا لِيَتَأَمَّنَا قِصْرُ الْأَقْسَامِ مُتَزَجٍ الْمَدْحِ
 بِالذِّمِّ مُتَخَاذِلِ التَّأْلِيفِ وَالنَّظْمِ وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَا مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَصَادِدِ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ
 ذَلِكَ وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى أَذْنِ مُتَأَمِّلٍ فَكَيْفَ بِمَنْ رَجَحَ خِلَهُ وَاتَّسَعَ
 فِي بَابِ الْبَيَانِ وَمَعْرِفَةِ فَصِيحِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَوَجْهَهُ ثَالِثٌ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ
 مِنْ عَادَةِ الْمُنَافِقِينَ وَمُعَانِدَةِ الْمُشْرِكِينَ وَضَعْفَةِ الْقُلُوبِ وَالْجَهْلَةِ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ نُفُورَهُمْ لَا وَلٍ وَهَلَةَ وَتَخَلُّطَ الْعَدُوِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

يُلْقِيهِ

مِمَّنْ

وَمُعَانِدَةٍ

وَمُعَادَاةٍ

الشَّامُ
الشَّامُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قِلَافِيَّةَ وَتَعْيِيرُهُمُ الْمُسْلِمِينَ وَالشَّمَانَةَ بِهِمُ الْفِتْنَةَ
بَعْدَ الْفِتْنَةِ وَارْتِدَادُ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِّنْ أَظْهَرَ الْأَسْلَامَ لِأَدْنَى
شُبْهَةٍ وَكَوَيْحِكَ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ شَيْئًا سِوَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ
الضَّعِيفَةِ الْأَصْلِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَوَجَدْتُ قُرَيْشًا بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ
الضَّوْلَةَ وَلَا قَامَتْ بِهَا الْيَهُودُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ كَمَا فَعَلُوا مَكَابِرَةً فِي قِصَّةِ
الْإِسْرَاءِ حَتَّى كَانَتْ فِي ذَلِكَ لِبَعْضِ الضُّعْفَاءِ رَدَّةٌ وَكَذَلِكَ مَا
رَوَى فِي قِصَّةِ الْقِصَّةِ وَلَا فِتْنَةَ أَعْظَمَ مِنْ هَذِهِ الْبَلِيَّةِ لَوْ وَجَدْتُ
وَلَا تَشْغِبُ لِلْعَامِدِ جَيْنِذٍ أَشَدَّ مِنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ
لَوْ أَنَّكَ فَارَوَى عَنْ مُعَانِدٍ فِيهَا كَلِمَةً وَلَا عَنْ سُلَيْمٍ سَبَبَهَا
بِنْتُ شَفَةِ فَذَلَّ عَلَى بَطْلِهَا وَاجْتِنَانِهَا صَالِحًا وَلَا شَكَّ فِي
إِدْخَالِ بَعْضِ شَيَاطِينِ الْإِسْرَاءِ وَالْجَنِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى بَعْضِ
مُغْفَلِي الْمُحَدِّثِينَ لِيَلْبَسَ بِهِ عَلَى ضَعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَوَجْهٌ رَابِعٌ
لِذِكْرِ الرِّوَايَةِ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ فِيهَا نَزَلَتْ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ
الْأَيَّتَيْنِ وَهَاتَانِ الْآيَتَانِ تَرُدَّانِ الْخَبَرَ الَّذِي رَوَاهُ لِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُنَّ كَادُوا لَيَفْتِنُونَهُ حَتَّى يَفْتَرِيَ وَأَنَّهُ لَوْلَا أَنَّ
ثَبَّتَهُ لَكَادَ يَرْكُنُ إِلَيْهِمْ فَضُمُّونَ هَذَا وَمَفْهُومُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
عَصَمَهُ مِنْ أَنْ يَفْتَرِيَ وَثَبَّتَهُ حَتَّى لَمْ يَرْكُنْ إِلَيْهِمْ قَلِيلًا فَكَيْفَ كَثِيرًا
وَهُمْ يَرَوْنَ فِي أَخْبَارِهِمُ الْوَاهِيَةَ أَنَّهُ زَادَ عَلَى الرُّكُونِ وَالْإِفْتِرَاءِ
بِمَدْحِ الْهَيْمِ وَأَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَرَيْتُ عَلَى اللَّهِ

مَا وَرَدَ

مَنْكَلٍ

هَذِهِ الْقِصَّةُ

لَقَدْ كَادَ

يَكُونُ

وَقُلْتُ مَا لَمْ يَقُلْ وَهَذَا صِدْقٌ مَفْهُومُ الْآيَةِ وَهِيَ تَضَعُفُ الْحَدِيثِ
لَوْ صَحَّ فَكَيْفَ وَلَا صِحَّةَ لَهُ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى
وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ
وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ كَأَنَّهُ مَفْهُومٌ لَا يَكُونُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَكَادُ
سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ وَلَمْ يَذْهَبْ وَأَكَادُ خُضْيَهَا وَلَمْ يَفْعَلْ
قَالَ الْقَشِيرِيُّ لِقَاضِي وَلَقَدْ طَالَبَهُ قُرَيْشٌ وَثَقِيفٌ إِذْ مَرَّ بِالْهَيْتِهِمْ
أَنْ يُقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَيْهَا وَوَعَدُوهُ الْإِيمَانُ بِهِ إِنْ فَعَلَ فَمَا فَعَلَ وَلَا كَانَ
لِيَفْعَلَ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ مَا قَارَبَا رَسُولَ وَلَا رَكْنَ وَقَدْ ذَكَرْتُ
فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ تَفَاسِيْرًا خَرُمَا ذِكْرُنَا مِنْ نَضْرِ اللَّهِ عَلَى عِصْمَةِ
رَسُولِهِ تَرُدُّ سِفْسَافَهَا فَلَمْ يَبْقَ فِي الْآيَةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَ
عَلَى رَسُولِهِ بِعِصْمَتِهِ وَتَثْبِيْتِهِ بِمَا كَادَهُ بِهِ الْكُفَّارُ وَرَامُوا مِنْ فِتْنَتِهِ
وَمُرَادُنَا مِنْ ذَلِكَ تَنْزِيْهُهُ وَعِصْمَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
مَفْهُومُ الْآيَةِ وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الثَّانِي فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَسْلِيمِ الْحَدِيثِ لَوْ صَحَّ
وَقَدْ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ صِحَّتِهِ وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ
إِثْمَةُ الْمُسْلِمِينَ بِأَجْوَبَةٍ مِنْهَا الْغَثُّ وَالسَّمِينُ فِيهَا مَا رَوَى قَنَادَةُ وَمُقَاتِلُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَتْهُ سِنَّةٌ عِنْدَ قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ
فَجَرَى هَذَا الْكَلَامُ عَلَى لِسَانِهِ بِحُكْمِ النَّوْمِ وَهَذَا لَا يَصِحُّ إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَى
النَّبِيِّ مِثْلُهُ فِي حَالِهِ مِنْ أَحْوَالِهِ وَلَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ وَلَا يَسْتَوِي الشَّيْطَانُ

مَا لَمْ يَكُنْ
وَلَمْ يَذْهَبْهَا
وَقَالَ
طَالَبَتْهُ
وَمَا كَانَ

مِمَّا

وَلَكِنْ عَلَى ذَلِكَ
مِنْ حَالِهِ

عَلَى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ فِي نَوْمٍ وَلَا يَقْظَةَ لِعِصْمَتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جَمِيعِ الْعَمَدِ
وَالسَّهْوِ وَفِي قَوْلِ الْكَلْبِيِّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ نَفْسَهُ
فَقَالَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَسَهَا فَلَمَّا أَخْبَرْتُكَ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ
وَكُلُّ هَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سَهْوًا وَلَا
قَصْدًا وَلَا يَتَقَوْلُهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ وَقِيلَ لَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ أَشْنَاءُ تِلَاوَتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّقْرِيرِ وَالتَّوْبِيخِ لِلْكَفَّارِ
كَقَوْلِ بَرِهَمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا رَبِّي عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ وَكَقَوْلِهِ
بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا بَعْدَ لَشْكَةٍ وَبَيَانِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى تِلَاوَتِهِ وَهَذَا مُمَكِّنٌ مَعَ بَيَانِ الْفَصْلِ وَقَوْنِهِ تَدَلُّ عَلَى الْمُرَادِ
وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُتَلَوِّ وَهُوَ أَحَدُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَلَا يُعْتَزُّ
عَلَى هَذَا بِمَا رَوَى أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ كَانَ الْكَلَامُ قَبْلُ فِيهَا
غَيْرُ مَمْنُوعٍ وَالَّذِي يَظْهَرُ وَيُتَرَجَّحُ فِي تَأْوِيلِهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ
الْمُحَقِّقِينَ عَلَى تَسْلِيمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَمَا أَمَرَهُ
رَبُّهُ يُرْتِّلُ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا وَيُفْصِّلُ أَلَا يَتَفَصَّلُ فِي قِرَاءَتِهِ كَمَا رَوَاهُ
الثِّقَاتُ عَنْهُ فَيُمْكِنُ تَرْصُدُ الشَّيْطَانِ لِتِلْكَ السَّكَنَاتِ وَدَسَّهُ
فِيهَا مَا اخْتَلَقَهُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ مُحَاكِمًا نِعْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِحَيْثُ لِيَسْمَعَهُ مَنْ دَنَا إِلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ فَظَنُّوْهَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشَاعُوْهَا وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِحِفْظِ

الْكَلِمَتَيْنِ

وَمِنْ

قَالَ

لِحِفْظِ

السُّورَةِ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَتَحَقُّقِهِمْ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِمَّةِ الْأَوْتَانِ وَعَيْبِهَا مَا عُرِفَ مِنْهُ وَقَدْ حَكَى مُوسَى بْنُ
 عُقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ مَخْوَضًا وَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَسْمَعُونَهَا وَأَمَّا الْقِي
 الشَّيْطَانُ ذَلِكَ فِي أَسْمَاعِ الْمُشْرِكِينَ وَقُلُوبِهِمْ وَيَكُونُ مَا رَوَى
 مِنْ حُزْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذِهِ الْأَشَاعَةِ وَالشُّبْهَةِ وَسَبَبِ
 هَذِهِ الْفِتْنَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ
 وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا آيَةً فَغَنَى تَمَنَّى تَلَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَّا
 أَنِّي تَلَا وَهُوَ وَقَوْلُهُ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ أَنِّي يُدْهِبُهُ وَيُزِيلُ
 الْبَلْسَ بِهِ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ وَقِيلَ مَعْنَى آيَةٍ هُوَ مَا يَقَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السَّهْوِ إِذَا قُرِئَ فَيَنْتَبِهُ لِذَلِكَ وَيَرْجِعُ عَنْهُ وَهَذَا مَخْوَ
 قَوْلِ الْكَلْبِيِّ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ حَدَّثَ نَفْسَهُ وَقَالَ إِذَا تَمَنَّى أَنِّي حَدَّثَ
 نَفْسَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَخْوَ وَهَذَا السَّهْوُ فِي
 الْقِرَاءَةِ أَمَّا يَصِحُّ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ تَغْيِيرُ الْمَعَانِي وَتَبْدِيلُ الْأَلْفَاظِ
 وَزِيَادَةُ مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ بَلِ السَّهْوُ عَنْ اسْتِقْطِاطِ آيَةٍ مِنْهَا وَكَلِمَةٍ
 وَلَكِنَّهُ لَا يَقَرُّ عَلَى هَذَا السَّهْوِ بَلْ يَنْتَبِهُ عَلَيْهِ وَيَذْكُرُ بِهِ لِلْحَبِثِ
 عَلَى مَا سَنَذَكُرُهُ فِي حُكْمِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ السَّهْوِ وَمَا لَا يَجُوزُ وَمِمَّا
 يَظْهَرُ فِي تَأْوِيلِهِ أَيْضًا أَنَّ مَجَاهِدًا رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ وَالْغَرِيفَةَ عَلَى
 أَنَّ سَلَّمَ الْقِصَّةَ قُلْنَا لَا يَنْبَغِي أَنَّ هَذَا كَانَ قُرْآنًا وَالْمُرَادُ بِالْغَرِيفَةِ
 الْعُلَى وَأَنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتَرْجَى الْمَلِكَةَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَبِهَذَا

فَسَرَّ الْكَلْبِيُّ الْغَرَانِقَةَ أَنَّهَا الْمَلِكَةُ وَذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ
 الْأَوْتَانَ وَالْمَلِكَةَ بَنَاتِ اللَّهِ كَمَا حَكَّى اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ
 السُّورَةِ بِقَوْلِهِ أَلَمْ تَذْكُرُوا لَهُ الْأُنثَى فَانْكَرُوا اللَّهُ كُلُّ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ
 وَرَجَاءِ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْمَلِكَةِ صَحَّحَ فَلَمَّا تَأَوَّلَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ
 بِهَذَا الذِّكْرِ اهْتِمُّهُمْ وَلَبَسَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ
 وَالْقَاهُ إِلَيْهِمْ نَسَخَ اللَّهُ مَا أُلْقِيَ الشَّيْطَانُ وَاحْكُمَ آيَاتِهِ وَرَفَعَ تِلَاوَةً
 تِلْكَ اللَّفْظَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَدَ الشَّيْطَانُ بِهِمَا سَبِيلًا لِلْإِلْبَاسِ كَمَا
 نَسَخَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَرُفِعَتْ تِلَاوَتُهُ وَكَانَ فِي أَنْزَالِ اللَّهِ تَعَالَى
 لِذَلِكَ حِكْمَةٌ وَفِي نَسْخِهِ حِكْمَةٌ لِيُضِلَّ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِيَ مَنْ يَشَاءُ
 وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ وَلِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ
 فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ
 وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ
 قُلُوبُهُمْ آيَةٌ وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ هَذِهِ
 السُّورَةَ وَبَلَغَ ذِكْرَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمِنَاةِ الثَّالِثَةِ الْآخِرَةِ خَافَ
 الْكُفَّارَ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمِّهَا فَسَبَقُوا إِلَى مَدْحِهَا بِتِلْكَ الْكَلِمَتَيْنِ
 لِيُخْلِطُوا فِي تِلَاوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُسْنِعُوا عَلَيْهِ عَلَى
 عَادَتِهِمْ وَقَوْلِهِمْ لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوَافِينَ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ
 وَنُسِبَ هَذَا الْفِعْلُ إِلَى الشَّيْطَانِ لِجَلِّهِ لَهُمْ عَلَيْهِ وَأَشَاعُوا ذَلِكَ
 وَادَّاعَوْهُ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فُحِزَنَ لَكَ مِنْ كَذِبِهِمْ

أَنَّ الْأَوْتَانَ

بِذَلِكَ

لَمَا يُلْقَى

تَبَيَّنَ

سَبَّحَ

لِلْقَائِمِينَ

يَكْمُ

بَيَّنَّ

يُشْفَوُ

وَأَفْرَأَيْتُمْ عَلَيْهِمْ فَسَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ
 الْآيَةَ وَبَيَّنَّا لِلنَّاسِ الْخُلُقَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَاطِلِ وَحَفِظْنَا الْقُرْآنَ وَأَحْكَمَ
 آيَاتِهِ وَدَفَعْنَا مَا لَيْسَ بِهِ الْعَدُوُّ وَكَمَا ضَمِنَهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ إِنَّا نَخْنِ
 نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى مِنْ قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ أَنَّهُ وَعَدَ قَوْمَهُ الْعَذَابَ عَنْ رَبِّهِ فَلَمَّا تَابُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ
 فَقَالَ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ كَذَابًا أَبَدًا فَذَهَبَ مُغَضِبًا فَاعْلَمْ كَرَمَكَ اللَّهُ
 أَنَّهُ لَيْسَ فِي خَيْرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ يُونُسَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ مُهْلِكُكُمْ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِمْ بِالْهَلَاكِ
 وَالْدَعَاءُ لَيْسَ بِخَيْرٍ يُطْلَبُ صِدْقُهُ مِنْ كَذِبِهِ لَكِنَّهُ قَالَ لَهُمْ إِنَّا الْعَذَابَ
 مُصَبِّحُكُمْ وَقَدْ كَذَّبُوا كَذَابًا فَكَانَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ثُمَّ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى
 عَنْهُمْ الْعَذَابَ وَتَذَكَّرَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَقْوَمِ يُونُسَ مَا أَسْنَوُا
 كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ الْآيَةَ وَرَوَى فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُمْ رَأَوْا
 دَلِيلَ الْعَذَابِ وَمَخَافَتَهُ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ
 غَشَّاهُمُ الْعَذَابُ كَمَا يُخَشِّي الثَّوْبُ الْقَبْرَ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى مَا رَوَى
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَرْجٍ كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا وَصَارَ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي كُنْتُ أَصْرِفُ
 مُحَمَّدًا حَيْثُ أُرِيدُ كَانَ يَمْلِكُ عَلَى عَزِيزٍ حَكِيمٍ فَأَقُولُ وَعَلِيمٌ حَكِيمٌ
 فَيَقُولُ نَعَمْ كُلُّ صَوَابٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبْ كَذَا فَيَقُولُ أَكْتُبْ كَذَا فَيَقُولُ أَكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ

فِي قِصَّةِ

أَنَّهُ
 مُهْلِكُهُمْ
 يُهْلِكُهُمْ

كَذَلِكَ

يَعْنِي السَّعَابَ لِقَهْرٍ

كَافِرًا
 وَنَادٍ

أَعْلَى حَكِيمٍ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَكْتُبْ

وَيَقُولُ كُتِبَ عَلَيَّ حِكْمًا فَيَقُولُ اكْتُبْ سَمِيعًا بَصِيرًا فَيَقُولُ لَهُ
 اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَضْرًا نِيًّا
 كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا اسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَكَانَ
 يَقُولُ مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كُتِبْتُ لَهُ فَأَعْلَمْتُ بَيْنَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ
 عَلَى الْحَقِّ وَلَا جَعَلَ الشَّيْطَانُ وَتَلْيِيسِهِ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ الْيَنَاسِبِيلًا
 أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْحِكَايَةِ أَوَّلًا لَا تُوَقَّعُ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ رَبِيًّا إِذْ هِيَ حِكَايَةُ
 عَمَّنْ ارْتَدَّ وَكُفَّرَ بِاللَّهِ وَخَنَّ لَا نَقْبَلُ خَبَرَ الْمُسْلِمِ الْمُتَّهَمِ فَكَيْفَ بِكَافِرٍ
 افْتَرَى هُوَ وَمِثْلَهُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا وَالْعَجَبُ
 لِسَلِيمِ الْعَقْلِ يَشْغُلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ سِرَّهُ وَقَدْ صَدَرَتْ مِنْ عَدُوِّ
 كَافِرٍ مُبْغِضٍ لِلدِّينِ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ شَاهَدَ مَا قَالَهُ وَافْتَرَاهُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ
 وَإِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ
 الْكَاذِبُونَ وَمَا وَقَعَ مِنْ ذِكْرِهَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَظَاهِرٌ حِكَايَتُهَا فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَاهَدَهَا وَلَعَلَّهُ حَكَى
 مَا سَمِعَ وَقَدْ عَلَّلَ الْبُزَارِيُّ حَدِيثَهُ ذَلِكَ وَقَالَ رَوَاهُ ثَابِتٌ عَنْهُ وَلَمْ
 يُتَابِعْ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَاطْنٌ حَمِيدًا إِنَّمَا سَمِعَهُ
 مِنْ ثَابِتٍ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَّهُ اللَّهُ وَلِهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمْ
 يُخْرِجْ أَهْلُ الصَّحِيحِ حَدِيثَ ثَابِتٍ وَلَا حَمِيدٍ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَزْرِينَ رَفِيعٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي خَرَجَهُ أَهْلُ الصَّحَّةِ

لَهُ

مَا كُتِبْتُ
مَا كُتِبَتْ لَهُ

وَرَسُولِهِ

الْقَلْبُ

مُبْغِضٍ

مُنْقَصٍ

شَاهَدَهُ

ثَابِتٌ وَقَدْ

أَنَّهُ

الصَّحَّةِ

وَذَكَرْنَاهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ نَسِ قَوْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ إِلَّا
 مِنْ حِكَايَتِهِ عَنِ الرُّبَيَّةِ الْخُزَائِنِيِّ وَكَوْكَانَتْ صَحِيحَةً لَمَّا كَانَ فِيهَا
 قَدْحٌ وَلَا تَوْهِيمٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَلَا جَوَازٌ
 لِلنَّبِيَّانِ وَالْغُلَطِ عَلَيْهِ وَالتَّحْرِيفِ فِيمَا بَلَّغَهُ وَلَا طَعْنٍ فِي نَظْمِ الْقُرْآنِ
 وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ لَوْ صَحَّ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ الْكَاتِبَ قَالَ لَهُ عَلِيمٌ
 حَكِيمٌ أَوْ كَتَبَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ هُوَ سَبْقُهُ
 لِسَانُهُ أَوْ قَلَمُهُ لِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ مِمَّا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ قَبْلَ إِظْهَارِ الرَّسُولِ
 لَهَا إِذْ كَانَ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا أَمْلَاهُ الرَّسُولُ يَدُلُّ عَلَيْهَا وَيَقْنِضِي
 وَقُوعَهَا بِقُوَّةِ قُدْرَةِ الْكَاتِبِ عَلَى الْكَلَامِ وَمَعْرِفَتِهِ بِهِ وَجُودِهِ حَيْثُ
 وَفِطْنَتِهِ كَمَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ لِلْعَارِفِ إِذَا سَمِعَ الْبَيِّنَاتِ لَيْسَ إِلَى
 قَافِيَتِهِ أَوْ مُبْتَدَأِ الْكَلَامِ الْحَسَنِ إِلَى مَا يَتِمُّ بِهِ وَلَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي جُمْلَةِ
 الْكَلَامِ كَمَا لَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي آيَةٍ وَلَا سُورَةٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَحَّ كُلُّ صَوَابٍ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا فِيمَا فِيهِ مِنْ مَقَاطِعِ
 الْأَيِّ وَجْهَانِ وَقَرَأَتَانِ أُنْزِلَتْنَا جَمِيعًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَمَلَى أَحَدَاهُمَا وَتَوَصَّلَ الْكَاتِبُ بِفِطْنَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِمُقْتَضَى الْكَلَامِ
 إِلَى الْأُخْرَى فَذَكَرَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَوَّبَهَا
 لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحْكَمَ وَنَسَخَ
 مَا نَسَخَ كَمَا قَدْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ مَقَاطِعِ الْأَيِّ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنِ
 يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ الْحَكِيمُ وَهَذِهِ قُرْءَةٌ

قلو

ولا توهين

إذا كتبه

الآيات

قبل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها

الجمهور وقد قرأ جماعة فانك انت الغفور الرحيم وكنت من
المصحف وكذلك كلمات جاءت على وجهين في غير المقاطع قرأ
بهما مع الجمهور وثبتا في المصحف مثل وانظر الى العظام كيف
تنشرها وتنشرها ويقضي الحق ويقص الحق وكل هذا لا يوجب
ريباً ولا يسبب للنبي صلى الله عليه وسلم غلطاً ولا وهماً وقد قيل
ان هذا محتمل ان يكون فيما يكتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الى الناس غير القرآن فيصيف الله ويسمي في ذلك كيف شاء
فصل هذا القول فيما طريقه البلاغ واما ما ليس سبيله سبل
البلاغ من الاخبار التي لا مستند لها الى الاحكام ولا اخبار المعاد
ولا تضافي وحي بل في امور الدنيا واحوال نفسه فالذي يجب
تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يقع خبره في شيء من ذلك
بخلاف خبره لا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً وانه معصوم من ذلك
في حال رضاه وفي حال سخطه وجده ومرجه وصحته ومرضيه
ودليل ذلك اتفاق السلف واجماعهم عليه وذلك اننا نعلم
من دين الصحابة وعاديتهم مبادرتهم الى تصديق جميع احواله
والثقة بجميع اخباره في اي باب كانت وعن اي شيء وقعت
وانه لم يكن لهم توقف ولا تردد في شيء منها ولا استنبات
عن حاله عند ذلك هل وقع فيها سهو ام لا ولما اخرج ابن ابي
الحقيق اليهودي على عمر حين اجلاه من خير باقرار رسول الله

في

وذلك الكتاب

اعتقاده

وفي

وانهم

عن

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ لِيَهُودِيٌّ
 كَانَتْ هُزْنِيَّةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَابْنُ
 فَانٍ أَخْبَارُهُ وَأَثَارُهُ وَسِيرُهُ وَشِمَائِلُهُ مُعْتَنِي بِهَا مُسْتَقْصِي تَفَاصِيلِهَا
 وَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا اسْتِدْرَاكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفُلْطٍ فِي قَوْلِ
 قَالَهُ أَوْاعِثْرَافُهُ يُوهِمُ فِي شَيْءٍ أَخْبَرَهُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَنَقِلَ كَمَا نَقَلَ
 مِنْ قِصَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُجُوعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا أَشَارَ بِهِ
 عَلَى الْأَنْصَارِ فِي تَلْقِيحِ النَّحْلِ وَكَانَ ذَلِكَ رَأْيًا لَا خَيْرَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ
 مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ بِقَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى
 عَمَلٍ فَإِذَا رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلْتُ الَّذِي حَلَفْتُ عَلَيْهِ وَكَفَرْتُ
 عَنْ عَمَلِي وَقَوْلِهِ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَى الْحَدِيثِ وَقَوْلِهِ اسْقُوا زُبَيْرُ
 حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَذَرَ كَمَا سَنَبَيْنَ كُلَّ مَا فِي هَذَا مِنْ مُشْكِلٍ مَا فِي هَذَا
 الْبَابِ وَالَّذِي بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَعَ أَشْبَاهِهِمَا وَابْنُ فَانٍ
 الْكَذِبُ مَتَّى عُرِفَ مِنْ أَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَخْبَارِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَى
 أَيْ وَجْهِ كَانَ اسْتَرْيَبَ بِخَبْرِهِ وَاتَّهَمَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقْعِ قَوْلُهُ
 فِي النَّفُوسِ مَوْقِعًا وَلِهَذَا رَكَ الْحَدِيثُونَ وَالْعُلَمَاءُ الْحَدِيثَ عَمَّنْ عُرِفَ
 بِالْوَهْمِ وَالْغَفْلَةِ وَسُوءِ الْحِفْظِ وَكَثْرَةِ الْغَلْطِ مَعَ ثِقَلِهِ وَابْنُ فَانٍ
 فَإِنَّ تَعَمُّدَ الْكَذِبِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مَعْصِيَةٌ وَالْإِكْتِنَارُ مِنْهُ كَبِيرَةٌ
 بِإِجْمَاعٍ مُسْقِطٍ لِلرُّوَّةِ وَكُلُّ هَذَا مِمَّا يَنْزِعُهُ عَنْهُ مَنْصِبُ النَّبُوَّةِ وَالْمَرَّةُ

من قصة
 رجوعه

أشباهاها

والأخبار

ما أشرك

منقصة

الْوَاحِدَةُ مِنْهُ فَمَا يُسْتَبَعُّ وَيُسْتَشْعَرُ مِمَّا يَخِلُّ بِصَاحِبِهَا وَيُزْزِي
 بِقَائِلِهَا لِاحِقَّةٍ بِذَلِكَ وَأَمَّا فِيمَا لَا يَقَعُ هَذَا الْمَوْقِعُ فَإِنَّ
 عَدَدَ نَاكِهِا مِنَ الصَّغَائِرِ فَهَلْ تَجْرِي عَلَى حُكْمِهَا فِي الْحِلَالِ فِيهَا مُخْتَلَفٌ
 فِيهِ وَالصَّوَابُ تَرْزِيهِ النُّبُوَّةِ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَسَهْوِهِ وَعَمْدِهِ إِذْ عَمَدَةُ
 النُّبُوَّةِ الْبَلَاغُ وَالْإِعْلَامُ وَالتَّبَيُّنُ وَتَصْدِيقُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجْوِيزُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا قَادِحٌ فِي ذَلِكَ وَمَشْكُوكٌ
 فِيهِ مُنَاقِضٌ لِلْعَجْزَةِ فَلَنَقْطَعُ عَنْ بَقِيَّةٍ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
 خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ لَا بِقَصْدٍ وَلَا بِغَيْرِ قَصْدٍ وَلَا
 نَسَاحٍ مَعَ مَنْ تَسَاحَ فِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَالُ السَّهْوِ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ
 الْبَلَاغُ نَعَمْ وَبِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَلَا الْإِسْأَامُ بِهِ
 فِي أُمُورِهِمْ وَأَحْوَالِ دُنْيَاهُمْ لِأَنَ ذَلِكَ كَانَ يَزُرِّي وَيُرِي بِهَمٍّ وَيُفَرِّقُ
 الْقُلُوبَ عَنْ تَصَدِّيقِهِمْ بَعْدَ وَانْظُرْ أَحْوَالَ عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ وَسُؤَالِهِمْ عَنْ حَالِهِ فِي صِدْقِ قَلْبِهَا
 وَمَا عَرَفُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَاعْتَرَفُوا بِهِ مِمَّا عَرَفَ وَاتَّفَقَ لِنَقْلِ عَلَى عَصْمَةِ
 نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ قَبْلَ وَبَعْدَ وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ الْأَثَرِ فِيهِ
 فِي الْبَابِ الثَّانِي أَوَّلَ الْكِتَابِ مَا يَبَيِّنُ لَكَ صِحَّةَ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فَصَلِّ
 فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ السَّهْوِ الَّذِي
 حَدَّثَنَا بِهِ الْفَقِيهَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْأَصْبَغِ
 بْنُ سَهْلٍ ثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَخَّارِ ثَنَا أَبُو عَيْسَى حَدَّثَنَا اللَّهُ

عَمَّا
 وَيُشَاعُ
 وَيُسْتَبَعُّ

فَلْيَقْطَعْ
 عَلَى
 أَمَّا

وَلَا تَسَاحُ
 وَلَا يَسَاحُ
 يَسَاحُ سَاحُ
 أَهْلِهِ

بِمَا عَرَفَ بِهِ

عَبْدُ

نَايَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ
 أَحْمَدُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى مَا قَصُرَتْ
 الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ فَأَخْبَرَ بِنَفْيِ الْحَالَتَيْنِ وَأَنَّهَا
 لَمْ تَكُنْ وَقَدْ كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْلَمُ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ أَنْ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ جَوَابَةٌ
 بَعْضُهَا بِصِدْقِ الْأَنْصَافِ وَمِنْهَا مَا هُوَ بِنَبِيَّةِ التَّعَسُّفِ وَالْإِعْتِسَافِ
 وَهَذَا أَنَا أَقُولُ أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِتَجْوِيزِ الْوَهْمِ وَالْعَلَطِ مِمَّا لَيْسَ طَرِيقُهُ
 مِنَ الْقَوْلِ لِبَلَاغٍ وَهُوَ الَّذِي زَيْفْنَاهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَلَا عِتْرَاضَ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ وَشِبْهِهِ وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ مَنَعَ السَّهْوَ وَالنِّسْيَانَ فِي أَعْيَانِهِ
 جُمْلَةً وَيَرَى أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا عَامِدٌ لِصُورَةِ النِّسْيَانِ لَيْسَتْ فَرُوقُ
 صَادِقٍ فِي خَبَرِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْسَ وَلَا قَصُرَتْ وَلَكِنْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ
 تَعَمَّدَ هَذَا الْفِعْلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَتْ لِمَنْ عَتَرَاهُ مِثْلُهُ وَهُوَ
 قَوْلٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ نَذَرُكَ فِي مَوْضِعِهِ وَأَمَّا عَلَى إِحَالَةِ السَّهْوِ عَلَيْهِ
 فِي الْأَقْوَالِ وَتَجْوِيزِ السَّهْوِ عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْقَوْلُ كَمَا
 سَنَذَكُرُهُ فِيهِ أَجْوَبَةٌ مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ
 عَنِ عَتِقَائِهِ وَصُيِّرِهِ أَمَّا أَنْكَارُ الْقَصْرِ فَحَقٌّ وَصِدْقٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا

وَأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا

وَنَذَرُكَ

وَأَمَّا النِّسْيَانُ فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اغْتِنَاقِهِ وَأَنَّهُ
 لَمْ يَنْسَ فِي ظَنِّهِ فَكَأَنَّهُ قَصَدَ الْخَبَرَ بِهَذَا عَنْ ظَنِّهِ وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ
 وَهَذَا صِدْقٌ أَيْضًا وَوَجْهٌ ثَانٍ أَنَّ قَوْلَهُ وَلَمْ أَنْسَ رَاجِعٌ إِلَى السَّلَامِ
 أَيْ أَنِّي سَلَّمْتُ قَصْدًا وَسَهَوْتُ عَنِ الْعَدَدِ أَيْ لَمْ أَسْأَلْ فِي نَفْسِ السَّلَامِ
 وَهَذَا مُحْتَمَلٌ فِيهِ بَعْدُ وَجْهٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَبَعْدُهَا مَا ذَهَبَ
 إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ وَإِنْ اخْتَمَلَهُ اللَّفْظُ مِنْ قَوْلِهِ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَيْ لَمْ
 يَجْمَعْ الْقَصْرُ وَالنِّسْيَانُ بَلْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَمَقْهُومُ اللَّفْظِ خِلَافُ
 مَعَ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ مَا قَصَرْتُ الصَّلَاةَ وَمَا
 نَسِيتُ هَذَا مَا رَأَيْتُ فِيهِ لَا نَمْتِنَا وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مُحْتَمَلٌ
 لِلْفِظِ عَلَى بَعْدِ بَعْضِهَا وَتَعَسَّفْنَا لِأَخْرِ مِنْهَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 وَفَقَهُ اللَّهِ وَالَّذِي قَوْلٌ وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا
 أَنَّ قَوْلَهُ لَمْ أَنْسَ انْكَارُ اللَّفْظِ الَّذِي نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَانْكَرَهُ عَلَى غَيْرِهِ
 بِقَوْلِهِ بِئْسَ مَا لِأَحَدٍ كُمْ أَنَّ يَقُولُ نَسِيتُ أَيْ كُنَّا وَلَكِنْ نَسِيتُ
 وَبِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْأَخِيرَةِ لَسْتُ أَنْسَى وَلَكِنْ أَنْسَى
 فَلَمَّا قَالَ لَهُ السَّائِلُ أَقَصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتُ أَنْتَ قَصْرَهَا
 كَمَا كَانَ وَنَسْيَانُهُ هُوَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ جَرَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
 فَقَدْ نَسِيتُ حَتَّى سَأَلَ عَنْهُ فَتَحَقَّقَ أَنَّهُ نَسِيتُ وَأَجْرِي عَلَيْكَ ذَلِكَ لَيْسَ
 فَقَوْلُهُ عَلَى هَذَا لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ صِدْقٌ وَحَقٌّ
 لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ يَنْسَ حَقِيقَةً وَلَكِنْ نَسِيتُ وَوَجْهٌ آخَرُ اسْتَشْرَفْتُ

وَهُوَ

أَبَعْدُ

وَلَا

مُحْتَمَلٌ لِلْفِظِ

فِي رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ

وَلَكِنْ

قِيلَ

أَذْكَرُ

مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَايِخِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَسْهُو وَلَا يَنْسِي وَلِذَا لَكَ نَفْيٌ عَنْ نَفْسِهِ النِّسْيَانُ قَالَ لِأَنَّ النَّسْيَانُ
 غَفْلَةٌ وَافَةٌ وَالسَّهْوُ إِنَّمَا هُوَ شُغْلٌ قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَغْفُلُ عَنْهَا وَكَانَ يَشْغَلُهُ عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ
 مَا فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا بِهَا لَا غَفْلَةً عَنْهَا فَبِهَذَا إِنْ تَحَقَّقَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى
 لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ مَا قَصُرَتْ وَمَا نَسِيتُ خَلْفَ فِي قَوْلٍ وَعِنْدِي أَنَّ
 قَوْلَهُ مَا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ بِمَعْنَى التَّرْكِ الَّذِي هُوَ وَاحِدٌ وَجْهِ
 النِّسْيَانِ أَرَادَ اللَّهُ أَعْلِمُ أَنِّي لَمْ أَسَلِّمْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ تَارِكًا لِإِكْمَالِ
 الصَّلَاةِ وَلَكِنِّي نَسِيتُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ تَلَقُّاءِ نَفْسِي وَالِدَّلِيلُ عَلَى
 ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ الصَّيِّحُ إِنِّي لَا أَنْسِي وَأَنْسَى
 لِأَسْنٍ وَأَمَّا قِصَّةُ كَلِمَاتِ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهَا كَذِبَاتُهُ الثَّلَاثُ الْمَنْصُوصَةُ
 فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا اثْنَتَانِ قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا
 وَقَوْلُهُ لِلْمَلِكِ عَنْ زَوْجَتِهِ إِنَّهَا أُخْتِي فَأَعْلَمَ أكرمَكَ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ
 كُلُّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْكُذْبِ لَا فِي الْقَصْدِ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ
 فِي بَابِ الْمَعَارِضِ الَّتِي فِيهَا مَسَدُوحَةٌ عَنِ الْكُذْبِ أَمَّا قَوْلُهُ إِنِّي
 سَقِيمٌ فَقَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ سَأَسْقُمُ أَيَّ أَنْ كُلَّ مَخْلُوقٍ
 مُعَرَّضٌ لِذَلِكَ فَاعْتَدَ رَلِقُومِهِ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُمْ إِلَى عِيدِهِمْ بِهَذَا
 وَقِيلَ بَلْ سَقِيمٌ بِمَا قَدَّرَ عَلَى مِنَ الْمَوْتِ وَقِيلَ سَقِيمٌ الْقَلْبُ بِمَا أَشَاهَدُهُ
 مِنْ كُفْرِكُمْ وَعِنَادِكُمْ وَقِيلَ بَلْ كَانَتْ الْحُمَّى تَأْخُذُهُ عِنْدَ طُلُوعِ النَّجْمِ

شُغْلًا بِأَيِّ

وَوَجْهٌ آخَرُ أَنَّ قَوْلَهُ

وَاللَّهُ الْمُؤْتِقُ لِلصَّوَابِ

الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ
صَح

بَلْ

شَاهِدُهُ

مَعْلُومٌ فَلَمَّا رَأَاهُ اعْتَذَرَ بِعَادَتِهِ وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ كَذِبٌ بَلْ خَبَرٌ
صَحِيحٌ صِدْقٌ وَقِيلَ بَلْ عَرَضَ بِسَقَمِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ وَضَعُفِ مَا أَرَادَ
بَيَانَهُ لَهُمْ مِنْ جِهَةِ الْجُؤْمِ الَّتِي كَانُوا يَسْتَغْلُونَ بِهَا وَأَنَّهُ أَثْنَاءَ نَظَرِهِ
فِي ذَلِكَ وَقَبْلَ اسْتِقَامَةِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ سَقَمٍ وَمَرَضٍ مَعَ أَنَّهُ
لَمْ يُشَكَّ هُوَ وَلَا ضَعُفًا بِمَا نُهُ وَلَكِنَّهُ ضَعُفٌ فِي اسْتِدْلَالِهِ عَلَيْهِمْ وَسَقَمٌ
نَظَرُهُ كَمَا يُقَالُ لِحُجَّةٍ سَقِيمَةٍ وَنَظَرٌ مَعْلُولٌ حَتَّى أَلْهَمَهُ اللَّهُ بِاسْتِدْلَالِهِ
وَصِحَّةِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ بِالْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مَا نَصَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى
وَقَدْ مَنَّا بَيَانَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا الْآيَةُ فَإِنَّهُ عَلَّقَ خَبْرَهُ بِشَرْطِ
نُطْقِهِ كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ يَنْطَلِقُ فَهُوَ فَعَلَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَكُّيْتِ لِقَوْمِهِ
وَهَذَا صِدْقٌ أَيْضًا وَلَا خُلْفَ فِيهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ أُخْتِي فَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ
وَقَالَ فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ صِدْقٌ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ
أَخَوَةٌ فَإِنْ قُلْتَ فِهَذَا الْبَنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمَّاَهَا كَذِبًا وَقَالَ
كَمْ يَكْذِبُ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ وَقَالَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَيَذْكُرُ
كَذِبَاتِهِ فَعَنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَشْكَمْ بِكَلَامِهِ صُورَتُهُ صُورَةُ الْكَذِبِ
وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي الْبَاطِلِ لَا هَذِهِ الْحِكْمَاتِ وَلَمَّا كَانَ مَفْهُومُ ظَاهِرِهَا
خِلَافَ بَاطِنِهَا أَشَقَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُؤَاخَذَتِهِ بِهَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ
كَانَ الْبَنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ غُرُوزَةً وَرَى بَغِيرَهَا فَلَيْسَ
فِيهِ خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ إِنَّمَا هُوَ سَرٌّ مُقْصِدُهُ لِئَلَّا يَأْخُذَ عَدُوَّهُ حِذْرَهُ
وَكَمْ وَجْهٌ ذَهَابَ بِذِكْرِ السُّؤَالِ عَنْ مَوْضِعِ آخِرِ الْبَحْثِ عَنْ أَخْبَارِهِ

سَقَمٌ بِهِ
وَمَرَضٌ حَالِهِ

مَا قَصَّه

أَيْتُكَ

مِنْ مُؤَاخَذَتِهِ

سَرٌّ مُقْصِدُهُ
سَرٌّ مُقْصِدُهُ
لَوْجُهُ ذَهَابَ

وَالْتَعْرِيفُ بِذِكْرِهِ لَا أَنَّهُ يَقُولُ تَجَهَّزُوا إِلَى غَزْوَةٍ كَذَا أَوْ وَجَّهْتَنَا إِلَى
 مَوْضِعٍ كَذَا اخْتِلَافٌ مَقْصِدُهُ هَذَا لَمْ يَكُنْ وَالْأَوَّلُ لَيْسَ فِيهِ خَبَرٌ يَدْخُلُهُ
 الْخُلْفُ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سَأَلْتُ
 النَّاسَ أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّا أَعْلَمُ فَغَسَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمُ الْيُسْرَى
 الْحَدِيثُ وَفِيهِ قَالَ بَلْ عَبْدٌ لَنَا يَجْمَعُ الْخَيْرَيْنِ أَعْلَمُ مِنْكَ وَهَذَا خَبَرٌ قَدْ
 أَنْبَأَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ طُرُقِهِ
 الصَّحِيحَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ فَإِذَا كَانَ جَوَابُهُ عَلَى عِلْمِهِ
 فَهُوَ خَبَرٌ حَقٌّ وَصِدْقٌ لَا خُلْفَ فِيهِ وَلَا شُبُهَةَ وَعَلَى الطَّرِيقِ الْآخِرِ
 فَحَمَلَهُ عَلَى ظَنِّهِ وَمُعْتَقَدِهِ كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ لِأَنَّ حَالَهُ فِي النَّبُوَّةِ وَالْإِصْطِفَاءِ
 يَقْتَضِي ذَلِكَ فَيَكُونُ إِخْبَارُهُ بِذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عِنْقَادِهِ وَحُسْبَانِهِ
 صِدْقًا لَا خُلْفَ فِيهِ وَقَدْ يَرِيدُ بِقَوْلِهِ إِنَّا أَعْلَمُ بِمَا يَقْتَضِيهِ وَظَائِفُ
 النَّبُوَّةِ مِنْ عُلُومِ التَّوْحِيدِ وَأُمُورِ الشَّرِيعَةِ وَسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَكَوْنُ
 الْخَضِرِ أَعْلَمُ مِنْهُ بِأُمُورٍ أُخْرَى مَا لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِعْلَامِ اللَّهِ مِنْ عُلُومِ
 غَيْبِهِ كَمَا لَقِصَّصَ الْمَذْكُورَةَ فِي خَبَرِهِمَا فَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمُ
 عَلَى الْجَمْلَةِ بِمَا تَقَدَّمَ وَهَذَا أَعْلَمُ عَلَى الْخُصُوصِ بِمَا أَعْلَمُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
 تَعَالَى وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا وَعَسَى اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ
 إِنكَ أَرَهْنَا الْقَوْلَ عَلَيْهِ لَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمُ إِلَيْهِ كَمَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ
 لَا يَعْلَمُ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْنَا أَوَّلَانَهُ لَمْ يَرْضَ قَوْلُهُ شَرْعًا وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 لَوْلَا يَقْنَدِي بِهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ كَمَالَهُ فِي تَرْكِه نَفْسِهِ وَعُلُودَ رَجْتِهِ

بلى

آبنا

قد وقع

من علوم غيبية

مِنْ أُمَّتِهِ فِيهِلِكَ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَثَوْرَتُهُ ذَلِكَ
 مِنَ الْكِبَرِ وَالْعَجَبِ وَالتَّعَاطُلِ وَالدَّعْوَى وَإِنْ نُزِهَ عَنْ هَذِهِ الرَّدَائِلِ
 الْأَنْبِيَاءُ فَغَيْرُهُمْ بِمَدْرَجَةِ سَبِيلِهَا وَدَرَكِ كَيْلِهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ
 فَالْحَفِظُ مِنْهَا أَوْ لِنَفْسِهِ وَلِيُقْنِدِي بِهِ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ تَحْفَظًا مِنْ مِثْلِ هَذَا تَمَّا قَدْ عَلِمَ بِهِ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا خَيْرَ وَهَذَا
 الْحَدِيثُ أَحَدِي حُجَجِ الْقَائِلِينَ بِبُيُوتَةِ الْخَضِرِ لِقَوْلِهِ فِيهِ أَنَا أَعْلَمُ مِنْ مُوسَى
 وَلَا يَكُونُ الْوَلِيُّ أَعْلَمَ مِنَ الْبَتِيِّ وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَتَتَفَاضَلُونَ فِي الْمَعَارِفِ
 وَيَقُولُ مَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي فَذَلِكَ أَنَّهُ يُوحِي وَمَنْ قَالَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيِّ
 قَالَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ بِأَمْرِنِي آخِرَ وَهَذَا يَضْعُفُ لِأَنَّهُ مَا عَلِمْنَا
 أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ مُوسَى نَبِيَّ غَيْرَهُ إِلَّا أَخَاهُ هَارُونَ وَمَا نَقَلَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
 الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ وَإِذَا جَعَلْنَا أَعْلَمَ مِنْكَ كَيْسَرَ
 عَلَى الْعُمُومِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْخُصُوصِ وَفِي قَضَايَا مُعَيَّنَةٍ لَهُ يَحْتَجُّ
 إِلَى اثْبَاتِ بُيُوتَةِ الْخَضِرِ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ كَانَ مُوسَى أَعْلَمَ
 مِنَ الْخَضِرِ فِيمَا أَخَذَ عَنِ اللَّهِ وَالْخَضِرُ أَعْلَمَ فِيمَا دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ مُوسَى
 وَقَالَ آخِرًا إِنَّمَا الْحَيُّ مُوسَى إِلَى الْخَضِرِ لِلتَّأْدِيبِ لَا لِلتَّعْلِيمِ فَصَلِّ
 وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ مِنَ الْأَعْمَالِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْ جُمْلَتِهَا الْقَوْلُ
 بِاللِّسَانِ فِيمَا عَدَا الْخَبَرَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْكَلَامُ وَلَا الْإِعْقَادُ بِالْقَلْبِ
 فِيمَا عَدَا التَّوْحِيدَ وَمَا قَدَّمَ مِنْهُ مِنْ مَعَارِفِ الْخُصَّةِ بِهَا جَمَعَ الْمُسْلِمُونَ
 عَلَى عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْكَبَائِرِ الْمَوْثِقَاتِ وَمُسْتَنْدَ الْجُمُورِ

سَبِيلُهَا
 تَبْلِيهَا
 أَعْلَمَ

يَقُولُهُ
 أَنَّهُ
 مِنْ نَبِيِّ

فَلَا
 عَنْ

فِي الْقَلْبِ
 وَالْمَوْثِقَاتِ

فذلك الإجماع الذي ذكرناه وهو مذهب القاضى أبي بكر ومنعها
 غيره بدليل العقل مع الإجماع وهو قول الكافية واختاره
 الأستاذ أبو إسحق وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من كتمان
 الرسالة والتقصير في التبليغ لأن كل ذلك يقتضى العزيمة منه
 المعجزة مع الإجماع على ذلك من الكافية والجمهور قائل بأنهم
 معصومون من ذلك من قبل الله معصومون باختيارهم وكسبهم
 الأحسن البخار فاته قال لا قدرة لهم على المعاصى أصلاً وأما
 الصغار فجوزها جماعة من السلف وغيرهم على أنبياء وهو مذهب
 أبي جعفر الطبري وغيره من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين وسنورد بعد
 هذا ما احتجوا به وذهب طائفة أخرى إلى الوقف وقالوا العقل لا
 يحيل وقوعها منهم ولم يأت في الشرع قاطع بإحدى الوجهين وذهب
 طائفة أخرى من المحققين من الفقهاء والمتكلمين إلى عصمتهم من
 الصغار كعصمتهم من الكبار قالوا لا خلاف في الناس في الصغار
 وتعيينها من الكبار وإشكال ذلك وقول ابن عباس وغيره أن كل ما
 عصى الله به فهو كبيرة وأنه إنما سمي منها الصغير بالإضافة إلى ما
 هو أكبر منه ومخالفة الباري في أي مركان يجب كونه كبيرة قال القاضى
 أبو محمد عبد الوهاب لا يمكن أن يقال إن في معاصى الله صغيرة
 إلا على معنى أنها تغفر باجتناب الكبار ولا يكون لها حكم مع ذلك
 بخلاف الكبار إذ لم يتب منها فلا يحبطها شيء والمشقة في العفو

لأن ذلك
مقتضى

قائون

خلاف البخار

لا قوة لهم

كأنه في

تقرر

فَالْعَفْوُ إِلَى اللَّهِ
قَالَ الْقَاضِي
أَبُو الْفَضْلِ

بِسْمِ

عَنْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَجَمَاعَةِ أئِمَّةِ الْأَشْعَرِيَّةِ
وَكَثِيرٍ مِنْ أئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَقَالَ بَعْضُ أئِمَّتِنَا وَلَا يَجِبُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَنْ
يُخْلِفَا أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ عَنْ تَكَرُّارِ الصَّغَارِ وَكَثْرَتِهَا إِذْ يُلْحِقُهَا ذَلِكَ
بِالْكِبَارِ وَلَا فِي صَغِيرَةٍ أَدَّتْ إِلَى إِزَالَةِ الْحِشْمَةِ وَاسْقَاطِ الْمُرُوءَةِ وَتَجَسُّدِ
الْإِزْرَاءِ وَالْحَسَاسَةِ فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُعْصَمُ عَنْهُ الْأَنْبِيَاءُ أَجْمَاعًا لِأَنَّهُ
مِثْلُ هَذَا يَحْطُ مَنْصِبُ الْمُتَّسِمِ بِهِ وَيَرْزَى بِصَاحِبِهِ وَيَنْفِرُ الْقُلُوبَ عَنْهُ
وَالْأَنْبِيَاءُ مُنْزَهُونَ عَنْ ذَلِكَ بَلْ يُلْحَقُ بِهِمَا مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الْمُبَاحِ
فَأَدَّى إِلَى مِثْلِهِ لِحُزْنِهِ بِمَا آدَى إِلَيْهِ عَنْ اسْمِ الْمُبَاحِ إِلَى الْحُظْرِ وَقَدْ هَبَّ
بَعْضُهُمْ إِلَى عِصْمَتِهِمْ مِنْ مُوَاقَعَةِ الْمَكْرُوهِ قَصْدًا وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ
الْأئِمَّةِ عَلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَارِ بِالصَّغِيرِ إِلَى امْتِنَالِ أَعْمَالِهِمْ وَاتِّبَاعِ
آثَارِهِمْ وَسِيرَتِهِمْ مُطْلَقًا وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ
وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ قَرِينَةٍ بَلْ مُطْلَقًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ
وَأِنْ ائْتَفَقُوا فِي حُكْمِ ذَلِكَ وَحَكَى ابْنُ خُوَيْرِ مِينًا ذَوِ الْفَرْجِ عَنْ مَالِكٍ
الْتِزَامَ ذَلِكَ وَجُوبًا وَهُوَ قَوْلُ الْأَبْهَرِيِّ وَابْنِ الْقَصَّارِ وَكَثَرِ أَصْحَابِنَا
وَقَوْلُ كَثَرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَابْنِ سُرَيْجٍ وَالْأَصْطَخَرِيِّ وَابْنِ خَيْرَانَ مِنْ
الشَّافِعِيَّةِ وَكَثَرِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ نَذْبٌ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ
إِلَى الْإِبَاحَةِ وَقَيَّدَ بَعْضُهُمُ الْإِتِّبَاعَ فِيمَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَعَلِمَ بِهِ
مَقْصِدُ الْقُرْبَةِ وَمَنْ قَالَ بِالْإِبَاحَةِ فِي أَعْمَالِهِ لَمْ يُقَيِّدْ قَالَ قُلُوبُ جُوزْنَا
عَلَيْهِمُ الصَّغَارَ لَمْ يُمْكِنْ الْأَقْنِدَاءُ بِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ إِذْ كُنْ كُلُّ فِعْلٍ

مِنْ أَعْمَالِهِ يَتَمَيَّزُ مَقْصِدُهُ بِهِ مِنَ الْقُرْبَةِ أَوْ الْإِبَاحَةِ وَالْحَظَرِ
 أَوِ الْمَعْصِيَةِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّرَ الْمَرْءُ بِإِمْتِنَالِ أَمْرٍ لَعَلَّهُ مَعْصِيَةٌ لِاسْمِهِ
 عَلَى مَنْ يَرَى مِنْ الْأَصُولَيْنِ تَقْدِيمَ الْفِعْلِ عَلَى الْقَوْلِ إِذَا تَعَارَضَا وَزِيدَ
 هَذَا حُجَّةً بِأَنْ تَقُولَ مِنْ جَوَازِ الصَّغَارِ وَمَنْ نَقَاهَا عَنْ نَبِيٍّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْرَعُ عَلَى مُنْكَرٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَأَنَّهُ مَتَى
 رَأَى شَيْئًا فَسَكَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ فَكَيْفَ
 يَكُونُ هَذَا حَالَهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ثُمَّ يَجُوزُ وَقُوعُهُ مِنْهُ فِي نَفْسِهِ وَعَلَى هَذَا
 أَلَا تَأْخُذُ بِحُبِّ عِصْمَتِهِ مِنْ مُوَاقَعَةِ الْمَكْرُوهِ كَمَا قِيلَ وَإِذَا الْحَظَرُ أَوِ النَّدْبُ
 عَلَى الْإِقْدَاءِ بِفِعْلِهِ يَنَالُ فِي الرِّجْزِ وَالنَّهْيِ عَنْ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ وَآيُضًا
 فَقَدْ عَلِمَ مِنْ دِينِ الصَّحَابَةِ قَطْعًا الْإِقْدَاءُ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَيْفَ تَوَجَّهَتْ وَفِي كُلِّ فَرْقٍ كَالْإِقْدَاءِ بِأَقْوَالِهِ فَقَدْ نَبَذُوا
 خَوَاتِمَهُمْ حِينَ بَنَدَ خَاتِمَهُ وَخَلَعُوا أَيْعَالَهُمْ حِينَ خَلَعَ وَاجْتَبَاهُ جِهَهُمْ
 بِرُؤْيَا ابْنِ عُمَرَ يَا جَالِسًا لِقِضَاءِ حَاجَتِهِ سُسْتُ قَبْلًا بِنْتِ الْمُقَدِّسِ
 وَاجْتَمَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ شَيْءٍ مِمَّا بَابُهُ الْعِبَادَةُ أَوِ الْعَادَةُ يَقُولُهُ
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَذَا خَبَرْتُهَا
 أَنِّي أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِرٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ مُحِبَّةٌ كُنْتُ أَفْعَلُهُ أَنَا
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِي أَخْبَرَ بِمِثْلِ هَذَا عَنْهُ فَقَالَ لِحَيْلٍ اللَّهُ لِرَسُولِهِ
 مَا نِشَاءُ وَقَالَ إِنِّي لَا خَشَاكَمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ وَالْأَثَرُ فِي هَذَا

قَصْدُهُ
 وَالْمَعْصِيَةُ

جَوَازُ
 جَوَازُ

فِي كُلِّ فَرْقٍ

خَلَعَ نَفْلَهُ

رُؤْيَا
 أَخْبَرْتُهَا

أَغْظَمُ مِنْ أَنْ نُحِيطَ لِكَيْفَ يُعْلَمُ مِنْ مَجْمُوعِهَا عَلَى الْقَطْعِ اتِّبَاعُهُمْ
 أَفْعَالَهُ وَأَقْنِدَا وَهُمْ بِهَا وَلَوْ جَوَزُوا عَلَيْهِ الْخَالَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لَمَّا
 اتَّسَقَ هَذَا وَلِنُقِلَ عَنْهُمْ وَظَهَرَ بِجَهْلِهِمْ عَنْ ذَلِكَ وَلَمَّا أَنْكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى الْآخِرِ قَوْلَهُ وَاعْتِنَاهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَأَمَّا الْمُبَاحَاتُ
 فَجَائِزٌ وَقُوعُهَا مِنْهُمْ إِذْ لَيْسَ فِيهَا قَدْحٌ بَلْ هِيَ مَأْذُونٌ فِيهَا وَأَيْدِيهِمْ
 كَأَيْدِي غَيْرِهِمْ مُسَلَّطَةٌ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُمْ بِمَا خَصَّوْا بِهِ مِنْ دَفْعِ الْمَنْزِلَةِ
 وَشَرَحَتْ لَهُ صُدُورُهُمْ مِنْ أَنْوَارِ الْمَعْرِفَةِ وَاصْطِفَوا بِهِ مِنْ تَعَلُّقِ
 بِالْهِمِّ بِاللَّهِ وَالتَّارِ الْآخِرَةِ لَا يَأْخُذُونَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ إِلَّا الْضَرُورَاتِ
 تَمَّا يَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى سُلُوكِ صَرِيقِهِمْ وَصَلَاحِ دِينِهِمْ وَضَرُورَةِ دُنْيَاهُمْ
 وَمَا أَخَذَ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ الْحَقَّ طَاعَةً وَصَارَ قُرْبَةً كَمَا بَيَّنَّا مِنْهُ
 أَوَّلَ الْكِتَابِ طَرَفًا فِي خِصَالِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَانَ لَكَ
 عَظِيمُ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَى سَائِرِ أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَانَ
 جَعَلَ أَفْعَالَهُمْ قُرْبَاتٍ وَطَاعَاتٍ بَعِيدَةً عَنْ وَجْهِ الْخَالَفَةِ وَرَسَمِ
 الْمَعْصِيَةِ فَصَنَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عِصْمَتِهِمْ مِنَ الْمَعَاصِي قَبْلَ النَّبُوَّةِ
 فَتَنَعَهَا قَوْمٌ وَجَوَزَهَا آخَرُونَ وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَنْزِيهِهُمْ مِنْ
 كُلِّ عَيْبٍ وَعِصْمَتُهُمْ مِنْ كُلِّ مَا يُوجِبُ الرَّيْبَ فَكَيْفَ وَالْمَسْئَلَةُ
 تَصَوُّرُهَا كَالْمُتَشَبِّهِ فَإِنَّ الْمَعَاصِي وَالتَّوَاهِي أَمَّا تَكُونُ بَعْدَ تَقَرُّرِ
 الشَّرْعِ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَالِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ هَلْ كَانَ مُتَّبِعًا لِشَرْعٍ قَبْلَهُ أَمْ لَا فَقَالَ جَمَاعَةٌ

أَكْثَرُ
 مِنْ أَنْ يُحِيطَ
 عَلَيْهِمْ
 بِهَا

بَيْنَ الْأُمَمِ

لَا أَنْبِيَاءَ

لِلشَّرْعِ

لشريع
الوجه

لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا لَشَيْءٍ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ فَالْمَعَاصِي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ
غَيْرُ مَوْجُودَةٍ وَلَا مُعْتَبَرَةٍ فِي حَقِّهِ حِينَئِذٍ إِذَا أَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةِ
أَيَّمَا تَتَعَلَّقُ بِهَا أَوَامِرُ وَالتَّوَاهِي وَتَقَرَّرُ الشَّرِيعَةُ ثُمَّ أَخْلَفَتْ بِحُجْجِ
الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَيْهَا فَذَهَبَ سَيْفُ السَّنَةِ وَمُقَدِّمُ
فِرْقِ الْأُمَّةِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَنَّ طَرِيقَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ النُّقْلِ وَمَوَارِدُ
الْخَبَرِ مِنْ طَرِيقِ السَّمْعِ وَحُجَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَنُقِلَ وَلَمَّا امْتَكَنَ كَمَّةُ
وَسْتَرُهُ فِي الْعَادَةِ إِذَا كَانَ مِنْ مُهَمِّ مَرِهِ وَأَوَّلِي مَا اهْتَبَلَ بِهِ
مِنْ سِيرَتِهِ وَلَفْخَرِيهِ أَهْلُ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ وَلَا خُتُوبَايَهُ عَلَيْهِمْ قَلَمٌ يُؤَثِّرُ
شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ عَقْلًا
قَالُوا لِأَنَّهُ يَتَّبَعُ أَنْ يَكُونَ مَشُوعًا مِنْ عُرْفِ تَابِعٍ وَبَنُو هَذَا عَلَى
التَّحْسِينِ وَالْتَّبَحُّجِ وَهِيَ طَرِيقَةٌ غَيْرُ سَدِيدَةٍ وَاسْتِنَادُ ذَلِكَ
إِلَى النُّقْلِ كَمَا تَقَدَّمَ لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ أَوَّلِي وَآظْهَرُ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى
بِالْوَقْفِ فِي أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ قَطْعَ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ
فِي ذَلِكَ إِذْ لَمْ يُجْلِ الْوُجْهَيْنِ مِنْهَا الْعَقْلُ وَلَا اسْتِنَانُ عِنْدَهَا
فِي أَحَدِهِمَا طَرِيقُ النُّقْلِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي الْمَعَالِي وَقَالَتْ فِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ
أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا بِشَرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ ثُمَّ أَخْلَفُوا هَلْ يَتَّبِعُونَ ذَلِكَ الشَّرْعَ
أَمْ لَا فَوَقَفَ بَعْضُهُمْ عَنْ تَعْيِينِهِ وَأَحْجَمَ وَجَسَّ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّعْيِينِ
وَصَمَّمَ ثُمَّ أَخْلَفَتْ هَذِهِ الْمَعْيَنَةُ فَمَنْ كَانَ يَتَّبِعُ فَقِيلَ نُوْحٌ وَقِيلَ إِبْرَاهِيمُ
وَقِيلَ مُوسَى وَقِيلَ عِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْمَذَاهِبِ

كَانَ

إِذَا جُيِلَ

وَمَا كُنْتَ

فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَالْأَظْهَرُ فِيهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَابْعَدَهَا
 مَذَاهِبُ الْمُعَيَّنِينَ إِذْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَنُقِلَ كَمَا قَدَّمْنَا هُوَ وَلَمْ
 يَخَفْ جُمْلَةً وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي أَنَّ عِيسَى أَخْرَأَ الْأَنْبِيَاءَ فَلَزِمَتْ شَرِيعَتُهُ
 مَنْ جَاءَ بَعْدَهَا إِذْ لَمْ يَثْبُتْ عُمُومُ دَعْوَةِ عِيسَى بَلِ الصَّحْمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
 لِنَبِيِّ دَعْوَةٍ عَامَّةٍ إِلَّا لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا حُجَّةَ أَيْضًا
 لِلْآخِرِينَ فِي قَوْلِهِ إِنْ أَتَيْتُمْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَلَا لِلْآخِرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا فَحَمِلَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ
 فِي التَّوْحِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ
 وَقَدْ سَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُبْعَثْ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ شَرِيعَةٌ تَخْصُهُ
 كَيُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ أَنَّهُ لَيْسَ بِرَسُولٍ وَقَدْ سَمِيَ اللَّهُ
 تَعَالَى جَمَاعَةً مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ شَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ
 بَيْنَهَا فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَبَعْدَ هَذَا فَهَلْ يُلْزَمُ مَنْ قَالَ بِمَنْعِ الْإِتِّبَاعِ هَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
 غَيْرِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ خِلَافُونَ بَيْنَهُمْ أَمَّا مَنْ مَنَعَ الْإِتِّبَاعَ
 عَقْلًا فَيُطَرِّدُ أَصْلَهُ فِي كُلِّ رَسُولٍ بِإِلَازِمَةٍ وَأَمَّا مَنْ مَالَ إِلَى التَّقْلِ
 فَإِنَّمَا تَصَوُّرُ لَهُ وَتَقَرُّرُ اتِّبَاعِهِ وَمَنْ قَالَ بِالْوَقْفِ فَعَلَى أَصْلِهِ وَمَنْ
 قَالَ بِوُجُوبِ الْإِتِّبَاعِ لِمَنْ قَبْلَهُ يُلْزِمُهُ بِمَسَاقِ حُجَّتِهِ فِي كُلِّ نَبِيٍّ
 فَصَلَّ هَذَا حُكْمُ مَا تَكُونُ الْمُخَالَفَةُ فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ عَنْ قَصْدٍ وَهُوَ
 مَا يُسَمَّى مَعْصِيَةً وَيَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ وَأَمَّا مَا يَكُونُ بِغَيْرِ قَصْدٍ

بَعْدَهُ

 ٢
 لِلْآخِرِينَ
 وَلَا لِلْآخِرِ
 فَصَحْمٌ
 فَحَمْلٌ

وَشَرَائِعُهُمْ

يَقُولُ

شَيْءٌ

وَتَعْمِدُ كَالسَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْوُطَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا تَقَرَّرَ الشَّرْعُ بِعَدَمِ تَعَلُّقِ
 لِحِطَابٍ بِهِ وَتَرْكِ الْمُواخَذَةِ عَلَيْهِ فَأَحْوَالُ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَرْكِ الْمُواخَذَةِ
 بِهِ وَكَوْنُهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ لَهُمْ مَعَ أَمَمِهِمْ سَوَاءٌ تَزَالُ عَلَى نَوْعَيْنِ مَا
 طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ وَتَقَرُّرُ الشَّرْعِ وَتَعَلُّقُ الْأَحْكَامِ وَتَعْلِيمُ الْأُمَّةِ بِالْفِعْلِ
 وَآخِذُهُمْ بِاتِّبَاعِهِ فِيهِ وَمَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ هَذَا قَدْ تَخَصَّصَ نَفْسَهُ أَمَّا
 الْأَوَّلُ فَحُكْمُهُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ حُكْمُ السَّهْوِ فِي الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ
 وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَلْفَاظَ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ فِي حَقِّ ابْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصَمِيهِ
 مِنْ جَوَازِهِ عَلَيْهِ قَصْدًا أَوْ سَهْوًا كَذَلِكَ قَالُوا الْأَفْعَالُ فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ يَجُزْ
 طُرُوقُ الْمُخَالَفَةِ فِيهَا لِاعْتِمَادِهَا وَلَا سَهْوًا لِإِتْمَانِهَا بِمَعْنَى الْقَوْلِ مِنْ جِهَةِ التَّبْلِيغِ وَالْإِدَارَةِ
 وَطُرُوقُ هَذِهِ الْعَوَارِضِ عَلَيْهَا يُوجِبُ الشَّكَّ وَهُوَ سَبَبُ الْمَطَاعَةِ
 وَاعْتَدَرُوا عَنْ أَحَادِيثِ السَّهْوِ بِتَوْجِيهَاتٍ نَذَرُهَا بَعْدَ هَذَا وَإِلَى
 هَذَا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَذَهَبَ أَكْثَرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ
 الْمُخَالَفَةَ فِي الْأَفْعَالِ الْبَلَاغِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سَهْوٌ وَعَنْ غَيْرِ
 قَصْدٍ مِنْهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ كَمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَحَادِيثِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَفَرَّقُوا
 بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَّةِ لِقِيَامِ الْمُخْتَصِرِ عَلَى الصِّدْقِ فِي الْقَوْلِ
 وَمُخَالَفَتُهُ ذَلِكَ مُنَاقَضُهَا وَأَمَّا السَّهْوُ فِي الْأَفْعَالِ فَغَيْرُ مُنَاقِضٍ لَهَا
 وَلَا قَادِحٌ فِي النُّبُوَّةِ بَلْ غَلَطَاتُ الْفِعْلِ وَغَفَلَاتُ الْقَلْبِ مِنْ سِمَاتِ
 الْبَشَرِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسِي كَمَا تَنْسُونَ
 فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي نَعَمْ بَلْ حَالَةُ النِّسْيَانِ وَالسَّهْوِ هُنَا فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ

بِأَيِّهِمْ

وَيُسَبِّحُ لَهَا مِنْ

عَنِ الْقَفْصِ
وَأَعْتَرَايَ

تَكَلَّفَ

وَسِيَاسَهُ

سَنَدُ كُتُبِهَا

الْمَذْكُورَةِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبُ إِفَادَةِ عِلْمٍ وَتَقْرِيرِ شَرْعٍ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنِّي لَا أَسْنِي وَأُؤَسِّنِي لِأَسْنٍ بَلْ قَدْ رَوَيْتُ أَسْنِي وَلَكِنْ أَسْنِي
لِأَسْنٍ وَهَذِهِ الْحَالَةُ زِيَادَةٌ لَهُ فِي التَّبْلِيغِ وَتَمَامٌ عَلَيْهِ فِي النِّعْمَةِ
بَعِيدَةٌ عَنْ سِمَاتِ الْقَفْصِ وَأَغْرَاضِ الطَّعْنِ فَإِنَّ الْفَائِلِينَ بِجَوْنِيزِ
ذَلِكَ يَشْتَرِطُونَ أَنَّ الرَّسْلَ لَا تُقَرَّ عَلَى السَّهْوِ وَالْعَلَطِ بَلْ يَنْبَهُونَ
عَلَيْهِ وَيَعْرِفُونَ حُكْمَهُ بِالْفُورِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَبْلَ
انْقِرَاضِهِمْ عَلَى قَوْلِ الْآخَرِينَ وَأَمَّا مَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْبَدَاحُ وَلَا بَيَانُ
الْأَحْكَامِ مِنْ أَعْيَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُخَصُّ بِهِ مِنْ أُمُورِ
دِينِهِ وَادِّكَارِ قَلْبِهِ مِمَّا كَمْ يَفْعَلُهُ لِيَتَّبِعَ فِيهِ فَالْكَثْرُ مِنْ طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ
الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ السَّهْوِ وَالْعَلَطِ عَلَيْهِمَا وَلِحُوقِ الْفَرَائِدِ وَالْغَفْلَةِ
بِقَلْبِهِ وَذَلِكَ بِمَا كَلَّفَهُ مِنْ مَقَاسَاتِ الْخَلْقِ وَسِيَاسَاتِ الْأُمَّةِ وَمُعَانَاةِ
الْأَهْلِ وَمُلَاحَظَةِ الْأَعْدَاءِ وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرَارِ وَلَا الْإِنْصَالِ
بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّذْوِيرِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَيَغَانُ عَلَى
قَلْبِي فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ يَحْطُ مِنْ رُتْبَتِهِ وَبِنَاقِضِ
مُعْجَزَتِهِ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَنَعَ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ وَالْغَفْلَةِ
وَالْفَرَائِدِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُمْلَةً وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ
الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَصْحَابِ عِلْمِ الْقُلُوبِ وَالْمَقَامَاتِ وَهُمْ فِي هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ مَذَاهِبٌ نَذَرُهَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَضِلْ فِي الْكَلَامِ
عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهَا السَّهْوُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في الفصل
وأجرنا وقوعه
في الأفعال الدينية
قطعا على الوجه

أحلى
لا يفرق
مذ

أبديع
أبديع

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ قَبْلَ هَذَا مَا يَجُوزُ فِيهِ عَلَيْهِ السَّهْوُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَمْتَنِعُ وَأَحْلَنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ رَجُلَهُ وَفِي الْأَقْوَالِ
الذِّبِّيَّةِ قَطْعًا وَأَجْرُنَا وَقُوعُهُ فِي الْأَفْعَالِ الدِّبِّيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي
رَتَبْنَاهُ وَاشْرْنَا إِلَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَنَحْنُ نَبْسُطُ الْقَوْلَ فِيهِ الصَّحِيحُ
مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي سَهْوِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ
ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ وَلَهَا حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ فِي السَّلَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ
الثَّانِي حَدِيثُ ابْنِ جُبَيْنَةَ فِي الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ الثَّالِثُ حَدِيثُ ابْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ
خَمْسًا وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّهْوِ فِي الْفِعْلِ الَّذِي قَرَرْنَاهُ
وَحِكْمَةُ اللَّهِ فِيهِ لِيُسْتَنَّ بِهِ إِذَا الْبَدَأَ بِالْفِعْلِ أَحْلَى مِنْهُ بِالْقَوْلِ
وَأَرْفَعُ لِلْإِحْتِمَالِ وَشَرْطُهُ أَنَّهُ لَا يُقَرَّ عَلَى السَّهْوِ بَلْ يُشْعِرُ بِهِ كَيْرُ تَفَعُّ
إِلَّا لِبَاسٍ وَتُظْهِرُ فَايِدَةُ الْحِكْمَةِ فِيهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ وَالسَّهْوِ
فِي الْفِعْلِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُضَادٍّ لِلْعُجْزَةِ وَلَا قَادِحٍ
فِي النَّصْدِيقِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسِي كَمَا
تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ فَلَدَانَا لَقَدْ أَذَكَّرَنِي كَذَا
وَكَذَا آيَةٌ كُنْتُ أَسْقِطُهُنَّ وَيُرْوَى أُنْسِيْنَهُنَّ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنِّي لَا أُنْسِي وَأُنْسِي لَا سُنَّ قِيلَ هَذَا اللَّفْظُ شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ وَقَدْ رُوِيَ
إِنِّي لَا أُنْسِي وَلَكِنْ أُنْسِي لَا سُنَّ وَذَهَبَ ابْنُ نَافِعٍ وَعَبَسِي بْنُ دِينَارٍ
أَنَّهُ لَيْسَ بِشَكٍّ وَأَنَّ مَعْنَاهُ التَّقْسِيمُ أَيْ أُنْسِي أَنَا أَوْ يُنْسِيْنِي اللَّهُ قَالَ الْقَاضِي

أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي يَحْفَلُ مَا قَالَهُ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَسَى فِي الْبَقْطَةِ وَأَسَى
 فِي النَّوْمِ وَأَسَى عَلَى سَبِيلِ عَادَةِ الْبَشَرِ مِنَ الذُّهُولِ عَنِ الشَّيْءِ وَالسَّهْوِ
 أَوْ أَسَى مَعَ إِقْبَالِهِ عَلَيْهِ وَتَفَرُّعِهِ لَهُ فَاصْطَفَا أَحَدَ النِّسْيَانِ إِلَى نَفْسِهِ
 إِذَا كَانَ لَهُ بَعْضُ السَّبَبِ فِيهِ وَنَفَى الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا هُوَ فِيهِ كَالْمُضْطَرِّ
 وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ أَصْحَابِ الْمَعَانِي وَالْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَنْسِي لِأَنَّ النِّسْيَانَ
 ذُهُولٌ وَغَفْلَةٌ وَافَةٌ قَالَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَرَهُ عَنْهَا
 وَالسَّهْوُ شُغْلٌ فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ وَيُشْغِلُهُ
 عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ مَا فِي الصَّلَاةِ تُشْغِلُهُ بِهَا لَا غَفْلَةٌ عَنْهَا وَاحْتِجَّ
 بِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى ابْنُ أَسَى وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَنَعِ هَذَا
 كَلِمَةً عَنْهُ وَقَالُوا إِنْ سَهُوَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَمْدًا وَقَصْدًا لَيْسَ
 وَهَذَا قَوْلٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ مُتَنَاقِضٌ الْمَقَاصِدِ لَا يُجْلِي مِنْهُ بَطَاطِلُ
 لِأَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ مُتَعَمِّدًا سَاهِيًا فِي حَالٍ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ أَنَّهُ أَمَرَ
 بِتَعَمُّدِ صُورَةِ النِّسْيَانِ لَيْسَ لِقَوْلِهِ ابْنُ أَسَى وَأَسَى وَقَدْ ثَبَتَ
 أَحَدُ الْوَصْفَيْنِ وَنَفَى مُتَنَاقِضَهُ التَّعَمُّدُ وَالْقَصْدُ وَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ
 أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ وَقَدْ مَالَ إِلَى هَذَا عَظِيمٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَيْمَنَّا وَهُوَ
 أَبُو الْمُظَفَّرِ الْأَسْفَرَايْنِيُّ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ غَيْرُهُ مِنْهُمْ وَلَا أَرْضَاهُ وَلَا حُجَّةَ
 لَهُمَا نِزْنِ الطَّائِفَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ ابْنُ أَسَى وَلَكِنْ أَسَى إِذْ لَيْسَ فِيهِ
 نَفَى حُكْمِ النِّسْيَانِ بِالْجُمْلَةِ وَإِنَّمَا فِيهِ نَفَى لَفْظِهِ وَكَرَاهَةُ لَفْظِهِ كَقَوْلِهِ

٧
مِنْ

٨
الْأُخْرَى
وَلَكِنْ أَسَى

٩
كَلِمَةً وَقَالُوا

١٠
أَوْ أَسَى لَا سَرَ
تَعَمُّدُ
مُتَنَاقِضَةُ الْقَصْدِ

١١
أَبُو الْمُظَفَّرِ
أَيْضًا

بِشَيْءٍ مَا لَا حَدِيكُمُ أَنْ يَقُولَ سَبْتُ آيَةً كُنَّا وَلَكِنَّهُ نُسِيْنَا وَنَفِيْنَا الْغَفْلَةَ
وَقِيلَ الْإِهْتِمَامُ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ عَنْ قَلْبِهِ لَكِنْ شُغِلَ بِهَا عَنْهَا وَلَسِي
بَعْضُهَا بِبَعْضِهَا كَمَا تَرَكَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى خَرَجَ وَقُتِلَ وَشُغِلَ
بِالْخَرْزِ مِنْ الْعَدُوِّ عَنْهَا فَشُغِلَ بِطَاعَةِ عَنْ طَاعَةِ وَقِيلَ إِنَّ الَّذِي تَرَكَ
يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَبِهِ اخْتِجَ
مَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ مِنْ دَائِهَا
إِلَى وَقْتٍ لَا مَنَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّامِيِّينَ وَالصَّبْعُ أَنَّ حُكْمَ صَلَاةِ
الْخَوْفِ كَانَ بَعْدَ هَذَا فَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا يَقُولُ فِي نَوْمِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْوَادِي وَقَدْ قَالَ إِنَّ عَيْنِي
تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي فَأَعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَعَنْ ذَلِكَ أَجْرَةٌ مِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ
بِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ قُلِبَ عِنْدَ نَوْمِهِ وَعَيْنِيهِ فِي غَالِبِ الْأَوْقَانِ وَقَدْ يَنْدُرُ
مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ كَمَا يَنْدُرُ مِنْ غَيْرِهِ خِلَافُ عَادَتِهِ وَيَصِحُّ هَذَا التَّأْوِيلُ
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ رَوْحَنَا
وَقَوْلُ بِلَالٍ فِيهِ مَا أُلْقِيَ عَلَى نَوْمَةٍ مِثْلَهَا فَطُ وَلَكِنْ مِثْلُ هَذَا إِنَّمَا
يَكُونُ مِنْهُ لَا مِرْيَدُهُ اللَّهُ مِنْ أَثْبَاتِ حُكْمٍ وَتَأْسِيسِ سُنَّةٍ وَأُظْهَرَ
شَرْحٌ وَكَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ لَا خَيْرَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَقْضُنَا وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ
يَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ الثَّانِي أَنَّ قَلْبَهُ لَا يَسْتَغْرِقُهُ النَّوْمُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ
الْحَدِيثُ فِيهِ لِمَا رَوَى أَنَّهُ كَانَ مُحْرُوسًا وَأَنَّهُ كَانَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ وَحَتَّى
يُسْمَعَ غَطِيطُهُ ثُمَّ يَهْبِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ

فذلك

من الله

الْمَذْكُورُ فِيهِ وَضُوءُهُ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ النَّوْمِ فِيهِ نَوْمُهُ سَعِ أَهْلُهُ فَلَا يُمَكِّنُ
 الْإِحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى وَضُوءِهِ بِمَجَرَّدِ النَّوْمِ إِذْ لَعَلَّ ذَلِكَ لِلْمَلَامَةِ الْأَهْلَ
 أَوْ لِحَدِّثٍ آخَرَ فَكَيْفَ وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ نَفْسُهُ ثُمَّ قَامَ حَتَّى سَمِعَتْ غَطِيظَهُ
 ثُمَّ أَقْبَمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقِيلَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ
 يُوحَى إِلَيْهِ فِي النَّوْمِ وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ الْوَادِي إِلَّا نَوْمُ عَيْنَيْهِ عَنْ رُؤْيَا
 الشَّمْسِ وَكَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْقَلْبِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ رَوْحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا فَإِنْ
 قِيلَ فَلَوْلَا عَادَتُهُ مِنْ اسْتِغْرَاقِ النَّوْمِ لِمَا قَالَ لِبَدَلِ أَكْثَلِنَا
 الصُّبْحَ فَقِيلَ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّغْيِيرُ
 بِالصُّبْحِ وَمُرَاعَاةُ أَوَّلِ الْفَجْرِ لَا تَصِحُّ مِمَّنْ نَامَتْ عَيْنُهُ إِذْ هُوَ ظَاهِرٌ
 يُدْرِكُ بِالْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ فَوَكَّلَ بِدَلَالَةِ مُرَاعَاةِ أَوَّلِهِ لِيُعْلِمَ بِذَلِكَ
 كَمَا لَوْ شُغِلَ بِشُغْلٍ غَيْرِ النَّوْمِ عَنْ مُرَاعَاةِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى نَهْيِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَوْلِ نَسِيتُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ إِنِّي أَنَسَيْتُ كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَقَالَ لَقَدْ أَذَكَّرَنِي كَذَا
 وَكَذَا آيَةٌ كُنْتُ أَنَسَيْتُهَا فَأَعْلَمَ أَوْ مَكَالَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ فِي هَذِهِ
 إِلَّا لِفَاطِطِ أَمَانَتِهِ عَنْ أَنْ يُقَالَ لَنَسِيتُ آيَةً كَذَا فَحُمِلَ عَلَى مَا نَسِخَ
 نَقْلَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَيْ أَنَّ الْغَفْلَةَ فِي هَذَا لَا تَكُنْ مِنْهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 اضْطَرَّ إِلَيْهَا لِيُخَوِّمَ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّتُ وَمَا كَانَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ غَفْلَةٍ مِنْ قِبَلِهِ
 تَذَكَّرَهَا صَلَحَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ أَنَسَيْتُ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا مِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَهْلُهُ

مُرَاعَاةُ

حَفِظَهُ
فَعَلَهُ

عَلَى طَرِيقٍ لَا اسْتِحْبَابَ أَنْ يُضِيفَ الْفِعْلَ إِلَى خَالِقِهِ وَالْآخِرَ عَلَى طَرِيقِ
 الْجَوَازِ لَا كَيْسَابَ لِعَبْدٍ فِيهِ وَاسْقَاطُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا اسْتَقْطَ
 مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ جَائِزٌ عَلَيْهِ بَعْدَ بَلَاغِ مَا أَمَرَ بِبَلَاغِهِ وَتَوْصِيلِهِ إِلَى
 عِبَادِهِ ثُمَّ يَسْتَذْكُرُهَا مِنْ أُمَّتِهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ إِلَّا مَا قَضَى اللَّهُ
 نَسْخَهُ وَمَحْوَهُ مِنَ الْقُلُوبِ وَتَرَكَ اسْتِدْكَارَهُ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْشِئَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا سَبِيلَهُ كُرَّةً وَيَجُوزُ أَنْ يَنْشِئَهُ مِنْهُ
 قَبْلَ الْبَلَاغِ مَا لَا يَغْيِرُ نَظْمًا وَلَا يَخْلُطُ حُكْمًا مِمَّا لَا يَدْخُلُ خِلَافًا فِي الْخَبَرِ
 ثُمَّ يَذْكُرُهُ آيَاهُ وَيُسْتَعِيلُ دَوَامَ نِسْيَانِهِ لَهُ لِحِفْظِ اللَّهِ كِتَابَهُ وَتَكْلِيفِهِ
 بَلَاغَهُ فَصَلِّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَازَ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرَ وَالْكَلَامَ عَلَى
 مَا أَحْتَجُّوهُ فِي ذَلِكَ أَعْلَمُ أَنَّ الْجُوزِينَ لِلصَّغَائِرِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَقْهَاءِ
 وَالْمُحَدِّثِينَ وَمَنْ شَاءَ يَعْهَدُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ
 بَطَوَاهِرَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ إِنَّ التَّرْمُوزَ طَوَاهِرَهَا أَفْضَتْ
 بِهِمْ إِلَى تَجْوِيزِ الْكِبَارِ وَخَرَقُوا لِإِجْمَاعٍ وَمَا لَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ فَكَيْفَ وَكُلُّ مَا
 أَحْتَجُّوهُ بِهِ مِمَّا اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَاهُ وَتَقَابَلَتْ لِاحْتِمَالَاتٍ فِي
 مُقْتَضَاهُ وَجَاءَتْ تَأْوِيلُهَا لِلْسَّلَفِ بِخِلَافِ مَا التَّرْمُوزُ مِنْ ذَلِكَ
 فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَذْهَبُهُمْ إِجْمَاعًا وَكَانَ الْخِلَافُ فِيهِمَا أَحْتَجُّوهُ بِهِ قَدِيمًا وَقَامَتْ
 الدَّلَالَةُ عَلَى خَطَا قَوْلِهِمْ وَصَحَّةِ غَيْرِهِ وَجَبَ تَرْكُهُ وَالْمَصِيرُ إِلَى مَا صَحَّ وَهِيَ
 نَحْنُ نَأْخُذُ فِي النَّظَرِ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَقَوْلُهُ وَاسْتَغْفِرْ

يَسْتَذْكُرُهَا

وَيُكَلِّفُهُ

تَابَعَهُ

فِي هَذَا الْمَجْتِ

فِي ذَلِكَ

الْأَدِلَّةُ

مُحَمَّدٌ

لَذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَقَوْلُهُ وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ
الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ وَقَوْلُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ وَقَوْلُهُ لَوْلَا كِتَابٌ
مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَقَوْلُهُ عَبَسَ وَتَوَلَّى
أَنْ جَاءَهُ الْآعْمَى الْآيَةُ وَمَا قَصَصَ مِنْ قِصَصٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَقَوْلِهِ
وَعَصَى أَمْرًا رَبَّهُ فَغَوَى وَقَوْلُهُ فَلَمَّا اتَّاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ
الْآيَةِ وَقَوْلُهُ عَنْهُ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا الْآيَةَ وَقَوْلُهُ عَنْ يُونُسَ
سُجَّاتِكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قِصَّةِهِ دَاوُدَ وَقَوْلُهُ
وَضَلَّ دَاوُدَ أَتَمَافَنَّا فَاسْتَغْفِرْ رَبِّهِ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ إِلَى قَوْلِهِ
مَابِ وَقَوْلِهِ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا وَمَا قَصَصَ مِنْ قِصَّةِهِ مَعَ إِخْوَتِهِ وَقَوْلُهُ
عَنْ مُوسَى فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَقَوْلُهُ
الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ
وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَخَوَّاهُ مِنْ أَدْعِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ فِي الْمَوْقِفِ ذُنُوبُهُمْ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَقَوْلُهُ لِيُغَاثِ
عَلَى قَلْبِي فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ
إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ وَالْإِسْحَاقَ
وَيَرْحَمْنِي الْآيَةَ وَقَدْ كَانَ قَالَ اللَّهُ لَهُ وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ
مُغْرَقُونَ وَقَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِي ظَلَمْتُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ
الدِّينِ وَقَوْلُهُ عَنْ مُوسَى تَبَّاتُ لَيْلِكَ وَقَوْلُهُ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ إِلَى
مَا أَشَبَّهَ هَذِهِ الظُّلُومَ هَرَفًا مَا أَحْتَجَّاجُهُمْ يَقُولُهُ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ

مَا نَصَرَ

وَقِصَّةِهِ

وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ
وَأَعْلَنْتُ

الله

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَهَذَا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْمَفْسِّرُونَ
فَقِيلَ الْمُرَادُ مَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا وَقِيلَ الْمُرَادُ مَا وَقَعَ لَكَ
مِنْ ذَنْبٍ وَمَا لَمْ يَقَعْ أَعْلَاهُ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ وَقِيلَ الْمُنْقَدِّمُ مَا كَانَ قَبْلَ
النُّبُوَّةِ وَالْمُتَأَخِّرُ عَصَمَتِكَ بَعْدَهَا حَكَاهُ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ وَقِيلَ الْمُرَادُ
بِذَلِكَ أُمَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ الْمُرَادُ مَا كَانَ عَنْ سَهْوٍ وَغَفْلَةٍ
وَتَأْوِيلُ حَكَاهُ الصَّبْرِيُّ وَلِخْتَارِهِ الْقُشَيْرِيُّ وَقِيلَ مَا تَقَدَّمَ لِأَبِيكَ آدَمَ
وَمَا تَأَخَّرَ مِنْ ذُنُوبِ أُمَّتِكَ حَكَاهُ السَّمْعُقَنْدِيُّ وَالسَّلْمِيُّ عَنْ ابْنِ
عَصَاءٍ وَبِمِثْلِهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ وَاسْتَغْفِرْ لِدَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ قَالَ مَكِّي مُحَاطَبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَهُنَا هِيَ
مُحَاطَبَةُ أُمَّتِهِ وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ أَنْ يَقُولَ
وَمَا أَدْرَى مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ سَرَّ بِذَلِكَ الْكُفَّارَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ آيَةً وَبِمَا لِلْمُؤْمِنِينَ
فِي آيَةِ الْآخَرَى بَعْدَهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُقْصِدُ الْآيَةِ أَنَّكَ مَغْفُورٌ
لَكَ غَيْرُ مُوَخَذٍ بِذُنُوبِكَ إِنْ لَوْ كَانَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْمَغْفِرَةُ هَهُنَا تَبَرُّهُ مِنْ
الْعُيُوبِ وَآمَا قَوْلُهُ وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ
فَقِيلَ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِكَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ
وَمَعْنَى قَوْلِ قَنَادَةَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ حَفِظَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ مِنْهَا وَعَصَمَ
وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَا ثَقُلَتْ ظَهْرُهُ حَكَاهُ السَّمْعُقَنْدِيُّ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ
مَا ثَقُلَ ظَهْرُهُ مِنْ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ حَتَّى بَلَغَهَا حَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ

وَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ

ظَهْرَكَ

وَالسَّلَامُ وَقِيلَ حَظُّنَا عَنْكَ ثِقَلٌ أَيَّامُ الْجَاهِلِيَّةِ حَكَاهُ مَكِّيٌّ وَقِيلَ ثِقَلُ
 شُغْلِ بَيْتِكَ وَحَيْرَتِكَ وَطَلَبِ شَرِيعَتِكَ حَتَّى شَرَعْنَا ذَلِكَ لَكَ حَكْمًا
 مَعْنَاهُ الْقُشَيْرِيُّ وَقِيلَ مَعْنَاهُ خَفَّفْنَا عَلَيْكَ مَا حَمَلْتَ بِحِفْظِنَا لِمَا
 اسْتَحْفِظْتَ وَحَفِظْنَا عَلَيْكَ وَمَعْنَى انْقِضَ ظَهْرُكَ أَيْ كَادَ يَنْقُضُهُ
 فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ لِمَا قَبْلَ النَّبُوَّةِ اهْتِمَامًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمُورِ فَعَلَهَا قَبْلَ نُبُوَّتِهِ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ
 فَعَدَّهَا أَوْزَارًا وَنَقَلَتْ عَلَيْهِ وَاشْفَقَ مِنْهَا أَوْ يَكُونُ الْوَضْعُ عِصْمَةً
 اللَّهُ لَهُ وَكَيْفَايَتُهُ مِنْ ذُنُوبٍ لَوْ كَانَتْ لَا تَقْضَتْ ظَهْرُهُ أَوْ يَكُونُ
 مِنْ ثِقَلِ الرِّسَالَةِ أَوْ مَا ثَقُلَ عَلَيْهِ وَشَغَلَ قَلْبَهُ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ
 وَأَعْلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِحِفْظِ مَا اسْتَحْفِظَهُ مِنْ وَحْيِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ
 عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذْنُ لَهُمْ فَأَمَرُ لَمْ يَتَقَدَّمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى نَهْيٌ فَيَعَدُّ مَعْصِيَةً وَلَا عَدَّةُ اللَّهِ تَعَالَى
 عَلَيْهِ مَعْصِيَةً بَلْ لَمْ يَعُدَّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مَعَاتِبَةً وَغَلَطُوا مِنْ ذَهَبِ
 إِلَى ذَلِكَ قَالَ نَفْطَوِيهِ وَقَدْ حَاشَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ بَلْ كَانَ خَيْرًا
 فِي أَمْرَيْنِ قَالُوا وَقَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ فَمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهِ
 وَحْيٌ فَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ فَلَمَّا أَذْنُ
 لَهُمْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مِنْ سِرِّهِمْ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ لَقَعَدُوا
 وَأَنَّهُ لَا خَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ وَلَيْسَ عَفَا هُنَا بِمَعْنَى غَفَرَ بَلْ كَمَا
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفَا اللَّهُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ

المعنى
عنك
نما

والتحقيق

حشاه

وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ قَطُّ أَيْ لَمْ يُلْزَمْكُمْ ذَلِكَ وَنَحْوَهُ لِلْقُشَيْرِيِّ قَالَ وَإِنَّمَا
يَقُولُ الْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ ذَنْبٍ مَنْ كَرِهَ يَعْرِفُ كَلَامَ الْعَرَبِ قَالَ
وَمَعْنَى عَفَا اللَّهُ عَنْكَ أَيْ لَمْ يُلْزَمْكَ ذَنْبًا قَالَ لَدَاوُدِيُّ رَوَى أَنَّهَا
كَانَتْ تِكْرَمَةً قَالَ مِثْلُ هُوَ اسْتِفْخَاحٌ كَلَامٌ مِثْلُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَاعْرَكَ
وَحَكَى السَّمَرَقَنْدِيُّ أَنَّ مَعْنَاهُ عَافَاكَ اللَّهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي أُسَارَى بَدْرٍ
مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى إِلَّا تَيْنَيْنِ فَلَيْسَ فِيهِ إِزَامٌ دَنْبٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ فِيهِ بَيَانٌ لِمُخَصَّصٍ بِهِ وَفَضْلٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
فَكَانَهُ قَالَ مَا كَانَ هَذَا لِنَبِيِّ غَيْرِكَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَتْ
لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِنَبِيِّ قَبْلِي فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى تَرِيدُونَ
عَرْضَ الدُّنْيَا الْآيَةُ قِيلَ الْمَعْنَى لِحُطَابٍ لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَتَجَرَّدَ
غَرَضُهُ لِعَرْضِ الدُّنْيَا وَحْدَهُ وَالْإِسْتِكْثَارُ مِنْهَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ بَلْ قَدَرُوا رَوَى عَنِ الصَّخَاكِ
أَنَّهَا نَزَلَتْ حِينَ أَنْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ وَاشْتَغَلَ النَّاسُ بِالسَّيْلِ
وَجَمَعَ الْغَنَائِمَ عَنِ الْقِتَالِ حَتَّى خَشِيَ عُمَرَانُ يُعْطِفَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ فَأَخْلَفَ الْمُفْسِدُونَ فِي مَعْنَى
الْآيَةِ فَقِيلَ مَعْنَاهَا لَوْلَا أَنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنْ لَا أَعَذِّبَ أَحَدًا إِلَّا
بَعْدَ النَّهْيِ لَعَذَّبْتُكُمْ فَهَذَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ أَمْرًا لَا سُدَى مَعْصِيَةٍ
وَقِيلَ الْمَعْنَى لَوْلَا إِيمَانُكُمْ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ الْكِتَابُ السَّابِقُ فَاسْتَوْجِبْتُمْ
بِهِ الصَّفْحَ لَعُوقِبْتُمْ عَلَى الْغَنَائِمِ وَيزَادُ هَذَا الْقَوْلُ تَفْسِيرًا وَبَيَانًا

مَعْنَاهُ
أَنَّهَا تِكْرَمَةٌ

دَلِيلُ الْإِزَامِ

الْمَعْنَى

وَأَخْلَفَ

أَنْ

كَلِمَةٌ

لَوْ مَا
لَوْلَا

بِأَن يُقَالَ لَوْلَا مَا كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِالْقُرْآنِ وَكُنْتُمْ مِمَّنْ أُحِلَّتْ لَهُمُ الْغَنَائِمُ
لَعُوقِبْتُمْ كَمَا عُوقِبَ مَنْ تَعَدَّى وَقِيلَ لَوْلَا أَنَّهُ سَبَقَ فِي اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ
أَنَّهَا حَلَالٌ لَكُمْ لَعُوقِبْتُمْ فَبِهَذَا كُلِّهِ يُنْفَى الذَّنْبُ وَالْعَصِيَّةُ لِأَن مَنْ فَعَلَ
مَا أُحِلَّ لَهُ لَمْ يُعَصِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَقِيلَ
بَلْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ هَيَّرَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ خَيْرُ أَصْحَابِكَ فِي الْأَسَارَى إِنْ شَاءُوا الْقَتْلَ
وَأِنْ شَاءُوا الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ الثَّغَامُ الْمُقْبِلُ مِنْهُمْ فَقَالُوا الْفِدَاءُ
وَيُقْتَلُ مِنَّا وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا وَانْتَهَمَ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا مَا أُذِنَ
لَهُمْ فِيهِ لَكِنْ بَعْضُهُمْ مَالَ إِلَى أَوْصِيَاءِ الْوَحْشِينَ فَمَا كَانَ إِلَّا صُلْحٌ غَيْرُهُ
مِنْ الْأَخْيَانِ وَالْقَتْلِ فَعُوتِبُوا عَلَى ذَلِكَ وَبَيَّنَّ لَهُمْ ضَعْفُ اخْتِيَارِهِمْ
وَتَصَوُّبُ اخْتِيَارِ غَيْرِهِمْ وَكُلُّهُمْ غَيْرُ عَصَاةٍ وَلَا مُدْبِئِينَ وَالْإِخْوَانُ
هَذَا أَشَارَ الظُّبَيْرِيُّ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ
لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَا بَخَّامِنُهُ إِلَّا عَمْرَ إِشَارَةً إِلَى هَذَا مِنْ تَصَوُّبِ
رَأْيِهِ وَرَأْيِ مَنْ أَخَذَ بِمَا أَخَذَهُ فِي غِرَازِ الدِّينِ وَاطِّهَارِ كُلِّهِ وَابَادَةِ عُلُوِّهِ
وَأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ لَوْ اسْتَوْجِبَتْ عَذَابًا بَخَّامِنُهُ عَمْرٌ وَمِثْلُهُ وَعَمْرٌ
عَمْرٌ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَشَارَ بِقَتْلِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ
عَذَابًا بِأَحْلَاهُ لَهُمْ فِيمَا سَبَقَ وَقَالَ لَدَاوُدِيُّ وَالْخَبَرُ بِهَذَا لَا يَثْبُتُ وَلَوْ ثَبَتَ
لَمَا جَازَا أَنْ يُظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ

الْقِصَّةُ
أَشَارَ إِلَى هَذَا

وَلَا دَلِيلَ مِنْ بَيْتٍ وَلَا جَعَلَ إِلَّا مُرْفِيهِ إِلَيْهِ وَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ الْقَاضِي بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ أَنَّ تَأْوِيلَهُ وَافِقٌ مَا كَتَبَهُ لَهُ مِنْ إِحْلَالِ الْغَنَائِمِ وَالْفِدَاءِ وَقَدْ كَانَ
قَبْلَ هَذَا فَادُوا فِي سِرِّيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا ابْنُ الْحَضَرَمِيِّ
بِالْحَكِيمِ بْنِ كَيْسَانَ وَصَاحِبِهِ فَمَاعَتَبَرَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ قَبْلَ
بَدْرِ بَارِئٍ مِنْ عَامٍ فَهَذَا كُلُّهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي شَأْنِ الْأَسْرَى كَانَ عَلَى تَأْوِيلٍ وَبَصِيرَةٍ وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ قَبْلُ مِثْلِهِ فَلَمْ
يُنْكِرْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ لِعَظِيمِ مُرِيدٍ وَكَثْرَةِ أَسْرَاهَا
وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَظْهَارَ نِعْمَتِهِ وَتَأْكِيدِ مَنِّهِ بِتَعْرِيفِهِمْ مَا كَتَبَهُ فِي التَّوْحِ
الْمَحْفُوظِ مِنْ حِلِّ ذَلِكَ لَهُمْ لَا عَلَى وَجْهِ عِتَابٍ وَإِنْكَارٍ وَتَذَنُّبٍ هَذَا
مَعْنَى كَلَامِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَبَسَ وَتَوَلَّى الْآيَاتِ فَلَيْسَ فِيهِ أَثْبَاتٌ ذَنْبٍ لَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَعْلَامُ اللَّهِ أَنَّ ذَلِكَ لِمَنْصَدِهِ لَهُ مِمَّنْ لَا يَزْكُ
وَأَنَّ الصَّوَابَ وَالْأَوَّلَى كَانَ لَوْ كُشِفَ لَكَ حَالُ الرَّجُلَيْنِ الْأَقْبَالِ
عَلَى الْأَعْمَى وَفِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا فَعَلَ وَتَصَدَّيْهِ لِذَلِكَ
الْكَافِرِ كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَبْلِيغًا عَنْهُ وَاسْتِئْذَانًا لَهُ كَمَا شَرَعَهُ
اللَّهُ لَهُ لَا مَعْصِيَةَ وَمُخَالَفَةً لَهُ وَمَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ
أَعْلَامُ مَجَالِ الرَّجُلَيْنِ وَتَوْهِينُ أَمْرِ الْكَافِرِ عِنْدَهُ وَلَا إِشَارَةٌ إِلَى الْأَعْرَاضِ
عَنْهُ يَقُولُهُ وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا يَزْكُ وَقِيلَ أَرَادَ بِعَبَسَ وَتَوَلَّى الْكَافِرَ الَّذِي
كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو تَمَّامٍ وَمَا قِصَّةُ

لِعَظِيمِ

تَعْرِيفِ

أَوْ تَذَنُّبِ

مَا
لَهُ

وَلَا مُخَالَفَةَ

أَمْرًا

أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَأَكَلَا مِنْهَا بَعْدَ قَوْلِهِ وَلَا تَقْرَبَا
 هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ وَقَوْلُهُمَا لَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ
 وَتَصْرِيحُهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْمَعْصِيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَعَصَى أَدَمُ رَبَّهُ فَعَوَى
 أَيْ جَهِلَ وَقِيلَ أَخْطَأَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَلَقَدْ
 عَاهَدْنَا إِلَى أَدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَى وَلَمْ يُجِدْ لَهُ عَزْمًا قَالَ ابْنُ زَيْدٍ نَسِيَ
 عِدَاوَةَ إِبْلِيسَ لَهُ وَمَا عَاهَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ
 وَلِرَوْحِكَ أَلَا يَتَذَكَّرُ أَلَيْسَ لِي بِقِيلٍ نَسِيَ ذَلِكَ بِمَا أَظْهَرَهُمَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا
 سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِنْسَانًا لِأَنَّهُ عَاهَدَ إِلَيْهِ فَنَسَى وَقِيلَ لَمْ يَقْصِدِ الْمَخَالَفَةَ
 اسْتِحْلَالَهَا وَلَكِنَّهُمَا اغْتَرَا بِحَلْفِ إِبْلِيسَ لَهَا إِنْ لَحِمْنَا مِنَ النَّاسِ صَعِيرَ
 وَتَوَقَّعَا أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِفُ بِاللَّهِ حَانِثًا وَقَدْ رَوَى عَدْرَادُ بْنُ مِثْلٍ
 هَذَا فِي بَعْضِ الْأَنَارِ وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ حَلَفَ بِاللَّهِ لَهَا حَتَّى غَرَّهُمَا
 وَالْمُؤْمِنُ يُخَدَعُ وَقَدْ قِيلَ نَسَى وَلَمْ يَنْوِ الْمَخَالَفَةَ فَلِذَلِكَ قَالَ وَلَمْ يُجِدْ
 لَهُ عَزْمًا أَيْ قَصْدًا لِلْمَخَالَفَةِ وَكَثَرُ الْمُفْسِرِينَ عَلَى أَنَّ الْعَزْمَ هُنَا
 الْحَزْمُ وَالصَّبْرُ وَقِيلَ كَانَ عِنْدَ أَكْلِهِ سَكْرَانٌ وَهَذَا فِيهِ ضَعْفٌ
 لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ خَيْرَ الْجَنَّةِ أَنَّهَا لَا تُسْكِرُ فَإِذَا كَانَ نَاسِيًا
 لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُلَبَّسًا عَلَيْهِ غَالِطًا إِذَا لَافِقَ
 عَلَى خُرُوجِ النَّاسِ وَالسَّاهِي عَنْ حُكْمِ التَّكْلِيفِ وَقَالَ الشَّيْخُ
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الْبُتُوَّةِ وَدَلِيلُ
 ذَلِكَ قَوْلُهُ وَعَصَى أَدَمُ رَبَّهُ فَعَوَى ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا

وَقِيلَ

وَقَالَ

وَأِذَا

وَهْدَى

وَهْدَى قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا جَبْتَاءَ وَهْدَايَةَ كَمَا بَعْدَ الْعُضْيَانِ وَقِيلَ بَلْ
أَكَلَهَا مَتًا وَلَا وَهُولًا يَعْلَمُ أَنَّهَا الشَّجَرَةُ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا لِأَنَّهُ تَأَوَّلَ نَهْيُ اللَّهِ
عَنْ شَجَرَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَا عَلَى الْجَنَسِ وَلِهَذَا قِيلَ إِنَّمَا كَانَتِ التَّوْبَةُ مِنْ تَرْكِ
التَّحْفِظِ لَا مِنْ الْخَالَفَةِ وَقِيلَ تَأَوَّلَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَهُ عَنْهَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ فَإِنْ
قِيلَ فَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَصَى أَمْرًا مَرَّةً فَعَوَى وَقَالَ قَتَابٌ
عَلَيْهِ وَهْدَى وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ وَإِنِّي نَهَيْتُ عَنْ أَكْلِ
الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ فَسَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْهُ وَعَنْ أَشْبَاهِهِ مُجْمَلًا آخِرَ
الْفَصْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَمَّا قِصَّةُ يُونُسَ فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِهَا
إِنْفَاءً وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ يُونُسَ نَصٌّ عَلَى ذَنْبٍ وَإِنَّمَا فِيهَا ابْتِغَاءُ وَذَهَبَ مُغَايِبًا
وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَقِيلَ إِنَّمَا نَقِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ خُرُوجَهُ عَنْ قَوْمِهِ فَأَرَادَ مِنْ نَزُولِ
الْعَذَابِ وَقِيلَ بَلَى مَا وَعَدَهُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ وَاللَّهِ لَا
أَلْقَاهُمْ بِوَجْهِ كَذَابٍ بَدَأَ وَقِيلَ بَلْ كَانُوا يَقْتُلُونَ مَنْ كَذَبَ فَخَافَ ذَلِكَ
وَقِيلَ ضَعُفَ عَنْ حَمْلِ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْهُمْ
وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى مَعْصِيَةٍ إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَرْغُوبٍ عِنْدَ قَوْلِهِ
أَبَقَى لِي أَلْفُكَ الْمَشْحُونِ قَالَ الْمَفْسِّرُونَ تَبَاعَدَ وَأَمَّا قَوْلُ مَا إِنِّي كُنْتُ
مِنَ الظَّالِمِينَ فَالظُّمُ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَهَذَا اعْتِرَافٌ
بِهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِذَنْبِهِ فَمَا أَن يَكُونَ لِحُرُوجِهِ عَنْ قَوْمِهِ بَغْيًا إِذْ
رَبِّهِ أَوْ لَضَعْفِهِ عَمَّا حَمَلَهُ أَوْلَادُ عَائِمٍ بِالْعَذَابِ عَلَى قَوْمِهِ وَقَدْ دَعَا نُوحٌ
بِهَلَاكِ قَوْمِهِ فَلَمْ يُؤْخَذْ وَقَالَ لَوْ أَسِطِي فِي مَعْنَاهُ زَوْجَةُ رَبِّهِ عَنِ الظُّمِ

فيها

وَأَصَافَ الظُّلْمَ إِلَى نَفْسِهِ اعْتِرَافًا وَاسْتِحْقَاقًا وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ آدَمَ
وَحَوَّارَيْنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا إِذْ كَانَا السَّبَبَ فِي وَضْعِهِمَا غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي
أُنْزِلَ فِيهِ وَخَرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ وَانْزِلَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ وَأَمَّا قِصَّةُ
دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يَجِبُ أَنْ يُلَفَّتَ إِلَى مَا سَطَرَهُ فِيهِ الْأَخْبَارُ يُؤَنَّى
عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ بَدَّلُوا وَغَيَّرُوا وَنَقَلَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ وَلَمْ
يُنْصَرْ لِلَّهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَالَّذِي بَصَّرَ اللَّهُ
عَلَيْهِ قَوْلَهُ وَظَنَّ دَاوُدَ أَنَّمَا فَتَنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ وَحُسْنُ مَا بَيَّنَّ وَقَوْلُهُ فِيهِ
أَوَّابٌ فَمَعْنَى فَتَنَاهُ اخْتَبَرْنَاهُ وَأَوَّابٌ قَالَ قَنَادَةُ مُطِيعٌ وَهَذَا
التَّفْسِيرُ أَوَّلَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ مَا زَادَ دَاوُدَ عَلَى أَنْ قَالَ
لِلرَّجُلِ انْزِلْ لِي عَنِ امْرَأَتِكَ وَكُنْ لِي بِهَا فَعَاثَبَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَنَبَّهَهُ
عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ شُغْلَهُ بِالْدُّنْيَا وَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ
مِنْ أَمْرِهِ وَقِيلَ خَطْبَهَا عَلَى خِطْبَتِهِ وَقِيلَ بَلْ أَحَبَّ بَقْلِيهِ أَنْ
يُسْتَشْهَدَ وَحَكَى السَّمَرَقَنْدِيُّ أَنَّ ذَنْبَهُ الَّذِي اسْتَغْفَرَ مِنْهُ قَوْلُهُ
لَا أَحَدَ الْحُضَمَيْنِ كَقَدْ ظَلَمَكَ فَظَلَمَهُ بِقَوْلِ خَصْمِهِ وَقِيلَ بَلْ لِمَا خَشِيَ
عَلَى نَفْسِهِ وَظَنَّ مِنَ الْفِتْنَةِ بِمَا بَسِطَ لَهُ مِنَ الْمُلْكِ وَالْدُّنْيَا وَالْإِنْفَى
مَا أُضِيفَ فِي الْأَخْبَارِ إِلَى دَاوُدَ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ وَأَبُو
تَمَّامٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ قَالَ الدَّوْدِيُّ لَيْسَ فِي قِصَّةِ دَاوُدَ دَوَائِرُ
خَبَرٍ ثَبَتَ وَلَا يُظَنُّ بِبَنِي مُجَبَّةٍ قَتْلَ مُسْلِمٍ وَقِيلَ إِنَّ الْحُضَمَيْنِ الَّذِينَ
اخْتَصَمَا إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي نِتَاجٍ غَنِمَ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ وَأَمَّا قِصَّةُ

مَعَايِجُ

يُوسُفَ وَأَخَوَتِهِ فَبَلَغَ عَلَى يُوسُفَ مِنْهَا تَقَبُّدٌ وَأَمَّا أَخَوَتُهُ فَلَمْ
تَثْبُتْ بِنُتُوهُمْ فَيَلْزَمَ الْكَلَامُ عَلَى أَفْعَالِهِمْ وَذِكْرُ الْأَسْبَاطِ وَعَدْلُهُمْ
فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ يُرِيدُ مِنْ نَبِيِّهِ مِنْ أَنْبَاءِ
الْأَسْبَاطِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُمْ كَانُوا حِينَ فَعَلُوا يُوسُفَ مَا فَعَلُوهُ سَعَارَ
الْأَسْنَانِ وَلِهَذَا كَرَّمَ عِزُّهُ وَيُوسُفَ حِينَ اجْتَمَعُوا لَهُ وَلِهَذَا قَالَ أَرْسَلَهُ
مَعَنَا عَدَا زُرْتَعٍ وَنَلْعَبُ وَإِنْ ثَبَّتْ لَهُمْ بُنُوَّةٌ فَبَعْدَ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ
رَبِّهِ فَعَلَى مَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ أَنَّ هُمُ النَّفْسَ لَا يُؤْخَذُ بِهِ
وَكَيْسَتْ سَيِّئَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ إِذَا هَمَّ عَبْدِي
بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَبِتَ لَهُ حَسَنَةٌ فَلَا مَعْصِيَةَ فِي هَمِّهِ إِذَا وَأَمَّا
عَلَى مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُسْكِلِينَ فَإِنَّ الِهْمَّ إِذَا أُطِنَتْ
عَلَيْهِ النَّفْسُ سَيِّئَةٌ وَأَمَّا مَا كَرَّمَ تَوَطَّنَ عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنْ هُمُومِهَا
وَحَوَاطِرِهَا فَهُوَ الْمَغْفُوعُ عَنْهُ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ مَيْكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هَمُّ
يُوسُفَ مِنْ هَذَا وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَمَا أَرَى نَفْسِي إِلَّا يَمَّا أَرَتْهَا
مِنْ هَذَا الِهْمُّ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاضُّعِ وَالْإِعْرَافِ بِمُجَالِفَةِ
النَّفْسِ لِأَزْكَى قَبْلِ وَرَبِّهِ فَكَيْفَ وَقَدْ حَكَّى أَبُو حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ
أَنَّ يُوسُفَ كَرَّمَ بِهِمْ وَأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ أَيْ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ
وَلَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ لَهَمَّ بِهَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ الْمَرْأَةِ
وَلَقَدْ رَاوَدَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَقَالَ تَعَالَى كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ

فيها
تعب
ليس صريحاً في كونهم
من أهل الأنبياء

عليه
فإن
طريق جماعة

الفيل
ويكون
بما

عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ وَقَالَ تَعَالَى وَغُلَقْتَ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ
قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ أَلَا يَهْدِي اللَّهُ الْبَلَاءَ قِيلَ فِي رَبِّي اللَّهُ وَقِيلَ الْمَلَكُ
وَقِيلَ هَمَّ بِهَا أَيْ بَزَجَهَا وَوَعِظَهَا وَقِيلَ هَمَّ بِهَا أَيْ غَمَّهَا اِمْتِنَاعُ
عَنْهَا وَقِيلَ هَمَّ بِهَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَقِيلَ هَمَّ بِضَرْبِهَا وَدَفْعِهَا وَقِيلَ هَذَا
كُلُّهُ كَانَ قَبْلَ بُنْيَانِهِ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ مَا زَالَ لِلنَّسَاءِ يُعَلِّنُ إِلَى يُوسُفَ
مِثْلَ شَهْوَةٍ حَتَّى بَنَاهُ اللَّهُ فَالْقَى عَلَيْهِ هَيْبَةُ الْبُتُورَةِ فَشَغَلَتْ هَيْبَتَهُ
كُلَّ مَنْ رَأَاهُ عَنْ حُسْنِهِ وَأَمَّا خَبَرُ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَعَ قَبِيلِهِ الَّذِي وَكَرَّهَ وَقَدْ نَصَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مِنْ عَدُوِّهِ قَالَ
كَانَ مِنَ الْفَيْضِ الَّذِينَ عَلَى دِينِ فِرْعَوْنَ وَدَلِيلُ السُّورَةِ فِي هَذَا كُلِّهِ
أَنَّهُ قَبْلَ بُنْيَانِ مُوسَى وَقَالَ قَتَادَةُ وَكَرَّهَ بِالْعَصَا وَلَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَهُ فَعَمِلَ
هَذَا لَا مَعْصِيَةَ فِي ذَلِكَ وَقَوْلُهُ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَقَوْلُهُ ظَلَمْتُ
نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ
أَنْ يَقْتُلَ حَتَّى يُؤْمَرَ وَقَالَ التَّنَاقُشُ لَمْ يَقْتُلْهُ عَنْ عَمْدٍ مُرِيدًا لِلْقَتْلِ وَإِنَّمَا
وَكَرَّهَ وَكَرَّهَ بِرَيْدِهَا دَفْعُ ظُلْمِهِ قَالَ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ الْبُتُورَةِ
وَهُوَ مُقْتَضَى التَّلَاوَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّتِهِ وَفَنَّاكَ فُتُونًا أَيْ ابْتَلَيْنَاكَ
ابْتِلَاءً بَعْدَ ابْتِلَاءٍ قِيلَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَمَا جَرَى لَهُ مَعَ فِرْعَوْنَ
وَقِيلَ لِقَاؤُهُ فِي التَّابُوتِ وَالْيَمِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَخْلَصْنَاكَ
إِخْلَاصًا قَالَهُ ابْنُ جَبْرِ وَمَجَاهِدٌ مِنْ قَوْلِهِمْ قَلَنْتُ الْفِضَّةَ فِي النَّارِ
إِذَا أَخْلَصْتُهَا وَأَصْلُ الْفِئْتَةِ مَعْنَى الْإِخْتِبَارِ وَأَظْهَارُ مَا بَطُنَ

٢
قِيلَ فِي
أَيْ

٢
عَلَى
وَقِيلَ
الَّذِي
كَانُوا

٧
قِصَّتِهِ

إِلَّا أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ فِي اخْتِبَارِ أَدَى إِلَى مَا يَكْرَهُ وَكَذَلِكَ
 مَا رَوَى فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ مَلِكَ الْمَوْتِ جَاءَهُ فَلَطَمَ عَيْنَهُ فَفُفَّأَهَا
 الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ مَا يَحْكُمُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْتَّعَدُّ وَفِعْلِهِ
 مَا لَا يَجِبُ إِذْ هُوَ ظَاهِرُ الْأَمْرِ بَيْنَ لَوْجِهِ جَائِزُ الْفِعْلِ لِأَنَّ مُوسَى
 دَافَعَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ آتَاهُ لَا يَلَا فِيهَا وَقَدْ تَصَوَّرَ لَهُ فِي صُورَةِ أَدَمِي
 وَلَا يُمْكِنُ أَنَّهُ عَلِمَ جِنْدًا أَنَّهُ مَلِكُ الْمَوْتِ فَدَافَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ مَدْفَعَةً
 أَذَتْ إِلَى ذَهَابِ عَيْنِ تِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي تَصَوَّرَ لَهُ فِيهَا الْمَلَكُ
 امْتَحَانًا مِنَ اللَّهِ فَلَمَّا جَاءَهُ بَعْدُ وَاعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ رَسُولُهُ إِلَيْهِ
 اسْتَسْلَمَ وَلِلنَّقْدِ مِمَّنْ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ جَوِّهَ هَذَا اسْتَدَّهَا
 عِنْدِي وَهُوَ تَأْوِيلُ شَيْخِنَا الْأَمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيِّ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ
 قَدِيمًا ابْنُ عَائِشَةَ وَغَيْرُهُ عَلَى صِحِّهِ وَلَطَمَهُ بِالْحِجَةِ وَفَقَى عَيْنَ حُجَّتِهِ
 وَهُوَ كَلَامٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي هَذَا الْبَابِ فِي اللُّغَةِ وَمَعْرُوفٌ وَأَمَّا قِصَّةُ
 سُلَيْمَانَ وَمَا حَكَى فِيهَا أَهْلُ التَّفَاسِيرِ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَوْلُهُ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ
 فَمَعْنَاهُ ابْتَلَيْنَاهُ وَابْتِلَاؤُهُ مَا حَكَى عَنِ ابْنِ صَالِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى مَائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعِينَ كُلِّ هَذِهِ
 يَأْتِينَ بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 فَلَمْ يَقُلْ فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشَقِ رَجُلٍ قَالَ ابْنُ
 صَالِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهِدُوا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ اصْحَابُ الْمَعَانِي وَالشَّقُّ هُوَ الْجَسَدُ الَّذِي أَلْفَى

يُودِي

مَا لَهُ
لَهُاللَّهُ تَعَالَى
هُمَا

عَنْ

فِي كَلَامِهِمْ
عِنْدَ أَهْلِهَا

بِمَا

عَلَى كُرْسِيِّهِ حِينَ غُرِضَ عَلَيْهِ وَهِيَ عَقُوبَتُهُ وَمُجَنَّبَاتُ
 فَأُلْقِيَ عَلَى كُرْسِيِّهِ مَيِّتًا وَقِيلَ ذَنْبُهُ حِرْصُهُ عَلَى ذَلِكَ وَتَمَنُّيهِ وَقِيلَ
 لَا تَهْ لَمْ يَسْتَنْتِ لِمَا اسْتَغْرَقَهُ مِنَ الْحِرْصِ وَغَلَبَ عَلَيْهِ مِنَ التَّمَنِّيِ
 وَقِيلَ عَقُوبَتُهُ أَنْ سَلَبَ مُلْكَهُ وَذَنْبُهُ أَنْ أَحْتَبَقَلْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ
 الْأَخْيَانِيهِ عَلَى خَصْمِهِمْ وَقِيلَ أُخِذَ بِذَنْبِ قَارِفِهِ بَعْضُ نِسَائِهِ وَلَا يَصِحُّ
 مَا نَقَلَهُ الْأَخْبَارِيُّونَ مِنْ تَشْبِهِ الشَّيْطَانِ بِهِ وَتَسْلُطِهِ عَلَى مُلْكِهِ
 وَتَصَرُّفِهِ فِي أُمَّتِهِ بِالْجَوْرِ فِي حُكْمِهِ لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَسْلُطُونَ عَلَى
 مِثْلِ هَذَا وَقَدْ عَصِمَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ مِثْلِهِ وَإِنْ سُئِلَ لِمَ يَقُولُ سُلَيْمَانُ فِي
 الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَنَّهُ أَجُوبَةٌ أَحَدُهَا مَا رَوَى فِي الْحَدِيثِ
 الصَّحِيحِ أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَقُولَهَا وَذَلِكَ لِيَنْفَعَهُ إِذَا اللَّهُ وَالْثَّانِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ
 صَاحِبَهُ وَشَغَلَ عَنْهُ وَقَوْلُهُ وَهَبَ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ عِبَادِكَ أَنْ يَفْعَلَ
 هَذَا سُلَيْمَانُ عَمْرَةً عَلَى الدُّنْيَا وَلَا نَفَاسَةً بِهَا وَلَكِنْ مَقْصِدُهُ فِي ذَلِكَ
 عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ لَا يَسْلُطَ عَلَيْهِ أَحَدٌ كَمَا سَلَطَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ
 الَّذِي سَلَبَهُ آيَاهُ مَدَّةَ امْتِحَانِهِ عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ ذَلِكَ وَقِيلَ بَلْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ
 لَهُ مِنَ اللَّهِ فَضِيلَةٌ وَخَاصَّةٌ يَخْصُصُ بِهَا كَاخْتِصَاصٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَاللَّهُ
 وَرُسُلِهِ بِخَوَاصِّ مِنْهُ وَقِيلَ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا وَحُجَّةً عَلَى نُبُوَّتِهِ كَالَّذِي
 الْحَدِيدُ لَا يَبِيهُ وَأَحْيَا وَالْمَوْتُ لِعِيسَى وَاخْتِصَاصٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِالشَّفَاعَةِ وَنَحْوِ هَذَا وَأَمَّا قِصَّةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَطَاهِرَةٌ
 الْعُذْرُ وَانَّهُ أَخَذَ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ وَظَاهِرُ اللَّفْظِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاهْلَكَ

وَوُخِذَ

مَا قَالَه الْأَخْبَارِيُّونَ
 مِنْ خَرَأَاتِهِمْ عَمَّا فَعَلَهُ
 وَمِنْ تَشْبِهِ

جَوَابَاتُ

عَلَى مَنْ قَالَ

تَأْوِيلُ

فَطَلَبَ مُقْتَضَىٰ هَذَا اللَّفْظِ وَأَرَادَ عِلْمَ مَا طَوَىٰ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ لَا أَنَّهُ
شَكَّ فِي وَعْدِ اللَّهِ فَتَيَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ وَعَدَهُ
بِجَانَتِهِمْ لِكُفْرِهِ وَعَمَلِهِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ صَالِحٍ وَقَدْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مُعْرِفُ الَّذِينَ
ظَلَمُوا وَأَوْنَاهَا عَنْ مُحَاطَتِهِ فِيهِمْ فَوُضِعَ بِهِذِهِ التَّأْوِيلُ وَعُتِبَ عَلَيْهِ لِشَفْوِ
هُوَ مِنْ أَقْدَامِهِ عَلَى رَبِّهِ لِسُؤَالِهِ مَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي السُّؤَالِ فِيهِ وَكَانَ
نُوحٌ فِيمَا حَكَاهُ التَّفَاشُّ لَا يَعْلَمُ بِكُفْرَانِهِ وَقِيلَ فِي آيَةٍ غَيْرِ هَذَا
وَكُلُّ هَذَا لَا يَقْضِي عَلَى نُوحٍ بِمَعْصِيَةٍ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَأْوِيلِهِ وَقَدْ
بِالسُّؤَالِ فَيَمْنُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ وَلَا نُهِيَ عَنْهُ وَمَا رَوَى فِي الصَّحِيحِ أَنَّ
نَبِيًّا قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ فَخَرَّقَ قُرْيَةَ النَّمْلِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ
أَخْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تَسْمَعُ فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَنْتَ مَعْصِيَةٍ
بَلْ فَعَلَ مَا رَأَى مُصْلِحَةً وَصَوَابًا يَقْتُلُ مِنْ يُؤْذِي جَنْسَهُ وَيَمْنَعُ الْمَنْفَعَةَ بِمَا
أَبَاحَ اللَّهُ إِلَّا تَرَى أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ كَانَ نَارًا تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا أَذَنَ النَّمْلَةُ
تَحَوَّلَ بِرَحْلِهِ عَنْهَا خَافَةَ تَكَرَّرَ الْأَذَى عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِيهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ
مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةً بَلْ نَدَبَهُ إِلَى اخْتِمَالِ الصَّبْرِ وَتَرْكِ التَّشَفِّي كَمَا قَالَ
تَعَالَى وَلَنْ صَبْرُكُمْ هُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ إِذَا ظَاهَرُ فِعْلُهُ أَنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ أَنَّهَا
أَذَتْهُ هُوَ فِي خَاصَّتِهِ فَكَانَ انْتِقَامًا لِنَفْسِهِ وَقَطَعَ مَضْرَّةَ تَتَوَقَّعُهَا مِنْ
بَقِيَّةِ النَّمْلِ هُنَاكَ وَلَمْ يَأْتِ فِي كُلِّ هَذَا أَمْرٌ نَهَى عَنْهُ فَيَعْصِي بِهِ وَلَا يَضُرُّ
فِيهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَا بِالتَّوْبَةِ وَلَا اسْتِغْفَارِ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ
قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَلَمَ بِذَنْبٍ أَوْ كَادَ إِلَّا يَحْيَىٰ

عَلَيْهِ

وَعَدَهُمْ

فَأَوْخَذَ

وَعُوتِبَ

وَعُتِبَ

يَأْذَنُ

فَمَا لَمْ

وَاحِدَةً

مَا

شَجَرَةٍ

هُنَاكَ

زَكْرِيَّا أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْجَوَابُ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ
 الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي وَقَعَتْ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَعَنْ سَهْوٍ وَغَفْلَةٍ فَصَلِّ
 فَإِنْ قُلْتَ فَإِذَا نَفَيْتَ عَنْهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَذُنُوبِ وَالْمَعَاصِي
 بِمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُفَسِّرِينَ وَتَأْوِيلِ الْمُحَقِّقِينَ فَامْسَعْ قَوْلَهُ تَعَالَى
 وَعَصَى أَدَمُ رَبَّهُ فَعَوَى وَمَا تَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ اعْتِرَافِ
 الْأَنْبِيَاءِ بِذُنُوبِهِمْ وَتَوْبَتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ وَبُكَائِهِمْ عَلَى مَا سَلَفَ
 مِنْهُمْ وَاشْفَائِهِمْ وَهَلْ شَفَقَ وَيَتَابُ وَلَيْسْتَغْفِرُ مِنْ لَأَشَى فَاَعْلَمْ
 وَفَقْنَا اللَّهَ وَآيَاكَ أَنَّ دَرَجَةَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الرَّفْعَةِ وَالْعُلُوِّ وَالْمَعْرِفَةِ
 بِاللَّهِ وَسُنَّتِهِ فِي عِبَادِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ وَقُوَّةِ بَطْنِهِ بِمَا يَحْمِلُهُمْ
 عَلَى الْخَوْفِ مِنْهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَالْإِشْفَاقِ مِنَ الْمُواخَذَةِ بِمَا لَا يُؤْخَذُ بِهِ
 غَيْرُهُمْ وَأَنَّهُمْ فِي تَصَرُّفِهِمْ بِأُمُورِهِمْ يُنْهَوْنَ عَنْهَا وَلَا أَمْرٌ وَابْتِهَاسُهُمْ
 وَوَحْذُهُمْ عَلَيْهَا وَعَوْتُهُمْ بِسَبَبِهَا وَحَذَرُهُمْ مِنَ الْمُواخَذَةِ بِهَا وَأَتَوْهَا
 عَلَى وَجْهِ التَّأْوِيلِ أَوِ السَّهْوِ أَوْ تَزِيدٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الْمُبَاحَةِ خَائِفُونَ
 وَجَلِيلُونَ وَهِيَ ذُنُوبٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى عَلَى مَنْصِبِهِمْ وَمَعَاصٍ بِالنِّسْبَةِ
 إِلَى كَمَالِ طَاعَتِهِمْ لَا أَنَّهُمْ كَذُنُوبٍ غَيْرِهِمْ وَمَعَاصِيهِمْ فَإِنَّ الذَّنْبَ مَا خُذَ
 مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي الرِّذَالُ وَمِنْهُ ذَنْبُ كُلِّ شَيْءٍ آتَى آخِرُهُ وَادْنَابُ النَّاسِ
 رُذَالُهُمْ فَكَانَ هَذِهِ آذَانِي أَعْمَالُهُمْ وَأَسْوَءُ مَا يَجْرِي مِنْ أَعْمَالِهِمْ لِتَطْهِيرِهِمْ
 وَتَنْزِيهِهِمْ وَعِمَارَةِ بَوَاطِينِهِمْ وَطَوَائِرِهِمْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْكَلِمِ الطَّيِّبِ
 وَالذِّكْرِ الظَّاهِرِ وَالْخَفِيِّ وَالْحَشْيَةِ لِلَّهِ وَاعْظَا مِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ

وَعَظِيمِ

أَوْخَذُوا
أَوْحَذُوا

أَرَادَهُمْ

فَكَانَ
مَكَانَ

تكون هذه الحسنات
ليتم هذه الحسنات
حسناً

وغيرهم يتلوث من الكبار والقبائح والفواحش ما تكون بالاضافة
الى هذه الحسنات في حقه كالحسنات كما قيل حسنات الاراسيات
المقربين اى يرونها بالاضافة الى على احوالهم كالسيئات وكذلك
العصيان الكثر والمخالفة فعلى مقتضى اللفظة كيف ما كانت من سهو
او تاويل فهي مخالفة وترك وقوله غوى اى جهل ان تلك الشجرة هي التي
نهي عنها والغى للجهل وقيل خطأ ما طلب من الخلود اذ اكلها وخابت
امنيته وهذا يوسف عليه السلام قد وخذ بقوله لاحد صاحبي
السجين اذكرني عند ربك فانساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن
بضع سنين قيل انبي يوسف ذكر الله وقيل انبي صاحبه ان يذكره
نسيده الملك قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا كلمة يوسف ما لبث
في السجن ما لبث قال ابن دينا رما قال ذلك يوسف قيل له اتخذت من
دوني وكيل لا طيلن حبسك فقال يا رب انسى قلبي كثرة البلوى وقال
بعضهم يواخذ الانبياء بما قيل لذكر ليكا نيتهم عنده ويجاوز عن
سائر الخلق لقله مبالاة بهم في اضعاف ما اتوا به من سوء الادب
وقد قال المخرج للفرقة الاولى على سياق ما قلناه اذا كان الانبياء
يواخذون بهذا مما لا يواخذ به غيرهم من السهو والنسيان وما ذكرته
وحالهم ارفع فالحمد اذ في هذا اسوء حالا من غيرهم فاعلم انك ان الله
انا لا نبئت لك المواخذة في هذا على حد مواخذة غيرهم بل نقول
انهم يواخذون بذلك في الدنيا ليتكون ذلك زيادة في درجاتهم

أخذ
وتجاوز
وتجاوز

زيادة لهم

وَيُتْلُونَ بِذَلِكَ لِيَتَذَكَّرَ لَهُمْ لَسَبَّاسُ لِمَنَاءُ رُبَّهْمُ كَمَا قَالَ
لَهُ لَحَبَّاسُ رَبِّهِ فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى وَقَالَ لِدَاوُدَ فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ الْآيَةَ
وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِ مُوسَى تَبْنَا إِلَيْكَ إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ
بَعْدَ ذِكْرِ فِتْنَةِ سُلَيْمَانَ وَإِنَّا بَنِيهِ فَخَرْنَا لَهُ الْإِيجَ إِلَى وَحْشَنَ مَا بَ
وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ زَلَّاتُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الظَّاهِرِ زَلَّاتُ وَفِي الْحَقِيقَةِ
كَرَامَاتُ وَزُلْفُ وَأَشَارَ إِلَى خَوِيٍّ مِمَّا فَدَمْنَاهُ وَآيُضًا فَلْيَنْبَهُ غَيْرُهُمْ
مِنَ الْبَشَرِ مِنْهُمْ أَوْ يَمْنَنَ لَيْسَ فِي دَرَجَتِهِمْ بِمَوَاحِدَتِهِمْ بِذَلِكَ فَيَسْتَشْعِرُوا
الْحَذَرَ وَيَعْتَقِدُوا الْحَاسِبَةَ لِيَلْتَزِمُوا الشُّكْرَ عَلَى النِّعَمِ وَيَعِدُوا الصَّبْرَ
عَلَى الْحَيْنِ بِمِلَاحَظَةِ مَا وَقَعَ بِأَهْلِ هَذَا النَّصَابِ لِرَفِيعِ الْمَعْصُومِ
فَكَيْفَ يَمْنَنُ سِوَاهُمْ وَلِهَذَا قَالَ صَالِحُ الْمُرِّي ذِكْرُ دَاوُدَ لِسَبْطَةِ التَّوْبَةِ
قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ لَمْ يَكُنْ مَا نَصَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قِصَّةِ صَاحِبِ الْحَوَاتِ
نَفْصًا لَهُ وَلَكِنْ اسْتِزَادَهُ مِنْ نَبِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآيُضًا
فِيَقَالَ لَهُمْ فَإِنَّكُمْ وَمَنْ وَافَقَكُمْ تَقُولُونَ بِغُفْرَانِ الصَّغَارِ بِاجْتِنَابِ
الْكِبَارِ وَلَا خِلَافَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْكِبَارِ فَمَا جُوزَ مِنْ وَقُوعِ
الصَّغَارِ عَلَيْهِمْ هِيَ مَغْفُورَةٌ عَلَى هَذَا مَا مَعْنَى الْمَوَاحِدَةِ بِهَا إِذَا عِنْدَكُمْ
وَخَوْفًا لَا أَنْبِيَاءَ وَتَوْبَتِهِمْ مِنْهَا وَهِيَ مَغْفُورَةٌ لَوْ كَانَتْ فَمَا اجَابُوا بِهِ
فَهُوَ جَوَابُنَا عَنِ الْمَوَاحِدَةِ بِأَفْعَالِ السَّهْوِ وَالْتَأْوِيلِ وَقَدْ قِيلَ أَنَّ كَثْرَةَ
اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوْبَتِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَى وَجْهِ مُلَازِمَةِ الْخُضُوعِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالْإِعْزَافِ بِالتَّصَدُّقِ شُكْرًا لِلَّهِ

لَهُمْ
٤

عَلَى نَبِيِّهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ آمَنَ مِنَ الْمُواخَذَةِ بِمَا تَقَدَّمَ
 وَمَا تَأَخَّرَ أَفَلَا كُونُ عَبْدًا شَكُورًا وَقَالَ إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ
 بِمَا أَتَى قَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَسَدٍ خَوْفُ الْمَلِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَخَوْفُ عِظَامِ
 وَتَعَبُ اللَّهِ لَا تَهْمُ مِنْهُمْ وَقِيلَ فَعَلُوا ذَلِكَ لِيَقْدِيَ بِهِمْ وَيَسْتَنَ
 بِهِمْ أُمَمُهُمْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا
 وَلَبَكَّيْتُمْ كَثِيرًا وَآيُضًا فَإِنَّ فِي التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مَعْنَى آخِرَ لَطِيفًا
 أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ مَحَبَّةِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَاحْدَثُ الرَّسُولَ وَالْأَنْبِيَاءَ
 الْإِسْتِغْفَارَ وَالتَّوْبَةَ وَالْإِنَابَةَ وَالْأَوْبَةَ فِي كُلِّ حِينٍ اسْتِدْعَاءُ مَحَبَّةِ اللَّهِ
 وَالِاسْتِغْفَارُ رَفِيدُ مَعْنَى التَّوْبَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ بَعْدَ أَنْ عَفَّرَ لَهُ
 مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
 الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا فَضَلَّ
 قَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَيُّهَا النَّاطِرُ بِمَا قَرَّرْنَا مَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِصْمَتِهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ أَوْ كَوْنِهِ عَلَى
 حَالِهِ تُنَافِي الْعِلْمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ جُمْلَةً بَعْدَ النَّبُوَّةِ عَقْلًا
 وَاجْمَاعًا وَقَبْلَهَا سَمْعًا وَنَقْلًا وَلَا بِشَيْءٍ بِمَا قَرَّرْنَا مِنْ أُمُورِ الشَّرْعِ
 وَأَدَّاهُ عَنْ رَأْيِهِ مِنَ الْوَحْيِ قَطْعًا وَعَقْلًا وَشَرْعًا وَعِصْمَتِهِ عَنِ الْكُذْبِ
 وَخُلْفِ الْقَوْلِ مُنْذُ نَبَأَ اللَّهُ وَأَرْسَلَهُ قَصْدًا أَوْ غَيْرَ قَصْدٍ وَاسْتِحْجَالَ
 ذَلِكَ عَلَيْهِ شَرْعًا وَاجْمَاعًا وَنَظَرًا وَبُرْهَانًا وَتَنْزِيهِهِ عِنْدَ قَبْلِ النَّبُوَّةِ

١
 تِلَاوَةُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ

٢
 وَكَوْنِهِ

٣
 عَزَّ وَجَلَّ
 وَعَنْ غَيْرِ

قَطْعًا وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْكِبَارِ رَاجِعًا وَعَنِ الصَّغَارِ تَحْقِيقًا وَعَنِ
 اسْتِدَامَةِ السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ وَاسْتِمْرَارِ الْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ عَلَيْهِ
 فِيمَا شَرَعَهُ لِلْأُمَّةِ وَعِظَمِيَّتِهِ فِي كُلِّ حَالٍ لَا يَبْهَتُهُ مِنْ رِضَى وَغَضَبٍ وَحَدٍّ
 وَمَرْجٍ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَلَقَّاهُ بِالْيَمِينِ وَتَشَدَّ عَلَيْهِ بِدَا الضَّيْنِ وَتَقْدِرْ
 هَذِهِ الْفُضُولَ حَقَّ قَدْرِهَا وَتَعْلَمَ عَظِيمَ فَائِدَتِهَا وَخَطَرِهَا فَإِنْ مَنِ
 بَجْهَلٍ مَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَجُورُ أَوْ يَسْخِجِلُ عَلَيْهِ وَلَا
 يَعْرِفُ صُورَ أَحْكَامِهِ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَتَّقِدَ فِي بَعْضِهَا خِلَافَ مَا هِيَ
 عَلَيْهِ وَلَا يَنْزِهُهُ عَمَّا لَا يَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ فَهَلْكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرُكُ
 وَيَسْقُطُ فِي هَوَاةِ الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ أَدْخُلُ الْبَاطِلَ بِهِ وَاعْتِفَادُ
 مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ يَحِلُّ بِصَاحِبِهِ دَارَ الْبَوَارِ وَلِهَذَا مَا احْتِطَا عَلَيْهِ السَّلَامُ
 عَلَى الرَّجُلَيْنِ الَّذِينَ رَأَاهُ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ صَفِيَّةَ
 فَقَالَ لَهَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ ثُمَّ قَالَ لَهَا إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ
 مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا فَهَلِكَا هَذِهِ أَرْكَامُكَ
 اللَّهُ أَحَدِي قَوَائِدِ مَا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْفُضُولِ وَلَعَلَّ جَاهِلًا
 لَا يَعْلَمُ بِجَهْلِهِ إِذَا سَمِعَ شَيْئًا مِنْهَا يَرَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا جُمْلَةٌ مِنْ
 فَضُولِ الْعِلْمِ وَأَنَّ الشُّكُوتَ أَوْلَى وَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ
 لِلْفَائِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَفَائِدَةٌ ثَانِيَةٌ يُضْطَرُّ إِلَيْهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ
 وَيَنْتَبِئُ عَلَيْهَا مَسَائِلُ لَا تُنْعَدُّ مِنَ الْفِقْهِ وَتَخْلُصُ بِهَا مِنْ تَشْغِيبِ
 مُخْتَلَفِي الْفُقَهَاءِ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا وَهِيَ الْحُكْمُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

لَا يَمْتَنِعُ
 مَا يَجِبُ لَكَ

لَا يُؤْمَرُ
 يَجُوزُ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شَرَّ
 مِنْ هَذَا
 فِيهِ
 أَوْ أَنَّ

تُنْعَدُّ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ وَأَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ
 وَلَا بَدَّ مِنْ بَيَانِهِ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لُجَارِهِ وَبِلَاغِهِ
 وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السَّهْوُ فِيهِ وَعِصْمَتِهِ مِنَ الْخَالَفَةِ فِي أَفْعَالِهِ عَمْدًا
 وَبِحَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي وَقُوعِ الصَّغَائِرِ وَقَعَ خِلَافٌ فِي امْتِثَالِ الْفِعْلِ
 بَسْطُ بَيَانِهِ فِي كِتَابِ ذَلِكَ الْعِلْمِ فَلَا نَطْوِلُ بِهِ وَفَائِدَةُ ثَالِثَةٍ يَتَحَاجُّ إِلَيْهَا
 الْحَاكِمُ وَالْمُقَنِّي فَمِنْ أَصَافِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ
 الْأُمُورِ وَوَصَفَهُ بِهَا فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا يَجُوزُ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ وَمَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ
 فِيهِ وَالْخِلَافُ كَيْفَ يَصِحُّ فِي الْفُتْيَا فِي ذَلِكَ وَمِنْ أَيْنَ يَدْرَى هَلْ مَا قَالَهُ
 فِيهِ نَقَصٌ أَوْ مَدْحٌ فَأَمَّا أَنْ يَجْتَرَى عَلَى سَفَكِ دَمٍ مُسْلِمٍ حَرَامٍ أَوْ يُسْقِطَ حَقًّا
 وَيُضَيِّعَ حُرْمَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِسَبِيلِ هَذَا مَا قَدْ اخْتَلَفَ
 أَرْبَابُ الْأَصُولِ وَآيَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ فِي عِصْمَةِ الْمَلِكَةِ فَصَلُّ
 فِي الْقَوْلِ فِي عِصْمَةِ الْمَلِكَةِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَةَ مُؤْمِنُونَ فَضْلًا
 وَاتَّفَقَ آيَةُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ حُكْمَ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ حُكْمُ النَّبِيِّينَ سَوَاءً فِي
 الْعِصْمَةِ مِمَّا ذَكَرْنَا عِصْمَتَهُمْ مِنْهُ وَأَنَّهُمْ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالسَّلَاحِ الْكَنِيمِ
 كَالْأَنْبِيَاءِ مَعَ الْأُمَمِ وَلِخِلَافُوا فِي غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ فَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى
 عِصْمَةِ جَمِيعِهِمْ عَنِ الْمَعَاصِي وَاجْتَوَوْا بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَعْصُونَ اللَّهَ
 مَا أَمَرَهُمْ وَفَعَلُوا مَا يُؤْمَرُونَ وَبِقَوْلِهِ وَمَا مِثْلُ الْإِلَهِ مَقَامٌ مَعْلُومٌ
 وَأَنَا لَخُنُ الصَّافُونَ وَأَنَا لَخُنُ الْمُسَبِّحُونَ وَبِقَوْلِهِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ
 عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ يَسْجُدُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ وَبِقَوْلِهِ

اخْتِلَافٌ
 وَبِسَبَبِ
 فِيهِ

النَّبِيِّ

كُلُّهُمْ

عَلَى

وَأَجَبَتْ

الْآيَةِ

إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْكُرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ الْآيَةَ وَقَوْلِهِ كِرَامٍ
 بَرَرُوا وَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمَطَهَّرُونَ وَنَحْوَهُ مِنَ السَّمْعِيَّاتِ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ
 إِلَى أَنَّ هَذَا خُصُوصٌ لِلرُّسُلَيْنِ مِنْهُمْ وَالْمُقَرَّبِينَ وَاجْتَوَابَ شَيْءٌ ذَكَرَهَا
 أَهْلُ الْأَخْبَارِ وَالتَّفَاسِيرُ نَحْنُ نَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدُ وَنَبِّئُ الْوَجْهَ
 فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالصَّوَابُ عِصْمَةٌ جَمِيعُهُمْ وَنَزِيرُهُ نِصَابُهُمْ الرُّفِيعُ
 عَنْ جَمِيعٍ مَا يَحِطُّ مِنْ رُبَّتِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ عَنْ جَلِيلِ مِقْدَارِهِمْ وَرَأَيْتُ بَعْضَ
 شُيُخِنَا أَشَارَ بِأَنَّهُ لِحَاجَةٍ بِالْفَقِيهِ إِلَى الْكَلَامِ فِي عِصْمَتِهِمْ وَأَنَا
 أَقُولُ إِنَّ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ مَا لِلْكَلَامِ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي
 ذَكَرْنَاهَا سِوَى فَائِدَةِ الْكَلَامِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ فَهِيَ سَاقِطَةٌ هُنَا
 فِيمَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ يُوْجِبُ عِصْمَةَ جَمِيعِهِمْ فَصَلِّ هَارُوتَ وَمَارُوتَ
 وَمَا ذَكَرَ فِيهَا أَهْلُ الْأَخْبَارِ وَنَقَلَهُ الْمُفَسِّرِينَ وَمَارُوتَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ
 فِي خَبَرَيْهَا وَابْتِلَايَهُمَا فَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كَمْ يُرْوَمُنَّهَا
 شَيْءٌ لَا سَقِيمٌ وَلَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ
 هُوَ شَيْئًا يُؤْخَذُ بِقِيَاسٍ وَالَّذِي مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي
 مَعْنَاهُ وَانْكَرَ مَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ
 وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ كُتُبِ الْيَهُودِ وَافْتَرَا فِيهِمْ كَمَا نَصَّ اللَّهُ أَوَّلَ آيَاتِ
 مِنْ افْتَرَا فِيهِمْ بِذَلِكَ عَلَى سُلَيْمَانَ وَتَكْفِيرِهِمْ آيَاهُ وَقَدْ انْطَوَتْ الْقِصَّةُ
 عَلَى شَيْءٍ عَظِيمَةٍ وَهَذَا نَحْنُ نَحْبِرُ فِي ذَلِكَ مَا يَكْشِفُ غُطَاءَ هَذِهِ
 الْأَشْكَالَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاحْلِفْ وَلَا فِي هَارُوتَ وَمَارُوتَ

وَقَوْلِهِ

نَزِيرَتِهِمْ

مَا لِي لَا تَ

يَكِلُ الْكَلَامَ

هَلْ هُمَا مُلْكَانِ أَوْ إِنْسِيَانِ وَهَلْ هُمَا الْمُرَادُ بِالْمُلْكَيْنِ أَمْ لَا وَهَلِ
الْقِرَاءَةُ مُلْكَيْنِ أَوْ مُلْكَيْنِ وَهَلْ مَا فِي قَوْلِهِ وَمَا أُنْزِلَ وَمَا يُعْلِمَانِ
مِنْ أَحَدٍ نَافِيَةٌ أَوْ مُوجِبَةٌ فَكَثُرُ الْمُفْسِّرِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى امْتَحَنَ النَّاسَ
بِالْمُلْكَيْنِ لِتَعْلِيمِ السِّحْرِ وَتَبْيِينِهِ وَأَنَّ عَمَلَهُ كُفْرٌ مَنْ تَعَلَّمَ كُفْرًا وَ مَنْ
تَرَكَ أَمَنَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خُنُفِيَّةٌ فَلَا تُكْفَرُ وَتُعَلِّمُهُمَا النَّاسَ
لَهُ تَعْلِيمٌ إِنْ دَارَى يَقُولَانِ لِمَنْ جَاءَ يَطْلُبُ تَعْلَمُهُ لَا تَفْعَلُوا كَذَا فَإِنَّهُ
يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَلَا تَتَخَلَّوْا بِكُنَا فَإِنَّهُ سِحْرٌ فَلَا تُكْفَرُ وَافْعَلُوا
هَذَا فَعَلُ الْمُلْكَيْنِ طَاعَةٌ وَتَصَرُّفُهُمَا فِيمَا أُمِرَ بِهِ لَيْسَ بِعَصِيَّةٍ وَهِيَ
لِغَيْرِهِمَا فِئْتَةٌ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ
هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَأَنَّهُمَا يُعْلِمَانِ السِّحْرَ فَقَالَ خُنُفِيَّةٌ نَزَلَهُمَا عَنْ هَذَا
فَقَرَأَ بَعْضُهُمْ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمُلْكَيْنِ فَقَالَ خَالِدٌ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِمَا فَهَذَا
خَالِدٌ عَلَى جَلَالَتِهِ وَعَلَيْهِ نَزَلَهُمَا عَنْ تَعْلِيمِ السِّحْرِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَ
غَيْرُهُ أَنَّهُمَا مَا ذُكِرَ لَهَا فِي تَعْلِيمِهِ بِشَرِطَةٍ أَنْ يُبَيِّنَا أَنَّهُ كُفْرٌ وَأَنَّهُ
امْتِحَانٌ مِنَ اللَّهِ وَابْتِلَاءٌ فَكَيْفَ لَا يُنْزَلُ هُمَا عَنْ كِبَارِ الْمَعَاصِي
وَالْكُفْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ وَقَوْلُ خَالِدٍ لَمْ يُنْزَلْ يُرِيدُ أَنَّ مَا
نَافِيَةٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَكِّي وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ وَمَا كُفَرَ
سُلَيْمَنُ بِرُيْدٍ بِالسِّحْرِ الَّذِي افْتَعَلَتْهُ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ وَاتَّبَعَتْهُمْ فِي
ذَلِكَ الْيَهُودُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمُلْكَيْنِ قَالَ مَكِّي هُمَا حَبْرِيٌّ وَمِيكَائِيلُ دَعَى
الْيَهُودَ عَلَيْهِمَا الْحِجَى بِهِ كَمَا ادَّعَوْا عَلَى سُلَيْمَنَ فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ

تَعْلِيمُ السِّحْرِ وَتَبْيِينُهُ
مِنْ أَحَدٍ نَافِيَةٌ

لَا تُكْفَرُ

تَتَخَلَّوْا بِكُنَا

مَعَصِيَةٌ

النَّاسَ

هَذِهِ الْقِصَّةُ

وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ بِيْلِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ
 قِيلَ هُمَا رَجُلَانِ تَعْلَمَانِ قَالَ الْخَسَنُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ عِلْمَانِ
 مِنْ هَاهُنَا بَابِلَ وَقَرَأَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِكُسرِ اللَّامِ وَيَكُونُ
 مَا أَيْجَابًا عَلَى هَذَا وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 اللَّامِ وَلَكِنَّهُ قَالَ الْمَلِكُ إِنَّ هَذَا أَوْدٌ وَسَلِيمٌ وَيَكُونُ مَا نَفِياً عَلَى
 مَا تَقَدَّمَ وَقِيلَ كَأَنَّا مَلِكَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ فَسَخَّهُمَا اللَّهُ حَكَاةً
 السَّمْعَيْنِ وَالْقِرَاءَةَ بِكُسرِ اللَّامِ شَاذَةً فَخَلَّ الْأَيَّةُ عَلَى تَقْدِيرِ
 أَبُو مُهَلِّبٍ مَكِّي حَسَنُ بَيْرُةِ الْمَلِكَةِ وَيَذْهَبُ رَجُلٌ عَنْهُمْ وَيُطَهِّرُهُمْ
 تَطْهِيراً وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ مُطَهَّرُونَ وَكَرَامٌ بَرَّةٌ وَلَا يَعْصُونَ اللَّهَ
 مَا أَمَرَهُمْ وَمِمَّا يَذْكُرُونَ فَصَّةُ إِبْلِيسَ وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ الْمَلِكَةِ وَرَبِّسًا
 فِيهِمْ وَمِنْ خَزَائِنِ الْجَنَّةِ إِلَى آخِرِ مَا حَكُوهُ وَأَنَّهُ اسْتِثْنَاهُ مِنَ الْمَلِكَةِ
 بِقَوْلِهِ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ وَهَذَا أَيْضًا لَا يَتَّفِقُ عَلَيْهِ بَلَّ الْأَكْثَرُ
 يَنْفُونَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ أَبُو الْجِنِّ كَمَا أَدَمُ أَبُو الْإِنْسِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَادَةَ
 وَأَبْنِ زَيْدٍ وَقَالَ شَهْرَبْنُ حَوْشِبٍ كَانَ مِنَ الْجِنِّ الَّذِينَ طَرَدَتْهُمْ الْمَلِكَةُ
 فِي الْأَرْضِ حِينَ أَعْسَدُوا وَلَا اسْتِثْنَاهُ مِنْ غَيْرِ الْجِنِّ شَائِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ
 سَائِعٌ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الْفُلَيْنِ وَمِمَّا رَوَاهُ
 فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ خَلْقًا مِنَ الْمَلِكَةِ عَصَوْا اللَّهَ فَحَرَقُوا أَوْ أَمَرُوا أَنْ يَسْجُدُوا
 لِأَدَمَ فَأَبَوْا فَحَرَقُوا ثُمَّ آخَرُونَ كَذَلِكَ حَتَّى سَجَدَ لَهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ إِلَّا إِبْلِيسَ
 فِي أَخْبَارٍ لَا أَصْلَ لَهَا تَرَدُّهَا صَحَاحُ الْأَخْبَارِ فَلَا يَسْتَعْلِفُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَمِثْلُهُ

فَحَمَلُ

وَيَمَّا يَذْكُرُونَهُ
 مِنْ قِصَّةِ إِبْلِيسَ

وَهُوَ
 مِنْهُمْ

أَنَّ أَدَمَ

وَسَائِعُ

اسْتِغْلَفُ

بِهَا

وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَاللَّهُ
 الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ

الْبَابُ الثَّانِي فِيمَا يَخْصُهُمْ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَيُظَرُّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَوَظِ
 الْبَشَرِيَّةِ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَارَ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ
 مِنَ الْبَشَرِ وَأَنَّ جِسْمَهُ وَظَاهِرَهُ خَالِصٌ لِلْبَشَرِ يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفَاتِ
 وَالتَّغْيِرَاتِ وَالْأَلَامِ وَالْأَسْقَامِ وَخَرُجِ كَأْسِ الْحَمَامِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْبَشَرِ
 وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِتَقْيِصَةٍ فِيهِ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُسَمَّى بِأَقْصَا مَا يُضَافُ
 إِلَى مَا هُوَ أَتَمُّ مِنْهُ وَكُلُّ مَنْ نَوْعِهِ وَقَدْ كَسَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ هَذِهِ
 الدَّارِ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا مَمُوتُونَ وَمِنْهَا تَخْرُجُونَ وَخَلَقَ جَمِيعَ الْبَشَرِ
 بِمَدْرَجَةِ الْغَيْرِ فَقَدْ مَرَضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَكَى وَأَصَابَهُ
 الْحَرُّ وَالْقُرُّ وَادْرَكَهُ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَلِحِقَهُ الْغَضَبُ وَالضَّجَرُ وَنَالَهُ
 الْأَعْيَاءُ وَالْعَبَثُ وَمَسَّهُ الضَّعْفُ وَالْكِبَرُ وَسَقَطَ فَجَحِشَ
 شِقُّهُ وَشَجَّهَ الْكُمَارُ وَكَسَرُوا رِجْلَيْهِ وَسَقَى السَّيْمَ وَشَجَّرُوا دَاوِيَّ
 وَاحْتَجَمَ وَتَنَشَّرَ وَتَعَوَّذَ ثُمَّ قَضَى حُجَّتَهُ فَمُتَ فِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلِحِقَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَتَخَلَّصَ مِنْ دَارِ الْأَمْتِحَانِ وَالْبَلَوَى وَهَذِهِ
 سِمَاتُ الْبَشَرِ الَّتِي لَا يَمُحِصُ عَنْهَا وَأَصَابَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا هُوَ
 أَعْظَمُ مِنْهُ فَقِيلُوا قَدْ دَارُوا فِي النَّارِ وَلُشِرُوا بِالْمُنَاشِيرِ وَمِنْهُمْ
 مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ عَصَمَهُ كَمَا عَصَمَ
 بَعْدُ نَبِيًّا مِنَ النَّاسِ فَلَيْنَ كَمْ تَكْفِ نَبِيًّا رَبُّهُ يَدَا بِنِ قِيَّةٍ يَوْمَ أَحَدٍ
 وَلَا حِجَّةٍ عَنْ عِيُونِ عِدَاءٍ عِنْدَ دَعْوَتِهِ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَقَدْ
 أَخَذَ عَلَى عِيُونِ قُرَيْشٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى تَوْرٍ وَأَمْسَكَ عَنْهُ سَيْفٌ

وَذَلِكَ
 لِيُغَيِّرَ قِيَامَهُ

تَقْيِصًا
 وَأُشِرُوا بِالْمُنَاشِيرِ
 مُحَمَّدًا

فِي يَوْمٍ

غُورِيٍّ وَجَرَّابِيَّ جَهْلٍ وَفَرَسِ سُرَاقَةٍ وَلَيْتَنِي لَمْ يَقِهِ مِنْ سِحْرِ ابْنِ الْأَعْصَمِ
 فَلَقَدْ وَقَاهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ سَمِّ الْيَهُودِيَّةِ وَهَكَذَا سَارَ أَنْبِيَائِهِ
 مُتَبَلِّغِينَ وَمُعَافِيٍّ وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ حِكْمَتِهِ لِيُظْهِرَ شَرَفَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَقَامِ
 وَيُسَيِّرَ أَمْرَهُمْ وَيُنِجَ كَلِمَتَهُ فِيهِمْ وَلِيُحَقِّقَ بِامْتِحَانِهِمْ لَشَرِّتِهِمْ وَيَرْفَعَ
 الْأَلْبَاسَ عَنْ أَهْلِ الضَّعْفِ فِيهِمْ لِئَلَّا يَضِلُّوا بِمَا يُظْهِرُ مِنَ الْعَجَائِبِ
 عَلَى أَيْدِيهِمْ ضَلَالًا لِنَصَّارِي عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَلِيَكُونَ فِي صَحْنِهِمْ
 تَسْلِيَةٌ لِأُمَمِهِمْ وَوَفُورٌ لِأَجُورِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ تَمَامًا عَلَى الَّذِي كُفِّرَ
 الْيَتِيمَ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَهَذِهِ الطُّوَارِي وَالْتَفَاعِلُ الْمَذْكُورَةُ
 إِنَّمَا تَخْتَصُّ بِأَخْسَاءِهِمُ الْبَشَرِيَّةِ الْمَقْصُودِ بِهَا مَقَاوِمَةُ الْبَشَرِ
 وَمُعَانَاةُ بَنِي آدَمَ لِشَاكِلَةِ الْجِنْسِ وَأَمَّا بَوَاطِنُهُمْ فَمِنْزَهَةٌ غَالِبًا
 عَنِ ذَلِكَ مَعْصُومَةٌ مِنْهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَلَأُ الْأَعْلَى وَالْمَلَكَةِ لِأَخْذِهَا
 عَنْهُمْ وَتَلْقَاهَا الْوَحْيُ مِنْهُمْ قَالَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 عَيْنِي تَنَامَانٌ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ
 يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيْنِي وَقَالَ لَسْتُ كُنْتُي وَلَكِنْ أُنْتُ لِبُنْتَانٍ
 فَأَخْبَرَ أَنَّ سِرَّهُ وَبَاطِنَهُ وَرُوحَهُ بِخِلَافِ جِسْمِهِ وَطَاهِرُهُ وَأَنَّهُ لَا فَاةَ
 الَّتِي تَحِلُّ ظَاهِرَهُ مِنْ ضَعْفٍ وَجُوعٍ وَسَهَرٍ وَنَوْمٍ لَا يَحِلُّ مِنْهَا شَيْءٌ
 بَاطِنَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ لِأَنَّهُ غَيْرُهُ إِذَا
 نَامَ اسْتَغْرَقَ لِنَوْمِ جِسْمِهِ وَقَلْبُهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَوْمِهِ
 حَاضِرُ الْقَلْبِ كَمَا هُوَ فِي يَقْظَتِهِ حَتَّى قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ أَنَّهُ

سِحْرٍ

وَيُسَيِّرُ

وَيَرْفَعُ

فِي مَحْنَتِهِمْ

فِي أَجُورِهِمْ

بِالرَّفِيقِ

كَانَ مُحَرَّوسًا مِنَ الْحَدِيثِ فِي نَوْمِهِ لِكُونَ قَلْبِهِ يَقْظَانِ كَمَا ذَكَرْنَا هُ
 وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ إِذَا جَاعَ ضَعُفَ لِذَلِكَ جِسْمُهُ وَخَارَتْ قُوَّتُهُ
 فَطَلَّتْ بِالْكَلْبَةِ جُمْلَتَهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَانَهُ
 لَا يَعْتَرِيهِ ذَلِكَ وَآتَهُ بِحِلَا فِيهِمْ لِقَوْلِهِ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ
 يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي وَكَذَلِكَ أَقُولُ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا
 مِنْ وَصَبٍ وَمَرَضٍ وَسِحْرِ وَغَضَبٍ لَمْ يَجْرِ عَلَى بَاطِنِهِ مَا يَخِلُّ بِهِ
 وَلَا فَاَضْرَمَنَّهُ عَلَى لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ كَمَا يَعْتَرِي غَيْرَهُ
 مِنَ الْبَشَرِ قَدْ أَخَذُ بَعْدُ فِي بَيَانِهِ فَصَلُّ فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ جَاءَتْ
 الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحِرَ كَمَا حَدَّثَنَا الشَّيْخُ
 أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَتَّاقِيُّ بِقَرَاءَةِ عَلَيْهِ قَالَ نَاحَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْحَسَنِ عَلَى
 بْنِ خَلْفٍ نَاحِدُ بْنُ أَحْمَدَ نَاحِدُ بْنُ يُوسُفَ نَاحِدُ بْنُ أَعْبِيدُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ نَاحِدُ بْنُ أَبِي سَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِنَّهُ
 لَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حَتَّى كَانَ يُخِيلُ
 إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ الْحَدِيثُ وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنَ
 النَّبَاسِ لَا مِرَّ عَلَى السَّحْرِ فَكَيْفَ حَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ
 وَكَيْفَ جَازَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْصُومٌ فَأَعْلَمُ وَفَقْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ هَذَا
 الْحَدِيثَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَدْ طَعَنْتَ فِيهِ الْمُلْحِدَةُ وَتَذَرَعَتْ بِهِ
 لِسُخْفِ عَقُولِهَا وَتَبْلِيسِهَا عَلَى مِثَالِهَا إِلَى التَّشْكِيكِ فِي الشَّرْعِ

قَالَ الْقَاضِي
رَحِمَهُ اللَّهُ

قَدْ

الْفَعْلُ

إِلَى التَّشْكِيكِ

وَقَدَرَهُ اللَّهُ الشَّرْعَ وَالنَّبِيَّ عَمَّا يَدْخُلُ فِي أَمْرِهِ كِبَسًا وَإِنَّمَا السَّحَرُ
 مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَعَارِضٌ مِنَ الْعِلَلِ يَجُوزُ عَلَيْهِ كَأَنوَاعِ الْأَمْرَاضِ
 مِمَّا لَا يَنْكَرُ وَلَا يَقْدَحُ فِي نُبُوَّتِهِ وَأَمَّا مَا وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلُ إِلَيْهِ
 أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ دَاخِلًا فِي شَيْءٍ
 مِنْ تَبْلِيغِهِ أَوْ شَرِيعَتِهِ أَوْ يَقْدَحُ فِي صِدْقِهِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالْإِجْمَاعِ
 عَلَى عِصْمَتِهِ مِنْ هَذَا وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَا يَجُوزُ طَرَوْهُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ
 الَّتِي لَمْ يُعْبَثْ سَبَبُهَا وَلَا فَضْلٌ مِنْ أَجْلِهَا وَهُوَ فِيهَا عَرَضٌ لِلْأَفَاتِ
 كَسَائِرِ الْبَشَرِ فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يَخْتَلُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِهَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ ثُمَّ
 يَخْتَلِي عَنْهُ كَمَا كَانَ وَآيُضًا فَقَدْ فَتَرَ هَذَا الْفَضْلُ الْحَدِيثَ الْآخِرَ مِنْ قَوْلِهِ
 حَتَّى يَخْتَلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيهِمْ وَقَدْ قَالَ سَفِينٌ هَذَا أَشَدُّ
 مَا يَكُونُ مِنَ السَّحَرِ وَلَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ مِنْهَا أَنَّهُ يُقَالُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ
 يَخْلَافُ مَا كَانَ أَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ وَإِنَّمَا كَانَتْ خَوَاطِرَ وَتَخَيُّلاتٍ
 وَقَدْ قِيلَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلُ الشَّيْءَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَمَا فَعَلَهُ
 لَكِنَّهُ تَخَيُّلٌ لَا يُعْتَقَدُ صِحَّتُهُ فَتَكُونُ اعْتِقَادَاتُهُ كُلُّهَا عَلَى السَّادِ
 وَأَقْوَالُهُ عَلَى الصَّحَّةِ هَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ لِإِثْنَيْنِ مِنَ الْأَجَوِبَةِ عَنْ هَذَا
 الْحَدِيثِ مَعَ مَا أَوْضَحْنَاهُ مِنْ مَعْنَى كَلَامِهِمْ وَزِدْنَاهُ بَيَانًا مِنْ تَلْوِيحَاتِهِمْ
 وَكُلُّ وَجْهِ مِنْهَا مُقْنِعٌ لَكِنَّهُ قَدْ طَهَّرَ لِي فِي الْحَدِيثِ تَأْوِيلَ أَجَلِي وَابْعَدُ
 مِنْ مَطَاعِينِ ذَوِي الْأَضَالِلِ لِيُسْتَفَادَ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ وَهُوَ أَنَّ
 عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ

وَمَا فَعَلَهُ

في شئ من صدق
هو
من

إِلَيْهِ الشَّيْءُ

عن
تفسير

وَقَالَ فِيهِ عَنْهُمَا سِحْرُ يَهُودَ بْنِ زُرَيْقٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَجَعَلُوهُ فِي بَيْزٍ حَتَّى كَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْكَرَ بَصَرَهُ
ثُمَّ دَلَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا صَنَعُوا فَاسْتَخْرَجَهُ مِنَ الْبَيْزِ وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ الْوَاقِدِيِّ
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ وَعُمَرَ بْنِ الْحَكِيمِ وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسِيِّ
عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرٍ حُبْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ
سَنَةَ فَبَيْنَا هُوَ نَائِمٌ إِتَاهُ مَلَكَانِ فَتَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْآخَرُ
عِنْدَ رِجْلَيْهِ الْحَدِيثُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حُبْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ خَاصَّةً سَنَةً حَتَّى أَنْكَرَ بَصَرَهُ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ
سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرَضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبْسَ
عَنِ النِّسَاءِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَهَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ وَذَكَرَا الْقِصَّةَ
فَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ مِنْ مَضْمُونِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ السِّحْرَ إِنَّمَا تَسَلَّطَ
عَلَى ظَاهِرِهِ وَجَوَارِحِهِ لَا عَلَى قَلْبِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَعَقْلِهِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَثَرُ
فِي بَصَرِهِ وَحُبْسُهُ عَنْ وَطْئِ نِسَائِهِ وَطَعَامِهِ وَاضْعَافِ جِسْمِهِ وَأَمْرُهُ
وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي هَلَهُ وَلَا يَأْتِيهِنَّ أَيُّ بَطَرٍ لَهُ
مِنْ نَشَاطِهِ وَمُسْتَقْدَمِ عَادَتِهِ الْقُدْرَةُ عَلَى النِّسَاءِ فَإِذَا دَنَا مِنْهُنَّ
أَصَابَتْهُ أَخَذَهُ السِّحْرُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِنْيَانِهِنَّ كَمَا يَعْتَرِي مَنْ أَخَذَ وَعَرِضَ
وَلَعَلَّهُ لِمِثْلِ هَذَا إِشَارَتَانِ بِقَوْلِهِ وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ
وَيَكُونُ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى أَنَّهُ لِيُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا
وَمَا فَعَلَهُ مِنْ بَابِ الْخَيَلِ مِنْ بَصَرِهِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ رَأَى

٢
إِذَا

وَلَعَلَّ
يُخَيَّلُ

شخصاً من بعض أزواجه أو شاهد فعلاً من غيره ولم يكن على ما يحل
إليه لما أصابه في بصره وضعف نظره لا شيء طرأ عليه في مسيره
وإذا كان هذا لم يكن فيما ذكر من إصابة السحر له وتأثيره فيها يدخل
لبساً ولا يجدي به المجد المعترض أنما فصل هذا حاله في جسمه
فأما أحواله في أمور الدنيا فغنى شبرها على أسلوها المتقدم بالعقد
والقول والفعل أما العقد منها فقد يعتقده في أمور الدنيا الشيء
على وجهه ويظهر خلافه أو يكون منه على شك أو ظن بخلاف
أمور الشرع كما حدثنا أبو مجر شفين بن العاص وغير واحد
سمعا وقراءة قالوا حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر قال حدثنا أبو العباس
الرازي ثنا أبو أحمد بن عمرو بن عثمان بن سفيان ثنا مسلم بن عبد الله بن
الرومي وعباس الغبري وأحمد المعقري قالوا حدثنا النضر بن محمد
قال حدثني عكرمة ثنا أبو الجاشي قال حدثنا رافع بن خديج قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يابرون النخل فقال
ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلمكم لو لم تفعلوا كان خيراً
فتركوه فنفضت فذكروا ذلك له فقال إنما أنا بشر إذا أفرطكم
بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أفرطكم بشيء من رأيي فإني أنا بشر
وفي رواية أني أنتم أعلم بأمردنياكم وفي حديث آخر إنما ظننت
ظناً فلا تؤاخذوني بالظن وفي حديث ابن عباس في قصة الحضر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر فما حدثتكم

من
في غيره
لم يكن في أصابة
السحر
على أسلوها
عليه في ما

عمر
عمر

المعقري
يؤيد

نفقت

من رأي

وفي حديث

عَنِ اللَّهِ فَهُوَ حَقٌّ وَمَا قُلْتُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَلْطِئُ
وَأَصِيبُ وَهَذَا عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فَمَا قَالَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا
وَضَمَّ مِنْ أَحْوَالِهَا لَا مَا قَالَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي شَرْعِ شَرْعِهِ
وُسْنَةٍ سَنَاهَا وَكَمَا حَكَى ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ
بَادِ فِي مِيَاهِ بَدْرِ قَالَ لَهُ الْحَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ هَذَا مِنْزِلُ أَنْزَلَكَ اللَّهُ
لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ قَالَ لَا بَلْ هُوَ
الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ قَالَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلٍ نَهَضَ حَتَّى نَأْتِيَ
أَذْنِ مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ فَتَنْزِلُهُ ثُمَّ تَعُورُ مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْقُلُوبِ فَتَشْرَبُ
وَلَا يَشْرَبُونَ فَقَالَ أَشَرْتُ بِالرَّأْيِ وَفَعَلَ مَا قَالَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ وَارَادَ مَصَالِحَهُ بَعْضُ
عُلُوِّهِ عَلَى ثَلَاثِ عُمُرِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَشَارَا لَأَنْصَارِهَا فَلَمَّا اخْبَرُوهُ بِأَيْهِمْ رَجَعَ
عَنْهُ فَمَثَلَ هَذَا وَأَشْبَاهَهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِعِلْمِ دِيَانَةٍ
وَلَا اعْتِقَادِهَا وَلَا تَعْلِيمِهَا يَجُوزُ عَلَيْهِ فِيهَا مَا ذَكَرْنَاهُ إِذْ لَيْسَ
فِي هَذَا كُلِّهِ نَقِصَةٌ وَلَا مُحْطَةٌ وَأَتَمَّاهِيَ أُمُورًا عِبَارِيَّةً يَعْرِفُهَا
مَنْ جَرَّبَهَا وَجَعَلَهَا هَمَّهُ وَشَغَلَ نَفْسَهُ بِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَشْحُونُ الْقَلْبِ بِمَعْرِفَةِ الرُّبُوبِيَّةِ مَدَانِ الْجَوَائِخِ بِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ
مُقَيَّدُ الْبَالِ بِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ الدِّينِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ وَلَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ
فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَيَجُوزُ فِي النَّادِرِ وَفِيمَا سَبِيلُهُ التَّدْقِيقُ فِي جِرَاسَةِ
الدُّنْيَا وَاسْتِثْنَاهَا لَا فِي الْكَثِيرِ الْمُؤْذِنِ بِالْبَلَاءِ وَالْغَفْلَةِ وَقَدْ تَوَاتَرَ

أَوْسَنُ

عَمْرٍ

وَهُنَّ

فِيهِ
مَا ذَكَرُوا

الْجَوَائِخِ

مِنْهَا

بِالثَّقَلِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَدَقَائِقِ
 مَصَالِحِهَا وَسِيَاسَةِ فِرْقِ أَهْلِهَا مَا هُوَ مُعْجَزٌ فِي الْبَشَرِ مَا قَدَّ بَنَاهَا
 عَلَيْهِ فِي بَابِ مُعْجَزَاتِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فَصَلِّ وَأَمَّا مَا يَعْنُقُهُ فِي
 أُمُورِ أَحْكَامِ الْبَشَرِ الْجَارِيَةِ عَلَى يَدَيْهِ وَقَضَايَاهُمْ وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِنَ
 الْمُبْطَلِ وَعِلْمِ الْمَصْلَحِ مِنَ الْمَفْسِدِ فَبِهَذِهِ السَّبِيلِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ
 يَكُونَ الْحَنُّ مَحْجَتَهُ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَبِنْ قَضَيْتُ
 لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ لِبَشْيٍ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ وَقْطْعَةً
 مِنَ النَّارِ رَحَدْنَا الْفَقِيهَ أَبَا لَوْلِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْحَافِظُ ثَنَا أَبُو عَمْرٍو ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
 أَخْبَرَنَا سَفِينٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ
 فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ
 بَعْضٍ فَاحْسِبْ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ وَيُجْرَى أَحْكَامُهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ وَمُوجِبِ غَلَبَاتِ الظَّنِّ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ
 وَبَيْنِ الْحَالِفِ وَمُرَاعَاةِ الْأَشْبَةِ وَمَعْرِفَةِ الْإِعْصَاصِ وَالْوُكَاةِ
 مَعَ مُقْتَضَى حِكْمَةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَوْ شَاءَ لَا ظَلَعَهُ عَلَى
 سَرَائِرِ عِبَادِهِ وَمُخَيَّاتِ ضَمَائِرِ أُمَّتِهِ فَقَوْلِي الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ بِمَجْرَدِ يَقِينِهِ
 وَعَلَيْهِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى اعْتِرَافٍ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ بَيْنٍ أَوْ شَبْهَةٍ وَلَكِنْ لَمَّا

فَمِنْهُمْ

تَلَى نَحْوَمَا أَسْمَعُ
مِنْهُ

أَحْكَامُهُمْ

الشَّاهِدِينَ

أَمَرَ اللَّهُ أُمَّتَهُ بِاتِّبَاعِهِ وَالْإِقْدَاءِ بِهِ فِي أَعْمَالِهِ وَلِأَحْوَالِهِ وَقَضَايَاهُ
 وَسِيرِهِ وَكَانَ هَذَا لَوْ كَانَ تَمَّا يَخْتَصُّ بِعَلِيٍّ وَيُؤَثِّرُهُ اللَّهُ بِهِ لَمْ يَكُنْ
 لِلْأُمَّةِ سَبِيلٌ إِلَى الْإِقْدَاءِ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا قَامَتْ حُجَّةٌ
 بِقَضِيَّتِهِ مِنْ قَضَايَاهُ لِأَحَدٍ فِي شَرِيعَتِهِ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ مَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ
 هُوَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِحُكْمِهِ هُوَ إِذَا فُيَ ذَلِكَ بِالْمَكُونِ مِنْ أَعْلَامِ اللَّهِ
 لَهُ بِمَا أَطْلَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ سَرَائِرِهِمْ وَهَذَا مَا لَا تَعْلَمُهُ الْأُمَّةُ فَاجْرَى اللَّهُ
 تَعَالَى أَحْكَامَهُ عَلَى ظَوَاهِرِهِمُ الَّتِي يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ هُوَ وَغَيْرُهُ
 مِنَ الْبَشَرِ لِيَتِمَّ اقْتِدَاءُ أُمَّتِهِ بِهِ فِي تَعْيِينِ قَضَايَاهُ وَتَنْزِيلِ أَحْكَامِهِ
 وَيَأْتُونَ مَا آتَوْا مِنْ ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ وَيَقِينُ مِنْ سُنَّتِهِ إِذَا الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ
 أَوْ قَعُ مِنْهُ بِالْقَوْلِ وَارْفَعُ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ وَتَأْوِيلِ الْمَتَأْوِيلِ وَكَانَ
 حُكْمُهُ عَلَى الظَّاهِرِ أَجْلِي فِي الْبَيَانِ وَأَوْضَحُ فِي وُجُوهِ الْأَحْكَامِ
 وَأَكْثَرُ فَايْدَةٍ لِمَوْجِبَاتِ النَّشَاجِرِ وَالْخِصَامِ وَلِيَقْنَدِي بِذَلِكَ
 كُلِّهِ حُكَامُ أُمَّتِهِ وَيَسْتَوْثِقَ بِمَا يُؤَثِّرُ عَنْهُ وَيَنْضَبِطُ قَانُونُ
 شَرِيعَتِهِ وَصَلَّى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ بِهِ عَالِمُ الْغَيْبِ
 فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ أَرَادَ رِضَى مِنْ رَسُولٍ فَيُعَلِّمُهُ مِنْهُ
 بِمَا شَاءَ وَيَسْتَأْذِنُ بِمَا شَاءَ وَلَا يَقْدَحُ هَذَا فِي بِنَايَتِهِ وَلَا يَفْضِمُ
 عُرْوَةً مِنْ عِصْمَتِهِ فَضْلٌ وَأَمَّا أَقْوَالُهُ الدُّنْيَوِيَّةُ مِنْ أَخْبَارِهِ
 عَنْ أَحْوَالِهِ وَأَحْوَالِ غَيْرِهِ وَمَا يَفْعَلُهُ أَوْ فَعَلَهُ فَقَدْ قَدِمَتْ
 أَنَّ الْخُلُفَاءَ فِيهَا مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ وَعَلَى آيٍ وَجْهِ مِنْ عَمْدٍ

بِمَا
الشريعة

وَأَدْمَعُ

بِشَاءِ
بِشَاءِ

أَحْوَالِهِ

فَهَذَا

فَانَّهُ

أَوْ سَهْوًا وَصِحَّةً أَوْ مَرَضًا أَوْ رِضًا وَغَضَبًا وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فِيمَا طَرِيقَهُ الْخَبَرُ الْمُحْضَرُّ مِمَّا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ
 وَالْكَذِبُ فَأَمَّا الْمَعَارِضُ الْمَوْهُومُ ظَاهِرُهَا خِلَافُ بَاطِنِهَا فَجَارُزُ
 وَرُودُهَا مِنْهُ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ لَا يَسِمُ الْقَصْدَ الْمَصْلَحَةَ كَتَوْرَتِهِ
 عَنْ وَجْهِ مَعَارِزِهِ لِئَلَّا يَأْخُذَ الْعَدُوُّ وَحِذْرُهُ وَكَمَا رَوَى مِنْ مِمَّا رَحِمَهُ
 وَدُعَايَتِهِ لِبَسْطِ أَمَّتِهِ وَتَطْيِيبِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ صَحَابَتِهِ
 وَتَأْكِيدِهَا فِي تَحِيَّتِهِمْ وَمَسْرَةِ نَفُوسِهِمْ كَقَوْلِهِ لَا حِمْلَ لَكَ عَلَى ابْنِ الدَّائِفِ
 وَقَوْلِهِ لِلرَّأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ عَنْ زَوْجِهَا أَهْوَالِ الَّذِي بَعِيْنُهُ بَيَاضٌ وَهَذَا
 كُلُّهُ صِدْقٌ لِأَنَّهُ كُلُّ جَمِيلٍ ابْنُ نَاقَةٍ وَكُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيْنُهُ بَيَاضٌ وَقَدْ قَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا مَرْحُ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا هَذَا كُلُّهُ فِيمَا بَابُهُ
 الْخَبَرُ فَأَمَّا مَا بَابُهُ غَيْرُ الْخَبَرِ مِمَّا صَوَّرَتْهُ صُورَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الْأُمُورِ
 الدُّنْيَوِيَّةِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ أَيُّضًا وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ أَحَدًا بِشَيْءٍ
 أَوْ يَنْهَى أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يُبْطِلُ خِلَافَهُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا كَانَ لِبَنِيَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ إِلَّا عَيْنٌ فَكَيْفَ أَنْ تَكُونَ لَهُ
 خَائِنَةٌ قَلْبٌ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ زَيْدٍ وَإِذْ نَقُولُ
 لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ الْآيَةَ
 فَأَعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ وَلَا تَسْتَرْبِ فِي تَنْزِيرِ الْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ وَأَنْ يَأْمُرَ زَيْدًا بِإِسْكَانِهَا وَهُوَ مُحِبٌّ
 تَطْلِيقَهُ إِيَّاهَا كَمَا ذَكَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَأَصَحُّ مَا فِي هَذَا

وَيَنْهَاهُ عَنْهُ

خِيَانَةً

عنه

وذكر
عنه

مَا حَكَاهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ أَعْلَمَ
 نَبِيِّهِ أَنَّ زَيْنَبَ سَتَكُونُ مِنْ أَرْوَاحِهِ فَلَمَّا شَكَاهَا إِلَيْهِ زَيْدٌ قَالَ لَهُ
 أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَاخْفِ مِنْهُ فِي نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ
 مِنْ أَنَّهُ سَيَتَزَوَّجُهَا مِمَّا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَمُظْهِرُهُ تِمَامَ التَّزْوِيجِ وَطَرَوْ
 زَيْدُهَا وَرَوَى نَحْوَهُ عَمْرُو بْنُ فَإِدِشَ الزَّهْرِيُّ قَالَ نَزَلَ جَبْرَائِيلُ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلُهُ أَنَّ اللَّهَ يَزْوَجُهُ زَيْنَبَ بِنْتَ
 حَجَّشٍ فَذَلِكَ الَّذِي اخْفَى فِي نَفْسِهِ وَيُصَحِّحُ هَذَا قَوْلُ الْمُفَسِّرِينَ فِي
 قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا أَيْ لَا يَدُلُّكَ أَنَّ تَزَوَّجَهَا
 وَيُوضِّحُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُبْدِ مِنْ أَمْرِهِ بِهَا غَيْرَ زَوْجِهَا فَدَلَّ أَنَّهُ
 الَّذِي اخْفَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا كَانَ أَعْلَمَهُ بِهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ
 تَعَالَى فِي الْقِصَّةِ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرْجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ
 الْآيَةِ فَدَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَرْجٌ فِي الْأَمْرِ قَالَ لَصْبَرِي مَا كَانَ اللَّهُ
 لِيُؤْتِيَنَا نَبِيَّهُ فِيمَا أَحَلَّ لَهُ مِثَالُ فِعْلِهِ لِمَنْ قَبْلَهُ مِنْ أَرْسُلٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ أَيْ مِنَ النَّبِيِّينَ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَكَانَ
 عَلَى مَا رَوَى فِي حَدِيثٍ قَنَادَةَ مِنْ وَقْعِهَا مِنْ قَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَا أَعْجَبَتْهُ وَمَحَبَّتِ طَلَاقَ زَيْدِهَا لَكَانَ فِيهِ عَظِيمُ
 الْمَرْجِ وَمَا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ مَدِّ عَيْنَيْهِ لِمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ زَهْرَةِ الْحَيَاةِ
 الدُّنْيَا وَلَكَانَ هَذَا نَفْسَ الْحَسَدِ الْمَذْمُومِ الَّذِي لَا يَرْضَاهُ وَلَا يَتَّسِمُ
 بِرِ الْإِتْقَانِ فَكَيْفَ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ التَّفْسِيرِيُّ وَهَذَا أَقْدَامُ عَظِيمُ

عنه

مِنْ قَائِلِهِ وَقِيلَ مَعْرِفِي بِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِفَضْلِهِ
 وَكَيْفَ يُقَالُ رَأَاهَا فَأَعْجَبَتْهُ وَهِيَ بِنْتُ عَمَّتِهِ وَلَمْ يَزَلْ يَرَاهَا مِنْذُ
 وَلَيْتَ وَلَا كَانَ لِلنِّسَاءِ يَحْتَجِبْنَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 زَوْجُهَا لَزِيدٍ وَأَتَمَّا جَعَلَ اللَّهُ طَلَا قَزِيدِ لَهَا وَتَزْوِجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّاهَا لِإِزَالَةِ حُرْمَةِ النَّبِيِّ وَأَبْطَالِ سُنَّتِهِ كَمَا قَالَ
 مَا كَانَ مُحَمَّدًا بَا أَحَدٍ مِنْ رَجَالِكُمْ وَقَالَ الْكِتَابُ يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
 حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ وَنَحْوِهِ لَا بِنَ فُورِكَ وَقَالَ أَبُو لَيْثٍ السَّمُرَقَنْدِيُّ
 فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي مِرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزِيدٍ بِامْسَاكِهَا
 فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فَهَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ طَلَا قَزِيدِهَا إِذْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا أَلْفَةٌ وَأَخْفَى فِي نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ
 فَلَمَّا طَلَّقَهَا زَيْدٌ خَشِيَ قَوْلَ النَّاسِ بِتَزْوِجِ امْرَأَةِ ابْنِهِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ
 بِزَوَاجِهَا لِبَاحٍ مِثْلُ ذَلِكَ لِأَمْتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
 حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ وَقَدْ قِيلَ كَانَ أَمْرُهُ لَزِيدٍ بِامْسَاكِهَا قَعًا
 لِلشَّهْوَةِ وَرَدًّا لِلنَّفْسِ عَنْ هَوَاهَا وَهَذَا إِذَا جُوزَ أَنْ عَلَيْهِ أَنَّهُ
 رَأَاهَا فَجَاءَهُ وَاسْتَحْسَنَهَا وَمِثْلُ هَذَا لَا تُكْرَهُ فِيهِ لِمَا طُبِعَ عَلَيْهِ
 ابْنُ آدَمَ مِنْ اسْتِحْسَانِهِ الْحَسَنَ وَنَظَرُهُ الْفُجَاءَةَ مَعْضُوعَةً ثُمَّ قَمَعَ
 نَفْسَهُ عَنْهَا وَأَمَرَ زَيْدًا بِامْسَاكِهَا وَأَتَمَّا تَنَكَّرَ تِلْكَ الزِّيَادَاتُ الَّتِي
 فِي الْقِصَّةِ وَالتَّعْوِيلُ وَالْأَوَّلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَكَاهُ
 السَّمُرَقَنْدِيُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَطَاءٍ وَاسْتَحْسَنَهُ الْقَاضِي الْقَشِيرِيُّ

سَمِ

نَهَى

زَوَاجِهَا

أَذْأَقُوه
يَتَمَنَّى وَكَلَامُ

لَحْسَنِ

وَالْتَعْوِيلُ عَلَى
مَا ذَكَرْنَاهُ

وَصَحَّحَهُ

وَعَلَيْهِ عَوَّلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ وَقَالَ إِنَّهُ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ
 مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ قَالَ وَابْنُ صَالٍ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْءٌ عَنْ اسْتِثْمَالِ
 التَّفَاقُ فِي ذَلِكَ وَاطِّهَا رِخْلًا فِي مَا فِي نَفْسِهِ وَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ
 يَقُولُهُ تَعَالَى مَا كَانَ عَلَى الْبَنِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ قَالَ وَمَنْ نَظَرَ
 ذَلِكَ بِالْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَخْطَأَ قَالَ وَلَيْسَ مَعْنَى الْخَشْيَةِ
 هُنَا الْخَوْفُ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْإِسْحَابُ أَيُ يَسْتَعْنِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا تَزَوَّجَ
 زَوْجَةَ ابْنِهِ وَإِنْ خَشِيتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّاسِ كَأَنَّكَ مِنْ
 إِرْجَا فِي الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ وَتَشْغِيهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَقُولُهُمْ تَزَوَّجَ
 زَوْجَةَ ابْنِهِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْ نِكَاحِ حَلَالٍ لِأَبْنَاءِ كَمَا كَانَ
 فَعَنَبَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا وَنَزَّهَهُ عَنِ الْإِنْفَاتِ إِلَيْهِمْ فِيمَا أَحَلَّهُ لَهُمْ كَمَا
 عَنَبَهُ عَلَى مُرَاعَاةِ رِضَا زَوْجِهِ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ يَقُولُهُ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
 لَكَ الْآيَةُ كَذَلِكَ قَوْلُهُ لَهُ هُنَا وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ
 تَخْشَاهُ وَقَدْ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ وَعَائِشَةَ لَوْ كُنتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَكُم هَذِهِ الْآيَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ عَنَبِهِ وَإِنْدَاءِ مَا اخْتَفَأَ
 أَفْضَلُ فَإِنْ قُلْتَ قَدْ تَقَرَّرَتْ عِصْمَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 أَقْوَالِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ فِيهَا خُلْفٌ وَلَا اضْطِرَابٌ
 فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ وَلَا صَحْوٍ وَلَا مَرَضٍ وَلَا جِدٍّ وَلَا مَرَجٍ وَلَا رِضَى
 وَلَا غَضَبٍ وَلَكِنْ مَا مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي وَصِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي

خطأين

من الوحي

أَبُو لُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو الْهَيْثَمِ وَأَبُو اسْحَقَ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 بْنُ هَتَمٍ أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا
 فَقَالَ لِبَنِي صُلَيْبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ
 الْحَدِيثُ وَفِي رِوَايَةٍ آيَتُهُ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا
 فَتَنَازَعُوا فَقَالُوا مَا لَهُ أَهْجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ فَقَالَ دَعُونِي فَإِنَّ الَّذِي
 أَنَا فِيهِ خَيْرٌ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ لِبَنِي صُلَيْبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْجُرُونِي
 رِوَايَةً هَجَرُوا وَيُرَوَّى هَجَرُوا وَيُرَوَّى هَجَرُوا وَفِيهِ فَقَالَ عُمَرَانِ لِبَنِي
 صُلَيْبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اسْتَدْبَرَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حُسْبَانًا
 وَكَثْرُ اللَّغَطِ فَقَالَ قَوْمُوا عَنِّي وَفِي رِوَايَةٍ وَأَخْلَفَ أَهْلَ الْبَيْتِ
 وَأَخْصَمُوا فَيَنْهَمُ مَنْ يَقُولُ قَرِيبًا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كِتَابًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ قَالَ يُمْتَنَانِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 إِنَّ لِبَنِي صُلَيْبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَعْصُومٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَمَا
 يَكُونُ مِنْ عَوَارِضِهَا مِنْ شِدَّةٍ وَجَعٍ وَغَشْيٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَطْرَأُ
 عَلَى جَسَدِهِ مَعْصُومٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مِنَ الْقَوْلِ أَثْنَاءَ ذَلِكَ مَا يَطْعُرُ
 فِي مُعْجَزَتِهِ وَيُؤَدِّي إِلَى فُسَادٍ فِي شَرِيعَتِهِ مِنْ هَذَا يَأْنٍ وَالْخِلَالِ فِي
 كَلَامِهِ وَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ ظَاهِرُ رِوَايَةٍ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ هَجَرُوا مَعْنَاهُ

عَنْ مُعَمَّرٍ

بَعْدِي

بَعْدَهُ

فَقَالُوا أَهْجَرَ

وَيُرَوَّى هَجَرُوا
أَهْجَرَ

هَذَا

هَذِي يُقَالُ هَجْرٌ هَجْرًا إِذَا هَذَى وَاهْتَجَرَ هَجْرًا إِذَا اخْتَشَى وَاهْتَجَرَ تَعَذَّرَ بِهِ
 هَجْرًا وَإِنَّمَا الْأَصَحُّ وَالْأَوَّلَى هَجْرٌ عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَكْتُبُ
 وَهَكَذَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ جَمِيعِ الرُّوَاةِ فِي حَدِيثِ
 الزُّهْرِيِّ الْمُنْقَدِمِ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ وَكُنَّا
 ضَبَطَهُ الْأَصِيلِي بِخَطِّهِ فِي كِتَابِهِ وَغَيْرُهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَكُنَّا
 رَوَيْنَاهُ عَنْ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ سَفِينٍ وَعَنْ غَيْرِهِ وَقَدْ تَحَمَّلَ عَلَيْهِ رِوَايَةَ
 مَنْ رَوَاهُ هَجْرٌ عَلَى حَذْفِ الْفَاءِ لَا سِتْفَهَامٍ وَالْقَدِيرُ أَهْجَرُ وَأَنْ تَحْمِلَ
 قَوْلَ الْقَائِلِ هَجْرًا وَاهْتَجَرَ هَشَةً مِنْ قَائِلِ ذَلِكَ وَحِذْرَةَ لِعَظِيمِ مَا شَاهَدَا
 مِنْ حَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشِدَّةِ وَجْعِهِ وَالْمَقَامِ
 الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَيْهِ وَالْأَمْرَ الَّذِي هَمَّ بِالْكِتَابِ فِيهِ حَتَّى لَمْ يَضْطَ
 هَذَا الْقَائِلُ لَفْظُهُ وَاجْرَى الْهَجْرُ مَجْرَى شِدَّةِ الْوَجْعِ لَا أَنَّهُ أُعْتِقْدَ أَنَّهُ
 يَجُوزُ عَلَيْهِ الْهَجْرُ كَمَا حَمَلَهُ لَا شِفَاقَ عَلَى حِرَاسَتِهِ وَاللَّهُ يَقُولُ وَاللَّهُ
 يَعْلَمُكَ مِنَ النَّاسِ وَنَحْنُ هَذَا وَآمَّا عَلَى رِوَايَةِ أَهْجَرٍ وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي اسْتَحْو
 الْمُسْتَمَلِّي فِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ فَقَدْ
 يَكُونُ هَذَا رَاجِعًا إِلَى الْخُلَفَاءِ عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُخَاطَبَةً لَهُمْ
 مِنْ بَعْضِهِمْ أَيْ جِئْتُمْ بِاخْتِلَافِكُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَّنَ
 يَدِيَهُ هَجْرًا وَمُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَالْهَجْرُ بَضْمُ الْهَاءِ وَالْفَحْشُ فِي الْمَنْطِقِ وَقَدْ
 اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَكَيْفَ اخْتَلَفُوا بَعْدَ مَا رَوَى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَأْتُوهُ بِالْكِتَابِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هَذَا الطَّرِيقُ
 رَوَيْنَاهُ رَوَيْنَاهُ
 رَوَيْنَاهُ

وَهُوَ

وَأَمَّا رِوَايَةُ

عَلَى

لَهُمْ

يُفْهَمُ إِجَابَتُهَا مِنْ نَدْبِهَا مِنْ إِبَاحَتِهَا بِقَرَأَتِهِ فَلَعَلَّ قَدْ ظَهَرَ مِنْ قَرَأَتِهِ
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِهِمْ مَا فَهِمُوا أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ مِنْهُ عَزْمَةٌ
بَلْ أَمْرٌ رَدُّهُ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ فَقَالَ اسْتَفْهِمُوهُ
فَلَمَّا اخْتَلَفُوا كَفَّ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ عَزْمَةٌ وَلَمَّا رَأَوْهُ مِنْ صَوَابِ بَدَائِهِ
عُمَرَ ثُمَّ هُوَ لَا يَدْرِي أَوْ يَكُونُ امْتِنَاعُ عُمَرَ أَمَّا إِشْفَاقًا عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَحْلِيْفِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ أَمْلَاءَ الْكِتَابِ
وَأَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ وَقِيلَ خَشِيَ عُمَرُ أَنْ يَكْتُبَ أَمُورًا يَعْجِزُونَ عَنْهَا
فَيَحْصُلُونَ فِي الْحَرْجِ بِالْمُخَالَفَةِ وَرَأَى أَنَّ لَا زَفَقَ بِالْأَمَةِ فِي تِلْكَ
الْأُمُورِ سَعَةً لِاجْتِهَادِ وَحُكْمِ النَّظَرِ وَطَلَبِ الصَّوَابِ فَيَكُونُ
الْمُصِيبُ وَالْمُخْطِئُ مَأْجُورًا وَقَدْ عَلِمَ عُمَرُ تَقَرُّرَ الشَّيْءِ وَتَأْسِيسَ
الْمِلَّةِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصِيكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَعِترتي وَقَوْلُ عُمَرَ حَسْبُنَا
كِتَابُ اللَّهِ رَدُّ عَلَى مَنْ نَازَعَهُ لَا عَلَى مِرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَدْ قِيلَ إِنْ عُمَرَ خَشِيَ تَطَرُّقَ الْمُنَافِقِينَ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ لِمَا كُتِبَ
فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ فِي الْخَلْوَةِ وَأَنْ يَتَقَوَّلُوا فِي ذَلِكَ الْأَقَابِيلِ كَادِعَاءَ
الرَّافِضَةِ الْوَصِيَّةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَقِيلَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْمَشُورَةِ وَالْإِخْتِيَارِ هَلْ يَتَفَقَّهُونَ عَلَى ذَلِكَ أَمْ يَخْتَلِفُونَ
فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَتَرَكَهُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ إِنْ النَّبِيَّ

الْأَوَّلُ

لِمَا كُتِبَ ذَلِكَ الْكِتَابُ

الْمَشُورَةُ

تَرْكُهُمْ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُجِيبًا فِي هَذَا الْكِتَابِ لِمَا طُلِبَ مِنْهُ لِأَنَّهُ
 ابْتَدَأَ بِالْأَمْرِ بِهِ بَلِ اقْنِصَاءُ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَأَجَابَ رَغْبَتَهُمْ
 وَكَرِهَ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ لِلْعِلَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا وَاسْتَدِلَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ
 الْقِصَّةِ بِقَوْلِ الْعَبَّاسِ لِعَلِيٍّ أَنْطَلِقْ يَا الرَّسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ
 فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِينَا عَلَيْنَا وَكَرَاهِيَةً عَلَيَّ هَذَا وَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ
 الْحَدِيثَ وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ دَعُونِي فَإِنَّ الَّذِي نَأْتِيهِ

٣
 مِنَ الَّذِي طُلِبَ مِنْهُ

٤
 كِتَابُهُ أَمْرُ الْخِلَافَةِ
 كِتَابُهُ أَمْرُ الْخِلَافَةِ

٥
 فَصَلِّ فَاوْجِهْ

٦
 إِنَّ مُحَمَّدًا

خَيْرٌ مِنْ أَرْسَالِ الْأَمْرِ وَتَرْكِكُمْ وَكِتَابَ اللَّهِ وَأَنْ تَدْعُونِي مِمَّا طُلِبْتُ
 وَذَكَرْنَا أَنَّ الَّذِي طُلِبَ كِتَابُهُ أَمْرُ الْخِلَافَةِ بَعْدَهُ وَتَعَيَّنَ ذَلِكَ فَضَّلَ
 فَإِنْ قِيلَ فَاوْجِهْ حَدِيثُهُ يَصِحُّ الَّذِي حَدَّثَنَا الْقَفِيَّةُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَشَنِيُّ يَقْرَأُ فِي
 عَلَيْهِ عَدَا أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ عَدَا الْغَاثُ الْفَارِسِيُّ عَدَا أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَهِيمٍ بْنُ سَفِينٍ عَدَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَدَا قُتَيْبَةُ عَدَا ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ
 ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ
 يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ وَإِنْ قَدْ أَخَذَتْ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِي بِهِ
 فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ أَذِيَّتُهُ أَوْ سَبَبَتُهُ أَوْ جَلَدَتْهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَقُرْبَةً
 تَقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّمَا أَحَدٌ دَعَوْتُ عَلَيْهِ
 دَعْوَةً وَفِي رِوَايَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 سَبَبَتْهُ أَوْ لَعَنَتْهُ أَوْ جَلَدَتْهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَصَلَاةً وَرَحْمَةً
 وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَلْعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ

وَيَسَبُّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ السَّبَّ وَيَجْلِدُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْجُلْدَ أَوْ يَفْعَلُ مِثْلَ
 ذَلِكَ عِنْدَ الْغَضَبِ وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فَأَعْلَمَ شَرْحَ اللَّهِ صَدْرَكَ
 أَنَّ قَوْلَ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلًا لِبَشَرٍ هَذَا بِلَا هَلْ أَيْ عِنْدَكَ يَا رَبِّي بِطَرِيقِ
 أَمْرِهِ فَإِنَّ حُكْمَ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا قَالَ وَلِلْحَكِيمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
 فَحُكْمُ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُلْدِهِ أَوَّادَهُ بِسَبِّهِ أَوْلَعْنَاهُ بِمَا أَقْتَضَاهُ
 عِنْدَهُ مَا لُظَاهِرُهُ ثُمَّ دَعَا لَهُ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ
 وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّتِي وَصَفَهُ اللَّهُ بِهَا وَحَذَرَهُ أَنْ يَقْبَلَ
 اللَّهُ فَمِنْ دَعَا عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ أَنْ يَجْعَلَ دَعَاءَهُ وَفِعْلُهُ لَهُ رَحْمَةً وَهُوَ مَعْنَى
 قَوْلِهِ لِبَشَرٍ هَذَا بِلَا هَلْ لَا أَنَّهُ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُهُ الْغَضَبُ
 وَيَسْتَفِرُّهُ الضَّحْرُ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا بَيْنَ لَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ سَلَامٍ
 وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ وَلَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ أَغْضِبُ كَمَا يَغْضِبُ الْبَشَرُ
 أَنَّ الْغَضَبَ حَمْلَهُ عَلَى مَا لَا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا أَنَّ
 الْغَضَبَ لِلَّهِ حَمْلَهُ عَلَى مُعَاقَبَتِهِ بِلَعْنِهِ أَوْ سَبِّهِ وَأَنَّهُ مِمَّا كَانَ
 يَحْتَمِلُ وَيَجُوزُ عَفْوُهُ عَنْهُ أَوْ كَانَ قِيَامًا خَيْرَ بَيْنِ الْمُعَاقَبَةِ فِيهِ وَالْعَفْوِ
 عَنْهُ وَقَدْ يَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مُخْرَجَ الْأَشْفَاقِ وَتَعْلِيمِ أُمَّتِهِ الْخَوْفَ
 وَالْحَذَرَ مِنْ تَعْدِي حُدُودِ اللَّهِ وَقَدْ يَحْمِلُ مَا وَرَدَ مِنْ دُعَائِهِ هَذَا وَمِنْ دَعْوَائِهِ
 عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ عَلَى غَيْرِ الْعَقْدِ وَالْقَصْدِ بَلْ بِمَا جَرَتْ
 بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا إِلَّا جَابَةٌ كَقَوْلِهِ رَبَّتْ يَمِينُكَ وَلَا
 أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَكَ وَعَقْرَى حَلْقِي وَغَيْرِهَا مِنْ دَعْوَائِهِ وَقَدْ وَرَدَ

عِنْدَ هَالِ

فِيمَا

لَمْ

أَوَّالْعَفْوِ

بَطْنَهُ

فِي صِفَتِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فَحَاشًا
 وَقَالَ لَسْتُ لَمْ يَكُنْ سَبَابًا وَلَا فَا حِشًّا وَلَا لَعَنَانًا وَكَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا
 عِنْدَ الْمَغْتَبَةِ مَا لَهُ رَبِّ جَبِينُهُ فَيَكُونُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى
 ثُمَّ أَشْفَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُوَافَقَةِ امْتِثَالِهَا اجَابَةً فَعَاهَدَ
 رَبَّهُ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لِلْقَوْلِ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً وَقُرْبَةً
 وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ إِشْفَاقًا عَلَى الْمَدْعُو عَلَيْهِ وَتَأْنِيًا لَهُ لِئَلَّا يُلْحَقَهُ
 مِنْ اسْتِشْعَارِ الْخَوْفِ وَالْحَذَرِ مِنْ لَعْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَقْبُلُ دُعَائِهِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْيَأْسِ وَالْقَنُوطِ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ
 سُؤَالًا مِنْهُ لِرَبِّهِ لِمَنْ جَلَدَهُ أَوْ سَبَّهُ عَلَى حَقٍّ وَبَوَاحٍ صَحِيحٍ أَنْ يَجْعَلَ
 ذَلِكَ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا أَصَابَهُ وَتَحِيَّةً لِمَا اخْتَرَمَ وَأَنْ تَكُونَ عَقُوبَتُهُ
 لَهُ فِي الدُّنْيَا سَبَبَ الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرُ وَمِنْ ضَرَبِ
 مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُقُوبَتُهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى
 حَدِيثِ الزُّبَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ جِئْتُ تَخَاصُمَهُ عَنِ الْأَنْصَارِ
 فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ فَقَالَ لَهُ الْأَنْصَارِيُّ
 إِنْ كَانَ يَارَسُولَ اللَّهِ ابْنُ عَمَّتِكَ فَلَنَوْنُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجِدْرَ الْحَدِيثَ فَالْجَوَابُ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْزَهُ أَنْ يَقَعَ بِنَفْسِ سُلَيْمٍ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ
 أَمْرٌ رِيبٌ وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَذَبَ الزُّبَيْرَ وَلَا إِلَى الْأَنْصَارِ
 عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ عَلَى طَرِيقِ التَّوَسُّطِ وَالصِّلَحِ فَلَمَّا لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ الْخُرُوجِ وَقَالَ مَا لَمْ يَحْجِ

وَلَا فَحَاشًا

مَا بَالُهُ

مُدَافَعَةً امْتِثَالِهَا

فَهُوَ كَفَّارَةٌ

أَنَّهُ يَأْتِي
وَأَنَّعَنِ
الْقِصَّةِ

اسْتَوْفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ وَلِهَذَا تَرَجَّمُ الْبُخَارِيُّ
 عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابًا إِذَا أَشَارَ إِلَى إِمَامٍ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حُكْمٌ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ
 وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَائِدَ
 لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ وَقَدْ جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلًا فِي قَضِيَّتِهِ وَفِيهِ
 الْأَقْلِيَاءُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَا فَعَلَهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ وَرِضَاهُ وَأَنَّهُ
 وَإِنْ نَهَى أَنْ يَقْضَى الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانِ فَإِنَّهُ فِي حُكْمِهِ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَالرِّضَى
 سَوَاءٌ لِكُونِهِ فِيهِمَا مَعْصُومًا وَغَضَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا
 أَنَّمَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى لَا لِنَفْسِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ
 فِي إِقَادَتِهِ عُكَّاشَةً مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لَتَعْدِي حَمْلَةَ الْغَضَبِ عَلَيْهِ بَلْ وَقَعَ
 فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ أَنَّ عُكَّاشَةً قَالَ لَهُ وَضُرْبَتَنِي بِالْفَضِيبِ فَلَا
 أَدْرِي أَعْمَدًا أَمْ أَرَدْتَ ضَرْبَ النَّاقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا عُكَّاشَةُ أَنْ يَتَعَمَّدَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ الْآخِرِ مَعَ الْأَعْرَابِيِّ حِينَ طَلَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 الْإِقْنِصَاصَ مِنْهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ عَفَوْتُ عَنْكَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ضَرَبَهُ بِالسُّوْطِ لِتَعْلِقِهِ بِرِمَامٍ نَاقِيَةٍ مَرَّةً بَعْدَ
 أُخْرَى وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاهُ وَيَقُولُ لَهُ تَذَرِكُ حَاجَكَ
 وَهُوَ يَأْتِي فَضْرَبَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ مَرَاتٍ وَهَذَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَمَّا لَمْ يَقِفْ عِنْدَ نَهْيِهِ صَوَابٌ وَمَوْضِعٌ أَدَبٌ لِكُنْزِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ أَشْفَقُوا ذَكَرَ أَنَّ حَقَّ نَفْسِهِ مِنْ أَلَا مَرَحٍ حَتَّى عَفَا عَنْهُ

فَاسْتَوْفَى

فِيهَا

لَتَعْدِي

نَبِيِّكَ

أَنَّهُ صَوَابٌ
حَقٌّ

فَغَشِيَنِي
كَانَ ضَرْبُهُ آيَةً
عَلَيْهِ

بَلَى

الْأَضْرُورِيَّةُ

يَصَالِحُ

وَأَمَّا حَدِيثُ سَوَادِ بْنِ عَمْرٍو ابْنَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ
وَرَسُّ وَرَسُّ حُطَّ حُطَّ وَغَشِيَنِي بِقَضِيْبٍ فِي يَدِهِ فِي بَطْنِي فَأَوْجَعَنِي قُلْتُ لِمَ ضَرَبَ
بَارِسُوكَ اللَّهُ فَكَشَفَ لِي عَنْ بَطْنِهِ أَنَّمَا ضَرَبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتُكْرَرُ رَأُهُ
بِهِ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَرِدْ بِضَرْبِهِ بِالْقَضِيْبِ إِلَّا تَنْبِيْهُ فَلَمَّا كَانَ مِنْهُ إِجْمَاعٌ لَمْ
يَقْضِدهُ طَلَبُ التَّحَلُّلِ مِنْهُ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ فَفَصَّلُ وَأَمَّا أَفْعَالُهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَوِيَّةُ تُحْكِمُهُ فِيهَا مِنْ تَوْفِي الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوْهَاتِ
مَا قَدَّمَاهُ وَمِنْ جَوَازِ السَّهْوِ وَالْغِلْطِ فِي بَعْضِهَا مَا ذَكَرْنَاهُ
وَكُلُّهُ غَيْرُ قَادِحٍ فِي النُّبُوَّةِ بَلَى إِنَّ هَذَا فِيهَا عَلَى السُّدُورِ
إِذْ عَامَةٌ أَفْعَالُهُ عَلَى السَّمَادِ وَالصُّوَابِ بَلَى كَثُرَ هَا أَوْكَلَهَا جَارِيَةٌ
تُجْرَى لِعِبَادَاتٍ وَالْقَرَبِ عَلَى مَا بَنَيْنَا إِذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَأْخُذُ مِنْهَا لِنَفْسِهِ إِلَّا ضَرُورَتَهُ وَمَا يَقِيْمُ رَمَقَ جِسْمِهِ وَفِيهِ مُضَلَّحَةٌ
ذَاتُ الْبَرِّ بِهَا يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَقِيْمُ شَرِيْعَتَهُ وَلِبْسُ أَمْنِهِ وَمَا كَانَ
فِيهَا بَيِّنَةٌ وَبَيْنَ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ فَبَيْنَ مَعْرُوفٍ يَصْنَعُهُ أَوْ يَرِيْسَعُهُ
أَوْ كَلَامٍ حَسَنٍ يَقُولُهُ أَوْ يَسْمَعُهُ أَوْ تَأْلُفٍ شَارِدٍ أَوْ قَهْرٍ مُعَانِدٍ
أَوْ مُدَارَاةٍ حَاسِدٍ وَكُلُّ هَذَا لِأَحَقِّ بِصَالِحِ أَعْمَالِهِ مُنْظَمٍ فِي زَاكِي
وَوَظَائِفِ عِبَادَاتِهِ وَقَدْ كَانَ يَخَالِفُ فِي أَفْعَالِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِحَسَبِ
اِحْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَيُعِدُّ لِلْأُمُورِ أَشْبَاهَهَا فَيَرْكَبُ فِي
تَصَرُّفِهِ لِمَا قُرْبًا لِحِمَارٍ وَفِي أَنْفَارِهِ الرَّاحِلَةَ وَيَرْكَبُ الْبَغْلَةَ فِي
مَعَارِكِ الْحَرْبِ دَلِيلًا عَلَى الثَّبَاتِ وَيَرْكَبُ الْحَيْلَ وَيُعِدُّهَا لِيَوْمِ

الْفَرْعِ وَاجَابَةِ الصَّارِخِ وَكَذَلِكَ فِي لِبَاسِهِ وَسَائِرِ أَحْوَالِهِ بِحَسَبِ
 اِعْتِبَارِ مَصَالِحِهِ وَمَصَالِحِ أُمَّتِهِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الْفِعْلَ مِنْ أُمُورِ
 الدُّنْيَا مُسَاعَدَةً لِأُمَّتِهِ وَسِيَاسَةً وَكَرَاهِيَةً لِخِلَافِهَا وَإِنْ كَانَ
 قَدْ رَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ كَمَا يَتْرُكُ الْفِعْلَ هَذَا وَقَدْ رَى فِعْلَهُ خَيْرًا مِنْهُ
 وَقَدْ يَفْعَلُ هَذَا فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ مِمَّا لَهُ الْخِيَرَةُ فِي أَحَدٍ وَجْهَهُ كَخُرُوجِهِ
 مِنَ الْمَدِينَةِ لِأَحَدٍ وَكَانَ مَذْهَبُهُ التَّخَصُّصُ بِهَا وَتَرْكُهُ قُلُوبَ الْمُنَافِقِينَ
 وَهُوَ عَلَى بَقِيَّةِ بَنِي أَمْرِهِمْ مُوَالِفَةٌ لِّغَيْرِهِمْ وَرِعَايَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ قُرْبَتِهِمْ
 وَكَرَاهَةٌ لِأَن يَقُولَ النَّاسُ إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
 وَتَرْكُهُ بِنَاءَ الْكُفَّةِ عَلَى قَوَاعِدِ أَرْهَمِهِمْ مُرَاعَاةً لِقُلُوبِ قُرَيْشٍ وَتَعْظِيمَهُمْ
 لِتَغْيِيرِهَا وَحَذَرًا مِنْ نَفَارِ قُلُوبِهِمْ لِذَلِكَ وَتَحْرِيبُ مُتَقَدِّمِ
 عَدَاوَتِهِمْ لِلدِّينِ وَآهْلِهِ فَقَالَ الْعَائِشَةُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَوْلَا حَدَّثَانُ
 قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَا تَمُتُ لَبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ أَرْهَمِهِمْ وَيَفْعَلُ الْفِعْلَ ثُمَّ
 يَتْرُكُهُ لِيَكُونَ غَيْرُهُ خَيْرًا مِنْهُ كَمَا نَقَلَاهُ مِنْ آذَانِ مِيَاةٍ بَدَرًا إِلَى قُرْبَتِهَا
 لِلْعَدُوِّ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَقَوْلِهِ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ
 مَا سَقَطَ لَهْدِي وَيَبْسُطُ وَجْهَهُ لِلْكَافِرِ وَالْعَدُوِّ رَجَاءً اسْتِثْلَافِهِ
 وَيَصِيرُ لِلْجَاهِلِ وَبِقَوْلِهِ أَنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ
 وَيَبْذُلُ لَهُ الرِّغَايَةَ لِحُبِّهِ إِلَيْهِ شَرِيعَتَهُ وَدِينَ رَبِّهِ وَيَتَوَلَّى فِي مَنْزِلِهِ
 مَا يَتَوَلَّى الْخَادِمُ مِنْ مَهْنَتِهِ وَيَسْتَمِتُ فِي مَلَأَةٍ يَهْ حَتَّى لَا يَبْدُو مِنْهُ
 شَيْءٌ مِنْ أَطْرَافِهِ وَحَتَّى كَانَ عَلَى رُؤُسِ حِلْسَانِهِ الطَّيْرُ وَتَحَدَّثَ مَعَ

أَفْعَالِهِ

مِنْ أُمُورِهِمْ

وَكَرَاهِيَةً

لِتَغْيِيرِهَا

حَدَاثَةً

لَمَّا

مِنْ شَرِّهِ

يَتَوَلَّى بِهِ

فِي مَلَأَةٍ

جُلَسَاءُهُ بِحَدِيثِ أَوْهَمِهِ وَتَجَبَّتْ مِمَّا يَنْجَبُونَ مِنْهُ وَيَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ
 وَقَدْ وَسَّعَ النَّاسُ بَشِيرُهُ وَعَدَلَهُ لَا يَسْتَفِرُّهُ الْغَضَبُ وَلَا يَقْصُرُ عَنِ الْحَقِّ
 وَلَا يُبْطِنُ عَلَى جُلَسَائِهِ يَقُولُ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ إِلَّا عَيْنٌ
 فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الدَّخْلِ عَلَيْهِ بِشَرِّ
 ابْنِ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ الْأَنْ لَهُ الْقَوْلُ وَضَحِكَ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَ
 سَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ وَكَيْفَ
 جَازَا أَنْ يُظْهِرَ لَهُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ وَيَقُولُ فِي ظَهْرِهِ مَا قَالَ فَأَلْجَأْتُ
 أَنْ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْتِئْذَانًا لِمِثْلِهِ وَنَظِيمًا لِنَفْسِهِ
 لِيَتِمَّ كُنْ أَيْمَانُهُ وَيَدْخُلَ فِي الْأَيْسَلَامِ بِسَبَبِهِ اتِّبَاعُهُ وَبِرَأْيِهِ مِثْلُهُ
 فَيَجْزِبُ بِذَلِكَ إِلَى الْأَيْسَلَامِ وَمِثْلُ هَذَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَدَخَرَ
 مِنْ حَذَرِ مُدَارَاةِ الدُّنْيَا إِلَى السِّيَاسَةِ الدِّينِيَّةِ وَقَدْ كَانَ
 يَسْتَأْذِنُهُمْ بِأَمْوَالِ اللَّهِ الْعَرِيشَةِ فَكَيْفَ بِالْكَلِمَةِ اللَّيْسَةِ قَالَ صَفْوَانُ
 لَفَذَا عَطَانِي وَهُوَ بَعْضُ الْخَلْقِ إِلَى فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ أَحَبَّ
 الْخَلْقِ إِلَيَّ وَقَوْلُهُ فِيهِ بِشَرِّ ابْنِ الْعَشِيرَةِ هُوَ غَيْرُ غَيْبَةٍ بَلْ هُوَ تَعْرِيفُ
 مَا عِلْمُهُ مِنْهُ لَمْ يَلَمْ يَعْلَمْ لِيَحْذَرَ حَالَهُ وَيَحْذَرُ مِنْهُ وَلَا يُؤْتِقُ بِجَانِبِهِ
 كُلَّ الْيَقِينِ لَا سِيَّمَا وَكَانَ مُطَاعًا مُتَبَوِّعًا وَمِثْلُ هَذَا إِذَا كَانَ لِيَضْرُورَةٌ
 وَدَفْعُ مُضَرَّةٍ لَمْ يَكُنْ بِغَيْبٍ بَلْ كَانَ جَائِزًا بَلْ وَاجِبًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ
 كَعَادَةِ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَجْرِيجِ الرِّوَاةِ وَالْمَزَكِّيِّ فِي الشَّهَادَةِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا
 مَعْنَى الْمُعْضِلِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَوْخَا الْعَشِيرَةِ

هُوَ عَلَيْهِ

إِنْ شَرِّ

مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتَّقَاهُ شَرُّهُ

اتِّقَاءُ خَفِئِهِ

يَسْتَأْذِنُهُمْ

يَسْتَأْذِنُهُمْ

يَسْتَأْذِنُهُمْ

يَسْتَأْذِنُهُمْ

يَسْتَأْذِنُهُمْ

لِعَائِشَةَ وَقَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ مَوَالِيَ بَرِيرَةَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ
 الْوَلَاءُ فَقَالَ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيَهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ
 فَفَعَلْتَ ثُمَّ قَامَ خُطْبًا فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا
 لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَالنَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَهَا بِالْشَرْطِ لَهُمْ وَعَلَيْهِ بَاعُوا وَلَوْلَا
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمَا بَاعُوا مِنْ عَائِشَةَ كَمَا لَمْ يَبْعُوها فَبَلَ حَتَّى شَرَطُوا
 ذَلِكَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَبْطَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَدْ حَرَّمَ الْغَشَّ
 وَالتَّخْدِيعَةَ فَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنَزَّهُ عَمَّا يَقَعُ فِي بَالِ الْجَاهِلِ مِنْ هَذَا وَلِتَنْزِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ ذَلِكَ مَا قَدْ أَنْكَرْتُمْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ قَوْلُهُ اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ
 إِذْ لَيْسَ فِي أَكْثَرِ مَرْفُوعِ الْحَدِيثِ وَمَعَ شَبَاهَتِهَا فَلَا اعْتِرَاضَ بِهَا إِذْ يَقَعُ
 لَهُمْ بِمَعْنَى عَلَيْهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْتَ لَكُمْ لَعْنَةً وَقَالَ
 وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَعَلَى هَذَا اشْتَرِطِي عَلَيْهِمُ الْوَلَاءَ لَكَ وَيَكُونُ قِيَامُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعْظُهُ لِمَا سَلَفَ لَهُمْ مِنْ شَرْطِ الْوَلَاءِ
 لَا نَفْسِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ وَوَجْهُهُ ثَانٍ أَنْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ لَكِنْ عَلَى مَعْنَى التَّسْوِيَةِ
 وَالْإِعْلَامِ بِأَنْ شَرَطَهُ لَهُمْ لَا يَنْفَعُهُمْ بَعْدَ بَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَهُمْ قَبْلَ أَنْ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ فَكَأَنَّهُ قَالَ اشْتَرِطِي أَوْ لَا تَشْتَرِطِي
 فَإِنَّهُ شَرْطٌ غَيْرُ نَافِعٍ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الدَّائِدِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَوَبَّيْخُ

شَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى
 أَوْ تَقَضَّاهُ
 أَحَقُّ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ وَتَقَرَّبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَلَيْهِمْ
 بِهِ قَبْلَ هَذَا الْوَجْهَ الثَّالِثُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ اشْتَرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ أَيْ أَظْهِرْ
 لَهُمْ حُكْمَهُ وَبَيِّنِي عِنْدَهُمْ سُنَّتَهُ أَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ اعْتَقَدَ تَعَدُّ هَذَا
 قَامَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَيِّنًا ذَلِكَ وَمَوْجِبًا عَلَى مُخَالَفَةِ مَا تَقَدَّمَ
 مِنْهُ فِيهِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى فَعَلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَخِيهِ إِذْ جَعَلَ
 السِّقَايَةَ فِي رَحْلِهِ وَأَخَذَهُ بِاسْمِ سَرِقِيهَا وَمَا جَرَى عَلَى أَخَوَتِهِ فِي ذَلِكَ
 وَقَوْلِهِ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ وَلَمْ يَسْرِقُوا فَمَا عِلْمُ أَرْكَمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ فَعَلَ يُوسُفَ كَانَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى كَذَلِكَ كُنَّا يُوسُفَ مَا
 كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ الْآيَةُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
 فَلَا اعْتِرَاضَ بِهِ كَانَ فِيهِ مَا فِيهِ وَأَبْضًا فَإِنْ يُوسُفَ كَانَ أَعْلَمَ لِأَخَاهُ
 بِأَنِّي أَنَا أَخَوَاتُكَ فَلَا تَبْتَلِسْ فَكَانَ مَا جَرَى عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا مِنْ وَفْقِهِ
 وَرَغْبَتِهِ وَعَلَى بَقِيَّةٍ مِنْ عَقْبَى الْخَيْرِ لَهُ بِهِ وَإِذَا حَذَرَ السُّوءِ وَالْمُضَرَّةَ
 عَنْهُ يَدُلُّ وَأَمَّا قَوْلُهُ أَبْتَهَا الْعِيرَ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ فَلَبَسَ مِنْ قَوْلِ يُوسُفَ
 فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ جَوَابٌ بِحُلِّ شَبْهِهِ وَلَعَلَّ قَائِلَهُ أَنْ حَسَنَ لَهُ التَّأْوِيلُ
 كَانِيًا مَنْ كَانَ ظَنٌّ عَلَى صُورَةِ الْحَالِ ذَلِكَ وَقَدْ قِيلَ قَالَ ذَلِكَ لِفَعْلِهِمْ
 قَبْلَ يُوسُفَ وَبَعِيهِمْ لَهُ وَقَبْلَ غَيْرِ هَذَا وَلَا يَلْزَمُ أَنْ نَقُولَ لَا أَنْبِيَاءَ
 مَا لَمْ يَأْتِ نَهْمُ قَالُوهُ حَتَّى يَطْلُبَ الْخَلَاصَ مِنْهُ وَلَا يَلْزَمُ الْأَعْيَادُ
 عَنْ زَلَّاتٍ غَيْرِهِمْ فَصَلِّ فَإِنْ قَبْلَ مَا الْحِكْمَةُ فِي إِجْرَاءِ الْأَمْرِ
 وَشِدَّتِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى جَمِيعِهِمُ السَّلَامُ وَمَا الْوَجْهُ

على مخالفيه

وفضله
بما كانوا يعملون

لحل شبهه

فِيمَا

عَلَى جَمِيعِهِمْ

فِيمَا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَامْتَحَانِهِمْ بِمَا امْتَحَنُوا بِهِ كَايُوبَ
وَيَعْقُوبَ وَدَانِيَالَ وَيَحْيَى وَزَكَرِيَّا وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفَ
وَأُغْرِبَهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ خَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَلِحَبَأُوهُ وَصَفِيًّا
فَاعْلَمْ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّهَا عَدْلٌ وَكُلُّهَا نَهْ
جَمِيعَهَا صِدْقٌ لَا مُبَدَّلَ لِحُكْمَانِهِ يَبْتَلِي عِبَادَهُ كَمَا قَالَ لَهُمْ لِنُظَرِ كَيْفَ
تَعْمَلُونَ وَلِنُبَلِّغُكُمْ أَخْسَنَ عَمَلًا وَلِنَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَلَمَّا
يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ وَلِنُبَلِّغُكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْحَاجَةَ
مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنُبَلِّغُوا خَبَارَكُمْ فَاِمْتَحَنَاهُ أَيُّاهُمْ يَضُرُّو بِالْحَيْنِ
زِيَادَةً فِي تَكَاثُفِهِمْ وَزِيَادَةً فِي رَجَائِهِمْ وَأَسْبَابُ اسْتِخْرَاجِ حَالَاتِ
الصَّبْرِ وَالرِّضَى وَالشُّكْرِ وَالسَّلَامِ وَالْتَوَكُّلِ وَالتَّقْوِيَةِ وَالْإِسْقَاتِ
وَالنَّضْرِ مِنْهُمْ وَتَأْكِيدِ بَصَائِرِهِمْ فِي رَحْمَةِ الْمُتَحَنِّينَ وَالشَّفَقَةِ عَلَى
الْمُبْتَلِينَ وَتَذَكُّرَةِ لَغْوِهِمْ وَمَوْعِظَةِ لِسَوَاهِمُ لِيَأْتُوا فِي الْبَلَاءِ بِهِمْ
وَيَسْتَلُوا فِي الْحَيْنِ بِمَا جَرَى عَلَيْهِمْ وَيَقْتَدُوا بِهِمْ فِي الصَّبْرِ وَمُخَوَّلَاتِ
فَرَطَتْ مِنْهُمْ أَوْ غَفَلَاتِ سَلَفَتْ لَهُمْ لِيَلْقُوا اللَّهَ طَلِبِينَ هَدَّيْنَ وَلِيَكُونَ
أَجْرُهُمْ أَكْمَلَ وَثَوَابُهُمْ أَزْوَاجًا حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ
حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّيْرَفِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى
الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السَّجَّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دُرَيْدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ الْأَنْبِيَاءُ

وَتَأْكِيدًا

وَمُخَوَّلًا

قَالَ

ثُمَّ لَا مِثْلَ فَا لَا مِثْلَ يَبْتَلِي الرَّجُلَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ
 بِالْعَبْدِ حَتَّى يَبْزُكَ بِمَشْيٍ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ وَكَأَنَّ قَالَ تَعَالَى
 وَكَانَ مِنْ بَنِي قَيْنَ قَتَلَ مَعَهُ رِثْيُونَ كَثِيرًا لَا يَأْتِيَا لَثَلَاثَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 مَا زَالَ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يُلْقَى اللَّهُ وَمَا عَلَيْهِ
 خَطِيئَةٌ وَعَنْ أَبِي نَيْسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ
 الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَسَدَّ
 عَنْهُ بَذْنَهُ حَتَّى يُؤَافِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا أَحَبَّ
 اللَّهُ عَبْدًا أَبْلَاهُ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ وَحِكْمَى التَّوَقُّدِ أَنْ
 كُلِّ مَنْ كَانَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ بَلَاءُهُ أَشَدَّ كَيْ يَبَيِّنَ فَضْلَهُ
 وَيَسْتَوْجِبَ الثَّوَابَ كَمَا رَوَى عَنْ لُفْهَانَ أَنَّهُ قَالَ يَأْتِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةُ
 يُخْتَبَرَانِ بِالنَّارِ وَالْمُؤْمِنُ يُخْتَبَرُ بِالْبَلَاءِ وَقَدْ حَكِيَ أَنَّ بَنِي إِدْرِيسَ يَعْقُوبَ
 يُوسُفَ كَانَ سَبَبُ الْإِنْفَانَةِ فِي صَلَواتِهِ إِلَيْهِ وَيُوسُفُ نَأْمُ مُحَبَّةٍ
 لَهُ وَقِيلَ بَلِ اجْتَمَعَ يَوْمًا هُوَ وَابْنُهُ يُوسُفُ عَلَى كُلِّ حِلٍّ مَشْوِيَّ وَهُمَا
 يَضْحَكَانِ وَكَانَ لَهُمَا جَارٌ رَيْمٌ فَشَمَّ رَجُلَهُ وَاشْتَهَاهُ وَبَكَى وَبَكَتْ
 لَهُ جَدَّةٌ لَهُ عَجُوزٌ لَبَّكَائِهِ وَبَيْنَهُمَا حِدَارٌ وَلَا عِلْمَ عِنْدَ يَعْقُوبَ وَابْنِهِ
 فَعُوقُ يَعْقُوبَ بِالْبُكَاءِ أَسْفًا عَلَى يُوسُفَ لِي أَنْ تَأْتِيَ حَدَقْنَاهُ
 وَأَبْصَحْتَ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَلَمَّا عِلِمَ بِذَلِكَ كَانَ بَقِيَّةَ حَيَاتِهِ بِأَمْرٍ
 مِنْ دِيَارِ بِنَادَى عَلَى سَطْحِهِ الْأَمْنُ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَنْفَعْدَ عِنْدَ اللَّهِ
 يَعْقُوبَ وَعُوقُ يُوسُفَ بِالْحِنَةِ الَّتِي نَصَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَرَوَى

وَهُوَ

صَوَّبَ بِالْبُكَاءِ

فَلْيَنْفَعْدَ

عَنْ لَيْثٍ أَنَّ سَبَّ بِلَاءِ أَيُّوبَ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَهْلِ قَرْيَتِهِ عَلَى مَلِكِهِمْ
 فَكَلَّمُوهُ فِي ظُلْمِهِ وَأَغْلَظُوا لَهُ إِلَّا أَيُّوبَ فَإِنَّهُ رَفِيقٌ بِهِ مَخَافَةً عَلَى زَرْعِهِ
 فَقَامَ بِهِ اللَّهُ بِبَلَاءٍ يَمُومُ وَمِجْنَةَ سُلَيْمٍ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ بَنِيهِ فِي كَوْنِ الْحَقِّ فِي
 جَنْبِ أَصْهَارِهِ أَوَّلَ الْعَمَلِ بِالْمَعْصِيَةِ فِي دَارِهِ وَلَا عِلْمَ عِنْدَهُ وَهَذِهِ فَائِدَةٌ
 شِدَّةِ الرِّضَى وَالْوَجْعِ بِالْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ الْوَجْعَ
 عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 رَأَيْتُ الْبَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ يُوعَكَ وَعُكَا شَدِيدًا فَقُلْتُ
 إِنَّكَ لَتُوَعَدُ وَعُكَا شَدِيدًا قَالَ أَجَلٌ لِي وَأُوَعَكَ كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ
 قُلْتُ ذَلِكَ إِنْ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ قَالَ أَجَلٌ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي
 سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَطْلُقُ
 أَضْمَ يَدِي عَلَيْكَ مِنْ شِدَّةِ حُبِّكَ فَقَالَ الْبَنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ بَضَاعِفُ لَنَا الْبَلَاءُ إِنْ كَانَ الْبَنِيُّ لَيْثِي بِالْقَمَلِ
 حَتَّى يَقُولَ وَإِنْ كَانَ الْبَنِيُّ لَيْثِي بِالْفَقْرِ وَإِنْ كَانُوا بِالْفِرْحُونَ بِالْبَلَاءِ
 كَمَا يَفْرَحُونَ بِالرِّخَاءِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ
 مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ مِنْ رِضَى فَلَهُ الرِّضَى وَمَنْ
 سَخَطَ فَلَهُ السَّخَطُ وَقَدْ قَالَ الْمُفْسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ
 إِنْ الْمُسْلِمُ يُجْزَى بِمَصَائِبِ اللَّهِ نِيَا فَنَكُونُ لَهُ كَفَّارَةً وَرَوَى هَذَا عَنْ عَائِشَةَ
 وَأَبِي وَمَجَاهِدٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رُدَّ اللَّهُ بِهِ
 خَيْرًا يُصِيبُ مِنْهُ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ

١ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ

٢ فِي جِهَةٍ

٣ وَهَذَا

٤ لَا أُوَعَكَ

٥ ذَلِكَ

٦ أَنْ أَضَعَ

٧ وَقَالَ

٨ يُشَلُّ

الْإِكْفَرُ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَ يُشَاكُّهَا وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ
 مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَضَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى
 وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَ يُشَاكُّهَا الْإِكْفَرُ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ وَفِي حَدِيثِ
 ابْنِ سَعْدٍ مَا مِنْ مِسْلٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا
 يَحْتَرِقُ وَرَقُ الشَّجَرِ وَحِكْمَةٌ أُخْرَى أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِي الْأَمْرَاضِ لِاجْتِسَامِهَا
 وَتَعَاقُبِ الْأَوْجَاعِ عَلَيْهَا وَشِدَّتِهَا عِنْدَ مَمَاتِهَا لِتُضْعِفَ قُوَى نَفْسِهِمْ
 فَيَسْهَلُ خُرُوجُهَا عَنْهُمْ قَبْضِهِمْ وَتَخَفَ عَلَيْهِمْ مَوْتَةُ الزَّرْعِ وَشِدَّةُ
 السَّكَرَاتِ بِتَقْدِيمِ الْمَرِضِ وَضَعْفِ الْجَسْمِ وَالنَّفْسِ لِذَلِكَ خِلَافُ
 الْكُونِ الْفَجْأَةِ وَآخِذِهِ كَمَا يُشَاهِدُ مِنْ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِ فِي الشَّدَّةِ
 وَاللَّيْنِ وَالصُّعُوبَةِ وَالسَّهُولَةِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ
 مَثَلُ خَامَةِ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيحُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تَكْفَأُهَا فَإِذَا اسْكَنْتْ اعْتَدَلَتْ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ
 يُكْفَأُ بِالْبَلَاءِ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأُرْزَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْضِيَهُ اللَّهُ
 مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَرَّةً مُصَابٌ بِالْبَلَاءِ وَالْأَمْرَاضِ رَاضٍ بِتَضَرُّفِهِ
 بَيْنَ قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى مُنْطَاعٌ لِذَلِكَ لَبِنُ الْجَانِبِ بِرِضَاهُ وَقَوْلُهُ سَخَطُهُ
 كَطَاعَةِ خَامَةِ الزَّرْعِ وَأَنْفِيَادِهَا لِلرِّيَّاحِ وَتَمَاطُلِهَا لِهَوْبِهَا وَتَرْجُحِهَا
 مِنْ حَيْثُ مَا أَتَتْهَا فَإِذَا أَرَاكَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ رِيَّاحُ الْبَلَاءِ وَاعْتَدَلَتْ
 صَبِيحًا كَمَا اعْتَدَلَتْ خَامَةُ الزَّرْعِ عِنْدَ سُكُونِ رِيَّاحِ الْجَوِّ رَجَعَ إِلَى
 شُكْرِيَّةٍ وَمَعْرِفَةِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ بِرَفْعِ بَلَاءِهِ مُنْظَرًا رَحْمَتَهُ وَثَوَابَهُ

كفر الله

بكفر

الاعتناء عنه

ذو

خطبائه

كلمات

أنفسهم

لا يهزيرة

ولا يهزيرة

ولا يهزيرة

ولا يهزيرة

ولا يهزيرة

ولا يهزيرة

ولا يهزيرة

ولا يهزيرة

ولا يهزيرة

ولا يهزيرة

ولا يهزيرة

عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ بِهَذِهِ السَّبِيلِ لَمْ يَصْعَبْ عَلَيْهِ مَرَضُ الْمَوْتِ وَلَا
 زُؤْلُهُ وَلَا أَشْتَدَّتْ عَلَيْهِ سَكَرَاتُهُ وَنَزَعُهُ لِعَادَتِهِ بِمَا تَقَدَّمَ
 مِنْ الْأَلَامِ وَمَعْرِفَةِ مَا لَهُ فِيهَا مِنْ الْأَجْرِ وَتَوَطُّيْنِهِ نَفْسَهُ عَلَى الْمَصَائِبِ
 وَرِقَّتِهَا وَضَعْفِهَا بِتَوَالِي الْمَرَضِ وَشِدَّتِهِ وَالْكَافِرُ بِمُجَادِفِ هَذَا
 مُعَاقِفٌ فِي غَالِبِ حَالِهِ مُتَمَتِّعٌ بِصِحَّةِ جَسَدِهِ كَأَلَا زُرَّةِ السَّمَاءِ حَتَّى
 إِذَا أَرَادَ اللَّهُ هَلَاكَهُ فَضَعَهُ لِحَبِيصِهِ عَلَى غِرَّةٍ وَأَخَذَهُ بَغْتَةً مِنْ غَيْرِ
 لُطْفٍ وَلَا رِفْقٍ فَكَانَ مَوْتُهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ حَسْرَةً وَمُقَاسَاةُ نَزْعِهِ مَعَ
 قُوَّةِ نَفْسِهِ وَصِحَّةِ جَسَدِهِ أَشَدَّ أَلَمًا وَعَذَابًا وَلِعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدَّ
 كَانْجِعَافًا لِأَزْرَةٍ وَكَأَنَّ قَالِ تَعَالَى فَآخَذَنَا هُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ
 وَكَذَلِكَ عَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَعْدَائِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فَكَأَنَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ
 فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ الْأَبَىةُ فَفُجِّأَ
 جَمِيعُهُمْ بِالْمَوْتِ عَلَى حَالٍ عَتَوٍ وَعَفْلَةٍ وَصَبَّحَهُمْ بِهِ عَلَى غَيْرِ
 اسْتِعْدَادٍ بَغْتَةً وَلِهَذَا مَا كَرِهَ السَّلَفُ مَوْتَ الْفُجَاءَةِ وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ
 إِبْرَاهِيمَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَخَذَةَ كَأَخَذَةَ الْأَسْفَايَ الْغَضَبِ يَرِيدُ
 مَوْتَ الْفُجَاءَةِ وَحِكْمَةُ ثَالِثِهِ أَنَّ الْأَمْرَاضَ نَذِيرُ الْمَمَاتِ وَبَقْدَرِ شِدَّتِهَا
 شِدَّةُ الْخَوْفِ مِنْ زُؤُلِ الْمَوْتِ فَيَسْتَعِدُّ مِنْ أَصَابَتِهِ وَعَلِمَ تَعَاهُدَهَا لَهُ
 لِلْقَاءِ رَبِّهِ وَيُعْرِضُ عَنْ دَارِ الدُّنْيَا الْكَثِيرَةِ الْإِنْكَادِ وَيَكُونُ قَلْبُهُ
 مُتَعَلِّقًا بِالْمَعَادِ فَيَتَنَصَّلُ مِنْ كُلِّ مَا يَخْشَى نِبَاطَتَهُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ وَقَبْلِ
 الْعِبَادِ وَيُؤَدِّي الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا وَيُنْظِرُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ وَصِيَّةٍ

لَمَّا
تَقَدَّمَ

وَأَبَى

يُرِيدُونَ

الْمَوْتِ

فَيَنْتَصِلُ

٢
مِنْ دَنِيهِ

فَمِنْ يَخْلُفُهُ أَوْ أَمْرٍ بَعْدَهُ وَهَذَا نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْفُورُ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ قَدْ طَلَبَ النَّصْلَ فِي مَرْضَاهُ مِمَّنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ
أَوْ حَقٌّ فِي بَدَنٍ وَأَقَادِمٍ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَمَّا مَنْ الْفَصَاحُ مِنْهُ
عَلَى مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ وَحَدِيثِ الْوَفَاةِ وَأَوْصَى بِالْثَّقَلَيْنِ بَعْدَهُ
كِتَابًا لِلَّهِ وَعِزَّتِهِ وَبِأَلَا نَصَارَ عَيْنِيهِ وَدَعَا إِلَى كِتَابِ لَيْلَةِ النَّصْلِ
أَمْتُهُ بَعْدَهُ أَمَّا فِي النَّصْلِ عَلَى الْخِلَافَةِ أَوِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ ثُمَّ رَأَى الْإِنْسَانَ
عَنْهُ أَفْضَلَ وَخَيْرًا وَهَكَذَا سَبَرَهُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلِيَاءُ يَهُ
الْمُنْفِقِينَ وَهَذَا كُلُّهُ يُحَرِّمُهُ غَالِبًا الْكَفَّارُ لَا مِلَّةَ إِلَّا اللَّهُ لَهُمْ لَزْدَادُ
إِنَّمَا وَلَيْسَتْ دَرَجَتُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَنْظُرُونَ
إِلَّا الصَّيْحَةَ وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً
وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ
مَاتَ فَجَاءَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ كَأَنَّهُ عَلَى غَضَبٍ الْحَرُومُ مِنْ حَرَمٍ وَصِيَّتُهُ
وَقَالَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَأَخْذَةٌ لِلكَافِرِ أَوِ الْفَاجِرِ
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْتَ يَأْتِي الْمُؤْمِنَ وَهُوَ غَالِبٌ مُسْتَعِدُّ لَهُ مُنْظَرُ الْحُلُولِ
فَهَذَا أَمْرُهُ عَلَيْهِ كَيْفَ مَا جَاءَ وَأَفْضَى إِلَى رَاحَتِهِ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا
وَإِذَا هَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَرْجِحٌ وَمُسْتَرْحٌ مِنْهُ وَتَأْتِي
الْكَافِرَ وَالْفَاجِرَ مَنِيَّتُهُ عَلَى غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ وَلَا أَهْبَةِ وَلَا مُقَدِّمَاتٍ
مُنْذِرَةٍ مُرْجِعَةٍ بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَبِئْسَ مَا يَنْظُرُونَ رَدَّهَا
وَلَا يَنْظُرُونَ فَكَانَ الْمَوْتُ أَشَدَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَفِرَاقُ الدُّنْيَا أَفْطَعَ أَمْرَ صَدَمِهِ

٢
أَنَّ

٣
يَسْتَرْجِحُ وَيَسْتَرْحُ

وَأَكْرَهَ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ
 مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ
 الْفَسِيمُ الرَّابِعُ فِي تَصَرُّفِ وُجُوهِ الْأَحْكَامِ فَمِنْ نَنْقِصِهِ أَوْ سَبِّهِ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ
 مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ مَا يَجِبُ مِنَ الْحَقُوقِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَتَعَيَّنُ لَهُ مِنْ رِيٍّ وَتَوْقِيرٍ وَتَعْظِيمٍ وَكَرَامٍ وَيَجِبُ
 هَذَا حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا هُوَ فِي كِتَابِهِ وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قِتْلِ مَنْقِصِهِ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَابِّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا وَقَالَ الَّذِينَ
 يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ
 تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكُحُوا زَوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ
 عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا وَقَالَ تَعَالَى فِي تَحْرِيمِ التَّعْرِيزِ لَهُ بِأَيْتِهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا الْآيَةَ وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ
 كَانُوا يَقُولُونَ رَاعِنَا بِأَمْحَدًا نَحْنُ رَاعِنَا سَمِعَكَ وَاسْمَعْنَا وَبَعِيرٌ ضُفُوفٌ
 بِالْكَلِمَةِ يُرِيدُونَ الرُّعُونَةَ فَهِيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ وَقَطَعَ
 الذَّرْبَةَ بِنَهْيِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهَا لِئَلَّا يَتَوَصَّلَ بِهَا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ
 إِلَى سَبِّهِ وَالْإِسْتِهْزَاءِ بِهِ وَقِيلَ بَلْ لَمَّا فُتِنَا مِنْ مِشَارِكَةِ اللَّفْظِ لِأَنَّهَا
 عِنْدَ الْيَهُودِ بِمَعْنَى السَّمْعِ لَا السَّمِيعَةِ وَقِيلَ بَلْ لَمَّا فُتِنَا مِنْ قِيلِهِ الْأَدَبُ وَعَدَمُ
 تَوْقِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْظِيمِهِ لِأَنَّهَا فِي لُغَةِ الْأَنْصَارِ

النَّصَارَى

بِمَعْنَى ارْعَا زَعَكَ فَهُوَ عَنْ ذَلِكَ إِذْ مَضَى عَنْهُمْ لَا يَرْعَوْنَهُ إِلَّا بِرِعَايَتِهِ
لَهُمْ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبُ الرِّعَايَةِ بِكُلِّ حَالٍ وَهَذَا هُوَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنِ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ فَقَالَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا
تَكْنُوا بِكُنْيَتِي صِيَانَةً لِنَفْسِهِ وَحِمَايَةً عَنْ آذَاهُ إِذَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اسْتَجَابَ لِرَجُلٍ نَادَى يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لِمَ أَعْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا
فَهِيَ حِينِيذٌ عَنِ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ لِئَلَّا تَبْدَأَ بِإِجَابَةِ دَعْوَةِ غَيْرِهِ لَمْ يَزَلْ يَدْعُو
وَيَجِدُ بِذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُسْتَهْزِئُونَ ذَرْبَةً إِلَى آذَاهُ وَالْإِزْرَاءُ بِفِيَادِهِ
فَإِذَا الْتَفَتَ قَالُوا إِنَّمَا أَرَدْنَا هَذَا لِسِوَاهُ تَعْنِيًا لَهُ وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِ عَلَى
عَادَةِ الْجَحَانِ وَالْمُسْتَهْزِئِينَ فَحَمَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى آذَاهُ بِكُلِّ وَجْهِ فَحَمَلْ
مُحَقِّقُوا الْعُلَمَاءُ وَنَهَبَهُ عَنْ هَذَا عَلَى مُدَّةٍ حَيَوْنِهِ وَلَجَازُوهُ بَعْدَ وَفَائِهِ لَا رِثَاعَ
الْعِلَّةِ وَلِلنَّاسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَذَاهِبٌ لَيْسَ هُنَا مَوْضِعُهَا وَمَا ذَكَرْنَاهُ
هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَالصَّوَابُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى صَرِيحِ تَعْظِيمِهِ
وَتَوْفِيرِهِ وَعَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ وَالِاسْتِجَابِ لَا عَلَى التَّخْرِيمِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَنْهَ عَنْ اسْمِهِ
لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ اللَّهُ مَنَعَ مِنْ بَدَائِهِ بِبَقُولِهِ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ تَبْنِيَكُمْ كَدُعَاءِ
بَعْضِكُمْ بَعْضًا وَإِنَّمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَدْعُونَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ يَدْعُونَهُ
بِكُنْيَتِهِ أَبَا الْقَاسِمِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَقَدْ رَوَى لَسْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّسْمِي بِاسْمِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَنْ
ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُؤَقَّرْ فَقَالَ سَمُّونَ أَوْلَادَكُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَلَعَّنُونَهُمْ وَرَوَى أَنَّ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا يُسَمَّى أَحَدٌ بِاسْمِ النَّبِيِّ

سَمُّوا

وَلَا تَكْنُوا

الْكُرْنِي

دَعْوَتِهِ

مَنْ لَمْ يَدْعُهُ

وَأَنذَرِي

وَأَنَّ

يَدْعُو

يَا أَبَا الْقَاسِمِ

وَلَيْسَ بَعْضُهُمْ

بِاسْمِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ
 أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَرَجُلٍ سَبَّهُ وَيَقُولُ لَهُ فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ بِأَمْرِ مُحَمَّدٍ
 وَصَنَعَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ خَطَابُ لَا أَرَى مُحَمَّدًا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُبُّ بِكَ وَاللَّهِ لَا تُدْعَى مُحَمَّدًا مَا دُمْتُ حَيًّا وَسَمَاءُ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَآرَادَ أَنْ يَمْنَعَ لَهَا أَنْ يُسَمِّيَ أَحَدًا بِاسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ
 أَكْرَامًا لَهُمْ بِذَلِكَ وَغَيْرِ اسْمَاءٍ هُمْ وَقَالَ لَا تَسْمُوا بِاسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ مَسَكَ
 وَالصَّوَابُ جَوَازُ هَذَا كُلِّهِ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلِ أَطْبَاقِ
 الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ سَمِيَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنَهُ مُحَمَّدًا وَكَاهُ أَبِي الْقَاسِمِ
 وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي ذَلِكَ لِأَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَقَدْ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ اسْمُ الْمَهْدِيِّ وَكَتَبَتْهُ وَقَدْ سَمِيَ بِهِ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 نَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَقَالَ مَا ضَرَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ
 مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدَانِ وَثَلَاثَةٌ وَقَدْ فَصَّلْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْقِسْمِ عَلَى بَابَيْنِ
 كَمَا قَدَّمْنَاهُ الْبَابَ الْأَوَّلَ فِي بَيَانِ مَا هُوَ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَبًّا وَنَقْصًا مِنْ تَقْرِئِضٍ وَنُضْ أَعْلَمُ وَفَقْنَا اللَّهَ وَآيَاكَ أَنْ جَمِيعَ
 مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَابَهُ أَوْ لَحَقَ بِهِ نَقْصًا فِي
 نَفْسِهِ أَوْ سَبَّهَ أَوْ دَبَّهَ أَوْ خَصَلَهُ مِنْ خِصَالِهِ أَوْ عَرَضَ بِهِ
 أَوْ شَبَّهَ بِشَيْءٍ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ لَهُ أَوْ لَا زِرَاءَ عَلَيْهِ أَوْ التَّصْغِيرِ لِشَأْنِهِ
 أَوْ الْفِضْ مِنْهُ وَالْعَيْبَ لَهُ فَهُوَ سَابٌّ لَهُ وَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ السَّابِّ

وَيَقُولُ فَعَلَّ

أَسْمَاءُ جَمَاعَةٍ
تَسْمُوا بِاسْمَاءِ
الْأَنْبِيَاءِ

فَاعْلَمْ

يُقْتَلُ كَمَا نَبَّيْنَاهُ وَلَا نَسْتَتْنِي فَضْلًا مِنْ فَضُولِ هَذَا الْبَابِ عَلَى
 هَذَا الْمَقْصِدِ وَلَا نَمْتَرِي فِيهِ تَضَرُّعًا كَانَ أَوْ تَلَوُّعًا وَكَذَلِكَ مِنْ لَعْنَةِ
 أَوْ دَعَا عَلَيْهِ أَوْ مَتْنَى مَضَرَّةً لَهُ أَوْ نَسَبًا إِلَيْهِ مَا لَا يَلْبِقُ مَنَاصِبَهُ عَلَى
 طَرَفِي الذَّمِّ أَوْ عَيْتٍ فِي جِهَتِهِ الْعَزِيزَةِ بِسُخْفٍ مِنَ الْكَلَامِ وَهَجْرٍ وَمُنْكَرٍ
 مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٍ أَوْ عَيْرَةٍ بَشْيٍّ وَمَا جَرَى مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمُحَنَةِ عَلَيْهِ أَوْ
 عَمَصَةٍ بِبَعْضِ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ الْجَائِزَةِ الْمَعْهُودَةِ كَدَيْهِ وَهَذَا كُلُّهُ
 إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَائْتِمَاعُ الْفَنَوِيِّ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَى
 هَلْ جَرَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ رَاجِعَ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنْ سَبِّ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْتَلُ وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
 وَالْكَثِيرُ وَآخَرُونَ وَاسْتَحَقُّ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْقَاضِي
 وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ
 عِنْدَ هَؤُلَاءِ وَيُمَثِّلُهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ
 الْكُوفَةِ وَالْأَوَزَاعِيُّ فِي الْمُسْلِمِينَ لَكِنَّهُمْ قَالُوا هِيَ رِدَّةٌ وَرَوَى مِثْلَهُ الْوَلِيدُ
 بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ وَهَكَى لَطَبَرِيُّ مِثْلَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ
 فَمِنْ تَنْقِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَرِيٍّ مِنْهُ أَوْ كَذَبَهُ وَقَالَ
 سَمْعُونُ فَمِنْ سَبِّهِ ذَلِكَ رِدَّةٌ كَالرِّدَّةِ وَعَلَى هَذَا وَقَعَ الْخِلَافُ
 فِي اسْتِنَابَتِهِ وَتَكْفِيرِهِ وَهَلْ قُتِلَ حَدُّ أَوْ كُفِّرَ كَمَا سَنَبْنَاهُ فِي الْبَابِ
 الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي اسْتِنَابَةِ دَمِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
 الْأَمْثَارِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَتْلِهِ وَتَكْفِيرِهِ

الْعَزِيزَةِ

عَلَيْهِ

يَوْمًا وَهَلْ جَرَّ

الْمَذْكُورِينَ

فِي السُّلَمِ

وَأَشَارَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ إِلَى
 الْخِلَافَةِ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْتَحْفَ بِهِ وَالْمَعْرُوفُ مَا قَدَّمْنَاهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
 سُحْنُونٍ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ شَأْنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشَقَّصَرُ
 لَهُ كُفْرٌ وَالْوَعْدُ جَارٍ عَلَيْهِ بِعَذَابِ اللَّهِ لَهُ وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْقَتْلُ
 وَمِنْ شَكٍّ فِي كُفْرِهِ وَعَذَابِهِ كُفْرٌ وَاجْتِخَ أَبُو رَهِيمُ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ خَالِدٍ
 الْفَقِيهَ فِي مِثْلِ هَذَا يَقْتُلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَالِكُ بْنُ نُوبَيْرَةَ لِقَوْلِهِ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبُكُمْ وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابُ
 لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَخْلَفَ فِي وَجُوبِ قِتْلِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا
 وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ ابْنِ سُحْنُونٍ وَالْبَسُوطِ وَالْعَبَّيَّةِ
 وَحَكَاهُ مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ ابْنِ جَبْرِ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قِيلَ وَلَمْ يُسْتَنْبَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعَبَّيَّةِ
 مِنْ سَبِّهِ أَوْ شَمِّهِ أَوْ عَابِهِ أَوْ تَنْقِصِهِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ
 الْقَتْلُ كَالزُّبْدِ وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْفِيرَهُ وَبَرَهُ وَفِي الْمَبْسُوطِ
 عَنْ عُثْمَانَ بْنِ كَثَّانَةَ مَنْ شَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 قِيلَ أَوْ صَلَبَ حَيًّا وَلَمْ يُسْتَنْبَ وَالْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي صَلْبِهِ حَيًّا أَوْ قَتْلِهِ
 وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْمُصْعَبِ وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ سَمِعْنَا مَالِكًا يَقُولُ مَنْ سَبَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَمَّهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ تَنْقِصَهُ
 قِيلَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا وَلَا يُسْتَنْبَ وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ
 مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ

على

تَعَدَّ كُفْرًا

٢
يَقُولُهُ٢
فِي

مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَبْتْ وَقَالَ أَصْبَحُ يَقْتُلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَسَرَّ
 ذَلِكَ أَوْ أَظْهَرَهُ وَلَا يُسْتَنَابُ لِأَن تَوْبَتَهُ لَا تُعْرَفُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ
 قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَبْتْ وَحَكَى الطَّبْرِيُّ مِثْلَهُ عَنْ أَشْهَبَ عَنْ مَا لِكَ وَرَوَى
 ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَا لِكَ مِنْ قَالَ إِنْ رِءَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى
 زُرَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِخَ أَرَادَ بِهِ عَيْنَهُ قُتِلَ وَقَالَ بَعْضُ
 عُلَمَائِنَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ دَعَا عَلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْوَيْلِ
 أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَكْرُوهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِإِثْمِ اسْتِنَابَةٍ وَافَتَى أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ
 فِيمَنْ قَالَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدُ لِيَوْمِ أَبِي طَالِبٍ بِالْقَتْلِ
 وَافَتَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ يَقْتُلُ رَجُلٌ سَمِعَ قَوْمًا يَتَذَكَّرُونَ صِفَةَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَرَّبَهُمْ رَجُلٌ فَبِغِ الْوَجْهَ وَاللَّحْيَةَ فَقَالَ لَهُمْ
 زَيْدُونَ تَعْرِفُونَ صِفَتَهُ هِيَ فِي صِفَةِ هَذَا الْمَارِ فِي خَلْقِهِ وَحَيْثُ
 قَالَ وَلَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَقَدْ كَذَّبَ عَنْهُ اللَّهُ وَلَيْسَ يُخْرِجُ مِنْ قَلْبِ سَلِيمٍ
 الْإِيمَانَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ صَاحِبُ سُخُونٍ مَنْ قَالَ إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَسْوَدَ يَقْتُلُ وَقَالَ فِي رَجُلٍ قُتِلَ لَهُ لَا وَحَقَّ رَسُولُ اللَّهِ
 فَقَالَ فَعَلَّ اللَّهُ بِرَسُولِ اللَّهِ كَذَا وَذَكَرَ كَلَامًا فَبِغَا فَيُقْتَلُ لَهُ مَا تَقُولُ
 بِأَعْدَاءِ اللَّهِ فَقَالَ أَشَدُّ مِنْ كَلَامِهِ الْأَوَّلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ
 الْعُقْرَبُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ لِلَّذِي سَأَلَهُ أَشْهَدُ عَلَيْهِ وَأَنَا شَرِيكَ
 يُرِيدُ فِي قَتْلِهِ وَثَوَابِ ذَلِكَ قَالَ حَبِيبُ بْنُ الرَّبِيعِ لَا نَدْعَاءَ التَّائِيلِ

إِنْ
 لَمْ يَكُنْ
 بِدَلَالَةٍ

جَمْعُ

هِيَ صِفَةٌ

وَكَذَا

فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ

الضُّعْفُ

أَوْ عَاءُ

فَأَفْظُ صُرَاحٍ لَا يَقْبَلُ لِأَنَّهُ امْتَهَانٌ وَهُوَ غَيْرُ مُعْزِرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مُوقِرٍ لَهُ فَوَجَبًا بَاحَةٌ دَمِهِ وَافَتْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 بْنُ عَتَّابٍ فِي عَشَائٍ قَالَ لِرَجُلٍ أَدَوَّاشِكُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَالَ إِنْ سَأَلْتَنَا وَجِئْتُمْ فَقَدْ جِئْتُمْ سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالْقَتْلِ وَافَتْهُ فَفَهَاءُ إِلَّا نَدَّ لَيْسَ يَقْبَلُ ابْنُ حَاتِمٍ الْمُنْفِقُ
 الطَّلِيظِيُّ وَصَلْبُهُ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ مِنْ اسْتِخْفَافِهِ بِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسْمِيَةِ آيَاهُ أَشْنَاءَ مُنَاطَرَتِهِ بِالْبَيْتِمْ وَخَنَ حِدْرَةَ وَرَعِيهِ
 أَنَّ زُهْدَهُ لَمْ يَكُنْ قَصْدًا وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى الطَّيِّبَاتِ كُلِّهَا إِلَى أَشْبَاهِ هَذَا
 وَافَتْهُ فَفَهَاءُ الْقِيَرَوَانِ وَاصْحَابُ سُخُونٍ يَقْبَلُ ابْنُ رَهِيمٍ الْفَرَارِيُّ
 وَكَانَ شَاعِرًا مُنْفِقًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ وَكَانَ مِمَّنْ يَحْضُرُ مَجْلِسَ الْقَاضِي
 أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ طَالِبٍ لِلْمُنَاطَرَةِ فَرَفَعَتْ عَلَيْهِ أُمُورٌ مَنَكْرَةٌ مِنْ هَذَا الْبَلَاءِ
 فِي الْأَسْتَهْزَاءِ بِاللَّهِ وَآبِئَايِهِ وَنَبِيِّائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْضَرَهُ الْقَاضِي
 يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ غَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَمَرَ يَقْبَلُهُ وَصَلْبُهُ فَطَعَنَ بِالسَّيْكِزِ
 وَصَلْبُ مَنْكَسًا ثُمَّ أُنْزِلَ وَأُخْرِقَ بِالنَّارِ وَحَيَّ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ أَنَّهُ لَمَّا
 رُفِعَتْ خَشَبَتُهُ وَزَالَتْ عَنْهَا الْأَيْدِي اسْتَدَارَتْ وَحَوَّلَتْهُ عَنِ الْقِبْلَةِ
 فَكَانَ آيَةً لِلْجَمِيعِ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَجَاءَ كَلْبٌ فَوَلَّغَ فِي دَمِهِ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ
 عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَلْبِغُ الْكَلْبُ فِي دَمِ مُسْلِمٍ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 بْنُ الْمُرَائِطِ مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَرِمَ يُسَنَّبُ فَإِنَّ تَابَ

المكسر

عليه السلام

عمره

قُلْتُ تَوْبَتُهُ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

فِي خَاصَّةِ
نَفْسِهِ

وَنَفْسًا

لَعَنَ اللَّهُ

اللَّهُ تَعَالَى

وَالْأَقْلِلَ لِأَنَّهُ تَنَقَّصَ إِذْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي خَاصَّتِهِ إِذْ هُوَ عَلَى
بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ وَيَقِينُ مِنْ عِصْمَتِهِ وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ رَسِيمٍ الْقُرَوِيُّ مَدَّ
مَالِكٍ وَأَصْحَابَهُ أَنْ مَنْ قَالَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِيهِ نَقْصٌ قِيلَ
دُونَ اسْتِنَابَةٍ وَقَالَ ابْنُ عَتَّابٍ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مُوجِبَانِ أَنْ مَنْ قَصَدَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذَى أَوْ نَقَضَ مَعْرَضًا أَوْ مَصْرَحًا وَأَنْ قُلَّ
فَقَضَاهُ وَاجِبٌ فَبُذِلَ الْبَابُ كُلُّهُ مِمَّا عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ سَبًّا أَوْ تَنَقُّصًا يَجِبُ
قَتْلُ قَاتِلِهِ لَمْ يَخْلُفْ فِي ذَلِكَ مُنْقَدِمُهُمْ وَلَا مُتَأَخِّرُهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفُوا
فِي حُكْمِ قَتْلِهِ عَلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ وَنَبَيْتُهُ بَعْدَ وَكَذَلِكَ أَقُولُ حُكْمُ
مَنْ غَمَصَهُ أَوْ عَيَّرَهُ بِرِعَايَةِ الْغَيْمِ أَوِ السَّهْوِ أَوِ النِّشْيَانِ أَوِ التَّجَرُّ أَوْ مَا
أَصَابَهُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ هَزِيمَةٍ لِبَعْضِ جُوشِيهِ أَوْ أَذَى مِنْ عَدُوِّهِ أَوْ شِدَّةٍ
مِنْ زَمَانِهِ أَوْ بِالْمِثْلِ إِلَى نِسَائِهِ فَحُكْمُ هَذَا كُلِّهِ بِنِ قَصْدِهِ نَفْسَهُ الْقَتْلُ
وَقَدْ مَضَى مِنْ مَنَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَصَلُّ
فِي الْحُجَّةِ فِي إِجَابِ قَتْلِ مَنْ سَبَّه أَوْ عَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْقُرْآنِ
لَعْنَهُ تَعَالَى لِيُؤْذِيَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقَرَأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا هُذَاهُ وَلَا خِلَافَ
فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَأَنَّ اللَّعْنَ إِنَّمَا يَسْتَوْجِبُهُ مَنْ هُوَ كَافِرٌ وَحُكْمُ الْكَافِرِ
الْقَتْلُ فَقَالَ إِنْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةُ وَقَالَ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ
مِثْلُ ذَلِكَ فَمِنْ لَعْنَتِهِ فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَلْعُونِينَ أَسْمَا
تَقِفُوا اخْذُوا وَقِيلُوا تُقْبِلُوا وَقَالَ فِي الْحَارِبِينَ وَذَكَرَ عِقَابَهُمْ ذَلِكَ
لَهُمْ خَيْرٌ فِي الدُّنْيَا وَقَدْ بَقِيَ الْقَتْلُ بِمَعْنَى اللَّعْنِ قَالَ قَتْلُ الْخَرَّاصُونَ وَقَاتِلَهُمُ اللَّهُ

أَنِّي تَوَفَّكُونَ أَيُّ لَعْنَتِهِمُ اللَّهُ وَلَا تَهْ فَرَقُ بَيْنَ آذَاهُمَا وَآذَى الْمُؤْمِنِينَ
 وَفِي آذَى الْمُؤْمِنِينَ مَا دُونَ الْقَتْلِ مِنَ الضَّرْبِ وَالنَّكَالِ فَكَانَ حُكْمُ
 مُؤَذَى اللَّهِ وَنَبِيِّهِ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْقَتْلُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا وَرَيْكَ
 لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى تَحْكُمَوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِهَ فَلَاسَ سَمَ لَا يَمَانِ عَمْرُ
 وَجَدَ فِي صَدْرِهِ حَرْجًا مِنْ قَضَائِهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ وَمَنْ تَنَقَّصَهُ فَقَدْ نَاقَضَ
 هَذَا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ
 النَّبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ إِن تَحْطَ أَعْمَالُكُمْ وَلَا يَحْطِ الْعَمَلُ إِلَّا الْكُفْرُ وَالْكَافِرُ
 يُفْلَسُ وَقَالَ تَعَالَى وَإِذَا جَاؤُكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى قَالَتْ لَهُمْ
 جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا فَنُفِيسَ الْمَصِيرِ وَقَالَ تَعَالَى وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ
 وَيَقُولُونَ هُوَ ذُنُوبُنَا ذُرِّهُمَا قَالُوا وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
 وَقَالَ تَعَالَى وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ إِلَى قَوْلِهِ
 قَدْ كُفِّرْنَا بَعْدَ بَيِّنَاتٍ لَكُمْ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ كُفِّرْنَا بِقَوْلِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الْأَجْمَاعُ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَأَمَّا الْأَنَارُ فَذَكَرْنَا
 الشَّيْخَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي ذَرٍّ الْأَهْرَوِيِّ
 إِجَازَةً قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ حَيَوِيَّةَ شَاهِدُ مُحَمَّدٍ
 نُوحٍ حَدَّثَنَا الْعَزِيزِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زُبَايْهَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
 بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
 الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَأَقْلَبُوهُ وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَأَضْرِبُوهُ

٢
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكَانَ قَتْلُهُ

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ كَعْبِ بْنِ
الْأَشْرَفِ وَقَوْلُهُ مَنْ لَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ يُؤْذِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَوَجْهَهُ إِلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ غِيْلَةٌ دُونَ دَعْوَةٍ بِخِلَافٍ غَيْرِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
وَعَلَّلَ بِأَذَاهُ لَهُ فَدَلَّ أَنْ قَتْلَهُ آيَةٌ لِيُغَيِّرَ الْأَشْرَافَ بَلْ لِلْأَذَى وَكَذَلِكَ
قَتَلَ أَبَا رَافِعٍ قَالَ الْبَرَاءُ وَكَانَ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَيُعِينُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ يَوْمَ الْفَيْحِ بِقَتْلِ ابْنِ خَطْلٍ وَجَارِئَتَيْهِ اللَّيْثِ
كَأَنَّا نَقْنِئَانِ بِنِسْبَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ رَجُلًا
كَانَ نِسْبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي فَقَالَ
خَالِدٌ أَنَا فَبَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِقَتْلِ
جَمَاعَةٍ مِمَّنْ كَانَ يُؤْذِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَنِسْبُهُ كَالنَّضِيرِ مِنَ الْحَرْثِ وَعَقِبَةُ
بَنِي مُعِيطٍ وَعَهْدُ بَقِيَّةِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ قَبْلَ الْفَيْحِ وَبَعْدَهُ فَقَتَلُوا إِلَّا مَنْ
بَادَرَ بِاسْتِلاَمِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَقَدْ رَوَى الْبَزَّازُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ عَصْبَةَ بَنِي مُعِيطٍ نَادَى بِأَمْعَاشِ قُرَيْشٍ مَا لِي أَقْتُلُ مِنْ بَنِيكُمْ صَدْرًا
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْفُرُكَ وَأَفْرَأَيْكَ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهَ رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي فَقَالَ الرَّبُّ بَرَأْنَا
فَبَارَزَهُ فَقَتَلَهُ الرَّبُّ وَرَوَى أَيْضًا أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ نِسْبَهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي فَخَرَجَ إِلَيْهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ
فَقَتَلَهَا وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ

٣
يَا مُعِطَر

عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ إِلَيْهِ لِيَقْتُلَاهُ وَرَوَى ابْنُ قَائِمٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فَيْكَ قَوْلًا
قَبِيحًا فَفَضَّلْتُهُ فَلَمْ يَشُقْ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَلَغَ الْمُهَاجِرُ
ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً هُنَاكَ فِي الرَّدَةِ
عَنَّتْ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَّعَ بِدَهَا وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهَا فَلَمَّغَ
أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ لَوْلَا مَا فَعَلْتَ لَا مَرَّتْ بِقَتْلِهَا
لَا نَحَدًا إِلَّا أَنْبِيَاءَ لَيْسَ بِنِسْبَةِ الْحُدُودِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَجَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ
خَطْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ لِي بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهَا
أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَضَّ فَقَتَلَهَا فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
لَا يَنْطَلِعُ فِيهَا عِزْرَانِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَتْ بِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَزَجَهَا فَلَا تَزْجُرُ فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ
لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُسَمُّهُ فَقَتَلَهَا وَأَعْلَمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَاهْدَرَدَ مَا وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ
أَلَّا سَلِمَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَغَضِبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ وَحَكَى الْقَاضِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَمْعِيلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَرَوَاهُ النِّسَاءُ تَابِتًا أَبَا بَكْرٍ وَقَدْ أَغْلَظَ
لِرَجُلٍ قَرَدَ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ يَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنْفُفَهُ
فَقَالَ اجْلِسْ فَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ وَلَمْ يُخَالِفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ

وَبَلَغَ الْمُهَاجِرُ

يَدِيهَا

وَتَسَبَّهُ

بِسَبِّهِ لَكَ

وَأَسَدَلَّ

فَأَسَدَلَّ الْأَئِمَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ أَغْضَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُلِّ مَا أَغْضَبَهُ أَوْ أَذَاهُ أَوْ سَبَّهُ وَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ عُمَرَ
بْنِ عَبْدِ الْغُزَّيْنِ إِلَى عَامِلِهِ بِالْكُوفَةِ وَقَدْ اسْتَشَارَهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ
سَبَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُرِيٍّ
مُسْلِمٍ لِشَيْءٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا رَجُلًا سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ سَبِّهِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَسَأَلَ الرَّبِيعُ مَا لَكَ فِي رَجُلٍ شَمَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ فُقَهَاءَ الْعِرَاقِ أَفْتَوْهُ بِجَلْدِهِ
فَغَضِبَ مَالِكٌ وَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا بَقَاءُ الْأَئِمَّةِ بَعْدَ شَمِّ نَبِيِّهَا
مَنْ شَمَّ الْأَنْبِيَاءَ قَتْلٌ وَمَنْ شَمَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جُلْدٌ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ رَوَاهَا غَيْرُ
وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مَنَايِبِ مَالِكٍ وَمَوْلَانِي أَخْبَارِهِمْ وَغَيْرِهِمْ وَلَا أَدْرِكُ
مَنْ هُوَ لَا فُقَهَاءَ بِالْعِرَاقِ الَّذِينَ أَفْتَوْا الرَّبِيعَ بِمَا ذَكَرَ وَقَدْ ذَكَرْنَا
مَذْهَبَ الْعِرَاقِيِّينَ يَقُولُونَ وَلَعَلَّهُمْ يَمْنَنُ لَمْ يُشْهَرِ يَعْلَمُ أَوْ مَنْ لَا يُؤْتَفُ
يَفْتَوَاهُ أَوْ يَمْلِكُ بِهِ هَوَاهُ أَوْ يَكُونُ مَا قَالَهُ بِحُلٍّ عَلَى غَيْرِ السَّبِّ فَيَكُونُ
الْخِلَافُ هَلْ هُوَ سَبٌّ أَوْ غَيْرُ سَبٍّ وَيَكُونُ رَجْعٌ وَتَابٌ عَنْ سَبِّهِ فَلَمْ
يَقُلْ لِمَالِكٍ عَلَى أَصْلِهِ وَإِلَّا فَالْإِجْمَاعُ عَلَى قَتْلِ مَنْ سَبَّهُ كَمَا قَدْ مَنَاهُ
وَبَدَّلَ عَلَى قَتْلِهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْإِعْتِبَارِ أَنَّ مَنْ سَبَّهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عِلَامَةُ مَرَضٍ قَلْبِهِ وَبُرْهَانُ سِرِّ
طَوَيْتِهِ وَكَفَرِهِ وَلِهَذَا مَا حَكَمَ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالرَّدِّ وَهِيَ رَوَايَةٌ

مِنْ ذِكْرِ مَنَايِبِ
مَالِكٍ

مَذَاهِبُ
بُشَيْرٍ
أَوْ يَمْنَنُ لَا

مِنْ

الشَّامِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ
وَالْكُوفِيِّينَ وَقَوْلُ الْأَخْرَأَنِيِّ دَلِيلٌ عَلَى الْكَفْرِ فَيُقْتَلُ حَدًّا وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ
لَهُ بِالْكَفْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَمَادِيًا عَلَى قَوْلِهِ غَيْرُ مُنْكَرٍ لَهُ وَلَا مُقِلِّعٍ عَنْهُ
فَهَذَا كَافِرٌ وَقَوْلُهُ إِنْ مَاصَرَّ بِحُجَّتِهِ كَفَرًا كَالْتَكْذِيبِ وَغَوَّاهُ أَوْ مِنْ كَلِمَاتِ
الْإِسْتِهْزَاءِ وَالذَّمِّ فَاعْتَرَفَ بِهَا وَتَرَكَ تَوْبَتَهُ عَنْهَا دَلِيلٌ اسْتِحْلَالِهِ
لِذَلِكَ وَهُوَ كُفْرٌ أَبْضًا فَهَذَا كَافِرٌ بِإِلَاحِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
فِي مِثْلِهِ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا
بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ هِيَ قَوْلُهُمْ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا
لَنَحْنُ شَرٌّ مِنَ الْجَبْرِ وَقِيلَ بَلْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ مَا مِثْلُنَا وَمِثْلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا قَوْلُ
الْقَائِلِ سَمِعْتُ كَلِمَتَكَ بِأَكْلِكَ وَلَكِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا أَلَا عَزَّ
يُسْهَا إِلَّا ذَلِكَ وَقَدْ قِيلَ إِنْ قَائِلٌ مِثْلُ هَذَا إِنْ كَانَ مُسْتَرِيبًا إِنْ حُكِمَ
حُكْمُ الزَّانِدِ يَقْتُلُ وَلَا تَهْ فَدَعِيَ دِينَهُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ غَدَرَ بَيْنَهُ فَأَضْرَبُوا عُنُقَهُ وَلَا تَحْكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْحُرْمَةِ مِرْيَةً عَلَى امْتِنَانِهِ وَسَابَّ الْحَرَمَ مِنْ أُمَّتِهِ مُحَمَّدٌ فَكَانَتْ
الْعُقُوبَةُ لِمَنْ سَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَتْلَ لِعَظِيمِ قَدْرِهِ وَشَفُوقِ
مَنْزِلَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَصَلِّ فَإِنْ قُلْتَ فَلِمَ لَمْ يَقْتُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ الْيَهُودَ الَّذِي قَالَ لَهُ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَهَذَا دَعَاءٌ عَلَيْهِ وَلَا
قَتْلَ الْآخِرَ الَّذِي قَالَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ
وَقَدْ نَادَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ قَدْ أُوذِيَ مُوسَى

كُفْرٌ

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا
إِنْ قَائِلٌ هَذَا
مُسْتَرِيبًا

قِسْمَةٌ

بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ وَلَا قَتَلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُؤْذُونَهُ فِي أَكْثَرِ
 الْأَحْيَانِ فَأَعْلَمَ وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ الْبَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ أَوَّلَ الْأِسْلَامِ يَسْتَأْلِفُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَيُمِيلُ قُلُوبَهُمْ وَيُمِيلُ إِلَيْهِمْ
 وَيُحِبُّ إِلَيْهِمْ لَا يَمَانٌ وَزِينَةٌ فِي قُلُوبِهِمْ وَيَدَارِئُهُمْ وَيَقُولُ لَا أَصْحَابَ
 إِنَّمَا بَعْثْتُمْ مُبْسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُنْفِرِينَ وَيَقُولُ تَسِرُوا وَلَا تُعْزِرُوا أَوْ سَكِنُوا
 وَلَا تُتِفِرُوا وَيَقُولُ لَا يَتَخَذُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَكَانَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَارِي لِكُفَارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَيُحِبُّ صُحْبَهُمْ وَيَقْضِي
 عَنْهُمْ وَيُجْتَمِلُ مِنْ آذَانِهِمْ وَيَصْبِرُ عَلَى جَفَائِهِمْ مَا لَا يَجُوزُ لَنَا الْيَوْمَ
 الصَّبْرُ لَهُمْ عَلَيْهِ وَكَانَ يُرْفِعُهُم بِالْعَطَاءِ وَالْإِحْسَانِ وَبِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ
 تَعَالَى فَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ
 عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَقَالَ تَعَالَى ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
 فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَذَلِكَ لِحَاجَةِ
 النَّاسِ لِلتَّأْلِفِ أَوَّلَ الْأِسْلَامِ وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ
 وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ قَتَلَ مَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ وَأَشْهَرَ أَمْرَهُ كَقِتْلِهِ
 بَابْنِ خَطْلٍ وَمَنْ عَهْدَ بِقِتْلِهِ يَوْمَ الْفَيْحِ وَمَنْ أَمَكَّنَهُ قَتْلَهُ غِيلَةَ
 مِنْ يَهُودٍ وَغَيْرِهِمْ أَوْ غَلَبَهُ مِنْ لَمْ يَنْظُمَهُ قَبْلَ سِلَاقِ صُحْبِهِ
 وَالْإِنْخِرَاطِ فِي جُمْلَةِ مُظْهَرِي الْإِيمَانِ بِهِ مِمَّنْ كَانَ يُؤْذِيهِ كَأَبْنِ
 الْأَشْرَفِ وَأَبِي دَاغِغٍ وَالتَّضَرُّعِ وَغُفَّةً وَكَذَلِكَ نَدَرْدَمُ جَمَاعَةٍ
 سِوَاهُمْ كَكَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ آذَاهُ

فكل
 ويبارئهم

يداري
 عليهم

في التأليف

بن الحارث
 بن أبي معيط

بَيْنَ يَدَيْهِ

وَمَغْفِرَتِهِمْ

فِي السَّامِ

حَتَّى الْقَوَامَ بِيَدِيهِمْ وَلَقَوْهُ مُسْلِمِينَ وَبَوَاطِنَ الْمُنَافِقِينَ مُسْتَرَةً
 وَحُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ وَكَثُرَتْ لَكَ الْكَلِمَاتُ إِنَّمَا
 كَانَ يَقُولُهَا الْقَائِلُ مِنْهُمْ خُفِيَةً وَمَعَ امْتِنَانِهِ وَمُحْلِفُونَ عَلَيْهَا إِذَا
 نُسِيتُ وَيُنْكِرُونَهَا وَمُحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ
 وَكَانَ مَعَهُ هَذَا يَطْمَعُ فِي فَيْتَنِهِمْ وَرَجُوعِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَوْبَتِهِمْ
 فَيَصْبِرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَنَاتِهِمْ وَجَفَوْنَهُمْ كَأَصْبَرَ وَلَوْ
 الْعَزَمَ مِنْ الرُّسُلِ حَتَّى فَاءَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ بِأُطْنَا كَمَا فَاءَ ظَاهِرًا وَاخْلَصَ
 سِرًّا كَمَا أَظْهَرَ جَهْرًا وَنَفَعَ اللَّهُ بَعْدَ بَكْثٍ مِنْهُمْ وَقَامَ مِنْهُمْ لِلدِّينِ
 وَزُرَّاءُ وَأَعْوَانُ وَحِمَاةٌ وَأَنْصَارٌ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَبِهَذَا أَجَابَ
 بَعْضُ أُمَّتِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ قَالَ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا رَفَعَ وَإِنَّمَا نَفَعَهُ الْوَاحِدُ وَمَنْ لَمْ
 يَصِلْ رُتْبَةَ الشَّهَادَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ صِبْيٍ أَوْ عِبْدٍ أَوْ أَمْرَةٍ وَالِدِمَاءِ
 لَا تَسْتَبَاحُ إِلَّا بَعْدَ لَيْلٍ وَعَلَى هَذَا يَحْتَجُّ أَمْرُ الْيَهُودِيِّ فِي السَّلَامِ
 وَأَنَّهُمْ لَوْ وَابَرِ السِّنِّيَّةِ وَلَمْ يَبْنِيُوهُ إِلَّا تَرَى كَيْفَ نَبَهَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ
 وَلَوْ كَانَ صَرَحَ بِذَلِكَ لَمْ تُفَرِّدْ بِعَلِيٍّ وَلِهَذَا نَبَهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَصْحَابَهُ عَلَى فِعْلِهِمْ وَقِلَّةِ صِدْقِهِمْ فِي سَلَامِهِمْ وَجِيَانَتِهِمْ فِي ذَلِكَ
 لَيْتَ بِالسِّنِّيَّةِ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ
 فَأَمَّا يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا عَلَيْكُمْ وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا
 الْبَغْدَادِيِّينَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ بِعَلِيٍّ

فِيهِمْ وَلَمْ يَأْتِ أَنَّهُ قَامَتْ بَيْتُهُ عَلَى نِفَاقِهِمْ فَلِذَلِكَ تَرَكَهُمْ وَابْتِغَا
 فَإِنَّ الْأَمْرَ كَانَ سِرًّا وَبَاطِنًا وَظَاهِرُهُمْ لَا إِسْلَامَ وَالْإِيمَانُ
 وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْعَهْدِ وَالْجَوَارِ وَالنَّاسِ قَرِيبَ عَهْدِهِمْ
 بِالْإِسْلَامِ لَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْدُ الْحَبِيثُ مِنَ الطَّيِّبِ وَقَدْ شَاعَ عَنِ الْمَذْكُورِينَ
 فِي الْعَرَبِ كَوْنُ مَنْ يَتَّبِعُهُمُ بِالنِّفَاقِ مِنْ جُلَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَصَحَابَةِ سَيِّدِ
 الْمُرْسَلِينَ وَأَنْصَارِ الدِّينِ بِحُكْمِ ظَاهِرِهِمْ فَلَوْ قَاتَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنِفَاقِهِمْ وَمَا يَبْدُرُ مِنْهُمْ وَعَلَيْهِ بِمَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ
 لَوْجَدَ الْمُنْفِرُ مَا يَقُولُ وَلَا زُنَابَ الشَّارِدُ وَارْجَفَ الْمُعَانِدُ وَارْتَاعَ
 مِنْ صُحْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِدُخُولِ فِي الْإِسْلَامِ غَيْرُ وَاجِدٍ
 وَلَزَعَمَ الزَّاعِمُ وَظَنَّ الْعَدُوَّ وَالظَّالِمُ أَنَّ الْقَتْلَ إِنَّمَا كَانَ لِلْعِدَاوَةِ
 وَطَلَبَ أَخِذَ الْبِرَّةِ وَقَدْ رَأَيْتُ مَعْنَى مَا حَرَّرْتُهُ مَنْسُوبًا إِلَى مَالِكِ بْنِ
 أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْدِثِ النَّاسُ أَنَّ
 مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَقَالَ وَلَيْكَ الَّذِينَ نَهَى فِي اللَّهِ عَنْ قَتْلِهِمْ وَهَذَا
 بِخِلَافِ إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ حُدُودِ الزَّنا وَالْقَتْلِ
 وَشَبَّهَ لِظُهُورِهَا وَاسْتِوَاءِ النَّاسِ فِي عَلَيْهَا وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمَوَازِ كَوَاطِرُ الْمُنَافِقُونَ نِفَاقُهُمْ لَقَتْلِهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ وَقَالَ قَنَادَةُ فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى
 لَنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ
 لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ إِنْ مَا يُنْفِقُوا

أُخِذُوا وَقِيلُوا تُعْتَبَلُونَ أَلَا مَعْنَاهُ إِذَا أَظْهَرُوا النِّفَاقَ
وَحَكِي مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الْمَسْوَطِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلظْ عَلَيْهِمْ سَخَّرَهَا مَا
كَانَ قَبْلَهَا وَقَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا لَعَلَّ الْقَائِلَ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا
أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ وَقَوْلُهُ أُعِدَلْ لَمْ يَفْهَمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْهُ الْقَطْعُ عَلَيْهِ وَالتَّهْمَةُ لَهُ وَإِنَّمَا رَأَاهَا مِنْ وَجْهِ الْغُلَاطِ
فِي الرِّأْيِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا وَالْإِجْتِهَادِ فِي مَصَالِحِ أَهْلِهَا فَلَمْ يَزِدْ ذَلِكَ
سَبًّا وَرَأَاهَا مِنْ الْأَذَى الَّذِي لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ فِذَلِكَ
لَمْ يُعَافِهِ وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْيَهُودِ إِذَا قَالُوا السَّامَ عَلَيْكُمْ لَيْسَ
فِيهِ صَرِيحٌ سَبٍّ وَلَا دُعَاءٌ إِلَّا بِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ مِنَ الْمَوْتِ الَّذِي لَا بَدَّ مِنْ
لِحَاقِهِ جَمِيعُ الْبَشَرِ وَقِيلَ بَلِ الْمُرَادُ تَسَامُونَ دِينَكُمْ وَالسَّامُ وَالسَّامَةُ
الْمَلَالُ وَهَذَا دُعَاءٌ عَلَى سَامَةِ الدِّينِ لَيْسَ بِصَرِيحٍ سَبٍّ وَلِهَذَا تَرَجَّمَهُ
الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابُ إِذَا عَرَضَ لِلذِّمِّيِّ أَوْ غَيْرِهِ لِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا وَلَيْسَ هَذَا بِتَعْرِضٍ بِالسَّبِّ وَإِنَّمَا هُوَ
تَعْرِضٌ بِالْأَذَى قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْأَذَى
وَالسَّبُّ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَاءٌ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ
نَضَرُ مُجِيبًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِبَعْضِ مَا تَقَدَّمَ ثُمَّ قَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ
فِي الْحَدِيثِ هَلْ كَانَ هَذَا الْيَهُودِيَّ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ أَوِ الْحَرْبِ
وَلَا يَتْرَكُ مُوجِبًا لَدَلَّةٍ لِلْأَمْرِ الْمُحْتَمَلِ وَالْأَوَّلَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ

نَحَتْ

شَيْئًا

نَصْرِيحٌ
وَالْمَلَالَةُ
وُ

وغيره

هَذَا

وَالْأَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مَقْصِدُ الْأِسْتِدْرَافِ وَالْمُدَارَاةِ عَلَى
 الدِّينِ لَعَلَّهُمْ يُؤْمِنُونَ وَلِذَلِكَ رَجِمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى حَدِيثِ الْقِسْمَةِ
 وَالْخَوَارِجِ بَابٌ مِنْ تَرْكِ قَوْلِ الْخَوَارِجِ لِلتَّائِلِ وَلَيْدًا مَنَفَرًا لِنَارِ
 عَنْهُ وَلَمَّا ذَكَرْنَا مَعْنَاهُ عَنْ مَا لَكَ وَقَرَرْنَا قَبْلَ وَقَدَّصَرَهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سِجْرِهِ وَسَمِيهِ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ سَبِّهِ إِلَى أَنْ نَصَرَهُ اللَّهُ
 عَلَيْهِمْ وَأَذِنَ لَهُمْ فِي قَتْلِ مَنْ عَيْنَهُ مِنْهُمْ وَأَنْزَلَ لَهُمْ مِنْ صِيَابِهِمْ وَقَدْ
 فِي قُلُوبِهِمْ لِرَغَبٍ وَكَبَتْ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِحَارَةٌ وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ
 وَخَرَّبَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ وَكَاشَفَهُمُ بِاللَّيْلِ فَقَالَ
 يَا خَوَةَ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَحَكْمَ فِيهِمْ سِوْفُ الْمُسْلِمِينَ وَأَجْلَاهُمْ
 مِنْ حَوَارِهِمْ وَأَوْرَثَهُمْ رَضَاهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمَّا هُمْ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ
 هِيَ الْعُلَمَاءُ وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفَلَى فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
 الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا انْتَقَمَ
 لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتِي إِلَيْهِ قَطُّ إِلَّا أَنْ تَنْهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ
 فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِمْ مِنْ سَبِّهِ أَوْ إِذَا هُؤُلَاءِ أَوْ كَذَبَهُ فَإِنْ
 هَذِهِ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ الَّتِي انْتَقَمَ لَهَا وَأَنْمَا يَكُونُ مَا لَا يَنْتَقِمُ مِنْهُ لِرَفْعِهَا
 تَعْلُقُ بِسُوءِ آدَبٍ وَمُعَامَلَةٍ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَمِمَّا لَمْ
 يَقْصِدْ فَاعِلُهُ إِذَا هُؤُلَاءِ لَكِنْ مِمَّا جَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَعْرَابُ مِنَ الْخَفَاءِ وَالْجَهْلِ
 أَوْ جَلَّ عَلَيْهِ الْبُشْرُ مِنَ السَّفَهَةِ كَجَبْدِ الْأَعْرَابِيِّ رِيَاءَهُ حَتَّى أَثَرُ فِي عُنُقِهِ
 وَكَرْفَعِ صَوْتِ الْأَخْرِعِ وَكَجَبْدِ الْأَعْرَابِيِّ شِرَاءَهُ مِنْهُ فَسَهُ

قُلْ

حَبَّتْ

وَوَهَّ

مِنْهَا

فِي التَّعْسِيرِ

مِنْ الْعَفْلَةِ

بِرَدِّهِمْ

لَهُ

الَّتِي شَهِدَ فِيهَا حَرِيمَةٌ وَكَمَا كَانَ مِنْ تَطَاهُرِ زَوْجِيهِ عَلَيْهِ وَاشْبَاهِ هَذَا
 مِمَّا يَحْسُنُ الصَّغِيحُ عَنْهُ أَوْ يَكُونُ هَذَا مِمَّا إِذَا هَبَّ كَأَنَّ فَرَجًا بَعْدَ ذَلِكَ
 إِسْلَامُهُ كَعَفْوِهِ عَنِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي سَحَرَهُ وَعَنِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي رَأَى
 قَتْلَهُ وَعَنِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمِعَتْهُ وَقَدْ قُتِلَ قَتْلُهَا وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يَبْلُغُهُ مِنْ
 أَذَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَنَافِعِينَ فَصَحَّ عَنْهُمْ رَجَاءُ اسْتِئْذَانِهِمْ
 وَاسْتِئْذَانُ غَيْرِهِمْ كَمَا قَرَّرْنَا قَبْلَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ فَضَّلُ قَالَ الْقَاضِي
 تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي قَوْلِ الْقَاصِدِ لِسَبِّهِ وَالْأَزْرَاءِ بِهِ وَعَمَّصُهُ بِأَيِّ
 وَجْهِ كَانَ مِنْ مُمَكِّنٍ أَوْ مُحَالٍ فَمِنْ هَذَا وَجْهِ بَيْنَ لَا إِشْكَالَ فِيهِ الْوَجْهُ
 الثَّانِي لِأَحْقَاقِهِ فِي الْبَيَانِ وَالْجَلَاءِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ لِمَا قَالَ فِي جِهَةِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلْسَّبِّ وَالْأَزْرَاءِ وَلَا مُعْتَقِدٍ لَهُ
 وَلَكِنَّهُ تَكَلَّمَ فِي جِهَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ أَوْسَبِّهِ
 أَوْ كَذِبِهِ أَوْ إِضَافَةٍ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَوْ نَفْيٍ مَا يَحِبُّهُ مِمَّا هُوَ فِي حَقِّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقِصَةٌ مِثْلُ أَنْ يَسْبِيَهُ أَيْتَانِ كَبِيرَةٌ أَوْ مَدَامَةٌ
 فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ أَوْ فِي حُكْمِ بَيْنِ النَّاسِ أَوْ بَعْضُ مَنْ مَرَّتَبَتُهُ وَشَرَفُ لِسَبِّهِ
 أَوْ وَفُورُ عَلَيْهِ أَوْ زُهْدُهُ أَوْ يَكْدُبُ بِمَا اشْتَهَرَ مِنْ أُمُورٍ أَخْبَرَهَا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَاتَرَ الْخَبَرُ بِهَا عَنْ قَصْدٍ لِدَخْبَرِهِ أَوْ بِأَنِّي
 بَسَفُهُ مِنَ الْقَوْلِ أَوْ بَجِيجٍ مِنَ الْكَلَامِ وَنَوْعٌ مِنَ السَّبِّ فِي جِهَةِ وَإِنْ
 ظَهَرَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَغْتَدِ ذِمَّتَهُ وَلَمْ يَقْصِدْ سَبَّهُ أَمَّا لِحَالُهُ حَمَلُهُ
 عَلَى مَا قَالَهُ أَوْ لَضَجَرٍ أَوْ سَكْرٍ اضْطَرَّ بِهِ إِلَيْهِ أَوْ قَوْلُهُ مَرَقَبَةٌ وَضَبَطُ اللَّسَانِ

وَمَا
 زَوْجِيهِ
 وَجَاءَ

وَصَحَّ
 وَالْأَزْدَرَاءُ

وَالْأَزْدَرَاءُ
 وَلَا مُعْتَقِدًا
 مِنَ الْكُفْرِ

بِهِ

وَعَجْرَةٍ وَتَهَوَّرَ فِي كَلَامِهِ فَحُكِمَ هَذَا الْوَجْهَ حُكْمُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْقَتْلُ
 دُونَ تَلْعُشٍ إِذْ لَا يُعَذَّرُ أَحَدٌ فِي الْكُفْرِ بِالْجَهَالَةِ وَلَا بِدَعْوَى زَلَالِ الْبَلَاءِ
 وَلَا بِشَيْءٍ يَمَازُكَرُ نَاهٍ إِذَا كَانَ عَقْلُهُ فِي فِطْرَتِهِ سَلَامًا إِلَّا مَنْ أَرَاهُ وَقَبْلَهُ
 مُطْمَئِنِّ بِالْإِيمَانِ وَبِهَذَا أَفْتَى الْأَنْدَلُسِيُّونَ عَلَى ابْنِ حَاتِمٍ فِي نَفْسِ الرَّهْدِ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُهَيْبٍ فِي
 الْمَأْثُورِ رِيسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ وَيُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ
 تَنْصُرُهُ أَوْ أَرَاهَهُ وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ لَا يُعَذَّرُ بِدَعْوَى زَلَالِ الْبَلَاءِ
 فِي مِثْلِ هَذَا وَأَفْتَى أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ فِيمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي سَكْرَةٍ يُقْتَلُ لِأَنَّهُ يُظَنُّ بِرَأْيِهِ يَعْتَقِدُ هَذَا وَيَفْعَلُهُ فِي صَحْوِهِ وَبِضَافَةٍ
 حَدٌّ لَا يَسْقُطُهُ السُّكْرُ كَالْقَذْفِ وَالْقَتْلِ وَسَائِرِ الْحُدُودِ لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُ
 عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ زَوَالِ عَقْلِهِ بِهَا وَإِتْيَانِ مَا يَنْكَرُ
 مِنْهُ فَهُوَ كَالْعَامِدِ مَا يَكُونُ بِسَبَبِهِ وَعَلَى هَذَا الرِّمْنَاهُ الطَّلَاقُ
 وَالْعِتَاقُ وَالْفِصَاصُ وَالْحُدُودُ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِحَدِيثِ خُمْرَةٍ وَقَوْلِهِ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ لَآئِي قَالَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ غُلٌّ فَانْصَرَفَ لِأَنَّ الْخَمْرَ كَانَتْ حَبِيشًا غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ
 فَلَمْ يَكُنْ فِي جَوَابِهَا ثُمَّ وَكَانَ حُكْمُ مَا يَحْدُثُ عَنْهَا مَعْفُوءًا عَنْهَا كَمَا
 يَحْدُثُ مِنَ النَّوْمِ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ الْمَأْمُونِ فَفُضِّلَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ
 أَنْ يَقْصِدَ إِلَى تَكْذِيبِهِ فَمَا قَالَهُ أَوْ أَتَى بِرَأْيِهِ نَبُوءَةً أَوْ سَالَكًا
 وَجُودَهُ أَوْ يَكْفُرُ بِهِ أَنْتَقِلَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِلَى دِينٍ آخَرَ غَيْرِ مِلَّتِنَا أَمْ لَا

أحد

أما هو

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ

بِالْإِجْمَاعِ

مُسْتَسْرًا

أَوْ كَذِبًا

فَهَذَا كَأَوْجَاهٍ يَجِبُ قَتْلُهُ ثُمَّ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ مُصَرِّحًا بِذَلِكَ كَانَ
حُكْمُهُ أَشْبَهَ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَقَوِيَ الْخِلَافُ فِي اسْتِنَابَتِهِ وَعَلَى الْقَوْلِ
الْآخِرِ لَا تُسْقِطُ الْقَتْلَ عَنْهُ تَوْبَتُهُ لِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنْ كَانَ ذَكَرَهُ بِنَقِيصَةٍ فَمَا قَالَهُ مِنْ كَذِبٍ وَغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَرًّا
بِذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّاغِبِ لَا تُسْقِطُ قَتْلَهُ التَّوْبَةُ عِنْدَنَا كَمَا سَنَبِّهُهُ
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَرِيٍّ مِنْ مُحَمَّدٍ أَوْ كَذِبَ بِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ حَلَالٌ
الدِّمُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُسْلِمِ إِذَا قَالَ إِنْ مُحَمَّدًا لَيْسَ بِنَبِيِّ
أَوْ لَمْ يُرْسَلْ أَوْ لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَقُولُهُ يُقْتَلُ قَالَ وَمَنْ
كَفَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ يُمَرِّدُ
الْمُرْتَدِّ وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ أَنَّهُ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَنَابُ وَكَذَلِكَ قَالَ
فِيهِ تَبْنَأُ وَزَعَمَ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ وَقَالَ سَخُونٌ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ دَعَا
إِلَى ذَلِكَ سِرًّا أَوْ جَهْرًا وَقَالَ أَصْبَغُ وَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ لِأَنَّهُ قَدْ كَفَرَ بِكِتَابِ اللَّهِ
مَعَ الْفِرْيَةِ عَلَى اللَّهِ وَقَالَ شَرْبُ فِي يَهُودِيٍّ تَبْنَأُ أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ أُرْسِلَ
إِلَى النَّاسِ أَوْ قَالَ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ بَنِيَّ أَنَّهُ يُسْتَنَابُ إِنْ كَانَ مُعْلِنًا بِذَلِكَ
فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي قَوْلِهِ لَا بَنِيَّ بَعْدِي مُفْتِرٍ عَلَى اللَّهِ فِي دَعْوَاهُ عَلَيْهِ الرِّسَالَةُ وَالنَّبُوَّةُ
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَخُونٍ مَنْ شَكَّ فِي حَرْفٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ جَاهِدٌ وَقَالَ مَنْ كَذَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ حُكْمُهُ عِنْدَ لَأَقَةِ الْقَتْلِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبُ سَخُونٍ

مَنْ قَالَ

بِهَتْ

مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدُ قُلْتُ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسْوَدَ وَقَالَ أَخُوهُ أَبُو عَثِمَانَ الْحَدَّادُ قَالَ لَوْ قَالَ إِنَّهُ مَا
 قُتِلَ أَنْ يُلْحِقَ أَوَاتِهِ كَانَ بَيَّاهَرَتْ وَلَمْ يَكُنْ بِبَهَامَةٍ قُلْتُ لِأَنَّ هَذَا نَفْيُ
 قَالِ حَبِيبُ بْنُ رَسِيحٍ بَدَّلَ صِفَتِهِ وَمَوَاضِعَهُ كَفَرُ وَالْمُظْهِرُ لَهُ كَافِرٌ
 وَفِيهِ الْإِسْتِنَابَةُ وَالْمُسْرُكَةُ زَيْدِيٌّ يَقْتُلُ دُونَ اسْتِنَابَةٍ فَصَلِّ
 الْوَجْهَ الرَّابِعَ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الْكَلَامِ بِمَجْمَلٍ وَلَيَفِظُ مِنَ الْقَوْلِ بِمَشْكَلٍ
 يُمَكِّنُ حُكْمَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَتَرَدَّدُ فِي الْمُرَادِ
 بِهِ مِنْ سَلَامَتِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ أَوْ شَرِّهِ فَهِنََّا مَرَدَّدُ النَّظَرِ وَحَيْثُ الْعَبَرِ
 وَمِطْنَةُ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ وَوَقْفَةُ اسْتِبْرَاءِ الْمُقَلِّدِينَ لِيَهْلِكَ مَنْ
 هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيُحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ غَلَبَتْ حُرْمَةُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُمِيَ حِمِّي عَرَضِهِ فَحَسَرَ عَلَى الْقَتْلِ وَمِنْهُمْ
 مَنْ عَظُمَ حُرْمَةُ الدِّمِ وَدَرَأَ الْحَدَّ بِالشَّهَةِ لِإِحْتِمَالِ الْقَوْلِ
 وَقَدْ اخْتَلَفَ أَيْمَنًا فِي رَجُلٍ غَضِبَهُ غَرَمُهُ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ الطَّالِبُ لَا صَلِيَ اللَّهُ عَلَى مَنْ صَلَّى
 عَلَيْهِ فَقِيلَ لِسُخْنُونٍ هَلْ هُوَ كَمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَوْ شَتَمَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَالَ لَا إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتَ
 مِنَ الْغَضَبِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُضْمِرًا الشَّتْمَ وَقَالَ أَبُو اسْحَقَ الْبَرْقِيُّ
 وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ لَا يَقْتُلُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَتَمَ النَّاسَ وَهَذَا أَخُو قَوْلِ
 سُخْنُونٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْذَرَهُ بِالْغَضَبِ فِي شَتْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَنَبِيٍّ

وَسَلَامُهُ
الْجَمْعِيَّةُ
مِنْ

وَلَكِنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ الْكَلَامَ عِنْدَهُ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ
الْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَيْءٍ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
وَلَا مُقَدِّمَةً يُحْمَلُ عَلَيْهَا كَلَامُهُ بَلِ الْقَرِينَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ
النَّاسُ غَيْرُهُؤُلَاءِ لِأَجْلِ قَوْلِ الْأَخِرَةِ صَلَّى عَلَى الْبَنِيِّ فَحُمِلَ قَوْلُهُ
وَسَبَّهُ لِمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الْأَنَ لِأَجْلِ مُرَا الْآخِرَةِ بِهَذَا عِنْدَ غَضَبِهِ
هَذَا مَعْنَى قَوْلِ سُحْنُونٍ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِعِلَّةِ صَاحِبِهِ وَذَهَبَ
الْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى الْقَتْلِ
وَتَوَقَّفَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاضِي فِي قِتْلِ رَجُلٍ قَالَ كُلُّ صَاحِبٍ فَنَدَوْا
قُرْنَانُ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا مُرْسَلًا فَأَمَرْتُ بِهِ بِالْقِيَادِ وَالْتَضْيِيقِ
عَلَيْهِ حَتَّى يُسْتَفْهَمَ لَبَيَّتُهُ عَنْ جُمْلَةِ الْفَاطِمَةِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى مَقْصِدِهِ
هَلْ أَرَادَ أَصْحَابُ الْفَنَادِ قَالُوا لَا نَفَعْلُومُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ
فَيَكُونُ أَمْرُهُ أَخْفَ قَالَ وَلَكِنْ ظَاهِرُ لَفْظِهِ الْعُمُومُ لِكُلِّ صَاحِبٍ
فَنَدَوْا فِي مَنِ الْمُنْقَدِمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ وَقَدْ كَانَ فِيمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مَنْ كَسَبَ الْمَالَ قَالَ وَدَمُ الْمَسِيحِ لَا يَقْدَمُ
عَلَيْهِ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّينِ وَمَا تَرَدُّ إِلَيْهِ التَّأْوِيلَاتُ لَا بُدَّ مِنْ مُعَانِ
النَّظَرِ فِيهِ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَحُكِيَ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ رَجُلِهِ
اللَّهُ فِيمَنْ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْعَرَبَ وَلَعَنَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَلَعَنَ
اللَّهُ بَنِي آدَمَ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِلَّا أَنْبِيَاءُ وَأَمَّا أَرَدَتْ الظَّالِمِينَ
مِنْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الْأَدَبَ بِقَدَرِاجَتِهَا دِ السُّلْطَانِ وَكَذَلِكَ أَفْتَى

عَنِ الْبَنِيِّ
عَنِ الْبَنِيِّ

فَمِنْ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ حَرَّمَ الْمُسْكِرَ وَقَالَ لَمْ أَغْلَمْ مِنْ حَرَمِهِ وَفِيمَنْ لَعَنَ
 حَدِيثَ لَا يَبِيعُ حَاضِرًا لِبَايَةٍ وَلَعَنَ مَا جَاءَ بِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُعْذِرُ بِالْجَهْلِ
 وَعَدَمَ مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ فَعَلَيْهِ الْأَدَبُ الْوَجِيعُ وَذَلِكَ إِنْ هَذَا
 لَمْ يَقْضِدْ بظَاهِرِ حَالِهِ سَبَّ اللَّهِ وَلَا سَبَّ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا لَعَنَ مَنْ
 حَرَّمَهُ مِنَ النَّاسِ عَلَى خَوْفَتَي سَخُونٍ وَأَضْطِرٍّ فِي الْمَسْئَلَةِ الْمُنْفَعَةِ
 وَمِثْلُ هَذَا مَا يَجْرِي فِي كَلَامِ سَفَهَاءِ النَّاسِ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ
 يَا أَبْنَا أَلْفِ خَنْزِيرٍ وَيَا أَبْنَا مِائَةِ كَلْبٍ وَشَبَّهِهُ مِنْ هَجْرِ الْقَوْلِ
 وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَدَدِ مِنْ أَبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ جَمَاعَةٌ
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَعَلَّ بَعْضَ هَذَا الْعَدَدِ مُنْقَطِعٌ إِلَى أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فَيَتَبَنَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَيَتَّبِعُ مَا جَهِلَ قَائِلُهُ مِنْهُ وَشِدَّةُ
 الْأَدَبِ فِيهِ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ قَصْدُ سَبِّ مَنْ فِي أَبَائِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى
 عِلْمٍ لَقُتِلَ وَقَدْ يُصِيقُ الْقَوْلُ فِي خَوْفِ هَذَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ هَاشِمِيٌّ لَعَنَ اللَّهُ
 بَنِي هَاشِمٍ وَقَالَ أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ وَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا قَبِيحًا فِي أَبَائِهِ أَوْ مِنْ نَسْلِهِ أَوْ وَلَدِهِ عَلَى
 عِلْمٍ مِنْهُ مِنْ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَكُنْ قَرِينًا فِي السُّلُوكِ
 تَقْضِي تَخْصِصَ بَعْضِ أَبَائِهِ وَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ
 سَبَّ مِنْهُمْ وَقَدْ رَأَيْتُ لَأَبِي مُوسَى بْنِ مَنَاسٍ قَالَ لِرَجُلٍ لَعَنَكَ اللَّهُ إِلَى أَدَمَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَنْ تَبَتَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ قِيلَ قَالَ لِقَاضِي وَفَّقَهُ اللَّهُ وَقَدْ كَانَ
 لَخَلْفٍ شَبُوحًا فَمِنْ قَالَ لِشَهِيدٍ عَلَيْهِ بَشْيٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ تَهْمُنِي

لَا
 مَنْ
 أَنَّهُ كَانَ

هَذَيْنِ الْعَدَدَيْنِ

يَنْقَطِعُ

بَتَّبِعَ جَهْلٍ

أَنَّهُ

فِي الْمَسْئَلَةِ

مَيَّاسٍ

سَهْمُونَ

لِشَّاعَةِ

فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ لَا نَبِيَّاءُ يُتَهَمُونَ فَكَيْفَ كُنْتَ فَكَانَ شَيْخًا أَبُو سَخْوٍ
 ابْنُ جَعْفَرٍ رَى فَلَهُ لِبَشَاعَةِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَكَانَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ
 ابْنُ مَنْصُورٍ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْقِيلِ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا
 عَمَّنِ اتَّهَمَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَافْتَى فِيهَا قَاضِي قَرْطَبَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَاجِّ
 بِخَوْفٍ مِنْ هَذَا وَشَدَّدَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ تَصْفِيدَهُ وَأَطَالَ سَجْنَهُ ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُ
 بَعْدَ عَلَى تَكْذِيبِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ إِذْ دَخَلَ فِي شَهَادَةٍ بَعْضُ مَنْ شَهِدَ
 عَلَيْهِ وَهَنْ ثُمَّ أَطْلَقَهُ وَشَاهدَتْ شَيْخًا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ
 عِلْسِي يَوْمَ قَضَائِهِ أَتَى رَجُلًا هَا تَرَجُلًا اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ثُمَّ قَصَدَ إِلَى
 كَلْبٍ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ لَهُ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ
 ذَلِكَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ لَيْفٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُ إِلَى السِّجْنِ وَتَقَصَّى عَنْ
 حَالِهِ وَهَلْ يَصْغَبُ مِنْ نِسْرَابٍ بِدِينِهِ فَلَا يُمْجِدُ مَا يَقْوِي الرَّبِيبَةَ
 بِاعْتِقَادِهِ ضَرْبَهُ بِالسَّوْطِ وَأَطْلَقَهُ فَضَلَّ الْوَجْهَ الْخَاسِرَ أَنْ لَا
 يَقْصِدَ نَقْصًا وَلَا يَذْكُرَ عَيْبًا وَلَا سَبًّا لِكَيْنَا نَبْزِعَ بِذِكْرِ بَعْضِ
 أَوْصَافِهِ أَوْ لِيَسْتَشْهَدَ بِبَعْضِ أَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَائِزَةُ
 عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى طَرِيقِ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَالْحُجَّةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ عَلَى
 التَّشْبِيهِ أَوْ عِنْدَ هَضِيمَةٍ نَالَتْهُ أَوْ غَضَاضَةٍ لِحَقَّتْهُ لَيْسَ عَلَى
 طَرِيقِ التَّأْتِي وَطَرِيقِ التَّحْقِيقِ بَلْ عَلَى مَقْصِدِ التَّرْفِيعِ لِنَفْسِهِ أَوْ
 لِغَيْرِهِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَعَدَمِ التَّوْفِيرِ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَوْ قَصْدِ الْهَزْلِ وَالتَّذْيِيرِ يَقُولُهُ كَقَوْلِ الْقَائِلِ إِنْ قِيلَ فِي السَّوْءِ

عَلَيْهِ

بِالسِّيَاطِ

فَقَدْ قِيلَ فِي النَّبِيِّ وَإِنْ كَذَبْتَ فَقَدْ كَذَّبَ الْأَنْبِيَاءُ أَوْ إِنْ أَذْنَبْتَ
فَقَدْ أَذْنَبُوا أَوْ أَنَا أَسْلَمُ مِنَ السِّنَةِ النَّاسِ وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ
وَرُسُلُهُ أَوْ قَدْ صَبَرْتُ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعِزِّ أَوْ كَصَبَرِ أَيُّوبَ أَوْ قَدْ صَبَرَ
بَنِي اللَّهِ عَنْ عِدَائِهِ وَحَلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مَا صَبَرْتُ وَكَفَوْلِ الْمُنْتَبِي
أَنَا فِي أُمَّةٍ تَدَارَكُهَا اللَّهُ عَزَبْتُ كَصَالِحٍ فِي شُعُودِ
وَنَحْوِهِ مِنْ أَشْعَارِ الْمُتَعَجِّزِينَ فِي الْقَوْلِ الْمُنْسَا هِلِينَ فِي الْكَلَامِ كَقَوْلِ الْمَعْرِي
كَتَبْتُ مُوسَى وَاقْتَهُ بَنْتُ شُعَيْبٍ عِزَّانَ لَيْسَ فِينَكُمَا مِنْ فَقِيرٍ
عَلَى أَنْ أَخْرَأَ الْبَيْتَ شَدِيدٌ وَدَاخِلٌ فِي بَابِ الْأَزْرَاءِ وَالْتَحَصِيرِ
بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفْضِيلِ مَا لِي بِهِ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ
لَوْلَا انْقِطَاعُ الْوَحْيِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ قُلْنَا مِمَّنْ أَبْهَى بَدِيلُ
هُوَ مِثْلُهُ فِي الْفَضْلِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِرِسَالَةٍ جَبْرِيْلُ
فَصَدَّ رَأْيُ الْبَيْتِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْفَضْلِ شَدِيدٌ لِتَشْبِيهِهِ عِبْرَةَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِهِ بِالنَّبِيِّ وَالْفُجْرُ مُحْتَمِلٌ لَوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا
أَنَّ هَذِهِ الْفَضْلَةَ نَقَصَتْ الْمَذُوحَ وَالْآخِرُ اسْتِغْنَاءُ وَهُوَ عَنْهَا
وَهَذِهِ أَشَدُّ وَنَحْوُ مِنْهُ قَوْلُ الْآخِرِ
وَإِذَا مَا رُفِعَتْ رَايَاتُهُ صَهَقَتْ بَيْنَ جَنَاحِي جَبْرِيْلُ
وَقَوْلُ الْآخِرِ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ
فَرَمَ الْخُلْدَ وَاسْتَجَارَ بِنَا فَصَبَرَ اللَّهُ قَلْبَ رِضْوَانِ
وَكَفَوْلِ حَسَّانِ الْمِصْبِيِّ مِنْ شُعْرَاءِ الْأَنْدَلُسِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ

١
على

٢
يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ
الْوَجْهَيْنِ

٣
حَقَّقَتْ
جَبْرِيْلُ

٤
شُعْرَاءِ

الْمَعْرُوف بِالْمُعْتَمِدِ وَوَزِيرِهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ زَيْدٍ وَنَ
 كَانَ أَبَا بَكْرٍ أَبُو بَكْرٍ الرِّضَا وَحَسَانُ حَسَانٍ وَأَنْتَ مُحَمَّدٌ
 إِلَى امْتِنَالِ هَذَا وَأَمَّا أَكْثَرُ تَابِشَاتِهَا مَعَ اسْتِثْقَالِهَا حِكَايَتُهَا
 لِلْعَرِيفِ امْتِنَانُهَا وَلِنَسَائِلِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي وَلُوجِ هَذَا الْبَابِ
 الضَّنْكِ وَاسْتِخْفَافِهِمْ فَادِحُ هَذَا الْعَيْتِ وَقِلَّةِ عَلَيْهِمُ عِظِيمِ
 مَا فِيهِ مِنَ الْيُوزْرِ وَكَلَامِهِمْ مِنْهُ بِمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيْبَةً
 وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ لَا يَسِمَا الشُّعْرَاءُ وَأَشَدُّهُمْ فِيهِ تَضَرُّجًا وَلِلَّيَّانِ
 نَسْرَجًا ابْنُ هَانِيءٍ أَلَا نَدُلُّسِي وَأَبْنُ سُلَيْمَانَ الْمَعْرِي بَلْ قَدْ خَرَجَ
 كَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهِمَا إِلَى حَدِّ لَا اسْتِخْفَافٍ وَالتَّقْصِيرُ وَصَرِيحُ الْكُفْرِ وَقَدْ
 أَجْنَأَ عَنْهُ وَغَرَضُنَا أَلَا أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْفَصْلِ الَّذِي سَقْنَا
 امْتِثْلَهُ فَإِنَّ هَذِهِ كُلُّهَا وَإِنْ لَمْ تَنْتَضِمْ سَبًّا وَلَا أَضَافَتْ إِلَى
 الْمَلِكِيَّةِ وَالْأَنْبِيَاءِ نَفْصًا وَلَسْتُ أَعْنِي عَجْزِي بَيْنِي الْمَعْرِي وَلَا فَصْدَ
 قَائِلِهَا إِزْرَاءَ وَغَضًّا فَأَوْقَرُ النُّبُوَّةِ وَلَا عَظَمَ الرِّسَالَةِ وَلَا عَرِزَ
 حُرْمَةِ الْأَصْطِفَاءِ وَلَا عَزَّ رَحْطَةِ الْكَرَامَةِ حَتَّى شَبَّهَ مِنْ شَبَّهِ فِي كَرَامَةِ
 نَالِهَا أَوْ مَعْرِةٍ فَصْدَ الْإِنْتِفَاءِ مِنْهَا أَوْ ضَرْبِ مِثْلِ الطَّيِّبِ بِمَجْلِسِهِ
 أَوْ أَغْلَادٍ فِي وَصْفِ لِحْيَتَيْنِ كَلَامِهِمْ بِمَنْ عَظَّمَ اللَّهُ خَطَرَهُ وَشَرَّفَ قَدْرَهُ
 وَالزَّمَ تَوْفِيرَهُ وَبَرَّهُ وَنَهَى عَنْ جَهْرِ الْقَوْلِ لَهُ وَدَفَعَ الصَّوْبَ عِنْدَهُ
 حَقُّ هَذَا إِنْ دُرِيَ عَنْهُ الْقَتْلُ الْأَدَبُ وَالسَّجْنُ وَقُوَّةُ تَقْزِيرِهِ
 بِحَسَبِ شُعَةِ مَقَالِهِ وَمُقَضَى فَمَحَ مَا نَطَقَ بِهِ وَمَا لُوفَ عَادِيهِ لِمِثْلِهِ

كثرت

فيه

وأبو

بالدين

أعلاه

أَوْدُورِهِ وَقَرِينَةِ كَلَامِهِ أَوْدَمِهِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُ وَلَمْ يَزَلِ الْمَقْدَمُونَ
يُتَكْرَرُونَ مِثْلَ هَذَا يَمُنُّ جَاءَ بِهِ وَقَدْ أَنْكَرَ الرَّشِيدُ عَلَى ابْنِ نَوَاسٍ قَوْلَهُ
فَإِنْ يَكُ بَابِي سَجِرَ فَرَعُونَ فِيكُمْ فَإِنَّ عَصَى مُوسَى كَيْفَ خَصِيبٍ
وَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ الْخُنَاءِ أَنْتَ الْمُسْتَهْزِئُ بِعَصَا مُوسَى وَأَمْرٍ بِاخْرَاجِهِ
عَنْ عَسْكَرِهِ بَيْنَ لَيْلَتِهِ وَذَكَرَ الْقُبْتِيُّ أَنَّ مِمَّا أَخَذَ عَلَيْهِ أَيْضًا وَكُفِّرَ فِيهِ
أَوْ قَارَبَ قَوْلَهُ فِي مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَتَشْبِيهِهِ آيَاهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَنَازَعَ الْأَخْطَانِ الشُّبُهَةَ فَاشْتَبَهَا خَلْفًا وَخَلْفًا كَمَا قَدْ لَشَرَ أَكَاثِرُ
وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلَهُ

كَيْفَ لَا يُدِينُكَ مِنْ أَمَلٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ فَخْرِهِ
لَا نَحْوَ الرَّسُولِ وَمَوْجِبَ تَعْظِيمِهِ وَإِنَافَةَ مَنْزِلَتِهِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ
وَلَا يُضَافُ فَالْحُكْمُ فِي امْتِثَالِ هَذَا مَا بَسَطْنَاهُ فِي طَرِيقِ الْفُنَائِ
عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ جَاءَتْ فُنَائِ إِمَامٍ مَدَّ هَبْنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَأَصْحَابِهِ فِي النُّوَادِرِ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ فِي رَجُلٍ غَيْرِ رَجُلٍ
بِالْفَقْرِ فَقَالَ تَعَبَّرْ بِنِ الْفَقْرِ وَقَدْ رَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْفَقْرَ فَقَالَ مَالِكٌ قَدْ عَرَضَ بِذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَرِمَانُ يُؤَدَّبُ قَالَ وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الذُّنُوبِ
إِذَا عُوِبُوا أَنْ يَقُولُوا قَدْ أَخْطَأْتُ الْإِنْبِيَاءَ قُلْنَا وَقَالَ عُمَرُ
بْنُ عَبْدِ الْغَزِيرِ لِرَجُلٍ أَنْظِرْنَا كَابِنًا يَكُونُ أَبُوهُ عَرَبِيًّا فَقَالَ
كَاتِبٌ لَهُ قَدْ كَانَ أَبُو النَّبِيِّ كَافِرًا فَقَالَ جَعَلْتَ هَذَا مِثْلًا

٢
خصيب

٢
في
٢
في
على الآخر

٢
الغزير
في
من
عنه

فَعَرَّاهُ وَقَالَ لَا تَكْتُبْ لِي أَبَدًا وَقَدَّرَهُ سَحْنُونَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ التَّعْجِبِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الثَّوَابِ وَالْإِحْتِسَابِ تَوَقَّرَ لَهُ
 وَتَعْظُمَا كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ وَسُئِلَ الْقَابِسِيُّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ فَبِيعْ كَأَنَّهُ
 وَجْهَ نَكِيرٍ وَلِرَجُلٍ عَبُوسٍ كَأَنَّهُ وَجْهَ مَالِكِ الْغَضَبَانِ فَقَالَ كَأَيِّ شَيْءٍ
 أَرَادَ بِهِمَا وَنَكِيرٌ أَحَدُ فِتْنَتَا فِي الْقَبْرِ وَهُمَا مَلَكَانِ فَمَا الَّذِي أَرَادَ
 أَرُوعٌ دَخَلَ عَلَيْهِ حِينَ رَأَاهُ مِنْ وَجْهِهِ أَمَّ عَافَ النَّظَرَ إِلَيْهِ لِدُمَامِهِ خُطِفَ
 فَإِنْ كَانَ هَذَا فَهُوَ شَدِيدٌ لِأَنَّهُ جَرَى مَجْرَى التَّخْفِيرِ وَالْكَتْهُونِ فَهُوَ
 أَشَدُّ عُقُوبَةً وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالسَّبِّ لِلْمَلِكِ وَإِنَّمَا السَّبُّ وَاقِعٌ عَلَى
 الْمُخَاطَبِ وَفِي الْأَدَبِ بِالسُّوْطِ وَالسَّجْنِ نَكَالٌ لِلشُّفَهَاءِ قَالَ وَأَمَّا ذَاكِرُ
 مَالِكٍ خَازِنِ النَّارِ فَهُوَ جَفَا الَّذِي ذَكَرَهُ عِنْدَ مَا أَنْكَرَ حَالَهُ مِنْ عَبُوسٍ
 الْآخِرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُعْبِيسُ لَهُ يَدٌ فَيَرْهَبُ بِعُبُسِيَّتِهِ فَيُشَبِّهُهُ الْقَائِلُ
 عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ لِهَذَا فِي فِعْلِهِ وَلِزُومِهِ فِي ظُلْمِهِ صِفَةُ مَالِكِ الْمَلِكِ
 الْمَطْبُوعِ لِرَبِّهِ فِي فِعْلِهِ فَيَقُولُ كَأَنَّهُ لِلَّهِ يَغْضَبُ غَضَبَ مَالِكٍ فَيَكُونُ
 أَحْفَ وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ التَّعَرُّضُ لِمِثْلِ هَذَا وَلَوْ كَانَ أَثْنَى عَلَى الْعَبُوسِ
 بِعُبُسِيَّتِهِ وَأَحْتَجَّ بِصِفَةِ مَالِكٍ كَمَا أَنَّ أَشَدَّ وَبِعَاقِبِ الْمَعَاقِبَةِ
 الشَّدِيدَةِ وَلَيْسَ فِي هَذَا ذَمٌّ لِلْمَلِكِ وَلَوْ قَصَدَ ذَمُّ لِقَوْلِ
 وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَيْضًا فِي شَابٍ مَعْرُوفٍ بِالْحِزْرِ قَالَ لِرَجُلٍ شَيْئًا
 فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَتَسْكُنُ فَإِنَّكَ أُمِّي فَقَالَ الشَّابُّ لَيْسَ كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّيًّا فَشَنَّعَ عَلَيْهِ مَقَالَهُ وَكَفَّرَهُ

أَذْ
 غَابَ
 لِدُمَامَةٍ
 وَالتَّوْهِينِ
 فَهَذَا
 مَا رَأَى
 فَيُرْفَقُ
 بِعُبُوسٍ
 فَشَبَّهَهُ

التَّعْرِيفُ

الغالب

النَّاسُ وَاشْفَقَ الشَّابُّ مِمَّا قَالَ وَظَهَرَ النَّدَمُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو حَسَنِ
 أَمَّا اِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ فَحُظًا لِكُنْهٖ مُخْطِئٌ فِي اسْتِشْهَادِهِ بِصِفَةِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَوْنُ النَّبِيِّ أَمِيًّا آيَةٌ لَهُ وَكَوْنُ هَذَا أَمِيًّا نَقِصَةً
 فِيهِ وَجَمَالُهُ وَمِنْ جَمَالَتِهِ احْتِجَاجُهُ بِصِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِكُنْهٖ إِذَا اسْتَغْفَرَ وَتَابَ وَاعْتَرَفَ وَلَجَأَ إِلَى اللَّهِ فَيُتْرَكُ لِأَنَّ قَوْلَهُ
 لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ الْقَتْلِ وَمَا طَرِيقُهُ إِلَّا دَبُّ قُطُوعٍ فَأَعْلَاهُ بِالنَّدَمِ
 عَلَيْهِ يُوجِبُ الْكُفْرَ عَنْهُ وَنَزَلْنَا يَضًا مَسْئَلَةً اسْتَفْتَى فِيهَا
 بَعْضُ قُضَاةِ الْأَنْدَلُسِ شَيْخَنَا الْقَاضِي أَبَا مُحَمَّدٍ بْنُ مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
 فِي رَجُلٍ تَنَقَّصَهُ آخَرُ بَشِيٍّ فَقَالَ لَهُ إِنَّمَا تَرِيدُ نَقْضَ بَقُولِكَ وَأَنَا بَشَرٌ
 وَجَمِيعُ الْبَشَرِ يَلْحَقُهُمُ النِّقْضُ حَتَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَفْتَاهُ بِإِطَالَةِ سَجِينِهِ وَإِجْمَاعِ آدِيهِ إِذْ لَمْ يَقْصِدِ السَّتَّ وَكَانَ
 بَعْضُ فُقَهَاءِ الْأَنْدَلُسِ أَفْتَى بِقِتْلِهِ فَصَلَّيْتُ لَوَجْهِ السَّادِسِ
 أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ ذَلِكَ حَاكِمًا عَنْ غَيْرِهِ وَإِثْرًا لَهُ عَنْ سِوَاهُ فَهَذَا يُنْظَرُ
 فِي صُورَةِ حِكَايَتِهِ وَقَرِيبَةِ مَقَالَتِهِ وَتَخْلِيفِ الْحُكْمِ بِإِخْيَالِهِ
 ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ جُودٍ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْخَيْرِ
 فَإِنْ كَانَ أَخْبَرِيهِ عَلَى وَجْهِ الشَّهَادَةِ وَالتَّعْرِيفِ بِقَائِلِهِ وَالْإِنْكَارِ
 وَالْإِعْلَامِ بِقَوْلِهِ وَالتَّفْيِيرِ مِنْهُ وَالتَّجَرُّعُ لَهُ فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي اسْتِثْنَاءُ
 وَتُجَدُّ فَاعِلُهُ وَكَذَلِكَ أَنْ حَكَاهُ فِي كِتَابِي أَوْ فِي مَجْلِسٍ عَلَى طَرِيقِ الرَّدِّ لَهُ
 وَالنِّقْضِ عَلَى قَائِلِهِ وَالْفِتْيَا مِمَّا يُلْزَمُهُ وَهَذَا مِنْهُ مَا يَجِبُ وَمِنْهُ

نَزَلَتْ

بَعْدَ قُضَاةٍ

وَأُثِرَ

عَلَيْهِ

وَالْتَجَمُّعُ

عَلَى جِهَةٍ

مَا يُسْتَحَبُّ بِحَسَبِ حَالَاتِ الْحَاكِمِ لِذَلِكَ وَالْحَاكِمُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ
 لِذَلِكَ يَمُنُّ بِصِدْقِهِ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ أَوْ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ أَوْ يَقْطَعُ
 بِحُكْمِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ قِيَامِهِ فِي الْحَقِّ وَجَبَ عَلَى سَامِعِهِ الْإِشَادَةُ
 بِمَا سَمِعَ مِنْهُ وَالتَّغْيِيرُ لِلنَّاسِ عَنْهُ وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا قَالَ وَوَجَبَ
 عَلَى مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ انْكَارُهُ وَبَيَانُ كُفْرِهِ وَفَسَادُ قَوْلِهِ
 لِقَطْعِ ضَرَرِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَقِيَامًا بِحَقِّ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَكَذَلِكَ إِنْ
 كَانَ يَمُنُّ بِعِطَةِ الْعَامَّةِ أَوْ يُؤَدِّبُ الصَّبِيَّانَ فَإِنْ مِنْ هَذِهِ سَرِيرَتُهُ
 لَا يُؤْمِنُ عَلَى الْقَاءِ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ فَيُنَادِي فِي هَوْلَاءِ الْأَيْحَابِ
 الْحَقُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِحَقِّ شَرِيعَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 الْقَائِلُ بِهَذِهِ السَّبِيلِ فَلِإِقَامِ بِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبِ
 وَجْهِيَّةِ عَرْضِهِ شَتَيْنٍ وَنَصْرَتِهِ عَنِ الْأَذَى حَيًّا وَمَيِّتًا مُسْتَحَقِّ
 عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ لِكَيْتَهُ إِذَا قَامَ بِهِذَا مِنْ ظَهْرِ الْحَقِّ وَفَضِّلَتْ بِهِ
 الْقَضِيَّةُ وَبَانَ بِهَا الْأَمْرُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِي الْفَرْضُ وَبَقِيَ الْأَسْتِجَابُ
 فِي تَكْبِيرِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَعَضْدِ التَّخْذِيرِ مِنْهُ وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ
 عَلَى بَيَانِ حَالِ الْمُتَهَمِ فِي الْحَدِيثِ فَكَيْفَ بِمِثْلِ هَذَا وَقَدْ سُئِلَ
 أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنِ الشَّاهِدِ يَسْمَعُ مِثْلَ هَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى
 أَيْسَعُهُ أَنْ لَا يُؤَدِّي شَهَادَتَهُ قَالَ إِنْ رَجَا نَفَاذَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ
 فَلْيَشْهَدْ وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَرَى الْقَتْلَ بِمَا شَهِدَ بِهِ وَرَأَى
 الْأَسْتِثْنَاءَ وَالْأَدَبَ فَلْيَشْهَدْ وَيُلْزِمُهُ ذَلِكَ وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ

وَلِحَقِّ اللَّهِ

لَكِنْ

إِنْفَادَ

لِحِكَايَةِ قَوْلِهِ لِيُغَيِّرَ هَذَيْنِ الْمُقْصِدَيْنِ فَلَا أَرَى لَهَا مَدْخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ
فَلَيْسَ لَتَفَكُّهُ بَعْرِضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّمَضُّضِ
بِسُوءِ ذِكْرِهِ لِأَحَدٍ لَا ذِكْرَ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا لِيُغَيِّرَ غَرَضَ شَرْعِيٍّ بِمَسَاجِدٍ وَأَمَّا
لِلْأَغْرَاضِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَتَرَدُّ دَيْنًا لَا يَجَابُ وَالْأَسْتِجَابُ وَقَدْ حَكَى
اللَّهُ تَعَالَى مَقَالَاتِ الْمُفْتَرِينَ عَلَيْهِ وَعَلَى رَسُولِهِ فِي كِتَابِهِ عَلَى وَجْهِهِ
الْإِنْكَارِ لِقَوْلِهِمْ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ كُفْرِهِمْ وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ وَالرَّدِّ
عَلَيْهِمْ بِمَا نَادَاهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ وَكَذَلِكَ وَقَعَ مِنْ أَمْثَالِهِ
فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحَةِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ
وَأَجْمَعَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ مِنْ أئِمَّةِ الْهُدَى عَلَى حِكَايَاتِ
مَقَالَاتِ الْكُفَرَةِ وَالْمُجْدِنِ فِي كُتُبِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ لِيُبَيِّنُواهَا
لِلنَّاسِ وَيَنْقُضُوا شَبَهَهَا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ وَرَدَ لِأَحَدِ بْنِ حَبَلٍ
إِنْكَارُ بَعْضِ هَذَا عَلَى الْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ فَقَدْ ضَعَّ أَحَدٌ مِثْلَهُ فِي رَدِّهِ
عَلَى الْجَاهِلِيَّةِ وَالْقَائِلِينَ بِالْمَخْلُوقِ وَهَذِهِ الْوُجُوهُ السَّائِفَةُ
الْحِكَايَةُ عَنْهَا فَأَمَّا ذِكْرُهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ حِكَايَةِ سَبِّهِ
وَالْإِزْرَاءِ بِمَنْصِبِهِ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَاتِ وَالْأَسْمَارِ وَالطَّرْفِ
وَأَحَادِيثِ النَّاسِ وَمَقَالَاتِهِمْ فِي الْغَثِّ وَالسَّمِينِ وَمُضَاحِكِ
الْمُجْتَانِ وَنَوَادِرِ السُّخْفَاءِ وَالْخَوْضِ فِي قِيلٍ وَقَالَ وَمَا لِي بِغِي
فِكُلِّ هَذَا مَمْنُوعٌ وَبَعْضُهُ أَشَدُّ فِي الْمَنْعِ وَالْعُقُوبَةِ مِنْ
بَعْضٍ فَمَا كَانَ مِنْ قَائِلِهِ الْحَاكِي لَهُ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ مَعْرِفَةٍ

وَفِي

وَالْأَزْدَرَاءِ

بِقَدِيمِهِ
عَلَى حِكَايَتِهِ
عَنِ الْعَوْدِ

بِمَقْيَارِ مَا حَكَاهُ أَوْ لَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْكَلَامُ مِنَ الْبَشَاعَةِ
حَيْثُ هُوَ وَلَمْ يُظْهَرْ عَلَى حَاكِيهِ اسْتِحْسَانُهُ وَاسْتِصْوَابُهُ زُجْرًا عَنْ
ذَلِكَ وَنَهْيُهُ عَنِ الْعَوْدَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ قَوْمٌ بَعْضُ الْأَدِبِ فَهُوَ مُسْتَوْجِبٌ
لَهُ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ مِنَ الْبَشَاعَةِ حَيْثُ هُوَ كَانَ الْأَدَبُ أَسَدًا وَقَدْ
حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ مَا لِكَا عَمَّن يَقُولُ الضَّرَّانُ مَخْلُوقٌ فَقَالَ
مَا لِكَ كَا فِرٌّ فَأَقْبَلُوهُ فَقَالَ إِنَّمَا حَكَيْتُهُ عَنْ عَزْرِي فَقَالَ
مَا لِكَ إِنَّمَا سَمِعْنَاهُ مِنْكَ وَهَذَا مِنْ مَا لِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى طَرِيقِ
الرَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمْ يُنْفِذْ قَوْلَهُ وَإِنْ أَتَاهُمْ هَذَا الْحَاكِي
فَمَا حَكَاهُ أَنَّهُ أَخْلَقَهُ وَنَسَبَهُ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ كَانَتْ تِلْكَ عَادَةً لَهُ
أَوْ ظَهَرَ اسْتِحْسَانُهُ لِذَلِكَ أَوْ كَانَ مُوَلَّعًا بِمِثْلِهِ وَالْإِسْتِخْفَافُ لَهُ
أَوْ لِحِفْظِ لِيْسَلِهِ وَطَلَبِهِ وَرَوَايَةُ أَشْعَارِ هَجْوِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَسَبِّهِ فَحُكْمُ هَذَا حُكْمُ السَّابِّ نَفْسِهِ يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ
وَلَا تَنْفَعُهُ نِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَيُبَادَرُ بِقَتْلِهِ وَيُعْجَلُ إِلَى الْهَارِ وَتَرَامِيهِ
وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فَمَنْ حَفِظَ شَطْرَ نَبِيِّ
مَّا هَجَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كُفْرٌ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ
مَنْ أَلْفَ فِي الْأَجْمَاعِ لِجَمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِ رَوَايَةِ مَا هَجَى بِهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَيْفَ بِهِ وَقَرَأَتْهُ وَزَكَيْتُ مَتَى وَجِدْتُ دُونَ
مَحْوٍ وَرَحِمَ اللَّهُ أَسَدًا فَنَّا الْمُتَّقِينَ الْمُتَحَرِّزِينَ لِدِينِهِمْ فَقَدْ اسْقَطُوا
مِنْ أَحَادِيثِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ مَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ وَزَكَوَارِوَايَتَهُ

فَإِنْ

أَظْهَرَ

وَكَيْفَ بِهِ

مُسْتَشْفَعَةٌ
هَذِهِ

الْأَشْيَاءَ ذَكَرُوهَا لِسِيرَةٍ وَغَيْرِ مُسْتَشْفَعَةٍ عَلَى مَحْوِ الْوُجُوهِ الْأَوَّلِ
لِيَرَوْا نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ قَائِلِهَا وَآخِذَهُ الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ وَهَذَا أَبُو
عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَدَخَرِي فِيمَا اضْطَرَّ إِلَى الْأَسْتِشْهَادِ
بِهِ مِنْ أَهَاجِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ فِي كِتَابِهِ فَكُنِيَ عَنْ اسْمِ الْمَحْبُورِ بوزن اسْمِهِ
اسْتِزْرَاءً لِدِينِهِ وَتَحْفُظًا مِنَ الْمَشَارَكَةِ فِي ذِمِّ أَحَدٍ بِرِوَايَتِهِ أَوْ نَشْرِهِ
فَكَيْفَ بِمَا يَنْطَرِقُ إِلَى عَرَضِ سَيِّدِ الْبَشَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّلَ
الْوَجْهَ السَّابِعَ أَنْ يَذْكَرَ مَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْ يُخْتَلَفَ فِي جَوَائِزِهِ عَلَيْهِ وَمَا يَطْرَأُ مِنَ الْأُمُورِ الْبَشَرِيَّةِ بِهِ
وَيُمْكِنُ إِمَّا فَتْهَا إِلَيْهِ أَوْ يَذْكَرَ مَا انْجَحَ بِهِ وَصَبَرَ فِي ذَلِكَ
اللَّهُ عَلَى شِدَّتِهِ مِنْ مِقَاسَةِ أَعْدَائِهِ وَإِذَا أَهَمُّ لَهُ وَمَعْرِفَةُ ابْتِدَاءِ
حَالِهِ وَسِيرَتِهِ وَمَا لَيْقَهُ مِنْ بُؤْسِ زَمَانِهِ وَمَرَعَتِهِ مِنْ مُعَانَاةِ عَيْشَتِهِ
كُلُّ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْإِرْوَايَةِ وَمَذَا كَرَّةُ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَةُ مَا
صَحَّتْ مِنْهُ الْعِصْمَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ فَهَذَا فَرَسٌ
خَارِجٌ عَنْ هَذِهِ الْفُنُونِ السِّتَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ غَمَضٌ وَلَا نَفْصٌ
وَلَا إِرَاءٌ وَلَا اسْتِخْفَافٌ لَا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَلَا فِي مَقْصِدِ الْأَقْطِ
لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِيهِ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفُهُمَاءِ طَلَبَةِ
الدِّينِ مِمَّنْ يُفْهَمُ مَقَاصِدُهُ وَيُحَقِّقُونَ فَوَائِدَهُ وَيُجِبُّ ذَلِكَ
مَنْ عَسَاءَ لَا يَفْقَهُ أَوْ يُخْشَى بِهِ فِتْنَتُهُ فَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ تَعْلِيمَ
النِّسَاءِ سُورَةَ يُوسُفَ لِمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْفِصَصِ الضَّعِيفِ

لَا يَفْقَهُ
لَا يَفْقَهُ
فِيهِ

مَعْرِفَتِهِمْ وَنَقَضَ عُقُولَهُمْ وَإِذْ رَأَيْنَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُخْبِرًا عَنْ نَفْسِهِ بِاسْتِجَارِهِ لِرِعَايَةِ الْغَنَمِ فِي ابْتِدَاءِ حَالِهِ وَقَالَ
 مَا مِنْ بَنِي إِلَّا وَقَدْ رَعَى الْغَنَمَ وَأَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ عَنْ مُوسَى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَذَا لَأَغْضَاضَةٍ فِيهِ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ
 عَلَى وَجْهِهِ بِخِلَافِ مَنْ قَصَدَ بِهِ الْغَضَاضَةُ وَالْتَحْقِيرُ بِكَانَتْ عَادَةُ
 جَمِيعِ الْعَرَبِ نَعْمَ فِي ذَلِكَ لِلْأَنْبِيَاءِ حِكْمَةٌ بِاللُّغَةِ وَتَذَرِيجٌ لِلَّهِ تَعَالَى
 لَهُمْ إِلَى كَرَامَتِهِ وَتَذَرِيبٌ بِرِعَابِهَا لِسِيَاسَةِ أُمَمِهِمْ مِنْ خَلِيقَتِهِ
 بِمَا سَبَقَ لَهُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ فِي الْأَزَلِ وَتُسْقِطُ الْعِلْمَ وَكَذَلِكَ قَدْ ذَكَرَ
 اللَّهُ بِسْمِهِ وَعَيْنُهُ عَلَى طَرِيقِ الْمِنَّةِ عَلَيْهِ وَالتَّعَرُّفِ بِكَرَامَتِهِ لَهُ
 فَذَكَرَ الذِّكْرَ لَهَا عَلَى وَجْهِ تَعَرُّفِ حَالِهِ وَالْخَبَرِ عَنْ مُسْتَدْعِيهِ
 وَالتَّعَجُّبِ مِنْ مِخَالْفَةِ اللَّهِ قَبْلَهُ وَعَظِيمِ مَنَّتِهِ عِنْدَهُ لَيْسَ فِيهِ غَضَاضَةٌ
 بَلْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى بُنُوْتِهِ وَصِحَّةِ دَعْوَتِهِ إِذْ أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا
 عَلَى صِنَادِ بَيْدِ الْعَرَبِ وَمَنْ نَاوَاهُ مِنْ أَشْرَافِهِمْ شَيْئًا فَشَيْئًا
 وَنَمَّى أَمْرُهُ حَتَّى قَهَرَهُمْ وَتَمَكَّنَ مِنْ مَلِكٍ مَقَابِلِهِمْ وَاسْتَبَاحَهُ مَمْلُوكًا
 كَثِيرًا مِنَ الْأُمَمِ غَيْرِهِمْ بِأَظْهَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَتَأْيِيدِهِ بِنَصْرِهِ
 وَبِالْمُؤَيِّنِينَ وَالْفَائِزِينَ قُلُوبِهِمْ وَامْتِدَادِهِ بِالْمَلِكَةِ الْمُسَوِّمِينَ
 وَلَوْ كَانَ ابْنُ مَلِكٍ أَوْ ذَا أَشْيَاعٍ مُتَقَدِّمِينَ لِحَسْبِ كَثَرٍ مِنَ الْجُهَالِ
 أَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ ظُهُورِهِ وَمُقْتَضَى عُلُوِّهِ وَهَذَا قَالَ هِرَقْلُ حِينَ سُئِلَ
 أَبَاسُفِيَانُ عَنْهُ هَلْ فِي أَبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ثُمَّ قَالَ وَلَوْ كَانَ فِي أَبَائِهِ مَلِكٌ

الله

سَيِّدُهُ
سَيِّدِ اللَّهِ

وَنَمَّى أَمْرُهُ

قَالَ لَا

وَأَنَّا لَنَسْتُمْ

بِهِ

مِنْ

فِيهِ

وَنَبْلُغُهُ
وَنَعْلَمُهُ
وَنُؤَمِّرُهُ

لَقَلْنَا رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ وَإِذْ لَيْسَ مِنْ صِفَتِهِ وَاحِدٌ عِلَامَاتِهِ
فِي الْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَأَخْبَارِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ وَكُنَّا وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ
أَرْبِيَاءَ وَهَذَا وَصَفُهُ ابْنُ ذِي يَزْنَ لِعَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَبَحِيرِ الْأَبْيَاطِ وَكَذَلِكَ
إِذَا وَصِفَ بَأْتُهُ أَتَى كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ فِي مَدْحِهِ لَهُ وَفَضِيلَتِهِ نَابِتُهُ فِيهِ وَقَاعِدُهُ
مُعْجِزَتُهُ إِذْ مُعْجِزَةُ الْعُظْمَى مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِنَّمَا هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِطَرِيقِ الْمَعَارِفِ
وَالْعُلُومِ مَعَ مَا مَنَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَضَّلَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَدْ مُنَّاهُ فِي
الْقِسْمِ لَا قَوْلَ وَوُجُودَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَقْرَأْ وَلَمْ يَكُنْ وَلَمْ يُدَارِسْ وَلَا
لَقِنْ مُقْتَضَى الْقَبْلِ وَمُنْتَهَى الْعَبْرِ وَمُعْجِزَةُ الْبَشَرِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ نَقِصَةٌ
إِذَا الْمَطْلُوبُ مِنَ الْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ الْمَعْرِفَةُ وَإِنَّمَا هِيَ أَلَةُ لَهَا وَوَاسِطَةُ
مَوْصِلَةٌ إِلَيْهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ فِي نَفْسِهَا فَإِذَا حَصَلَتِ الثَّمَرَةُ وَالْمَطْلُوبُ
اسْتُغْنِيَ عَنِ الْوَاسِطَةِ وَالسَّبَبِ وَالْأَمِيَّةِ فِي غَيْرِهِ نَقِصَةٌ لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِلْجِهَالَةِ
وَعُنْوَانُ الْعِبَادَةِ فَسُحَّانَ مَنْ بَانَ أَمْرُهُ مِنْ أَمْرِ غَيْرِهِ وَجَعَلَ شَرَفَهُ
فِيمَا فِيهِ مُحِطَةٌ سِوَاهُ وَحَيَاتُهُ فِيمَا فِيهِ هَلَاكُ مَنْ عَدَاهُ هَذَا شَقٌّ
قَلْبِهِ وَخِرَاجُ خُشُوعِهِ كَانَ تَمَامَ حَيَاتِهِ وَغَايَةَ قُوَّةِ نَفْسِهِ وَثَبَاتَ
رُوعِهِ وَهُوَ فِيمَنْ سِوَاهُ مُنْتَهَى هَلَاكِهِ وَخَتَمَ مَوْتِهِ وَقَفَايَهُ وَهَلَمْ
جَرَّ إِلَى مَا رُوِيَ مِنْ أَخْبَارِهِ وَسِيرَةِ وَقَلِيلِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمِنْ
الْمَلْبَسِ وَالْمَطْعَمِ وَالْمَرْكَبِ وَتَوَاضَعِهِ وَمَهْنَتِهِ نَفْسُهُ فِي أُمُورِهِ وَخِدْمَتِهِ
بَيْنَهُ زُهْدًا وَرَغْبَةً عَنِ الدُّنْيَا وَتَسْوِيَةً بَيْنَ حَقِيرِهَا وَخَطِيرِهَا السَّرْعَةِ
فَنَاءِ أُمُورِهَا وَتَقَلُّبِ أَحْوَالِهَا كُلِّ هَذَا مِنْ فَضَائِلِهِ وَمَا شَرِّهِ

وَشَرَفِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فَمَنْ أَوْرَدَ شَيْئًا مِنْهَا مَوْرِدَهُ وَقَصَدَ بِهَا مَقْصِدَهُ
 كَانَ حَسَنًا وَمَنْ أَوْرَدَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ وَعِلْمٌ مِنْهُ بِذَلِكَ سُوءُ
 قَصْدِهِ لِحَقِّ الْفُضُولِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَكَذَلِكَ مَا أَوْرَدَ مِنْ أَخْبَارِهِ
 وَأَخْبَارِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْأَحَادِيثِ تَمَامًا فِي ظَاهِرِهِ أَشْكَالٌ
 يَقْتَضِي مُوَرَّادًا لَا يَلِيقُ بِهِمْ بِحَالٍ وَتَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ وَتَزِيدُ دِخْتِمَالًا فَلَا
 يَحِبُّ أَنْ يُخَدِّثَ مِنْهَا إِلَّا بِالصَّحِيحِ وَلَا يَرْوِي مِنْهَا إِلَّا الْمَعْلُومَ الثَّابِتَ
 وَرَحِمَ اللَّهُ مَا لَكَاءُ فَلَقَدْ ذَكَرَهُ التَّحْدِثُ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْهَمَةِ
 لِلنَّشْبِهِ وَالْمُشْكَلَةِ الْمَعْنَى وَقَالَ مَا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى التَّحْدِثِ بِمِثْلِ
 هَذَا فَيَقِيلُ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَجَلَانَ يُخَدِّثُ بِهَا فَقَالَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَلَيْتَ
 النَّاسَ وَافْتَوَاهُ عَلَى زَلٍّ الْحَدِيثِ بِهَا وَسَاعَدُوهُ عَلَى طَبْعِهَا فَكَثُرَ هَذَا
 لِبَسِّ نَحْنَهُ عَمَلٌ وَقَدْ حَكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ بَلْ غَنُفَهُمْ عَلَى الْجَمَلَةِ أَنَّهُمْ
 كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ فِيمَا لِبَسَّ نَحْنَهُ عَمَلٌ وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَوْرَدَهَا عَلَى قَوْمٍ عَرَبٍ يَفْهَمُونَ كَلَامَ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهِهِ وَتَصَرَّفَاتِهِمْ
 فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ وَاسْتِعَارَتِهِ وَبَلِيغِهِ وَاجْزَائِهِ فَلَمْ تَكُنْ فِي حَقِّهِمْ
 مُشْكَلَةً ثُمَّ جَاءَ مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْعُجْمَةُ وَدَاخَلَتْهُ الْأُمِّيَّةُ فَلَا يَكَادُ
 يَفْهَمُ مِنْ مَقَاصِدِ الْعَرَبِ إِلَّا نَفْثَهَا وَصَرَّحَ بِهَا وَلَا يَتَحَقَّقُ أَشَارَتُهَا
 إِلَى غَرَضِهَا لَا يَجَازُ وَوَجْهِهَا وَتَبْلِيغُهَا وَتَلْوِيحُهَا فَتَفَرَّقُوا فِي تَأْوِيلِهَا
 أَوْ حَمَلِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا شَذَرْنَا مِنْهُمْ مَنْ أَمَّنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ
 فَأَمَّا مَا لَا يَصِحُّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَلَوْ جَبَانَ لَا يَذْكُرْنَهَا شَيْءٌ فِي حَقِّ اللَّهِ

وَقَدْ

أَحَادِيثَ

تَضَرَّجَتْهَا

بِأَشَارَاتِهَا

وَبَلِيغَهَا

الاستغفار

وكان

الولاية

العلمة
في

وَلَا فِي حَقِّ أَنْبِيَائِهِ وَلَا يُخَدِّثُ بِهَا وَلَا يُشْكَفُ الْكَلَامُ عَلَى مَعَانِيهَا
وَالصَّوَابُ طَرَحُهَا وَتَرْكُ الشُّغْلِ بِهَا إِلَّا أَنْ تُذَكَّرَ عَلَى وَجْهِ التَّعْرِيفِ
بِأَنَّهَا ضَعِيفَةُ الْمَقَادِرِ وَاهِيَةُ الْإِسْنَادِ وَقَدْ أَنْكَرَ الْأَشْبَاخُ عَلَى أَبِي
بَكْرٍ بْنِ فُورَكٍ تَكْلُفَهُ فِي مُشْكِلِهِ الْكَلَامَ عَلَى أَحَادِيثِ ضَعِيفَةٍ
مَوْضُوعَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا أَوْ مَنْقُولَةٍ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُلَبِّسُونَ الْحَقَّ
بِالْبَاطِلِ كَانَ يَكْفِيهِ طَرَحُهَا وَيُعِينُهُ عَنِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا التَّنْبِيهُ
عَلَى ضَعْفِهَا إِذَا الْمَقْصُودُ بِالْكَلَامِ عَلَى مُشْكِلٍ مَا فِيهَا إِذَا لَمْ
يَلْبَسْ بِهَا وَاجْتِنَانُهَا مِنْ أَصْلِهَا وَطَرَحُهَا أَكْثَفُ لِلنَّاسِ وَأَشْفَى لِلنَّفْسِ
فَضْلٌ وَمِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فَمَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا
لَا يَجُوزُ وَالذَّاكِرُ مِنْ حَالِهِ مَا قَدْ مَنَاهُ فِي الْفَضْلِ قَبْلَ هَذَا عَلَى
طَرِيقِ الْمَذَاكِرَةِ وَالتَّعْلِيمِ أَنْ يُلْزِمَ فِي كَلَامِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَذِكْرِ نِكَالِ الْأَحْوَالِ الْوَاجِبِ مِنْ تَوْفِيدهِ وَتَعْظِيمِهِ وَبِرَافَةِ
حَالِ لِسَانِهِ وَلَا يَهْمِلُهُ وَتَظْهَرُ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْأَدَبِ عِنْدَ ذِكْرِهِ
فَإِذَا ذَكَرَ مَا قَاسَاهُ مِنَ الشَّدَائِدِ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْإِشْفَاقُ وَالْإِزْمَاضُ
وَالْغَيْظُ عَلَى عَدُوِّهِ وَمَوَدَّةُ الْفِدَاءِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَدَّرَ
عَلَيْهِ وَالنُّصْرَةُ لَهُ لَوْ أَمَكَّنَهُ وَإِذَا أَخَذَ فِي أَبْوَابِ الْعِصْمَةِ وَتَكَلَّمَ عَلَى
مَجَارِي أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّى أَحْسَنَ اللَّفْظِ
وَأَدَبَ الْعِبَارَةِ مَا أَمَكَّنَهُ وَاجْتَنَبَ لَشِيْعَ ذَلِكَ وَهَجَرَ مِنَ الْعِبَارَةِ
مَا يَفْجَحُ كَلْفَةً لِلْجَهْلِ وَالْكَذِبِ وَالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْأَقْوَالِ

قَالَ هَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخُلْفُ فِي الْقَوْلِ وَالْإِجَارِ بِخِلَافِ مَا وَقَعَ
 سَهْوًا أَوْ غَلْطًا وَنَحْوَهُ مِنَ الْعِبَارَةِ وَتَجَنَّبُ لَفْظَةَ الْكُذِبِ جُمْلَةً
 وَاحِدَةً وَإِذَا أَنْكَلَكُمْ عَلَى الْعِلْمِ قَالَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ إِلَّا مَا عِلِمَ
 وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى يُوْحَى
 إِلَيْهِ وَلَا يَقُولُ بِجَهْلِ لَفْظِ الْفِطْرِ وَبِشَاعِنِهِ وَإِذَا أَنْكَلَكُمْ فِي الْأَفْعَالِ
 قَالَ هَلْ يَجُوزُ مِنْهُ الْمُخَالَفَةُ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَالنَّوَاحِي وَمَوَاقِعِ
 الصَّغَايِرِ فَهِيَ أَوَّلَى وَأَدَبٌ مِنْ قَوْلِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَعْصِيَ أَوْ يَذْنِبَ
 أَوْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي فَهَذَا مِنْ حَقِّ تَوْفِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ تَعْرِيزٍ وَأَعْظَامٍ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ
 الْعُلَمَاءِ لَمْ يَتَحَفَّظْ مِنْ هَذَا قَبِيحٍ مِنْهُ وَلَمْ اسْتَصِيبْ عِبَارَتُهُ فِيهِ
 وَوَجَدْتُ بَعْضَ الْجَائِزِينَ قَوْلَهُ لِأَجْلِ تَرْكِ تَحْفِظِهِ فِي الْعِبَارَةِ
 مَا لَمْ يَقُلْهُ وَشَنَعَ عَلَيْهِ بِمَا يَأْبَاهُ وَيُكَفِّرُ قَائِلُهُ وَإِذَا كَانَ مِثْلَ هَذَا
 بَيْنَ النَّاسِ مُسْتَعْمَلًا فِي أَدَبِهِمْ وَحُسْنِ مَعَاشَرَتِهِمْ وَخِطَابِهِمْ
 فَاسْتَمَالَهُ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ جَبَّ وَالْتَرَامُهُ أَكْدُ
 فَجُودَةِ الْعِبَارَةِ تَقْبِيحُ الشَّيْءِ أَوْ تَحْسِينُهُ وَتَحْرِيرُهَا وَتَهْدِيدُهَا يُعْظِمُ
 الْأَمْرَ وَيُهَوِّنُهُ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ بَيَانِ لِسْنِهِ
 فَأَمَّا مَا أوردتهُ عَلَى جِهَةِ النَّفْيِ عَنْهُ وَالتَّنْزِيهِ فَلَا حَرَجَ فِي تَسْبِيحِ
 الْعِبَارَةِ وَتَضَرُّعِهَا فِيهِ كَقَوْلِهِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكُذِبُ جُمْلَةً وَلَا إِتْيَانُ
 الْكِبَارِ بِوَجْهِهِ وَلَا الْجَوْرُ فِي الْحُكْمِ عَلَى حَالٍ وَلَكِنْ مَعَ هَذَا يَجِبُ ظُهُورُ

بعض
وتبينه

ورأيت

ورأيت
الحائرين

له

تَوْفِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَتَعَزُّزِهِ عِنْدَ ذِكْرِهُ مُجَرَّدًا فَكَيْفَ عِنْدَ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا وَقَدْ
كَانَ السَّلَفُ تَظَاهَرُوا عَلَيْهِمْ حَالَاتٌ شَدِيدَةٌ عِنْدَ مُجَرَّدِ ذِكْرِهِ كَمَا قَدْ مَنَاهُ فِي
الْقِسْمِ الثَّانِي وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَلْتَزِمُ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ بِلَاوَةِ أَيِّ مِنَ الْقُرْآنِ
حَكَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مَقَالَ عِدَاهُ وَمَنْ كَفَرَ بِآيَاتِهِ وَافْتَرَى عَلَيْهِ الْكُذِبَ
فَكَانَ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ اعْظَامًا لِرَبِّهِ وَاجْتِلَالًا لَهُ وَاشْفَا قَا مِنْ
النَّشْبَةِ بِمَنْ كَفَرَتْهُ الْبَابُ الثَّانِي فِي حُكْمِ سَيِّئِهِ وَنَاشِئِهِ
وَمُنْقَضِهِ وَمُؤْذِيهِ وَعُقُوبَتِهِ وَذِكْرِ اسْتِنَابَتِهِ وَوَرِاثَتِهِ قَدْ قَدَرْنَا
مَا هُوَ سَبَّ وَأَذَى فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْنَا أَجْمَاعَ
الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلٍ فَاعِلٍ ذَلِكَ وَقَائِلِهِ وَتَحْيِيرِ الْأِمَامِ فِي قَوْلِهِ أَوْضَلِيهِ
عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَقَرَرْنَا الْحُجَجَ عَلَيْهِ وَبَعْدُ فَاعْلَمْ أَنَّ مَشْهُورَ مَذْهَبِ مَا لِكَ
وَأَصْحَابِهِ وَقَوْلِ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ قَوْلُهُ حَتَّى لَا كُفْرًا أَنْ أَظْهَرَ
التَّوْبَةَ مِنْهُ وَلِهَذَا لَا يُقْبَلُ عِنْدَهُمْ تَوْبَتُهُ وَلَا تَنْفَعُهُ اسْتِفَالَتُهُ
وَلَا فَبَيْتُهُ كَمَا قَدْ مَنَاهُ قَبْلَ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِدِ فِي مِثْلِ الْكُفْرِ فِي هَذَا
الْقَوْلِ وَسَوَاءٌ كَانَتْ تَوْبَتُهُ عَلَى هَذَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالشَّهَادَةِ
عَلَى قَوْلِهِ أَوْ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ حَدٌّ وَجَبَ لَا تَسْقُطُ التَّوْبَةُ
كَسَارِ الْحُدُودِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْفَائِزِي رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أَقْرَأَ
بِالسَّبِّ وَتَابَ مِنْهُ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ قَبْلَ السَّبِّ لِأَنَّهُ هُوَ حُدُّهُ وَقَالَ
أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ أَبِي زَيْدٍ مِثْلَهُ وَأَمَّا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَتَوْبَتُهُ تَنْفَعُهُ وَقَالَ
ابْنُ سَعْنُونٍ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ ثُمَّ تَابَ

سُجْدًا لِلَّهِ الْآخِرُ
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

وَتَحْيِيرِ
وَتَحْيِيرِ
وَقَوْلِ
مِنْهُ

فِي مِثْلِهِ

عَنْ ذَلِكَ لَمْ يُزَلْ تَوْبَتُهُ عَنْهُ الْقَتْلُ وَكَذَلِكَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي الزَّيْدِيَّةِ
 إِذَا جَاءَ تَائِبًا فَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ
 قَالَ مِنْ شُيُوخِنَا مَنْ قَالَ أَقْبَلَهُ بِإِقْرَارِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى
 سِتْرِ نَفْسِهِ فَلَمَّا اعْتَرَفَ خِفْنَا أَنَّهُ خَشِيَ الظُّهُورَ عَلَيْهِ فَبَادَرَ
 لَذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَقْبَلْ تَوْبَتَهُ لِأَنِّي اسْتَدَلُّ عَلَى صِحَّتِهَا بِمَجِئِهِ
 فَكَانَتْ نَاوَقَفْنَا عَلَى بَاطِنِهِ بِخِلَافٍ مِنْ أَسْرَتِهِ الْبَيِّنَةِ قَالَ الْقَاضِي
 أَبُو الْفَضْلِ وَهَذَا قَوْلٌ أَصْبَغَ وَمَسْئَلَةٌ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَقْوَى لَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا الْخِلَافُ عَلَى الْأَصْلِ الْمَتَقَدِّمِ لِأَنَّهُ
 حَقٌّ مُتَعَلِّقٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَنِيَّةَ بِسَبَبِهِ لَا
 تُسْقِطُهُ التَّوْبَةُ كَسَائِرِ حُفُوفِ الْأَدَمِيِّينَ وَالزَّيْدِيُّ إِذَا نَابَ
 بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَعِنْدَ مَا لَكَ وَاللَّيْثُ وَاسْتَحَقَّ وَاحْتَدَى لِأَقْبَلِ
 تَوْبَتَهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُقْبَلُ وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي
 يُوسُفَ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يُسْتَأْذَنُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُوَيْدٍ وَلَمْ يُزَلْ الْقَتْلُ عَنِ الْمُسْلِمِ بِالتَّوْبَةِ
 مِنْ سَبَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ
 وَإِنَّمَا فَعَلَ شَيْئًا حَدُّهُ عِنْدَنَا الْقَتْلُ لَا عَفْوَ فِيهِ لِأَحَدٍ كَالزَّيْدِيِّ
 لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ ظَاهِرٍ إِلَى ظَاهِرٍ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ
 مُحْتَجًّا لِسُقُوطِ اعْتِبَارِ تَوْبَتِهِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى
 عَلَى مَشْهُورٍ الْقَوْلُ بِاسْتِنَابَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فيه

فيه

بَشَرًا وَالبَشَرُ جِنْسٌ تَلْحَقُهُ الْمَعْرَةُ إِلَّا مَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِنُبُوتِهِ
وَالْبَارِي تَعَالَى مُنْزَهُ عَنْ جَمِيعِ الْمَعَائِبِ قَطْعًا وَلَيْسَ مِنْ جِنْسٍ
تَلْحَقُ الْمَعْرَةُ بِجَنْسِهِ وَلَيْسَ سَبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْإِثْمِ
الْمَقْبُولِ فِيهِ التَّوْبَةُ لِأَنَّ الْإِثْمَ إِذَا دُمِعَ بِغَيْرِهِ الْإِثْمُ لَا يَحَقُّ فِيهِ
لِغَيْرِهِ مِنْ أَلَدِمَتَيْنِ فَقِيلَتْ تَوْبَتُهُ وَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّقَ فِيهِ حَقٌّ لَا دَمِيَّ فَكَانَ كَالْمُرْتَدِّ يُقْتَلُ حِينَ ارْتِدَائِهِ
أَوْ يُقَذِّفُ فَإِنْ تَوْبَتُهُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ حَتَّى يَقْتُلَ وَالْقَذْفُ وَآيُضًا
فَإِنْ تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُبِلَتْ لَا تَسْقُطُ ذُنُوبُهُ مِنْ زِنَى وَسَرْقٍ وَغَيْرِهَا
وَلَمْ يُقْتَلْ سَابُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُفْرِهِ لَكِنْ لِمَعْنَى رَجْعِهِ إِلَى
تَعْظِيمِ حُرْمَتِهِ وَزَوَالِ الْمَعْرَةِ بِهِ وَذَلِكَ لَا تَسْقُطُ التَّوْبَةُ قَالَ
الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ سَبَّهُ لَمْ يَكُنْ بِكَلِمَةٍ
تَقْتَضِي الْكُفْرَ وَلَكِنْ بِمَعْنَى الْإِزْرَاءِ وَالِاسْتِخْفَافِ وَلِأَنَّ تَوْبَتَهُ
وَظَاهَرًا بِإِنَابَتِهِ أَرْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْكُفْرِ ظَاهِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسِرِّيَّتِهِ وَبَقِيَ
حُكْمُ السَّبِّ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ الْقَاسِمِيُّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ لِأَنَّ السَّبَّ
مِنْ حُقُوفِ الْأَدِمَتَيْنِ الَّتِي لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُرْتَدِّ وَكَلَامُ شَيْخِنَا
هَؤُلَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِقِتْلِهِ حَتَّى لَا كُفْرًا وَهُوَ مُجْتَاحٌ إِلَى تَقْضِيلِ
وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ
مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ وَقَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَدْ صَرَّحُوا أَنَّهُ رُدَّةٌ قَالُوا

لَا دَمِيَّ
حَقٌّ

الْقَاضِي

حَقٌّ أَدَمِيٌّ

يُحْكَمُ

وَيُسْتَأْذَنُ مِنْهَا فَإِنْ تَابَ نَكَلَ وَإِنْ أَبَى قِيلَ لَكُمْ لَهُ بِحُكْمِ الْمُرِيدِ مُطْلَقًا
 فِي هَذَا الْوَجْهِ وَالْوَجْهِ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ لِمَا قَدْ مَنَاهُ وَنَحْنُ
 نَسْطُ الْكَلَامَ فِيهِ فَقُولُ مَنْ لَمْ يَرَهُ رَدَّةً فَهُوَ يُوجِبُ الْقَتْلَ
 فِيهِ حَدًّا وَإِنَّمَا نَقُولُ ذَلِكَ مَعَ فَضْلَيْنِ أَمَّا مَعَ انْكَارِهِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ
 بِهِ أَوْ أَظْهَرَ لَهُ إِلَّا قِلَاعَ وَالتَّوْبَةَ عَنْهُ فَقَتْلُهُ حَدًّا لِثَبَاتِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ
 عَلَيْهِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْقِيرِهِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ
 وَأَجْرُنَا حُكْمَهُ فِي مِيرَانِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حُكْمُ الْإِنْذِيْقِ إِذَا أَظْهَرَ عَلَيْهِ
 وَأَنْكَرَ أَوْ تَابَ فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تُثْبِتُونَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ وَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بِكَلِمَةِ
 الْكُفْرِ وَلَا تَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ مِنْ لَا يَسْتِنَابُ وَتَوَابِعَهَا قُلْنَا نَحْنُ
 وَإِنْ أَثْبَتْنَا لَهُ حُكْمَ الْكَافِرِ فِي الْقَتْلِ فَلَا نَقْطَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لِأَقْرَارِهِ
 بِالْتَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَانْكَارِهِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ زَعَمَهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ
 مِنْهُ وَهَلَا وَمَعْصِيَةً وَأَنَّهُ مُقْلِعٌ عَنْ ذَلِكَ نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا يَمْتَنِعُ
 اثْبَاتُ بَعْضِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ عَلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ وَإِنْ لَمْ تُثْبِتْ لَهُ
 خَصَاصَةٌ كَقَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ سَبَّهَ مُعْتَقِدًا
 لَا سِتْحَالَ لَهُ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ سَبَّهَ فِيهِ
 كُفْرٌ كَتَكْذِيبِهِ أَوْ تَكْفِيرِهِ وَنَحْوِهِ فَبِذَا مِمَّا لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَيُقْتَلُ
 وَإِنْ تَابَ مِنْهُ لَا تَأْتِيْنَا لَا نَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَنَقْتُلُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ حَدًّا لِقَوْلِهِ
 وَمُتَقَدِّمُ كُفْرِهِ وَأَمْرُهُ بَعْدَ إِلَى اللَّهِ الْمُطْلِعِ عَلَى صِحَّةِ أَقْلَادِهِ الْعَالَمِ
 بِسِرِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُظْهِرِ التَّوْبَةَ وَاعْتَرَفَ بِمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ وَصَتَّمَتْ عَلَيْهِ

وَكَيْفَ

وَيُشْهَدُونَ

وَهُمَا

فَمَا كَا فَرَقُولِهِ وَبِاسْتِخْلَافِهِ هُنَا حُرْمَةُ اللَّهِ وَحُرْمَةُ نَبِيِّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ كَا فَرَا بِإِلَاحِدٍ فِي فَعَلَى هَذِهِ التَّفْصِيلَاتِ
 خُذْ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ وَنَزَلِ مُخْتَلَفَ عِبَارَاتِهِمْ فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَيْهَا
 وَأَجْرَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَوَازِنَةِ وَغَيْرِهَا عَلَى تَرْبِيهَا تَنْفِيحُ لَكَ مَقَاصِلُهُ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَصَلِّ إِذَا قُلْنَا بِالْإِسْتِنَابَةِ حَيْثُ تَصَحُّ
 فَالْإِخْتِلَافُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ إِذَا لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا وَقَدْ
 اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي وَجُوبِهَا وَصُورَتِهَا وَمَدَّتِهَا فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 إِلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُسْتَنَابُ وَحَكَى ابْنُ الْقَصَّارِ أَنَّهُ إِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ
 عَلَى نَصُوبِ قَوْلِ عُمَرَ فِي الْإِسْتِنَابَةِ وَلَمْ يَنْكَرْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَهُوَ
 قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ سَعْدٍ وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ وَالتَّخَنُّي
 وَالتَّوَيْتِيُّ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَلِخَدُّ وَاسْتَحَقُّ
 وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَذَهَبَ طَاوُوسٌ وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ وَالْحَسَنُ فِي أَحَدِهِمَا
 الرَّوَاتِبِينَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُسْتَنَابُ وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ
 وَذَكَرَهُ عَنْ مُعَاذٍ وَانْكَرَهُ سَخُونٌ عَنْ مُعَاذٍ وَحَكَاهُ الظَّاهِرِيُّ عَنْ
 أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ قَالُوا وَتَنْفَعُهُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ
 اللَّهِ وَلَكِنْ لَا نَذَرُ الْقَتْلَ عَنْهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ
 دِينَهُ قَاتِلُوهُ وَحَكَى أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ
 لَمْ يُسْتَبَ وَيُسْتَنَابُ بِالْإِسْلَامِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ
 وَالْمُرْتَدَّةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ

عباراتهم

الموازنة

الموازنة

فيها مخول

ومحمد بن الحسن

وَسُتَرَقُ وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَفَادَةٌ وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا تُقْتَلُ
النِّسَاءُ فِي الرَّدَةِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ مَالِكٌ وَالْحَرُّ وَالْعَبْدُ وَالذَّكْرُ
وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَأَمَّا مَدَنُهَا فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ
أَنَّهُ يُسْتَنَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُحْبَسُ فِيهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ
وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَقَوْلِي أَحْمَدَ وَاسْتَحَقَّ مَالِكٌ
وَقَالَ لَا يَأْتِي لَا يُسْتَظْهَرُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ
قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ يُدْفَعُ فِي الْأُسْتِينَاءِ ثَلَاثًا وَقَالَ مَالِكٌ
أَيْضًا الَّذِي أَخَذَ بِهِ فِي الْمُرْتَدِّ قَوْلُ عُمَرَ يُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيُعْرَضُ
عَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ فَإِنْ تَابَ وَالْإِقْبَلُ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ فِي
تَأْخِيرِهِ ثَلَاثًا رَوَاتَانِ عَنْ مَالِكٍ هَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ
وَأَسْتَحْسَنُ الْأُسْتِينَاءَ وَالْأُسْتِينَاءَ ثَلَاثًا أَصْحَابُ الرَّأْيِ
وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ اسْتَنَابَ امْرَأَةً فَلَمْ تَنْبُ فَقَتَلَهَا وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ مَرَّةً فَقَالَ إِنْ لَمْ تَنْبُ مَكَانَهُ قُتِلَ وَأَسْتَحْسَنُ الْمُرْتَدِّ
وَقَالَ الرَّهْزِيُّ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَإِنْ أَبَى قُتِلَ وَرَوَى
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْتَنَابُ شَهْرَيْنِ وَقَالَ الْخُفِيُّ يُسْتَنَابُ أَبَدًا
وَبِهِ أَحْمَدُ الشُّوزِيُّ مَا رَجِيتُ تَوْبَتَهُ وَهَكَذَا ابْنُ الْقَصَّارِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
أَنَّهُ يُسْتَنَابُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثَ جَمْعٍ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ جَمْعَةٍ
مَرَّةً وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ يُدْعَى الْمُرْتَدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ
فَإِنْ أَبَى ضُرِبَ عُنُقُهُ وَلِخُلُفٍ عَلَى هَذَا هَلْ يُهْدَدُ أَوْ يُشَدُّ عَلَيْهِ

في

أَبُو الْقَاسِمِ

له

أَيْتَامُ الْأِسْتِنَابَةِ لِتُوبَةٍ لَا فَقَالَ مَا لَكَ مَا عَلِمْتُ فِي الْأِسْتِنَابَةِ
 تَجَوُّبًا وَلَا تَقْطِيبًا وَيُؤْتَى مِنَ الطَّعَامِ بِمَا لَا يَضُرُّهُ وَقَالَ أَصْبَحُ
 بِخَوْفِ يَوْمِ الْأِسْتِنَابَةِ بِالْقَتْلِ وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَفِي كِتَابِ
 أَبِي الْحَسَنِ الطَّائِبِيِّ يُوعَظُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ وَيَذَكَّرُ بِالْجَنَّةِ وَيُخَوَّفُ
 بِالْعَارِ قَالَ أَصْبَحُ وَأَتَى الْمَوَاضِعَ حُبِسَ فِيهَا مِنَ السَّجُونِ مَعَ النَّاسِ
 أَوْ وَحْدَهُ إِذَا اسْتَوْتِ مِنْهُ سَوَاءٌ وَيُوقَفُ مَا لَهُ إِذَا خِيفَ أَنْ تُلْفِظَهُ
 عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُطْعَمُ مِنْهُ وَيُسْقَى وَكَذَلِكَ يُسْتَنَابُ بَدَا كَمَا رَجَعَ
 وَارْتَدَّ وَقَدْ اسْتَنَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَاهَانَ الَّذِي
 ارْتَدَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَخَمْسًا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَا لَكَ يُسْتَنَابُ بَدَا
 كَمَا رَجَعَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَآخَرُهُ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ السَّجُونُ
 يَقْبَلُ فِي الرَّابِعَةِ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ فِي الرَّابِعَةِ قَدْ دُونَ
 اسْتِنَابَةٍ وَإِنْ تَابَ ضَرْبُ ضَرْبًا وَجَمِيعًا وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ السَّجْنِ حَتَّى
 يَطْلُبَ عَلَيْهِ خُشُوعُ التَّوْبَةِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ
 عَلَى الْمُرْتَدِّ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أَدْبَارًا رَجَعَ وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ
 وَالشَّافِعِيِّ وَالْكَوْفِيِّ فَفَصَّلَ هَذَا حُكْمٌ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بَعْدَ
 حُجُبِ ثَبُوتِهِ مِنْ أَقْرَارٍ أَوْ عُدُولٍ لَمْ يَدْفَعْ فِيهِمْ فَأَقَامَ مِنْ لَمْ تَسْمَعْ
 الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ الْوَاحِدُ أَوْ الْبَيْتُ مِنَ النَّاسِ وَثَبَتَ
 قَوْلُهُ لَكِنْ أَحْتَمِلُ وَلَمْ يَكُنْ صَرِيحًا وَكَذَلِكَ إِنْ تَابَ عَلَى الْقَوْلِ بِقَبُولِ
 تَوْبَتِهِ فَهَذَا يَدْرَأُ عَنْهُ الْقَتْلُ وَيَسَلِّطُ عَلَيْهِ اجْتِنَاهَا دُ الْإِمَامِ

كَلَهُ
 قَالَ الْقَاسِمُ أَوْ الْعَصْلُ

وَمَا

بِقَدْرِ شُهْرَةِ حَالِهِ وَقُوَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَضَعْفِهَا وَكَثْرَةِ السَّمَاعِ
 عَنْهُ وَصُورَةِ حَالِهِ مِنَ التُّهْمَةِ فِي الدِّينِ وَالنَّبَزِ بِالسَّفَهَةِ وَالْمَجُونِ
 فَمَنْ قَوِيَ أَمْرُهُ أَذْكَاهُ مِنْ شَدِيدِ النِّكَالِ مِنَ النَّصِيصِ فِي السَّجِنِ
 وَالشَّدِّ فِي الْقِيُودِ إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي هِيَ مِنْهُى طَاقِهِ مِمَّا لَا يَمْنَعُهُ
 الْقِيَامُ لِضُرُورَتِهِ وَلَا يَقْعِدُهُ عَنْ صَلَوَتِهِ وَهُوَ حَكَمُ كُلِّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ
 الْقَتْلُ لَكِنْ وَقِفْ عَنْ قَتْلِهِ بِغَنَى أَفْجِهْ وَتَرِيصِهِ لَا يَشْكَالُ
 وَعَائِقُ أَقْضَاهُ أَمْرُهُ وَحَالَاتُ الشَّدَّةِ فِي حَالِهِ تَخْلِفُ بِحَسَبِ
 اخْتِلَافِ حَالِهِ وَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ رَدَّةٌ
 فَإِذَا تَابَ نَحَلَ وَمَالِكٌ فِي الْعُتْبِيَّةِ وَكِتَابُ مُحَمَّدٍ مِنْ رِوَايَةِ أَشْهَبَ إِذَا
 تَابَ الْمُرْتَدُّ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ وَأَفْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ
 عَنَابٍ فَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَدَّ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ
 عَدْلٍ أَحَدُهُمَا بِالْأَدَبِ الْمَوْجِعِ وَالتَّكْيِيلِ وَالسَّجِنِ الطَّوِيلِ حَتَّى
 تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ وَقَالَ الْقَابِسِيُّ فِي مِثْلِ هَذَا وَمَنْ كَانَ أَقْصَى أَمْرِهِ
 الْقَتْلُ فَعَائِقُ أَشْكَالٍ فِي الْقَتْلِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يُطْلَقَ مِنَ السَّجِنِ
 وَلَيْسْتَ طَالُ سِجْنِهِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مِنَ الْمُدَّةِ مَا عَسَى أَنْ يُقِيمَ وَيُجْلَى
 عَلَيْهِ مِنَ الْقَيْدِ مَا يُطِيقُ وَقَالَ فِي مِثْلِهِ مِمَّنْ أَشْكَالُ أَمْرُهُ يُشَدُّ فِي
 الْقِيُودِ شَدًّا وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ فِي السَّجِنِ حَتَّى يُنْظَرَ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَقَالَ
 فِي مَسْئَلَةٍ أُخْرَى مِثْلَهَا وَلَا تُهْرَاقُ الدِّمَاءُ إِلَّا بِالْأَمْرِ الْوَاضِحِ وَفِي
 الْأَدَبِ بِالْإِسْوَطِ وَالسَّجِنِ نِكَالٌ لِلْسُّفَهَاءِ وَيُعَاقَبُ عُقُوبَةً

وَالْفُجُورِ
 شَدِّ
 فِي الْقَيْدِ

عَلَيْهِ

وَلَوْ لَمْ يَخُونِ

لَكِنْ

وَلَا يُسْتَطَاعُ

مَنْ

فَإِنْ لَمْ

أَسْقَطَهَا

الرَّشَادِ

قَالَ الْقَاضِي
الْفَضْلُ

شَدِيدَةً فَأَمَّا أَنْ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ سِوَى شَاهِدَيْنِ فَأَبْتَتْ مِنْ عَدَاوَتِهِمَا
 أَوْ جَرَحَتِهِمَا مَا اسْقَطَهُمَا عَنْهُ وَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا فَأَمْرُهُ أَخْفَ
 لِسُقُوطِ الْحُكْمِ عَنْهُ وَكَأَنَّهُ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَلْبِقُ بِهِ
 ذَلِكَ وَيَكُونُ الشَّاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ التَّيْرِيزِ فَاسْقَطَهُمَا بَعْدَ دَاوَةٍ
 فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يُنْفِذِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِمَا فَلَا يَدْفَعُ الظَّنُّ صِدْقَهُمَا
 وَلِلْحَاكِمِ هُنَا فِي تَنْكِيلِهِ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْأَرْشَادِ
 فَصَلِّ هَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ فَأَمَّا الَّذِي إِذَا صَرَخَ بِسَبِّهِ أَوْ عَرَضَ
 أَوْ اسْتَحَفَّ بِعِدْرِهِ أَوْ وَصَفَهُ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَتْ بِهِ فَلَا خِلَافَ
 عِنْدَنَا فِي قِتْلِهِ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا نَأْلًا نَعْطِيهِ الذِّمَّةَ أَوِ الْعَهْدَ عَلَى هَذَا
 وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَاتَّبَاعَهُمَا مِنْ
 أَهْلِ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا لَا يُقْتَلُ إِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ مِنَ الشَّرِكِ أَعْظَمُ
 وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ وَيُعْزَرُ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ شُبُوحِنَا عَلَى قِتْلِهِ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ تَكُنُوا إِيمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ
 الْآيَةُ وَيُسْتَدَلُّ أَيْضًا عَلَيْهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِنِ
 الْأَشْرَفِ وَأَشْبَاهِهِ وَلَا نَأْلًا نَعَاهِدُهُمْ وَلَمْ نَعْطِهِمُ الذِّمَّةَ عَلَى
 هَذَا وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَهُمْ فَإِذَا اتَّوَأَمَّا لَمْ يُعْطُوا عَلَيْهِ
 الْعَهْدَ وَلَا الذِّمَّةَ فَقَدْ نَقَضُوا ذِمَّتَهُمْ وَصَارُوا كُفَّارًا أَهْلَ
 حَرْبٍ يُقْتَلُونَ لِكُفْرِهِمْ وَأَيْضًا فَإِنْ ذِمَّتَهُمْ لَا تُسْقَطُ حَدُودُ
 الْإِسْلَامِ عَنْهُمْ مِنَ الْقَطْعِ فِي سَرِقَةٍ أَمْوَالِهِمْ وَالْقَتْلِ لِمَنْ

وَصَارُوا أَهْلَ حَرْبٍ

بِكُفْرِهِمْ

عَلَيْهِمْ

قَتَلُوهُ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَلًا لَا عِنْدَهُمْ فَكَذَلِكَ سَبَّهِمُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُونَ بِهِ وَوَرَدَتْ لِأَصْحَابِنَا ظَوَاهِرُ تَقْصِي
 الْخِلَافِ إِذَا ذَكَرَهُ الذِّمِّيُّ بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَهُ سَتَقِفُ عَلَيْهَا
 مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَإِنْ سَمِعْتُمْ بَعْدَ وَحْكِي أَبُو الْمُصْغَبِ الْخِلَافَ
 فِيهَا عَنْ أَصْحَابِهِ الْمَدِينِيِّينَ وَاخْتَلَفُوا إِذَا سَبَّه ثُمَّ اسْلَمَ فَقِيلَ يُسْقِطُ
 إِسْلَامُهُ قَتْلَهُ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ إِذَا سَبَّه
 ثُمَّ تَابَ لَا تَنْعَلُ بَاطِنَةَ الْكَافِرِ فِي بَغْضِهِ لَهُ وَتَنْقُصُهُ بِقَلْبِهِ لَكُنَّا
 مَنَعْنَاهُ مِنْ إِظْهَارِهِ فَلَمْ يَزِدْنَا مَا أَظْهَرَهُ إِلَّا مُخَالَفَةً لِلْأَمْرِ وَنَقْضًا
 لِلْعَهْدِ فَإِذَا رَجَعَ عَنْ دِينِهِ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِسْلَامِ سَقَطَ مَا قَبْلَهُ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ نَتَبَّهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَالْمُسْلِمُ
 بِخِلَافِهِ إِذَا كَانَ ظَنًّا بِبَاطِنِهِ حُكْمُ ظَاهِرِهِ وَخِلَافَ مَا بَدَأَ مِنْهُ
 الْآنَ فَلَمْ نَقْبَلْ بَعْدَ رُجُوعِهِ وَلَا اسْتَمْنَا إِلَى بَاطِنِهِ إِذْ قَدْ بَدَتْ
 سَرَائِرُهُ وَمَا نَبَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ لَمْ يُسْقِطْهَا شَيْءٌ وَقِيلَ
 لَا يُسْقِطُ إِسْلَامُ الذِّمِّيِّ السَّابَّ قَتْلَهُ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ عَلَيْهِ لِإِنْتِهَاكِهِ حُرْمَتَهُ وَقَصْدِهِ الْحَاقِ النَّقِصَةَ
 وَالْمَعْرَةَ بِهِ فَلَمْ يَكُنْ رُجُوعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالَّذِي يُسْقِطُهُ كَمَا وَجَبَ
 عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ إِسْلَامِهِ مِنْ قَتْلِ وَقَذْفٍ وَإِذَا كُنَّا
 لَا نَقْبَلُ تَوْبَةَ الْمُسْلِمِ فَإِنْ لَا نَقْبَلُ تَوْبَةَ الْكَافِرِ أَوَّلَى قَالَ مَا لَكَ فِي كِتَابِ
 ابْنِ حَبِيبٍ وَالْمَبْسُوطِ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ

لَا تَعْلَمُ

وَلَا اسْتَمْنَا

وَالْحَاقِ النَّقِصَةَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

وَحْدَهُ

وَقَالَ

مَنْ

وَقَالَ سَخُونٌ

وَأَصْبَغُ فَمِنْ شَمِّ نَبِيٍّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ أَحَدًا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قِيلَ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ
وَأَبْنِ سَخُونٍ وَقَالَ سَخُونٌ وَأَصْبَغُ لَا يُقَالُ لَهُ أَسْلَمَ وَلَا لَا تُسَلَّمَ وَلَكِنْ
إِنْ أَسْلَمَ فَذَلِكَ لَهُ تَوْبَةٌ وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ مَا لَكَ أَنْتَ قَالَهُ
مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ
مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَبْتَبْ وَرَوَى لَنَا عَنْ مَا لَكَ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ
الْكَافِرُ وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَاهِبًا تَنَاوَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَهَلَّا قُلْتُمُوهُ وَرَوَى عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ
فِي ذِمَّتِي قَالَ إِنْ مُحَمَّدًا لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْنَا أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّمَا نَبِيُّنَا مُوسَى
أَوْ عِيسَى وَنَحْنُ هَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْرَهُهُمْ عَلَى مِثْلِهِ وَإِنَّمَا
إِنْ سَبَّهُ فَقَالَ لَيْسَ بِنَبِيٍّ أَوْ لَمْ يُرْسَلْ أَوْ لَمْ يُزَلَّ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ
نَقُولُهُ أَوْ نَحْنُ هَذَا فَيُقْتَلُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَإِذَا قَالَ النَّصْرَانِيُّ دِينُنَا
خَيْرٌ مِنْ دِينِكُمْ إِنَّمَا دِينُكُمْ دِينُ الْحَجَرِ وَنَحْنُ هَذَا مِنَ الْقَبِيحِ وَنَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ
يَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ كَذَلِكَ يُعْطِيكُمْ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَدَبِ
الْمَوْجِعِ وَالسَّجْنِ الطَّوِيلِ قَالَ وَكَمَا أَنْ شَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَمًّا يَعْرِفُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ قَالَهُ مَا لَكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَمْ يَقُلْ
يُسْتَنَابُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَمَحْمِلُ قَوْلِهِ عِنْدِي إِنْ أَسْلَمَ طَائِعًا وَقَالَ
ابْنُ سَخُونٍ فِي سُؤَالِ تَيْسَلَمَانَ بْنِ سَالِمٍ فِي الْيَهُودِيِّ يَقُولُ لِلْمُؤَذِّنِ
إِذَا أَشْهَدَ كَذَبْتَ يُعَاقَبُ الْعُقُوبَةُ الْمَوْجِعَةُ مَعَ السَّجْنِ الطَّوِيلِ

وَفِي التَّوَادِرِ مِنْ رِوَايَةِ سُخُونٍ عَنْهُ مَنْ شَتَمَ الْإِنْسِيَاءَ مِنَ الْيَهُودِ
 وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا وَاضْرَبَتْ عَنْقَهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُخُونٍ فَإِنْ قِيلَ لِمَ قَتَلْتَهُ فِي سَبِّ الْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمِنْ دِينِهِ سَبُّهُ وَتَكْذِيبُهُ قِيلَ لِأَنَّا لَمْ نُعْطِهِمُ الْعَهْدَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا عَلَى
 قَتْلِنَا وَآخِذِ أَمْوَالِنَا فَإِذَا قُتِلَ وَاحِدًا مِنَّا قَتَلْنَا هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ مِنْ دِينِهِ
 اسْتَحْلَاهُ لَهُ فَكَذَلِكَ أَظْهَرَهُ لِسَبِّ بَنِيكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ سُخُونٌ كَمَا لَوْ بَدَلْنَا أَهْلَ الْحَرْبِ الْجِزْيَةَ عَلَى إِقْرَارِهِمْ عَلَى
 سَبِّهِ لَمْ يُجْزِ لَنَا ذَلِكَ فِي قَوْلٍ قَائِلٍ كَذَلِكَ يَنْقُضُ عَهْدَ مَنْ سَبَّ
 مِنْهُمْ وَيَحِلُّ لَنَا دَمُهُ وَكَأَنَّهُ يُحْصِنُ الْإِسْلَامَ مِنْ سَبِّهِ مِنَ الْقَتْلِ كَذَلِكَ
 لَا تُحْصِنُهُ الذِّمَّةُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سُخُونٍ عَنْ نَفْسِهِ
 وَعَنْ أَبِيهِ مُخَالَفَ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهَا خُفِّفَ عَقُوبَتُهُمْ فِيهِ قِيمًا يَكْفُرُوا
 فَنَأْمَلُهُ وَيُبدَلُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافُ مَا رَوَى عَنِ الْمَدَنِيِّينَ فِي ذَلِكَ فَحَكَى
 أَبُو الْمُصْعَبِ الرَّهَرِيُّ قَالَ أَتَيْتُ بَنِي نَضْرَةَ قَالَ وَالَّذِي ضَطَفَى عَيْسَى
 عَلَى مُحَمَّدٍ فَأَخْلَفَ عَلَى فِيهِ فَضْرَتُهُ حَتَّى قَتَلْتَهُ أَوْ عَاشَ يَوْمًا وَلَيْسَ لَهُ
 وَأَمَرْتُ مَنْ جَرَّ رِجْلَهُ وَطَرَحَ عَلَى مَرْبَلَةٍ فَأَكَلَتْهُ الْكِلَابُ وَسُئِلَ
 أَبُو الْمُصْعَبِ عَنْ نَضْرَةَ قَالَ عَيْسَى خَلَقَ مُحَمَّدًا فَقَالَ يُقْتَلُ وَقَالَ ابْنُ
 الْقَاسِمِ سَأَلْنَا مَا لِكَا عَنْ نَضْرَةَ بِمَضْرُودٍ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ مَسْكِينٌ
 مُحَمَّدٌ يُخَيِّرُكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ مَا لَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ إِذَا كَانَتِ الْكِلَابُ تَأْكُلُ
 سَاقِيَهُ لَوْ قَتَلُوهُ اسْتَرَاحَ مِنْهُ النَّاسُ قَالَ مَا لِكَ أَرَى أَنْ تُضَرَّ عَنْقُهُ قَالَ

ابن سخون

يُخَفِّفُ
مَا حَكَى

٤
فَهُوَ الْآنَ فِي الْجَنَّةِ

لَا يَسْغِي
فَالْبَسُوطِ

وَقَدْ
وَقَدْ
وَجَاعَةٌ

وَبِهِ

وَلَقَدْ كَذَبْتُ أَنْ لَا أَتَكَلَّمُ فِيهَا بِشَيْءٍ ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَسْغِي لَصْنْتُ قَالَ
ابْنُ كِنَانَةَ فِي الْمَبْسُوطَةِ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَأَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ وَإِنْ شَاءَ قَتْلُهُ
ثُمَّ حَرْقُ جُثَّتِهِ وَإِنْ شَاءَ أَخْرَفَهُ بِالنَّارِ حَتَّى إِذَا تَهَا فُتُوا فِي سَبِّهِ وَلَقَدْ
كُتِبَ إِلَى مُلِكٍ مِنْ مِصْرَ وَذَكَرَ مَسْئَلَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَالَ فَأَمَرَنِي
مَا لِكَ فَكُتِبْتُ بِأَنْ يُقْتَلَ وَتُضْرَبَ عُنُقُهُ فَكُتِبْتُ ثُمَّ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
وَكَتُبْتُ ثُمَّ يُحْرَقُ بِالنَّارِ فَقَالَ إِنَّهُ لِحَقِيقُ ذَلِكَ وَمَا أَوْلَاهُ بِهِ فَكُتِبَتْهُ
بِيَدِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا أَنْكَرُهُ وَلَا عَابَهُ وَنَفَذْتُ الصَّحِيفَةَ بِذَلِكَ فَقُتِلَ
وَحُرقَ وَافَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ لُبَابَةَ فِي جَمَاعَةِ سَلَفِ أَصْحَابِنَا
الْأَنْدَلُسِيِّينَ يَقُولُ نَصْرَانِيَّةً اسْتَهْلَكَتْ بَنِي الرَّبُّوبِيَّةِ وَبَنُو عَبَّاسٍ لِلَّهِ
وَنَكَبْتُ مُحَمَّدًا فِي النَّبُوَّةِ وَيَقْبُولُ إِسْلَامَهَا وَدَرَأَ الْقَتْلَ عَنْهَا بِهِ قَالَ
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مِنْهُمْ الْقَاسِمِيُّ وَابْنُ الْكَائِبِ وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
ابْنُ جَلَدَبٍ فِي كِتَابِهِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَا يَسْتَأْذِنُ
وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الذِّمِّيِّ تَسَبُّبَ تَسْلِيمِ رَوَاتَيْنِ فِي دَرَأِ الْقَتْلِ
عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ وَقَالَ ابْنُ سَعْنُونٍ وَحَدَّثَ الْقَذْفُ وَشِبْهَهُ مِنْ حُقُوقِ
الْعِبَادِ لَا يَسْفِطُهُ عَنِ الذِّمِّيِّ إِسْلَامُهُ وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ
حُدُودُ اللَّهِ فَأَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ فَحَقٌّ لِلْعِبَادِ كَانَ ذَلِكَ لِنَبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ
فَأَوْجَبَ عَلَى الذِّمِّيِّ إِذَا قَذَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ حَدُّ
الْقَذْفِ وَلَكِنْ أَنْظَرْنَا مَا ذَا يَجِبُ عَلَيْهِ هَلْ حَدُّ الْقَذْفِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْقَتْلُ لِزِيَادَةِ حُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ أَمْ هَلْ لَقِيَ الْقَتْلُ بِإِسْلَامِهِ وَبِحَدِّ ثَمَانِينَ فَنَأْتِيهِ
 فَضْلٌ فِي مِيرَاثٍ مَنْ قُتِلَ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغُسْلِهِ
 وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَخْلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِيرَاثٍ مَنْ قُتِلَ بِسَبِّ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ سُخُونٌ إِلَى أَنَّهُ لِمَجْمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
 قَبْلِ أَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرُ بِشَيْءٍ كُفْرًا زَنْدِيقِي
 وَقَالَ أَصْبَغُ مِيرَاثُ لَوْرَثِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ مُسْتَرًّا بِذَلِكَ
 وَإِنْ كَانَ مُظْهِرًا لَهُ مُسْتَهْلًا بِهِ فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ
 وَلَا يُسْتَنْابُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْفَارِسِيُّ إِنْ قُتِلَ وَهُوَ مُنْكَرٌ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِ
 فَالْحُكْمُ فِي مِيرَاثِهِ عَلَى مَا أَظْهَرَ مِنْ إِقْرَارِهِ بِعَنْ لَوْرَثِهِ وَالْقَتْلُ حَكْدٌ
 نَبَتْ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنَ الْمِيرَاثِ فِي شَيْءٍ وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَبَ بِالسَّبِّ وَأَظْهَرَ
 التَّوْبَةَ لَقُتِلَ إِذْ هُوَ حَدٌّ وَحُكْمُهُ فِي مِيرَاثِهِ وَسَائِرُ أَحْكَامِهِ حُكْمُ
 الْإِسْلَامِ وَلَوْ أَقْرَبَ بِالسَّبِّ وَتَمَادَى عَلَيْهِ وَأَمَّا التَّوْبَةُ مِنْهُ فَتُقْتَلُ
 عَلَى ذَلِكَ كَانَ كَافِرًا وَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يُغْتَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ
 وَلَا يُكْفَنُ وَتُسَرُّ عَوْرَتُهُ وَيُؤَارَى كَمَا يُفْعَلُ بِالْكُفَّارِ
 وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ فِي الْمَجَاهِرِ الْمَتَمَادِي بَيْنَ لَا يَحْكُمُ الْخِلَافُ
 فِيهِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ غَيْرُ تَائِبٍ وَلَا مُقْلَعٍ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِ أَصْبَغٍ وَكَذَلِكَ
 فِي كِتَابِ ابْنِ سُخُونٍ فِي الزَنْدِيقِ يَتَمَادَى عَلَى قَوْلِهِ وَمِثْلُهُ لِابْنِ
 الْقَاسِمِ فِي الْعُنَيْتَةِ وَلِمَجْمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي كِتَابِ ابْنِ

مُسْتَرًّا

حَبِيبٍ فَمَنْ أَغْلَنَ كُفْرَهُ مِثْلَهُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ
لَا تَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي ارْتَدَّ الْيَهُودُ لَا
يَجُوزُ وَصَايَاهُ وَلَا عِنْفُهُ وَقَالَ أَصْبَغٌ قِيلَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ مَاتَ عَلَيْهِ
وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ وَإِنَّمَا يُخْلَفُ فِي مِيرَاثِ الزَّانِدِ الَّذِي
يَسْتَهْلِكُ بِالتَّوْبَةِ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ قَاتِمَا الْمَتَادِي فَلَا خِلَافَ فَإِنَّهُ لَا يُوَرِّثُ
وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَمَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ تُعَدَّلْ عَلَيْهِ
بَيِّنَةٌ أَوْ لَمْ تُقْبَلْ أَنَّهُ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَرَوَى أَصْبَغٌ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ
فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ فَمَنْ كَذَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْ أَغْلَنَ دِينًا مِمَّا يَفَارِقُ بِهِ الْإِسْلَامَ أَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَالَ يَقُولُ
مَالِكٌ إِنَّ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا تَرِثُهُ وَرَثَتُهُ رَبِيعَةُ الشَّافِعِيُّ
وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ أَبِي لَيْسَى وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ
وَالشَّعْبِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَكَمُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ
وَالشَّحْقُ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَفِي ذَلِكَ
فِيمَا كَسَبَهُ قَبْلَ ارْتِدَادِهِ وَمَا كَسَبَهُ فِي الْإِرْتِدَادِ فَلِلْمُسْلِمِينَ
وَتَفْصِيلُ أَبِي الْحَسَنِ فِي بَابِ جَوَابِهِ حَسَنٌ بَيِّنٌ وَهُوَ عَلَى رَأْيِ
أَصْبَغٍ وَخِلَافَ قَوْلِ سُحْنُونٍ وَآخِلَاءٍ فَمَا عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي مِيرَاثِ
الزَّانِدِ فِي فِرَّةٍ وَرِثَتُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ
فَأَنكَرَهَا أَوْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَظَهَرَ التَّوْبَةُ وَقَالَ أَصْبَغٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ

قَالَ الْقَاسِمُ
وَمَا يَنْبَغِي
فِي الْمُرْتَدِّ
فِي الْمُسْلِمِينَ

وَعَزَّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لِأَنَّهُ مُظْهِرٌ لِلْإِسْلَامِ بِإِنْكَارِهِ أَوْ تَوْبَتِهِ
وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى ابْنُ نَافِيعٍ عَنْهُ فِي الْعُنْبِيَّةِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مِيرَانَةَ
لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ مَا لَهُ نَبْعٌ لِدِينِهِ وَقَالَ بِهِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
وَقَالَ أَشْهَبُ وَالْمَغِيرَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَمُحَمَّدٌ وَسُخْنُونُ وَذَهَابُ ابْنِ
قَاسِمٍ فِي الْعُنْبِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ اعْتَرَفَ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ وَتَابَ فَقُتِلَ
فَلَا يُورَثُ وَإِنْ لَمْ يُقَرِّحْهُ قُتِلَ أَوْ مَاتَ وَرِثَ قَالَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ
اسْتَرْكَفَ فَإِنَّهُمْ بَنُو آرْتُونُ بَوْرَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ وَسُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ
ابْنُ الْكَاتِبِ عَنِ النَّصْرَانِيِّ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقْتَلُ
هَلْ يَرِثُهُ أَهْلُ دِينِهِ أَمْ الْمُسْلِمُونَ فَاجَابَ أَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ لَبْسٌ عَلَى جِهَةِ
الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُ لَا تَوَارَثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ وَلَكِنْ لِأَنَّهُ مِنْ فَيْئِهِمْ
لِنَقْضِهِ الْعَهْدَ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَاحْتِصَارُهُ الْبَابُ الثَّالِثُ
فِي حُكْمِهِ مِنْ سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلِكِيَّتِهِ وَأَنْبِيََاءِهِ
وَكُتُبِهِ وَالْأَلْبَتِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَازْوَاجِهِ وَصَحْبِهِ لِأَخْلَافِهِ
أَنَّ سَابَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ حَلَالُ الدِّمِ وَخُلُفَاءُ فِي اسْتِنَابَتِهِ
فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ وَفِي كِتَابِ ابْنِ سُخْنُونٍ وَمُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ ابْنُ
الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ سُخْنُونِ بْنِ بَجْنِيٍّ مِنْ سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ
قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَبَأْ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَفْرَاءً عَلَى اللَّهِ بِإِنْكَارِهِ إِلَى دِينِ دَانٍ بِهِ
وَإِظْهَرَهُ فَيُسْتَبَأُ وَإِنْ لَمْ يُظْهَرْ لَمْ يُسْتَبَأْ وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطَةِ

فِي الْمَبْسُوطَةِ

افْتَرَى

قَالَ مُطَرِّفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ
فِي الْمَبْسُوطَةِ مِثْلَهُ

مُطَرِّفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِثْلَهُ وَقَالَ الْخَزَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَابْنُ أَبِي
 حَازِمٍ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالسَّبْحِ حَتَّى يُسْتَنَابَ وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ عَنِ
 وَالنَّصْرَانِي فَإِنْ تَابُوا قَبِلَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا وَلَا يُدِينُ إِلَّا سِتْرًا
 وَذَلِكَ كُلُّهُ كَالرَّدَةِ وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ الْقَاضِي بْنُ نَصْرِ عَنْ الْمَذْهَبِ
 وَأَفْتَى أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِيمَا حَكَى عَنْهُ فِي رَجُلٍ لَعَنَ رَجُلًا وَلَعَنَ اللَّهُ
 فَقَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْعَنَ الشَّيْطَانَ فَزَلَّ لِسَانِي فَقَالَ يُقْتَلُ بَظَاهِرِ
 كُفْرِهِ وَلَا يَقْبَلُ عَذْرُهُ وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَمُعْذُورٌ
 وَأُخْلِفَ فِقْهَاءُ فَرُطَبَةَ فِي مَسْئَلَةِ هَرُونَ بْنِ حَبِيبٍ أَخِي عَبْدِ
 الْمَلِكِ الْفَقِيهِ وَكَانَ ضَيْقُ الصَّدْرِ كَثِيرًا لَتَبَرُّمٍ وَكَانَ فَدْشُهُ
 عَلَيْهِ بِشَهَادَاتٍ مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ اسْتِفْلَائِهِ مِنْ مَرَضٍ لَصِبْتُ
 فِي مَرَضِي هَذَا مَا لَوْ قُلْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ اسْتَوْجِبَ هَذَا كُلَّهُ
 فَأَفْتَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ خَالِدٍ بِقَوْلِهِ وَأَنْ مُضَمَّنَ قَوْلُهُ نَجْوِي
 لِلَّهِ تَعَالَى وَنَظَّمُ مِنْهُ وَالتَّغْرِيبُ فِيهِ كَالنَّصْرِ يَجِي وَأَفْتَى أَخُوهُ
 عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ عَاصِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ الْقَاضِي بِطَرَجِ الْقَتْلِ عَنْهُ إِلَّا أَنَّ الْقَاضِي رَأَى عَلَيْهِ التَّخْفِيلَ
 فِي الْحَبْسِ وَالشَّدَةِ فِي الْأَدَبِ لِإِحْتِمَالِ كَلَامِهِ وَصَرَفَهُ إِلَى الشُّكْرِ
 فَوَجَّهَ مَنْ قَالَ فِي سَابِقِ اللَّهِ بِالْإِسْنَابَةِ أَنَّهُ كُفْرٌ وَرَدَّةٌ مُحَضَّةٌ
 لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِغَيْرِ اللَّهِ فَاشْبَهَ قَضِيَّةَ الْكُفْرِ بِغَيْرِ سَبِّ اللَّهِ
 وَأُظْهِرَ أَنَّ لَا يَنْقَالُ إِلَى دِينٍ آخَرَ مِنْ الْأَذْيَانِ الْمَخَالِفَةِ لِلْإِسْلَامِ وَوَجَّهَ

بْنُ حُسَيْنٍ
لَا أَنَّهُ

حُسَيْنٍ

وَمَنْصُورٍ
الْكَهْرُ

لِدِينِ الْإِسْلَامِ

تَرَكِ اسْتِنَابَتَهُ أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُ ذَلِكَ بَعْدَ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ قَبْلُ
 اتِّهَمَنَاهُ وَظَنْنَا أَنَّ لِسَانَهُ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ إِلَّا وَهُوَ مُعْتَقِدُ لَهُ إِذْ لَا
 يَتَسَاهَلُ فِي هَذَا أَحَدٌ فَحُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الرِّبْدِيقِ وَلَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ
 وَإِذَا انْتَقَلَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ آخَرَ وَظَهَرَ السَّبُّ بِمَعْنَى لَا رَيْدَادَ فَبِهَذَا قَدْ عَلِمَ
 أَنَّهُ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ الْمُتَمَسِّكِ بِهِ وَهُوَ
 هَذَا حُكْمُ الْمُزَيَّدِ يُسْتَنَابُ عَلَى مَشْهُورٍ مَذَاهِبِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ
 مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَبْلُ وَذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي فُصُولِهِ
 فَصَلِّ وَأَمَّا مَنْ أَضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ كَيْسَ عَلَى طَرِيقِ
 السَّبِّ وَلَا الرَّدَّةِ وَقَصِدَ الْكُفْرَ وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقِ السَّأْوِيلِ
 وَالْإِجْتِهَادِ وَالْخَطَأِ الْمَفْضِي إِلَى الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ مِنْ تَشْبِيهِ
 أَوْعَتٍ بِجَارِحَةٍ أَوْ نَفْيِ صِفَةٍ كَمَا لَفِي هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ السَّلَفُ
 وَالْخَلَفُ فِي تَكْفِيرِ قَائِلِهِ وَمُعْتَقِدِهِ وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ
 فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي فِتْنَتِهِ إِذَا اتَّخِذَ وَافَةً وَأَنَّهُمْ
 يُسْتَنَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمُنْفَرِدِ
 مِنْهُمْ فَكَثُرَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ تَرَكُوا الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِهِمْ وَتَرَكُوا
 قَتْلَهُمْ وَالْمُبَالَغَةَ فِي عِقَابِهِمْ وَإِطَالَةَ سِجْنِهِمْ حَتَّى يَظْهَرَ
 إِفْلَاحُهُمْ وَتَنْسِنَ تَوْبَتُهُمْ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 بِصَبِيْعٍ وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَازِ فِي الْخَوَارِجِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
 الْمَاجِشُونِ وَقَوْلُ سُخْنُونٍ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَبِهِ فُسِّدَ

إذا علم

المتتمين
 مذهب العلماء
 ذلك

قائلهم

وَمَا رَوَاهُ عُمَرُ

قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُوطَأِ وَمَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَدَهُ وَعَمَّهُ
 مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الْقَدَرِيَّةِ يُسْتَنَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا وَقَالَ
 عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْبَاضِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ
 وَشَبِهِهِمْ يَمْنَحُ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْتَحَرَفَ لِنَبَاوِيلِ
 كِتَابِ اللَّهِ يُسْتَنَابُونَ أَظْهَرُوا ذَلِكَ أَوْ أَسْرَوْهُ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا
 وَمِيرَاثُهُمْ لَوَرَثَتِهِمْ وَقَالَ مِثْلَهُ أَيْضًا ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ
 فِي أَهْلِ الْقَدَرِ وَغَيْرِهِمْ قَالَ وَاسْتِنَابَتْهُمْ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ أَتْرَكُوا
 مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ لَهُ فِي الْمَبْسُوطِ فِي الْبَاضِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَسَائِرِ
 أَهْلِ الْبِدْعِ قَالَ وَهُمْ مُسْلِمُونَ وَإِنَّمَا قُتِلُوا لِأَيِّهِمْ لِسُوهُ وَبِهِمَا عَمَلُ
 عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَنْ قَالَ إِنْ أَلَا اللَّهُ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى
 نَكَلِمًا اسْتَبَقَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَابْنُ حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا
 يَرَى تَكْفِيرَهُمْ وَتَكْفِيرَ مِثْلِهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَقَدْ
 رَوَى أَيْضًا عَنْ سُحُونٍ مِثْلَهُ فِيمَنْ قَالَ لَيْسَ لِلَّهِ كَلَامٌ إِنَّهُ كَاذِبٌ وَاخْتَلَفَتْ
 الرِّوَايَاتُ عَنْ مَالِكٍ فَأُطْلِقَ فِي رِوَايَةِ الشَّامِيِّينَ أَبِي مُسَيْهِرٍ
 وَمُرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّلَاطِرِيَّ الْكُفْرَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ شُوِرَ فِي ذَوَاجِ
 الْقَدَرِيِّ فَقَالَ لَا تُزَوِّجُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ
 مِنْ مُشْرِكٍ وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كُلُّهُمْ كَثَارٌ وَقَالَ
 مَنْ وَصَفَ شَيْئًا مِنْ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَشَارَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ
 يَدٍ أَوْ سَمْعٍ أَوْ بَصَرٍ فَطَمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ لَا تَهْتَبِ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَقَالَ فِيمَنْ

أَبُو شَيْبَةَ

وَلَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ

قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ كَمَا فَرَفَقُوا لَهُ وَقَالَ أَيُّضًا فِي رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ
يُجْلَدُ وَيُوجَعُ ضَرْبًا وَيُجْبَسُ حَتَّى يَتَوَبَّ وَفِي رِوَايَةِ بَشِيرِ بْنِ بَكْرِ
الْتِي سَيَّ عَنْهُ يُقْتَلُ وَلَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْكَانِيُّ
وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشُّرَيْمِيُّ مِنْ أَيْمَةِ الْعَرَفِيِّينَ جَوَابُهُ مُخْتَلِفٌ
يُقْتَلُ الْمُسْتَبْصِرُ الدَّاعِيَّةُ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ أَخْلِيفَ قَوْلَهُ فِي إِعَادَةِ
الضَّلُوعِ خَلَفَهُمْ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ لَا يُسْتَنَابُ الْقَدَرِيُّ
وَكَثَرَتْ أَقْوَالُ السَّلَفِ فِي كُفْرِهِمْ وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ
وَابْنُ هِجَةَ وَرَوَى عَنْهُمْ ذَلِكَ فَمِمَّنْ قَالَ يَخْلُقُ الْقُرْآنَ وَقَالَ ابْنُ
الْمُبَارَكِ وَالْأَوْدِيُّ وَوَكَيْعٌ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو اسْحَقَ الْفَزَارِيُّ
وَهَشِيمٌ وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ فِي آخِرِينَ وَهُوَ مِنْ قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ
وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِيهِمْ وَفِي الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ
وَأَصْحَابُ الْبَدْعِ الْمُنَازِلِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَكَذَلِكَ قَالُوا
فِي الْوَاقِفَةِ وَالشَّكَاكِ فِي هَذِهِ الْأَصُولِ وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مَعْنَى الْقَوْلِ
الْآخِرِ بَرَكِ تَكْفِيرِهِمْ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ
وَهُوَ رَأْيُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالنُّظَّارِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَاجْتَمَعُوا بِتَوْرِيثِ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَرَثَةِ أَهْلِ حُرُورَاءَ وَمَنْ عَرَفَ بِالْقَدَرِ مِمَّنْ
مَاتَ مِنْهُمْ وَدَفِنَهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَجَرَى أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ
عَلَيْهِمْ قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي وَأَمَّا قَالَ مَا لَكَ فِي الْقَدَرِيَّةِ وَسَائِرِ
أَهْلِ الْبَدْعِ يُسْتَنَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا لِأَنَّهُمْ فِي الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ

الْبَزْكَانِيُّ

فَقَالَ يُقْتَلُ

الْقَدَرِيَّةُ

تَكْفِيرِهِمْ

كَمَا قَالَ فِي الْحَارِبِ إِنْ رَأَى إِمَامٌ قَتْلَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ قَتْلَهُ وَفَسَادُ
 الْحَارِبِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَمْوَالِ وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ قَدْ بَدَخُلُ
 أَيْضًا فِي أَمْرِ الدِّينِ مِنْ سَبِيلِ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَفَسَادِ أَهْلِ الْبَيْعِ مُعْظَمُهُ
 عَلَى الدِّينِ وَقَدْ بَدَخُلُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا بِمَا يَقُولُونَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدَاوَةِ
 فَصَلِّ فِي تَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِي كِفَارِ الْمُتَأَوِّلِينَ قَدْ ذَكَرْنَا مَذَاهِبَ
 السَّلَفِ فِي كِفَارِ أَصْحَابِ الْبَيْعِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُتَأَوِّلِينَ مِمَّنْ قَالَ
 قَوْلًا يُؤَدِّيهِ مَسَاقِدُ الْكُفْرِ هُوَ إِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ لَا يَقُولُ بِمَا يُؤَدِّيهِ قَوْلُهُ
 إِلَيْهِ وَعَلَى اخْتِلَافِهِمْ خَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ فِي ذَلِكَ فَمِنْهُمْ
 مَنْ صَوَّبَ التَّكْفِيرَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاهُ
 وَلَمْ يَرَأِ إِخْرَاجَهُمْ مِنْ سَوَادِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ
 وَقَالُوا هُمْ فَسَاقُ عَصَا ضَلَالٍ وَتَوَارَتْهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْكُمُ
 لَهُمْ بِأَحْكَامِهِمْ وَلِهَذَا قَالَ سُبْحُونُ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهُمْ
 قَالَ وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْمُغْيِرَةِ وَإِنْ كَانَتْ وَاشْتَبَهَ قَالَ
 لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَذَنْبُهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَاضْطَرَبَ آخَرُونَ
 فِي ذَلِكَ وَوَقَفُوا عَنِ الْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ أَوْ ضِدِّهِ وَاخْتِلَافُ قَوْلِكُمْ
 مَالِكٍ فِي ذَلِكَ وَتَوَقَّفَهُ عَنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مِنْهُ وَالْإِخْوَانُ
 مِنْ هَذَا ذَهَبَ الْفَاضِلُ أَبُو بَكْرٍ إِمَامُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالْحَقِّ وَقَالَ إِنَّهَا
 مِنَ الْمُعْصِيَاتِ إِذَا الْقَوْمُ لَمْ يُصَرِّحُوا بِاسْمِ الْكُفْرِ وَإِنَّمَا قَالُوا قَوْلًا يُؤَدِّي
 إِلَيْهِ وَاضْطَرَبَ قَوْلُهُ فِي الْمَسْئَلَةِ عَلَى نَحْوِ اضْطِرَابِ قَوْلِ إِمَامِهِ

وَقَالَ
 وَتَوَارَتْهُمْ

وَنَحْكُمُ
 لِيْن
 مِنْهُمْ
 قَوْلُ

مَا لِكَ بْنِ أَيْسَ حَتَّى قَالَ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ إِنَّهُمْ عَلَى رَأْيٍ مِنْ كُفْرِهِمْ
 بِالتَّأْوِيلِ لَا يَحِلُّ مُنَاكَحُهُمْ وَلَا أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ وَلَا الصَّلَاةُ عَلَى سَيِّئِهِمْ
 وَيُخْتَلَفُ فِي مُوَارِيثَتِهِمْ عَلَى الْخِلَافِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ وَقَالَ ابْنُ نَوْرٍ
 مَيْتُهُمْ وَرِثَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا نُورِثُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَثُرَ مِثْلُهُ
 إِلَى زَكِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ وَكَذَلِكَ اضْطَرَبَ فِيهِ قَوْلُ شَيْخِ أَبِي الْحَسَنِ
 الْأَشْعَرِيِّ وَكَثُرَ قَوْلُهُ زَكِ التَّكْفِيرِ وَإِنَّ الْكُفْرَ خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ
 لِبَهْلٍ بِوُجُودِ الْبَارِي تَعَالَى وَهِيَ لَمَرَّةٌ مِنْ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ
 أَوْ الْمَسِيحُ أَوْ بَعْضُ مَنْ يَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقِ فَلَيْسَ بِعَارِفٍ بِهِ وَهُوَ كَافِرٌ
 وَلِثَلِّ هَذَا ذَهَبَ أَبُو الْمَعَالِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَجَوِبَتِهِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ
 وَكَانَ سَأَلَهُ عَنِ الْمَسْئَلَةِ فَأَعْتَذَرَ لَهُ بِأَنَّ الْغَلْظَ فِيهَا يَصْعَبُ لِأَنَّهُ
 إِذَا خَالَ كَافِرٌ فِي الْمِلَّةِ أَوْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْهَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ وَقَالَ غَيْرُهُمَا
 مِنَ الْمُحَقِّقِينَ الَّذِي يَجِبُ الْأَخْتِرَازُ مِنَ التَّكْفِيرِ فِي أَهْلِ التَّأْوِيلِ
 فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ الْمَوْجِبِينَ خَطَرَ وَالْخَطَاءُ فِي زَكِ الْفِ
 كَافِرٍ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَا فِي سَفِكٍ مُجَحَّمَةٍ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ وَقَدْ
 قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالُوا هَا بَعْنِي الشَّهَادَةَ عَصَمُوا
 مِنِّي دِمَائَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا يَحْقِيقُهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ فَالْعَصْمَةُ مُقْطُوعٌ
 بِهَا مَعَ الشَّهَادَةِ وَلَا تَرْتَفِعُ وَيُسْتَبَاحُ خِلَافُهَا إِلَّا بِقَاطِعٍ وَلَا قَاطِعَ
 مِنْ شَرِيعٍ وَلَا قِيَاسٍ عَلَيْهِ وَالْفَاظُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَابِ بَعْضُهُ
 لِلتَّأْوِيلِ فَمَا جَاءَ مِنْهَا فِي التَّصْرِيحِ بِكُفْرِ الْقَدَرِيَّةِ وَقَوْلُهُ لَا سَهْمَ لَهُمْ

مِنْهُمْ

هُوَ
 السُّلَيْمِيُّ
 مِنْ مَسْلُومٍ وَاحِدٍ

عَرْضَةٌ
 هَذَا

وَيُطْلَقُ

الرَّثَا الرَّثَاءُ

قَتْلُ قَتِيلٍ

النَّشِيبُ

وَقَتْلُ

وَقَوْلُهُ

فِي الْإِسْلَامِ وَنَسَبُهُ الرَّافِضَةُ بِالْإِشْرَافِ وَاللَّغْنَةُ عَلَيْهِمْ
 وَكَذَلِكَ فِي الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَهَذَا يَخْتَجُّ بِهَا
 مَنْ يَقُولُ بِالتَّكْفِيرِ وَقَدْ يُجِيبُ الْآخِرُ بَأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مِثْلُ هَذِهِ
 الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ الْكُفَرَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيظِ وَكَفَرْدُونَ
 كُفْرًا وَإِشْرَافًا دُونَ إِشْرَافٍ وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُهُ فِي الرِّيَاءِ وَعَفْوُ الْوَالِدِينَ
 وَالزُّوْجِ وَالزُّوْرِ وَغَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَإِذَا كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرِ فَلَا يُقْطَعُ
 عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ وَقَوْلُهُ فِي الْخَوَارِجِ هُمْ مِنْ شَرِّ الْبَرِيَّةِ وَهَذِهِ
 صِفَةُ الْكُفَّارِ وَقَالَ شَرِّ قَتِيلٍ نَحْتَا دِيمَ السَّمَاءِ طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ
 أَوْ قَتَلُوهُ وَقَالَ فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ قَتْلَ عَادٍ وَظَاهِرُ هَذَا
 الْكُفْرُ لَا يَتِمُّ مَعَ تَشْبِيهِهِمْ بِعَادٍ فَضَحَّ بِهِ مَنْ رَى تَكْفِيرَهُمْ فَيَقُولُ
 لَهُ الْآخِرُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ قِتْلِهِمْ لِحُجُوجِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَبَعْضُهُمْ
 عَلَيْهِمْ يَدْلِيلُهُ مِنَ الْحَدِيثِ نَفْسُهُ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ فَقَتَلَهُمْ
 مَهْنَاهُ لَا كُفْرًا وَذِكْرُ عَادٍ تَشْبِيهُهُ لِلْقَتْلِ وَحِلَّةٌ لَا لِلْقَتْلِ وَلِبَسَ
 كُلِّ مَنْ حُكِمَ بِقِتْلِهِ بِحُكْمِ كُفْرِهِ وَبِعَارِضِهِ يَقُولُ خَالِدٌ فِي الْحَدِيثِ
 دَغْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَعَلَّهُ يَصَلِّي فَإِنْ
 احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُحَاوِرُونَ
 حَاجِرَهُمْ فَأَخْبَرَنَا الْإِيمَانُ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ يَمْرُقُونَ
 مِنَ الْبَيْنِ مَرُوفًا السَّهْمِ مِنَ الرِّمَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ
 السَّهْمُ عَلَى فَوْقِهِ وَيَقُولُ سَبَقَ الْفَرَسَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْعَلَقُوا

لَا يَفْقَهُونَ

الْأَمَّةُ

مَرْجَا

مِنَ الْإِسْلَامِ شَيْءٌ أَجَابَهُ الْآخَرُونَ أَنَّ مَعْنَى لَا يَجَاوِزُ حَنَا جَرَمَهُمْ
 لَا يَفْقَهُونَ مَعَانِيَهُ بِقُلُوبِهِمْ وَلَا تَنْشِرُحَ لَهُ صُدُورُهُمْ وَلَا تَعْمَلُ بِهِ
 جَوَارِحُهُمْ وَعَارِضُوهُمْ يَقُولُهُ وَيَتِمَارَى فِي الْفُوقِ وَهَذَا يَقْتَضِي
 الشُّكَّ فِي حَالِهِ وَإِنْ لَحِظُوا يَقُولُ أَبِي سَعِيدٍ الْحَذَرِي فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرَجُ فِي هَذِهِ
 الْأَمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْ هَذِهِ وَتَحْرِيرُ أَبِي سَعِيدٍ الرَّوَابِيَةِ وَإِنْقَانَهُ اللَّفْظَ
 أَجَابَهُمْ الْآخَرُونَ بِأَنَّ الْعِبَارَةَ بِفِي لَا تَقْتَضِي تَصَرُّجًا كَوْنِهِمْ مِنْ غَيْرِ
 الْأَمَّةِ بِخِلَافِ لَفْظَةِ مِنَ الْبَنِي هِيَ لِلتَّبْعِيضِ وَكَوْنِهِمْ مِنَ الْأَمَّةِ مَعَ
 أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَلِيِّ وَآبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 يُخْرَجُ مِنَ ابْنِي وَسَيَكُونُ مِنْ ابْنِي وَحُرُوفُ الْمَعَانِي مُشْرَكَةٌ فَلَا
 تَقْوِيلَ عَلَى اخْرَاجِهِمْ مِنَ الْأَمَّةِ بِنِي وَلَا عَلَى إِدْخَالِهِمْ فِيهَا بِعَيْنٍ لَكِنَّ
 أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَادَ مَا شَاءَ فِي النَّسَبِ الَّذِي نَسَبَهُ عَلَيْهِ
 وَهَذَا يَمَّا بَدَّلَ عَلَى سَعْدٍ فِيهِ الصَّابِيَّةُ وَتَحْقِيقُهُمُ لِلْمَعَانِي وَاسْتِنْبَاطُهَا
 مِنَ الْأَلْفَاظِ وَتَحْرِيرُهُمْ لَهَا وَتَوْفِيقُهُمْ فِي الرَّوَابِيَةِ هَذِهِ الْمَنَاهِبِ
 الْمَعْرُوفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَلِغَيْرِهِمْ مِنَ الْفِرَقِ فِيهَا مَقَالَاتٌ كَثِيرَةٌ
 مُضْطَرِبَةٌ سَخِيفَةٌ أَقْرَبُهَا قَوْلُ جَهَنَّمَ وَمُحَمَّدٌ بْنُ شَيْبٍ أَنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ
 الْجَهْلُ بِهِ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو الْهَذِيلِ إِنَّ كُلَّ مُتَأَوِّلٍ
 كَانَ تَأْوِيلُهُ تَشْبِيهًا لِلَّهِ بِخَلْقِهِ وَتَجْوِيرًا لَهُ فِي فِعْلِهِ وَكَذِبًا لِخَبَرِهِ
 فَهُوَ كَافِرٌ وَكُلُّ مَنْ أَبْتَنَى شَيْئًا قَدِيمًا لَا يُقَالُ لَهُ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ وَقَالَ

عَلَيْهَا

وَقَوْلُ

بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِنْ كَانَ يَمُنُّ عَرَفًا لِأَصْلٍ وَبَنَى عَلَيْهِ وَكَانَ فِيمَا
هُوَ مِنْ أَوْصَافِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَفَاسِقٌ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَمُنُّ لَمْ يَعْرِفِ الْأَصْلَ فَهُوَ مُخْطِئٌ غَيْرُ كَافِرٍ وَذَهَبَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ إِلَى نَصُوبِ قَوْلِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ
فِيمَا كَانَ عُرْضَةً لِلتَّأْوِيلِ وَفَارَقَ فِي ذَلِكَ رُفُقًا لَأُمَّةٍ إِذَا جُمِعُوا اسْوَأُ
عَلَى أَنْ الْحَقَّ فِي أُصُولِ الدِّينِ فِي وَاحِدٍ وَالْمُخْطِئُ فِيهِ إِثْرٌ عَاصِرٌ فَاسِقٌ
وَأَمَّا الْخِلَافُ فِي تَكْفِيرِهِ وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ مِثْلَ
قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ وَحَكَى قَوْمٌ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا
قَالَا ذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْ عِلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حَالِهِ اسْتِفْرَاحَ الْوَسْعِ فِي طَلَبِ
الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَقَالَ نَحْنُ هَذَا الْقَوْلُ الْجَاحِظُ وَنَأْمَةٌ
فِي أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ وَالنِّسَاءِ وَالْبُلَهِّ وَمُفَلِّدَةِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ
وغيرِهِمْ لَا حُجَّةَ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ إِذْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ طِبَاعٌ يُمَكِّنُ مَعَهَا
الْإِسْتِدْلَالَ وَقَدْ نَحَا الْفِرَاقُ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَخْطِئِ فِي كِتَابِ التَّفْرِيقَةِ
وَقَائِلُ هَذَا كُلِّهِ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرٍ مَنْ لَمْ يُكْفِرْ أَحَدًا مِنَ النَّصَارَى
وَالْيَهُودِ وَكُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ وَقَفَ فِي تَكْفِيرِهِمْ أَوْ شَكَ
قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ لِأَنَّ التَّوْقِيفَ وَالْإِجْمَاعَ اتَّفَقَا عَلَى كُفْرِهِمْ
فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ كَذَّبَ النَّصْرَ وَالتَّوْقِيفَ أَوْ شَكَ فِيهِ
وَالْتَكْذِيبُ وَالشُّكُّ فِيهِ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ فَصَلَّى فِي بَيَانِ
مَا هُوَ مِنَ الْمَقَالَاتِ كُفْرًا وَمَا يَتَوَقَّفُ أَوْ يُخَلِّفُ فِيهِ وَمَا لِبَشَرٍ كُفْرًا

الاصْبَهَانِي

إِذَا
الْقَرِيبِ

اعْلَمْ أَنَّ تَحْقِيقَ هَذَا الْفَصْلِ وَكَشْفَ اللَّبِيسِ فِيهِ مَوْجُودُهُ الشَّرْعُ
وَلَا مَحَالٌ لِلْعَقْلِ فِيهِ وَالْفَصْلُ الْبَيِّنُ فِي هَذَا أَنَّ كُلَّ تَقَالُذٍ صَرَّحَتْ
بِنَفْيِ التَّوْبِيَةِ أَوِ الْوَحْدَانِيَّةِ أَوْ عِبَادَةِ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ مَعَ اللَّهِ فَهُوَ
كُفْرٌ كَقَوْلِهِ الدَّهْرِيَّةِ وَسَائِرُ فِرْقِ أَصْحَابِ الْأَثْنَيْنِ مِنَ الدَّبِصَانِيَّةِ
وَالْمُنَاطِيَّةِ وَأَشْبَاهِهِمْ مِنَ الصَّابِيَّيْنَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالذَّهْرِيَّةِ
أَشْرَكَوا بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ أَوِ الْمَلَكَةِ أَوِ الشَّيَاطِينِ أَوِ الشَّمْسِ
أَوِ الْخُمْ أَوِ النَّارِ أَوْ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْهِنْدِ
وَالصِّينِ وَالسُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يَرْجِعُ إِلَى كِتَابٍ وَكَذَلِكَ
الْقَرَامِطَةُ وَأَصْحَابُ الْحُلُولِ وَالتَّنَاسُخِ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْقَلْبَارَةِ
مِنَ الرُّوَافِضِ وَكَذَلِكَ مِنْ اعْتَرَفَ بِالْإِلَهِيَّةِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَلَكِنَّهُ
اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ حَيٍّ أَوْ غَيْرُ قَدِيمٍ وَأَنَّهُ مُخْدَتٌ أَوْ مُصَوَّرٌ أَوْ دَعَى لَهُ
وَلَدًا أَوْ صَاحِبَةً أَوْ وَالدًا أَوْ أَنَّهُ مُنَوَّلٌ مِنْ شَيْءٍ أَوْ كَائِنْ عَنْهُ أَوْ
أَنَّ مَعَهُ فِي الْأَزَلِ شَيْئًا قَدِيمًا غَيْرَهُ أَوْ أَنَّ شَيْئًا صَانِعًا لِلْعَالَمِ سِوَاهُ
أَوْ مَدِيرًا غَيْرَهُ فَذَلِكَ كُلُّهُ كُفْرٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَقَوْلِ الْإِلَهِيِّينَ
مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُخْتَلِعِينَ وَالطَّبَائِعِيِّينَ وَكَذَلِكَ مِنْ دَعَى
بِحَالَةِ اللَّهِ وَالْعُرُوجِ إِلَيْهِ وَمُكَالَمَتِهِ أَوْ حُلُولِهِ فِي أَحَدِ الْأَشْخَاصِ
كَقَوْلِ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالنَّصَارَى وَالْقَرَامِطَةِ وَكَذَلِكَ
نَقَطُ عَلَى كُفْرٍ مَنْ قَالَ يَقْدَمُ الْعَالَمُ أَوْ بَقَائِهِ أَوْ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ
عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْفَلَاسِفَةِ وَالْدَّهْرِيَّةِ أَوْ قَالَ يَتَنَاسَخُ الْأَرْوَاحُ

الْمُنَاطِيَّةُ
الْمُنَاطِيَّةُ

وَأَنفَالَهَا أَبَدًا أَبَادٍ فِي الْأَشْخَاصِ وَتَعْدِيهَا أَوْ تَعْمِيمُهَا فِيهَا حَبَسَ
 رَكَائِهَا وَخَبَرَهَا وَكَذَلِكَ مِنْ اعْتَرَفَ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَلَكِنَّهُ
 جَحَدَ النَّبُوَّةَ مِنْ أَصْلِهَا عُمُومًا أَوْ نُبُوَّةَ نَبِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خُصُوصًا أَوْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ عِلْمٍ بِذَلِكَ
 فَهُوَ كَأَنَّ رَبَّ كَالْبَرَاهِمَةِ وَمُعْظِمُ الْيَهُودِ وَالْأَرُوسِيَّةِ مِنَ النَّصَّانِ
 وَالْخَرَابِيَةِ مِنَ الرُّوَافِضِ الرَّاعِمِينَ أَنَّ عِلْمًا كَانَ الْمَبْعُوثُ لِيُجِيرَ لِي
 وَكَامُطَّةً وَالْقَرَامِطَةَ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةَ وَالْعَبَرِيَّةَ مِنَ الرُّوَافِضَةِ
 وَإِنْ كَانَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ فَدَأَسْرَكُوا فِي كُفْرٍ أَخْرَجَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَذَلِكَ
 مِنْ دَانَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَصَحَّةِ النَّبُوَّةِ وَنُبُوَّةِ نَبِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَكِنْ جَوَزَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْكُذِبَ فِيمَا اتَّوَابَهُ أَدْعَى فِي ذَلِكَ الْمَصْلَحَةَ
 بِزَعْمِهِ أَوْ لَمْ يَدَّعِهَا فَهُوَ كَأَنَّ بِإِجْمَاعِ كَالْمُفْلِسِينَ وَبَعْضُ الْبَاطِنِيَّةِ
 وَالرُّوَافِضِ وَغُلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَصْحَابِ الْإِبَاحَةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ زَعَمُوا
 أَنَّ طَوَاهِرَ الشَّرْعِ وَأَكْثَرَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْأَخْبَارِ تَمَّا كَانَ وَيَكُونُ
 مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْحُسْرِ وَالْفِتْمَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ لِبَسْنِهَا شَيْءٌ عَلَى
 مُقْتَضَى لَفْظِهَا وَمَفْهُومِ خَطَابِهَا وَأَيُّهَا خَاطَبُوا بِهَا الْخَلْقَ عَلَى حُجَّتِهِ
 الْمَصْلَحَةِ لَهُمْ إِذْ لَمْ يُمَكِّنْهُمْ لِقَضَائِهِمْ لِقُصُورِ أَفْهَامِهِمْ فَضَمَّنَ
 مَقَالَتَهُمُ ابْتِطَالُ الشَّرَائِعِ وَتَعْطِيلُ الْأَمْرِ وَالنَّوْهِى وَتَكْذِيبُ
 الرُّسُلِ وَالْإِزْنِيَابِ فِيمَا اتَّوَابَهُ وَكَذَلِكَ مِنْ أَضَافِ إِلَى نَبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْدُّ الْكُذِبَ فِيمَا بَلَّغَهُ وَاجْتَرَاهُ أَوْ شَكَّ فِي صِدْقِهِ

أَشْرَكُوا

وَالْإِبَاحَةِ

أَوْسَبَهُ أَوْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يُبْلَغْ أَوْ اسْتَحْفَ بِهِ أَوْ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 أَوْ أَرَى عَلَيْهِمْ أَوْ إِذَا هُمْ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ حَارَبَهُ فَهُوَ كَأَنْ يَجْمَعَ وَكَذَلِكَ
 نَكْفِرُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ بَعْضِ الْقُدَمَاءِ فَإِنْ فِي كُلِّ جَنَسٍ مِنَ الْجَبَّارِ
 نَذِيرًا وَنَبِيًّا مِنَ الْفَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَالِدَوَابِّ وَالذُّودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَجْمَعُ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرًا ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُوَصِّفَ
 أَنْبِيَاءَ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ بِصِفَاتِهِمْ الْمَذْمُومَةِ وَفِيهِ مِنَ الْأِزْرَاءِ عَلَى
 هَذَا الْمَنْصِبِ الْمُنِيفِ مَا فِيهِ مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى خِلَافِهِ وَتَكْذِيبِ
 قَائِلِهِ وَكَذَلِكَ نَكْفِرُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنَ الْأَصُولِ الصَّحِيحَةِ بِمَا تَقْدَمُ وَبَوَاقِي
 نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ قَالَ كَانَ أَسْوَدًا وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ
 يُلْحِيَ أَوْ لَيْسَ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ وَالْحِجَازِ أَوْ لَيْسَ بِقُرَيْشِي لِأَنَّهُ وَصَفَهُ
 بِغَيْرِ صِفَاتِهِ الْمَعْلُومَةِ نَفَى لَهُ وَتَكْذِيبُ بِهِ وَكَذَلِكَ مِنْ أَدْعَى نُبُوَّةِ
 أَحَدٍ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْدَهُ كَالْعِيسَوِيَّةِ مِنَ الْيَهُودِ
 الْقَائِلِينَ بِخُصُوصِ رِسَالَتِهِ إِلَى الْعَرَبِ وَكَالْحَرِيبِيَّةِ الْقَائِلِينَ
 بِتَوَارِثِ الرُّسُلِ وَكَأَكْثَرِ الرَّافِضَةِ الْقَائِلِينَ بِمُشَارَكَةِ عَلِيٍّ فِي
 الرِّسَالَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ فَكَذَلِكَ كُلُّ إِمَامٍ
 عِنْدَهُمْ هُوَلَاءُ يَقُومُ مَقَامُهُ فِي النُّبُوَّةِ وَالْحُجَّةِ وَكَالْبَرْبَعِيَّةِ وَالْبَنِيَّةِ
 مِنْهُمْ الْقَائِلِينَ بِنُبُوَّةِ بَرِيعِ وَبِكَانٍ وَأَشْبَاهِ هَؤُلَاءِ أَوْ مِنْ أَدْعَى الْبُشَيْرَةِ
 لِنَفْسِهِ أَوْ جُوزِ اكْتِسَابِهَا وَالْبُلُوغِ بِصِفَاءِ الْقَلْبِ إِلَى مَرْتَبَتَيْهَا
 كَالْفَلَّاسِفَةِ وَغَلَاةِ الْمُنْصَوِّفَةِ وَكَذَلِكَ مِنْ أَدْعَى مُنْهَمُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ

وَكَالْحَرِيبِيَّةِ
 وَكَالْحَرِيبِيَّةِ

وَكَالْبَرْبَعِيَّةِ
 الْبَنِيَّةِ

وَأَن لَّمْ يَدْعِ النُّبُوَّةَ أَوْ أَنَّهُ يُصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَأْكُلُ
 مِنْ ثَمَارِهَا وَيُعَايِنُ الْحُورَ الْعِينِ فَهُوَ لَا كُفْرَ لَهُمْ كَفَرُوا بِكَذِبِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ
 لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَأَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَأَنَّهُ أُرْسِلَ كَافَّةً
 لِلنَّاسِ وَاجْتَمَعَ الْأُمَّةُ عَلَى حِمْلِ هَذَا الْكُفْرِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِنْ مَفْهُومُهُ
 الْمُرَادُ بِهِ دُونَ تَأْوِيلٍ وَلَا تَخْصِيصٍ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ هُوَ لَا الصَّلَافُ
 كُلُّهَا قَطْعًا إجماعًا وَسَمْعًا وَكَذَلِكَ وَقَعَ الإجماع عَلَى كُفْرِ كُلِّ مَنْ دَافَعَ
 عَنْ الْكِتَابِ أَوْ خَصَّ حَدِيثًا مُجْمَعًا عَلَى نَقْلِهِ مَقْطُوعًا بِهِ مُجْمَعًا
 عَلَى حِمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ كَتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ بِإِبْطَالِ الرَّجْمِ وَلِهَذَا تَكْفِيرُ مَنْ
 دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ وَشَكَ أَوْ صَحَّ مَذْهَبُهُمْ
 وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَاعْتَقَدَهُ وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ
 سِوَاهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِظَاهِرِهِ بِمَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافٍ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ نَقَطَعَ
 بِتَكْفِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَالَ قَوْلًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ وَتَكْفِيرِ جَمِيعِ
 الصَّحَابَةِ كَقَوْلِ الْكُمَيْلِيَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ بِتَكْفِيرِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ بَعْدَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ تُقَدِّمْ عَلَيْنَا وَكُفِّرَتْ عَلَيْنَا إِذْ لَمْ
 يُتَقَدَّمْ وَيَطْلُبُ حَقُّهُ فِي التَّقْدِيمِ فَهُوَ لَا، فَكَفَرُوا مِنْ وَجْهِ
 لِأَنَّهُمْ بَطَلُوا الشَّرِيعَةَ بِأَسْرِهَا إِذَا نَقَطَعَ نَقْلُهَا وَنَقْلُ الْقُرْآنِ
 إِذَا نَاقَلُوهُ كُفْرًا عَلَى زَعْمِهِمْ وَإِلَى هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَشَارَ مَا لَكَ
 فِي أَحَدٍ قَوْلِيهِ بِقَتْلِ مَنْ كَفَرَ الصَّحَابَةَ ثُمَّ كَفَرُوا مِنْ وَجْهِ آخَرٍ لِسَبِّهِمْ

أَوْضَحَ حَدِيثَ مُجْمَعٍ
 عَلَى نَقْلِهِ مَقْطُوعٍ بِهِ
 مُجْمَعٍ عَلَى حِمْلِهِ

٢
 مَنْ قَالَ

٢
 مِنْ وَجْهِ سَبِّهِمْ

الْبَتَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ وَزَعَمِيهِمْ أَنَّهُ عَهْدَ إِلَى
 عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُكْفِرُ بَعْدَهُ عَلَى قَوْلِهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَإِلَيْهِ وَكَذَلِكَ يُكْفِرُ بِكُلِّ فِعْلٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ
 أَنَّهُ لَا يَضُدُّ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصَرِّحًا بِالْإِسْلَامِ مَعَ
 فِعْلِهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ كَالسَّجُودِ لِلصَّغِيرِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالصَّلَيبِ
 وَالنَّارِ وَالسَّعْيِ إِلَى الْكَافِرِ وَالْبَيْعِ مَعَ أَهْلِهَا وَالزَّيْنِ بِزِيَّتِهِمْ مِنْ
 شِدَازِ نَابِرٍ وَفَحْضِ الرُّؤُسِ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ هَذَا لَا يُوجَدُ إِلَّا
 مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ عَلَامَةٌ عَلَى الْكُفْرِ وَإِنْ صَرَّحَ فَأَعْلَاهُ بِالْإِسْلَامِ
 وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ اسْتَحَلَّ الْقَتْلَ أَوْ شَرَبَ الْخَمْرَ
 أَوْ الزَّانَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ بَعْدَ عَلَيْهِ تَجْرِيمِهِ كَأَصْحَابِ الْإِبَاحَةِ مِنَ الْقُرَاطَةِ
 وَبَعْضِ غَلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَكَذَلِكَ نَقَطَعَ بِتَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ كَذَبَ وَانْكَرَ
 قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَمَا عَرَفَ بِفِعْنًا بِالنَّقْلِ الْمُتَوَارِ مِنْ فِعْلِ
 الرَّسُولِ وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَّصِلُ عَلَيْهِ كَمَنْ انْكَرَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ
 الْحَنِيسِ وَعَدَّ دَرَكَايَهَا وَسَجَدَاتِهَا وَبَقُولِ أَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا
 فِي كَيْبَرِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجُمْلَةِ وَكَوْنِهَا حُسْنًا وَعَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ وَلَشُرُوطِ
 لَا أَعْلَمُهُ إِذْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ فِي الْقُرْآنِ نَصٌّ جَلِيٌّ وَالْخَيْرُ بِهِ عَنِ الرَّسُولِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرٌ وَاحِدٌ وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ
 مِنَ الْخَوَارِجِ إِنَّ الصَّلَاةَ طَرَفٌ فِي النَّهَارِ وَعَلَى تَكْفِيرِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ
 إِنَّ الْفَرَايِضَ أَسْمَاءُ رِجَالٍ أَمْرُوا بِوَلَايَتِهِمْ وَالْخَبَائِثُ وَالْمَحَارِمُ أَسْمَاءُ

صَاحِبُهَا

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ

رِجَالٍ أَمْرُوا بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ وَقَوْلُ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ إِنَّ الْعِبَادَةَ
 وَطُولَ الْجَاهِدَةِ إِذَا صَفَتْ نَفْسُهُمْ أَفْضَتْ بِهِمْ إِلَى انْقِطَاعِهَا
 وَأَبَاحَةِ كُلِّ شَيْءٍ لَهُمْ وَرَفْعِ عَهْدِ الشَّرَائِعِ عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ أَنْ أَنْكَرَ مُنْكَرُ
 مَكَّةَ أَوَّالِ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ صِفَةَ الْحَجِّ أَوْ قَالَ الْحَجُّ وَاجِبٌ فِي
 الْقُرْآنِ وَاسْتِقْبَالُ الْبَيْتِ كَذَلِكَ وَلَكِنْ كَوْنُهُ عَلَى هَذِهِ الْمَنَاقِبِ الْمَعَارِفِ
 وَأَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةَ هِيَ مَكَّةُ وَالْبَيْتُ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لَا أَدْرِي هَلْ هِيَ
 تِلْكَ أَوْ غَيْرُهَا وَلَعَلَّ النَّاقِلِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَ هَاهُنَا
 النَّفَاسِيرَ غَلَطُوا وَوَهَمُوا فَبَدَّلُوا مِثْلَهُ لَا مَرِيَّةَ فِي كُفْرِهِ أَنْ كَانَ يَمُنُّ بِظَنِّ
 لَيْسَ عِلْمُ ذَلِكَ وَمِمَّنْ خَاطَطَ الْمُسْلِمِينَ وَامْتَدَّتْ صُحْبُهُ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 حَدِيثُ عَهْدٍ بِإِسْلَامِهِ فَيُقَالُ لَهُ سَيْبُكَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ هَذَا الَّذِي تَعْلَمُهُ
 بَعْدَ كَافَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تَجِدُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا كَافٍ عَنِ كَافَةِ الْمَعَاصِرِ الرَّسُولِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كَمَا قِيلَ لَكَ وَأَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةَ هِيَ مَكَّةُ
 وَالْبَيْتُ الَّذِي فِيهَا هُوَ الْكَعْبَةُ وَالْبَيْتُ الَّذِي صَلَّى لَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ وَحُجَّوُ الْبَيْتِ وَطَافُوا بِهَا وَأَنَّ تِلْكَ الْأَفْعَالُ هِيَ
 صِفَاتُ عِبَادَةِ الْحَجِّ وَالْمُرَادُ بِهِيَ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ
 وَأَنَّ صِفَاتِ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ هِيَ الَّتِي فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَنَسَرَحَ مُرَادُ اللَّهِ بِذَلِكَ وَأَبَانَ حُدُودَهَا فَيَقَعُ لَكَ الْعِلْمُ كَمَا وَقَعَ لَهُمْ وَلَا زَيْلَ
 بِذَلِكَ بَعْدَ الْمُرْتَابِ فِي ذَلِكَ وَالْمُنْكَرُ بَعْدَ الْبَحْثِ وَصُحْبَةُ الْمُسْلِمِينَ كَأَنْ يَنْفِخُوا
 وَلَا يُعْذَرُ بِقَوْلِهِ لَا أَدْرِي وَلَا يُصَدَّقُ فِيهِ بَلْ ظَاهِرُ الشَّرْعِ عَنِ التَّكْذِيبِ

هي

الصلوة

إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي وَابْتِغَاءً فَإِنَّهُ إِذَا جُوزَ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ الْوَهْمُ
 وَالْغَلَطُ فِيمَا نَقَلُوهُ مِنْ ذَلِكَ وَاجْتَمَعُوا أَنَّهُ قَوْلُ رَسُولٍ وَفِعْلُهُ وَتَفْسِيرُهُ
 مَرَادُ اللَّهِ بِهِ إِذَا خَلَّ الْأَسْتِرَافُ فِي جَمِيعِ الشَّرِيعَةِ إِذَا هُمُ النَّاقِلُونَ لَهَا وَالْقُرْآنُ
 وَانْخَلَّتْ عُمَرَى الدِّينِ كُرَّةً وَمَنْ قَالَ هَذَا كَأَفْرِ وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ الْقُرْآنَ
 أَوْ خَرَفَ مِنْهُ أَوْ غَيَّرَ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ زَادَ فِيهِ كَفَعَلَ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ
 أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ
 وَلَا مُعْجِزَةٌ كَقَوْلِ هِشَامِ الْفَوْطُحِيِّ وَمُعِيرِ الصَّبْرِيِّ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ
 عَلَى اللَّهِ وَلَا حُجَّةٌ فِيهِ لِرَسُولِهِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى ثَوَابٍ وَلَا عِقَابٍ وَلَا حُكْمٍ
 وَلَا مُحَالَةٍ فِي كُفْرِهِمَا بِذَلِكَ الْقَوْلِ وَكَذَلِكَ يُكْفِرُهُمَا بِانْكَارِهِمَا أَنْ يَكُونَ
 فِي سَائِرِ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ لَهُ أَوْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ دَلِيلٌ عَلَى اللَّهِ لِمُخَالَفَتِهِمُ الْإِجْمَاعَ وَالنَّقْلَ الْمُنَوَّازَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاجْتِنَاحِهِ بِهِمَا كُلَّهُ وَتَضَرُّعِ الْقُرْآنِ بِهِ وَكَذَلِكَ
 مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا نَصَّ فِيهِ الْقُرْآنُ بَعْدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي فِي
 أَبْدَى النَّاسِ وَمَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَكُنْ جَاهِلًا بِهِ وَلَا قَرِيبَ
 عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَاجْتَنَحَ لِانْكَارِهِ إِمَّا بِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ النُّقْلُ عَنْهُ وَلَا
 بَلَغَهُ الْعِلْمُ بِهِ أَوْ لِيَجُوزَ الْوَهْمُ عَلَى نَاقِلِهِ فَكَفَرَهُ بِالطَّبِيعَتَيْنِ الْمُنْقَذَتَيْنِ
 لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ مُكَذِّبٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُنْهِ
 تَسْرِبَةِ دَعْوَاهُ وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ الْجَنَّةَ أَوْ النَّارَ أَوْ الْبَعْثَ أَوْ الْحِسَابَ
 أَوْ الْيَمَّةَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاجْتِمَاعِ النَّصِّ عَلَيْهِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى صِحَّةِ

كلمة
 كقول

مخالفة
 بهذا
 تكفيرهما

حديث

بالإجماع

نَفْلِهِ مُتَوَاتِرًا وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْجَنَّةِ
 وَالنَّارِ وَالْحَشْرِ وَالسَّيْرِ وَالنَّوَابِ وَالْإِعْقَابِ مَعْنَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ
 وَأَنَّهَا لَذَاتُ رُوحَانِيَّةٍ وَمَعَانٍ بَاطِنَةٍ كَقَوْلِ النَّصَّارِ وَالْفَلَاسِفَةِ
 وَالْبَاطِنِيَّةِ وَبَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَزَعَمَ أَنَّ مَعْنَى الْفَيْحَةِ الْمَوْتُ
 أَوْ فَنَاءُ مَحْضٍ وَانْتِقَاضُ هَيْئَةٍ أَلَا فَلَاحُكَ وَتَحْلِيلُ الْعَالَمِ كَقَوْلِ بَعْضِ
 الْفَلَاسِفَةِ وَكَذَلِكَ نَقَطُ بِنَكْفِيرِ غَلَاةِ الرَّافِضَةِ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّ الْأَئِمَّةَ
 أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ مَا عَرَفَ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ
 وَالسَّيْرِ وَالْإِبْلَاءِ دَالَّتْ لَا يَرْجِعُ إِلَى بَطَالِ شَرْعِيَّةٍ وَلَا يَفْضِي إِلَى
 أَنْكَارِ قَاعِدَةٍ مِنَ الدِّينِ كَأَنْكَارِ غُرُوزِ بَنِي إِسْرَافِيلَ أَوْ مَوْتِ أَوْ وَجُودِ بَنِي
 عَمَرَ أَوْ قِيْلَ عُمَرُ أَوْ خِلَافَةٍ عَلَى مِمَّا عِلْمٌ بِالنَّقْلِ ضَرُورَةٌ وَلَيْسَ
 فِي أَنْكَارِهِ بِمَحْدٍ شَرْعِيَّةٍ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَكْفِيرِهِ بِمَحْدٍ ذَلِكَ وَأَنْكَارِ
 وَنَوْحِ الْعِلْمِ لَهُ إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْمُبَاهَاةِ كَأَنْكَارِ هِشَامٍ
 وَعَبَادِ وَقَعَةِ الْجَمَلِ وَمَحَارَبَةِ عَلِيٍّ مِنْ خَالَفِهِ فَأَمَّا إِنْ ضَعُفَ ذَلِكَ
 مِنْ أَجْلِ تَهْمَةِ النَّاظِلِينَ وَوَهْمِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعَ فَتَكْفِيرُهُ بِذَلِكَ
 لِسَرَيَانِهِ إِلَى بَطَالِ الشَّرْعِيَّةِ فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ الْأَجْمَاعَ الْمَجْمُوعَ الَّذِي
 لَيْسَ طَرِيقُهُ النَّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ عَنِ الشَّارِعِ فَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ
 وَالنُّظَّارِ فِي هَذَا الْبَابِ قَالُوا بِتَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الْأَجْمَاعَ الصَّحِيحَ
 الْجَامِعَ لِسُرُوطِ الْأَجْمَاعِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ عُمُومًا وَجَمْعُهُمْ قَوْلُهُمْ
 وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى الْآيَةُ وَقَوْلُهُ

عَلَى غَيْرِ

وَرَغْمِهِ

بَيِّنَةٍ

وَأَمَّا

إِنْ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ فَبِدْ شَيْءٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ
 الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ وَحَكَمُوا الْأَجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الْأَجْمَاعَ
 وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْقُفُوفِ عَنِ الْقَطْعِ بِتَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الْأَجْمَاعَ
 الَّذِي يَخْتَصُّ بِقَوْلِهِ الْعُلَمَاءُ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي تَكْفِيرِ
 مَنْ خَالَفَ الْأَجْمَاعَ الْكَائِنَ عَنْ نَظَرِ كَتَاكُفِيرِ النَّظَامِ بِإِنْكَارِهِ
 الْأَجْمَاعَ لِأَنَّهُ بِقَوْلِهِ هَذَا مُخَالَفُ أَجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى احْتِجَاجِهِمْ
 بِهِ خَارِقٌ لِلْأَجْمَاعِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْفَوَلُوحِيُّ إِنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ
 هُوَ الْجَهْلُ بِوُجُودِهِ وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ هُوَ الْعِلْمُ بِوُجُودِهِ وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ
 بِقَوْلٍ وَلَا رَأْيٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْجَهْلُ بِاللَّهِ فَإِنْ عَصَى قَوْلًا أَوْ فَعَلَ
 نَصْرَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ أَوْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا مَنْ كَافَرَ أَوْ يَقُولُ لَيْلٍ
 عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ لَيْسَ لِأَجْلِ قَوْلِهِ أَوْ فَعَلِهِ لَكِنْ لِمَا يَفَارِغُهُ مِنَ الْكُفْرِ فَالْكُفْرُ
 بِاللَّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَةً أُمُورًا أَحَدُهَا الْجَهْلُ بِاللَّهِ تَعَالَى
 وَالثَّانِي أَنْ يَأْتِيَ فِعْلًا أَوْ يَقُولَ قَوْلًا يَخْبِرُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَوْ يَجْمَعُ
 الْمُسْلِمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنْ كَافَرَ كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ وَالْمَشْيِ
 إِلَى الْكُفَّائِيسِ بِالْإِزَامِ الزَّانِرِ مَعَ أَصْحَابِهَا فِي أَعْيَادِهِمْ أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ
 الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ لَا يُمْكِنُ نَعْمَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ قَالَ فَهَذَا نِصْرُ بَابِ
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَجْمَعًا بِاللَّهِ فَهَذَا عِلْمٌ أَنَّ فَاعِلَهُمَا كَافِرٌ مُسْلِمٌ
 مِنْ الْإِيمَانِ فَأَمَّا مَنْ نَفَى صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الذَّاتِيَّةِ
 أَوْ جَدَّهَا مُسْتَبْصِرًا فِي ذَلِكَ كَقَوْلِهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ وَلَا قَادِرٍ وَلَا مُرِيدٍ

مَنْ خَالَفَ

الْأَجْمَاعَ

نَقَلَ بِالْعُلَمَاءِ
إِلَى الْقُفُوفِ

الْأَجْمَاعِ

الْزَّانِرِ

عَلِمَ

وَلَا مُتَكَلِّمٌ وَشِبْهُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ الْوَاجِبَةِ لَهُ تَعَالَى
فَقَدْ نَصَرَ أَيْمَتَنَا عَلَى الْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرٍ مِنْ نَفْيِ عَنْهُ تَعَالَى الْوَصْفِ بِهَا
وَأَعْرَاهُ عَنْهَا وَعَلَى هَذَا حِجْلُ قَوْلِ سَخُونٍ مَنْ قَالَ لَيْسَ لِلَّهِ كَلَامٌ فَهُوَ
كَافِرٌ وَهُوَ لَا يَكْفُرُ الْمَتَأَوِّلِينَ كَمَا قَدْ مَنَاهُ فَأَمَّا مَنْ جَهِلَ صِفَةَ مِنْ هَذِهِ
الصِّفَاتِ فَأُخِلَفَ الْعُلَمَاءُ هُنَا فَكَفَرَهُ بَعْضُهُمْ وَحَكِيَ ذَلِكَ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ وَقَالَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ مَرَّةً
وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ اسْمِ الْإِيمَانِ وَالْبَيْتِ
رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ اعْتِقَادًا يَقْطَعُ بِصَوَابِهِ
وَيَرَاهُ دِينًا وَشَرْعًا وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَقَالَهُ حَقٌّ وَاجْتَمَعَ
هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ السُّودَاءِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا طَلَبَ
مِنْهَا التَّوْحِيدَ لَا غَيْرَ وَبِحَدِيثِ الْقَائِلِ لَنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَى وَفِي رِوَايَةٍ
فِيهِ لَعَلَّ أَضَلَّ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ فَغَضِبَ اللَّهُ لَهُ قَالُوا وَلَوْ بُوْحَثَ الشَّرُّ
النَّاسِ عَنِ الصِّفَاتِ وَكُوشِفُوا عَنْهَا لَمَّا وَجِدَ مِنْ يَعْلَمُهَا إِلَّا الْأَقَلُّ
وَقَدْ أَجَابَ الْآخِرُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِوُجُوهِ مِنْهَا أَنَّ قَدْرَ مَعْنَى قَدَرٍ
وَلَا يَكُونُ شَكُّهُ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى أَحْيَائِهِ بَلْ فِي نَفْسِ الْبَعْثِ الَّذِي
لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِشَرِّهِ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَدَ عِنْدَهُ هُمُ بِهِ شَرِّعٌ
يَقْطَعُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ الشَّكُّ فِيهِ جَبْدًا كُفْرًا فَأَمَّا مَا لَمْ يَرُدَّ بِهِ
شَرِّعٌ فَهُوَ مِنْ مَجُوزَاتِ الْعُقُولِ أَوْ يَكُونُ قَدْرَ مَعْنَى ضَبَقَ وَيَكُونُ
مَا فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ إِذْ رَأَى عَلَيْهَا وَغَضَبًا لِعِصْيَانِهَا وَقِيلَ قَالُوا

عنه

فلا

مَا قَالَهُ وَهُوَ غَيْرُ عَاقِلٍ لِكَلَامِهِ وَلَا ضَاطِحٌ لِلْفُطْهِ مِمَّا اسْتَوَلَا
 عَلَيْهِ مِنَ الْجَزَعِ وَالْخَشْيَةِ الَّتِي أَذْهَبَتْ لَبَّهُ فَلَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ وَقِيلَ
 كَانَ هَذَا فِي زَمَنِ الْفِتْرِ وَحَيْثُ يَنْفَعُ مُجَرَّدُ التَّوْحِيدِ وَقِيلَ بَلْ هَذَا
 مِنْ مَجَازِ كَلَامِ الْعَرَبِ الَّذِي صَوَّرَهُ الشَّكُّ وَمَعْنَاهُ التَّحْقِيقُ
 وَهُوَ يُسَمَّى تَجَاهُلَ الْعَارِفِ وَلَهُ أَمْثَلَةٌ فِي كَلَامِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
 لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى وَقَوْلُهُ وَأَنَا أَوْرِيَاكُمْ لَعَلِّي هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ
 مُبِينٍ فَأَمَّا مَنْ أَثَبَتَ لَوْصِفَ وَنَفَى الصِّفَةَ فَقَالَ أَقُولُ عَالِمٌ وَلَكِنْ
 لَا عِلْمَ لَهُ وَمُنَكِّمٌ وَلَكِنْ لَا كَلَامَ لَهُ وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ
 عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ فَمَنْ قَالَ بِالْمَالِ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ قَوْلُهُ
 وَيُسَوِّقُهُ إِلَيْهِ مَذْهَبُهُ كُفْرُهُ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى الْعِلْمَ انْتَفَى وَصَفُ
 عَالِمٍ إِذَا لَا يُوصَفُ بِعَالِمٍ الْأَمِنْ لَهُ عِلْمٌ فَكَانَتْهُمْ صَرَحوًا عِنْدَهُ
 بِمَا آدَى إِلَيْهِ قَوْلُهُمْ وَهَكَذَا عِنْدَ هَذَا سَائِرُ فِرْقِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ
 مِنَ الْمَشْبَهَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ لَمْ يَرَأِ خَدَمَهُمْ بِمَالٍ قَوْلُهُمْ
 وَلَا أَرْزَمَهُمْ مُوجِبٌ مَذْهَبُهُمْ لَمْ يَرَأِ كُفْرَهُمْ قَالَ لَا تَنْهَمُ إِذَا
 وَقَفُوا عَلَى هَذَا قَالُوا لَا نَقُولُ لِبَشٍ بِعَالِمٍ وَمَنْ نَنْتَفِي مِنَ الْقَوْلِ
 بِالْمَالِ الَّذِي الرُّسْمُوهُ لَنَا وَنَعْتَقِدُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ أَنَّهُ كُفْرٌ بَلْ نَقُولُ
 إِنَّ قَوْلَنَا لَا يُؤْوِلُ إِلَيْهِ عَلَى مَا أَصْلَنَاهُ فَعَلَى هَذَيْنِ الْمَأْخُذَيْنِ
 اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كُفْرِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ وَإِذَا فُرِغَتْهُ انْصَحَ لَكَ
 الْمَوْجِبُ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ وَالصَّوَابُ تَرْكُ كُفْرِهِمْ

٢
أَذْهَبَتْ

٣
كَفَرُوا

وَقَفُوا

وَالْأَعْرَاضُ عَنِ الْحَيْمِ عَلَيْهِمُ بِالْحُسْرَانِ وَاجْرَاءُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ
 عَلَيْهِمْ فِي فِصَاصِهِمْ وَوَرَاثَاتِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَالصَّلَاةُ
 عَلَيْهِمْ وَدَفْنُهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَسَارِ مُعَامَلَاتِهِمْ لَكِنَّهُمْ يُعَاقَبُونَ
 عَلَيْهِمْ بِوَجْهِ الْأَدَبِ وَشِدْدَةِ الرَّجْرِ وَالْهَجْرِ حَتَّى يَرْجِعُوا عَنْ بِدْعَتِهِمْ
 وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ فِيهِمْ فَكَانَ لَشَأْ عَلَى رَأْسِ
 الصَّحَابَةِ وَبَعْدَهُمْ فِي التَّابِعِينَ مَنْ قَالَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ مِنَ الْقَدَمِ
 وَرَأَى الْخَوَارِجَ وَالْأَعْتَزَالَ فَمَا أَرَا حَوَالَهُمْ قَبْرًا وَلَا قَطَعُوا لِأَحَدٍ
 مِنْهُمْ مَبْرَأًا لَكِنَّهُمْ هَجَرُوهُمْ وَأَدَبُوهُمْ بِالضَّرْبِ وَالنَّفْيِ وَالْقَتْلِ
 عَلَى قَدَرِ أَحْوَالِهِمْ لِأَنَّهُمْ فَسَاقُ ضَلَالٍ عَصَاةُ أَصْحَابِ كِبَارٍ رَعْنَدِ
 الْحَقِيقِينَ وَأَهْلِ السُّنَنِ يَمْنُ لَمْ يَقُلْ بِكُفْرِهِمْ مِنْهُمْ خِلَافًا لِمَنْ رَأَى
 غَيْرَ ذَلِكَ وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَكَأَمَّا
 مَسَائِلُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالرُّؤْيِ وَالْمَخْلُوفِ وَخَلْقِ الْأَفْعَالِ
 وَبِقَاءِ الْأَعْرَاضِ وَالتَّوَلُّدِ وَشِبْهِهَا مِنَ الدَّفَائِقِ فَالْمَنْعُ فِي الْكُفَارِ
 الْمَتَّوِّلِينَ فِيهَا أَوْضَحُ إِذْ لَيْسَ فِي الْجَهْلِ شَيْءٌ مِنْهَا جَهْلٌ بِاللَّهِ تَعَالَى
 وَلَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كُفَارِ مَنْ جَهِلَ شَيْئًا مِنْهَا وَقَدْ قَدَّمْنَا
 فِي الْفَضْلِ قَبْلَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَصُورَةَ الْخِلَافِ فِي هَذَا مَا أَغْنَى عَنْ
 إِعَادَتِهِ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَضَّلْ هَذَا حُكْمَ الْمُسْلِمِ السَّابِقِ لِلَّهِ تَعَالَى
 وَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذِمَّتِي تَسْأَلُ مِنْ حُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى
 غَيْرَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ وَحَاجَّ فِيهِ فَخَرَجَ أَنَّ عَمْرَ عَلَيْهِ السَّيْفُ

فَطَلَبَهُ فَهَرَبَ وَقَالَ مَا لَكَ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَالْمَبْسُوطَةِ
 وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ سُجُونٍ مَنْ شَتَمَ اللَّهَ
 مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرِيهِ قِيلَ وَلَمْ يُشْتَبَ
 قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ فِي الْمَبْسُوطَةِ طَوْعًا قَالَ أَصْبَحُ
 لِأَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا هُودِيْنُهُمْ وَعَلَيْهِ عَوْدُهُ وَمِنْ دَعْوَى
 الصَّاحِبَةِ وَالشَّرِيكِ وَالْوَلَدِ وَأَمَّا غَيْرُ هَذَا مِنَ الْغُرَبِ وَالشُّنْمِ فَلَمْ
 يُعَاهَدُوا عَلَيْهِ فَهُوَ نَقْضُ الْعَهْدِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ
 وَمَنْ شَتَمَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ اللَّهُ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذُكِرَ
 فِي كِتَابِهِ قِيلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَقَالَ الْخَزَوِيُّ فِي الْمَبْسُوطَةِ وَ مُحَمَّدٌ ابْنُ
 مُسْلَمَةَ وَابْنُ أَبِي حَارِثٍ لَا يَقْتُلُ حَتَّى يُسْتَأْذِنَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا
 فَإِنْ تَابَ وَلَا قَيْلَ وَقَالَ مُطَرِّفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِثْلُ قَوْلِ مَا لَكَ
 وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ
 الَّذِي بِهِ كَفَرَ قِيلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ ابْنِ الْجَلَابِ قِيلَ
 وَذَكَرْنَا قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ لُبَابَةَ وَشُبُوحِ الْأَنْدَلِسِيِّينَ فِي النَّصَرَانِيَّةِ
 وَفِيَاهُمْ يَقْتُلُهَا لِسَبِّهَا بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَتْ بِهِ اللَّهُ وَالنَّبِيُّ وَاجْتِمَاعُهُمْ
 عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ نَحْوُ الْقَوْلِ الْآخِرِ فِي مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْهُمْ بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرِيهِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ سَبِّ اللَّهِ
 وَسَبِّ نَبِيِّهِ لِأَنَّا عَاهَدْنَاَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَظْهَرُوا الْكُنَاسِيَّةَ مِنْ
 كُفْرِهِمْ وَأَنْ لَا يَسْمَعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَتَيَّ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْهُ

كفروا

من أهل

فَهُوَ نَفَضَ لِعَهْدِهِمْ وَأُخْلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الذِّمَّةِ إِذَا سَرَدَتْ
 فَقَالَ مَا لَكَ وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ لَا يَقْتُلُ لِأَنَّهُ خَرَجَ
 مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمُنَاجِشُونَ يَقْتُلُ لِأَنَّهُ دِينَ
 لَا يَقْرَعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ جُرْيَةٌ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَمَا أَعْلَمُ
 مَنْ قَالَهُ غَيْرُهُ فَضَلَّ هَذَا حُكْمُ مَنْ صَرَّحَ بِسَبِّهِ وَإِضَافَةِ مَا لَا
 يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَالْإِهْتِيَةِ فَأَمَّا مَفْزَعُ الْكَذِبِ عَلَيْهِ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى بِإِدْعَاءِ الْإِلَهِيَّةِ أَوْ الرِّسَالَةِ أَوِ الْإِنْفِاقِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَالِقَهُ
 أَوْ رَبَّهُ أَوْ قَالَ لَيْسَ لِي رَبٌّ وَالْمُشْكِلُ بِمَا لَا يُعْقَلُ مِنْ ذَلِكَ فِي سُكْرِهِ
 أَوْ غَمْرَةٍ جُنُونٍ فَلَا خِلَافَ فِي كُفْرٍ فَأَيْلُ ذَلِكَ وَمَدْعِيهِ مَعَ
 سَلَامَةٍ عَقْلِهِ كَمَا قَدْ مَنَاهُ لَكِنَّهُ يُقْبَلُ تَوْبَتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَتَنْفَعُهُ
 إِنَابَتُهُ وَنَجِيَّتُهُ مِنَ الْقَتْلِ فَيَنْتَهُ لَكِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ عَظِيمِ التَّنْكَالِ
 وَلَا يَرْفَعُهُ عَنْ شِدَّةِ الْعِقَابِ لِيَكُونَ ذَلِكَ زَجْرًا لِمِثْلِهِ عَنْ قَوْلِهِ
 وَلَهُ عَنِ الْعَوْدَةِ لِكُفْرِهِ أَوْ جَهْلِهِ إِلَّا مَنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ وَعَرِفَ
 اسْتِهَانَتَهُ بِمَا آتَى بِهِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سُوءِ طَوْبِيهِ وَكَذِبِ تَوْبَتِهِ
 وَصَارَ كَالزَّانِثِ الَّذِي لَا نَأْمَنْ بِأَطْنَةِ وَلَا نُقْبَلُ رُجُوعَهُ وَحُكْمُ
 السُّكْرَانِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الصَّاحِي وَأَمَّا الْخُنُونُ وَالْمَغْنُوهُ فَحَا
 عِلْمُ أَنَّهُ قَالَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ غَمْرَتِهِ وَذَهَابِ مِيزِهِ بِالْكُلِّيَّةِ
 فَلَا نَظَرَ فِيهِ وَمَا فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ مِيزِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ
 عَقْلُهُ وَسَقَطَ تَكْلِيفُهُ أَدَبَ عَلَى ذَلِكَ لِيَسْتَزَجِرَ عَنْهُ

كَمَا يُؤَدِّبُ عَلَى فَبَإِجِ الْأَفْعَالِ وَيُؤَالِي أَدْبَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَنْكَفَ
 عَنْهُ كَمَا تُؤَدِّبُ الْبَهِيمَةَ عَلَى سُوءِ الْخُلُقِ حَتَّى تَرْضَى وَقَدْ
 ائْتَرَقَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَدْعَى لَهُ الْإِلَهِيَّةَ
 وَقَدْ قُتِلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْحَارِثِيُّ الْمُتَنَبِّيَّ وَصَلَبَهُ وَفَعَلَ
 ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْمُلُوكِ بِأَشْبَاهِهِمْ وَاجْتَمَعَ عُلَمَاءُ
 وَفِيهِمْ عَلَى صَوَابٍ فَعَلِهِمْ وَالْمُخَالَفُ فِي ذَلِكَ مِنْ كُفْرِهِمْ كَأَنَّهُمْ
 وَاجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَعْدَ أَيَّامِ الْمُقَدِّرِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَاضَى قَضَائِيهَا
 أَبُو عَمْرٍو الْمَالِكِيُّ عَلَى قَتْلِ الْحَارِثِ وَصَلَبِهِ لِدَعْوَاهُ الْإِلَهِيَّةَ وَالْقَوْلَ
 بِالْحُلُولِ وَقَوْلُهُ أَنَا الْحَقُّ مَعَ تَمَسُّكِهِ فِي الظَّاهِرِ بِالشَّرِيعَةِ وَلَمْ
 يَقْبَلُوا تَوْبَتَهُ وَكَذَلِكَ حَكَمُوا فِي ابْنِ أَبِي الْعَرَّافِ وَكَانَ عَلَى نَحْوِ
 مَذْهَبِ الْحَارِثِ بَعْدَ هَذَا أَيَّامَ الرَّاضِي بِاللَّهِ وَقَاضَى قَضَاءَ بَعْدَ
 يَوْمِئِذٍ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَالِكِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ
 فِي الْمَبْسُوطِ مَنْ نَبَأَ قُتِلَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ جَمَاعَةٍ
 أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِفُهُ أَوْ رَبُّهُ أَوْ قَالَ لَيْسَ لِي رَبٌّ فَهُوَ مُرْتَدٌّ وَقَالَ
 ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ ابْنِ جَبِيٍّ وَمُحَمَّدٌ فِي الْعِنْيَةِ فَمَنْ نَبَأَ
 لَيْسَ تَابَ أَسْرَدَ ذَلِكَ أَوْ أَعْلَنَهُ وَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ وَقَالَ سَخْنُونُ
 وَغَيْرُهُ وَقَالَ أَشْهَبُ فِي يَهُودِيٍّ نَبَأَ وَأَدْعَى أَنَّهُ رَسُولُ إِلَهِنَا
 إِنْ كَانَ مُعْلِنًا بِذَلِكَ اسْتَبَيَّ فَإِنْ تَابَ وَالْإِقْتِلَ وَقَالَ أَبُو
 مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فَمَنْ لَعَنَ بَارِئَهُ وَأَدْعَى أَنَّ لِسَانَهُ زَلَّ وَارْتَمَا

٢
 الْعَرَّافِيَّةُ
 الْعَرَّافِيَّةُ
 الْعَرَّافِيَّةُ

ارَادَ لَعْنُ الشَّيْطَانِ يُقْتَلُ بِكُفْرِهِ وَلَا يُقْبَلُ عُذْرُهُ وَهَذَا عَلَى
 الْقَوْلِ الْآخِرِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَائِمِيُّ فِي
 مَكْرَانَ قَالَ أَنَا اللَّهُ أَنَا اللَّهُ إِنْ تَابَ آدَبٌ فَإِنْ عَادَ إِلَى مِثْلِ قَوْلِهِ
 طُولِبَ مَطَالَبَةُ الرِّبِّ بِدِينِ لَمْ يَكُنْ هَذَا كُفْرًا مُتَدَاعِيَةً فَضْلًا
 وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ سَقَطِ الْقَوْلِ وَسَخَفِ اللَّفْظِ مِمَّنْ لَمْ يَضْبِطْ كَلَامَهُ
 وَاهْمَلِ لِسَانَهُ بِمَا يَقْنِضِي لَا سِخْفًا فَبَعْظَمَةِ رَبِّهِ وَجَلَالَةِ مَوْلَاهُ
 أَوْ تَمَثَّلَ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ بِبَعْضِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ مَلَكُوتِهِ وَزَعَّ
 مِنْ الْكَلَامِ لِمَخْلُوقٍ بِمَا لَا يَلِيقُ إِلَّا فِي حَقِّ خَالِقِهِ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلْكُفْرِ
 وَالْإِسْخْفِافِ وَلَا عَامِدٍ لِلْإِلْحَادِ فَإِنْ تَكَرَّرَ هَذَا مِنْهُ وَعُرِفَ بِهِ
 دَلَّ عَلَى تَلَاَعِيهِ بِهِ وَاسْتِخْفَافِهِ بِمَحْرَمَةِ رَبِّهِ وَجَهْلِهِ بِعَظَمَةِ عِزِّهِ
 وَكِبَرِيَّائِهِ وَهَذَا كُفْرٌ لَا مَرِيَّةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَا أوردَهُ يوجبُ
 الْإِسْخْفَافَ وَالْتِفَافَ لِرَبِّهِ وَقَدْ أَفْتَى ابْنُ حَبِيبٍ وَأَصْبَغُ بْنُ حَلِيلٍ
 مِنْ فُقَهَاءِ فِرْطَبَةَ بِقَتْلِ الْمَعْرُوفِ بَابِ أَخِي عَجَبٍ وَكَانَ خَرَجَ يَوْمًا
 فَآخَذَهُ الْمَطَرُ فَقَالَ بَدَأَ الْخَزَّازُ يَرشُ جُلُودَهُ وَكَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ
 بِهَا أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ الثَّمَانِيَةِ وَعَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ وَهْبٍ وَأَبَانُ ابْنُ
 عِيسَى قَدْ تَوَقَّفُوا عَنْ سَفِكِ دَمِهِ وَأَشَارُوا إِلَى أَنَّهُ عُبْتُ مِنَ الْقَوْلِ
 بِكُفْرِهِ فِيهِ الْآدَبُ وَأَفْتَى بِمِثْلِهِ الْقَاضِي حَبِيبُذِ مُوسَى بْنُ زَيْبَادٍ
 فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ دَمُهُ فِي عُنُقِي أَيْشَمُ رَبِّ عَبْدَنَاهُ ثُمَّ لَا تَنْصِرُ لَهُ
 أَنَا إِذَا الْعَبِيدُ سُوءٍ مَا نَحْنُ لَهُ بِعَابِدِينَ وَبَكَى وَرَفَعَ الْمَجْلِسَ

والتفصير

من أخيه عجب

يندا

برش جلوده

ربما

إِلَى أَمِيرِهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْأُمَوِيِّ وَكَانَتْ عَجَبُ عَمَّةٍ
 هَذَا الْمَطْلُوبُ مِنْ خَطَابَاهُ وَأَعْلَمَ بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فَخَرَجَ الْأُذُنُ
 مِنْ عِنْدِهِ بِالْأَخْذِ بِقَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ وَصَاحِبِهِ وَأَمَرَ بِقِتْلِهِ فَقُتِلَ
 وَصَلَبَ بِحَضْرَةِ الْفَقِيهَيْنِ وَعَزَلَ الْقَاضِي لِنَهْيِهِ بِالْمَدَائِنِ
 فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَوَجَّحَ بَقِيَّةَ الْفُقَهَاءِ وَسَبَّحَهُمْ وَأَمَّا مَنْ صَدَرَتْ
 عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ الْهَنَةِ الْوَاحِدَةُ وَالْفَلَتَةُ الشَّارِدَةُ مَا لَمْ يَكُنْ تَنْفِصًا
 وَازِرَاءَ فَيُعَاقَبُ عَلَيْهَا وَيُؤَدَّبُ بِقَدْرِ مُقْتَضَاهَا وَشُنْعَةٍ
 مَعْنَاهَا وَصُورُهُ حَالٌ قَائِلُهَا وَشَرْحُ سَبَبِهَا وَمَقَارِنُهَا وَقَدْ سَلَّ
 ابْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ نَادَى رَجُلًا بِاسْمِهِ فَاجَابَهُ لَبَّكَ
 اللَّهُمَّ لَبَّكَ قَالَ فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ قَالَ عَلَى وَجْهِ سَفِيهِ فَلَا شَيْءَ
 عَلَيْهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَشَرَحَ قَوْلَهُ أَنَّهُ لَا قِتْلَ عَلَيْهِ وَالْجَاهِلُ
 يُزَجَرُ وَيُعَلَّمُ وَالسَّفِيهِ يُؤَدَّبُ وَلَوْ قَالَهَا عَلَى غَتَقَادٍ انْزَالِهِ مِنْزِلَةً
 رَبِّهِ لَكَفَرُ هَذَا مُقْتَضَى قَوْلِهِ وَقَدْ أَشْرَفَ كَثِيرٌ مِنْ سُخْفَاءِ الشُّعْرَاءِ
 وَنَهْمِيهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ وَاسْتَحْفُوا عَظِيمَ هَذِهِ الْحَرَمَةِ فَأَنُوا
 مِنْ ذَلِكَ بِمَا نَزَّهَ كِتَابَنَا وَلِسَانُنَا وَأَفْلَا مَنَا عَنْ ذِكْرِهِ وَلَوْلَا
 أَنَا فَصَدْنَا نَصْرَ مَسَائِلِ حَكْمِنَا هَا لَمَّا ذَكَرْنَا شَيْئًا تَمَّ ثِقَلُ ذِكْرِهِ عَلَيْنَا
 تَمَّ حَكْمُنَا فِي هَذِهِ الْفُصُولِ وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي هَذَا مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ الْفِ
 وَأَغَابِطِ اللِّسَانِ كَقَوْلِ بَعْضِ الْأَعْرَابِ
 رَبَّ الْعِبَادِ مَا لَنَا وَمَا لَكَا فَذَكَتْ نَسَبُنَا فَمَا بَدَا لَكَا

٢
بِحَضْرَةِ
٣
الْقِصَّةِ
مِنْهُ
١
سَيَلَهَا

٧
قَصْرَ

أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْغَيْثُ لَا أَبَا لَكَ فِي أَشْبَاهِ هَذَا مِنْ كَلَامٍ
 لُجْهَاتٍ وَمَنْ لَمْ يَقْوَمْهُ ثِقَافٌ تَأْدِيبِ الشَّرِيعَةِ وَالْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ
 فَقُلْ مَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ جَاهِلٍ بِحَبِّ تَعْلِيمِهِ وَزَجْرِهِ وَلَا غَدْرٍ طَلَهُ
 عَنِ الْعَوْدَةِ إِلَى مِثْلِهِ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْحَضَائِي وَهَذَا تَهْوِيرُ الْقَوْلِ
 وَاللَّهُ مُنْزِعٌ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ
 قَالَ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِزَّةِ كَرِّهِ أَنْ يَذْكُرَ اسْمُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَا يَقُولَ
 آخَرُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْكَلْبَ وَفَعَلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا وَكَانَ بَعْضُ مَنْ أَدْرَكْنَا
 مِنْ مَشَائِخِنا قُلْ مَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا فِيمَا يَتَّصِلُ بِطَاعَتِهِ
 وَكَانَ يَقُولُ لِلْإِنْسَانِ جَرِيتَ خَبْرًا وَقُلْ مَا يَقُولُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا
 أَعْظَمًا مَا لَا اسْمَ تَعَالَى أَنْ يَمْنَحَهُنَّ فِي غَيْرِ قُرْبَةٍ وَحَدَّثَنَا الْإِسْفَهَرِيُّ
 أَنَّ الْأَمَامَ أَبَا بَكْرٍ الشَّاشِي كَانَ يَعْيبُ عَلَى أَهْلِ الْكَلَامِ كَثْرَةَ
 حَوْضِهِمْ فِيهِ تَعَالَى وَفِي ذِكْرِ صِفَاتِهِ أَجْلًا لَا لِاسْمِهِ تَعَالَى وَيَقُولُ
 هَؤُلَاءِ يَمْنَعُونَ بِاللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ وَيُنْزِلُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ
 تَنْزِيلَهُ فِي بَابِ سَابِإِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي
 فَضَّلْنَا هَا وَاللَّهُ الْمُؤْتِيقُ فَصَّلَ وَحَكَّمَ مِنْ سَبِّ سَائِرِ أَنْبِيَاءِ
 اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ وَاسْتَحَفَّ بِهِمْ أَوْ كَذَّبَهُمْ فِيمَا آتَوَاهُ
 أَوْ أَنْكَرَهُمْ وَحَدَّثَهُمْ حَكْمَ نَبِيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَسَاقِ
 مَا قَدَّمْنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ
 أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى فَوَلُّوا أَمْنًا بِاللَّهِ

رَوَيْنَا

فِي سَبِّ النَّبِيِّ

وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ الْآيَةَ إِلَىٰ قَوْلِهِ لَا تَفَرِّقْ بَيْنَ
 أَحَدٍ مِنْهُمْ وَقَالَ كُلُّ مَنْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفَرُّو
 بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدٌ وَقَالَ لَدَا ابْنُ
 الْقَاسِمِ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ وَسُخْنُونَ
 فَمِنْ شَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ تَنَفَّضَهُ قَتَلَ وَلَمْ يُسْتَبَ
 وَمَنْ سَبَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ وَرَوَى سُخْنُونَ عَنْ ابْنِ
 الْقَاسِمِ مَنْ سَبَّ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي
 بِهِ كَفَرَ فَاضْرِبْ عَنْقَهُ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي هَذَا
 الْأَصْلِ وَقَالَ الْقَاضِي بَقْرُطَبَةُ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمٍ فِي بَعْضِ أَحْوَابِهِ
 مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ قُتِلَ وَقَالَ سُخْنُونَ مَنْ شَتَمَ مُلْكًا مِنَ الْمُلْكِ
 فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ وَفِي النَّوَادِرِ عَنْ مَالِكٍ فَمِنْ قَالَ إِنَّ جَبْرِيلَ أَخْطَأَ
 بِالْوَحْيِ وَإِنَّمَا كَانَ ابْنُ عَلِيٍّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ اسْتَبَّ فَإِنْ نَابَ
 وَالْأَقْتِلْ وَخَوَّه عَنْ سُخْنُونَ وَهَذَا قَوْلُ الْغُرَابِيَّةِ مِنَ الرُّوَاغِضِ
 سَمُوا بِذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ كَانَ ابْنُ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ
 بِعَلِيٍّ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ أَصْلِهِمْ مَنْ كَذَّبَ
 بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ تَنَفَّضَ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ رَىٰ مِنْهُ فَهُوَ مُرْتَدٌّ وَقَالَ
 أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ فِي الَّذِي قَالَ لَا خَرَكًا لَهُ وَجْهٌ مَالِكٍ الْغَضْبَانِ
 لَوْ عُرِفَ أَنَّهُ قَصَدَ ذِمَّةَ الْمَلِكِ قُتِلَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَهَذَا
 كُلُّهُ فَمِنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ بِمَا قُلْنَا عَلَىٰ جَمَلَةِ الْمُلْكِ وَالنَّبِيِّينَ أَوْ عَلَىٰ

قَالَ

وَإِنْ عَبْدُ الْمَلِكِ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَوْشَكَ فِي بَنِي
مِنْ ذَلِكَ

مُعَيَّنٍ مِمَّنْ حَقَّقْنَا كَوْنَهُ مِنَ الْمَلَكَةِ وَالنَّبِيِّنَ مِمَّنْ نَصَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ
 فِي كِتَابِهِ أَوْ حَقَّقْنَا عِلْمَهُ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْمَشْتَرِكِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ
 بِالْإِجْمَاعِ الْفَاطِحِ كَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمَالِكَ وَخَزَنَةَ الْجَنَّةِ وَجَهَنَّمَ
 وَالزَّابِيَةَ وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَلَكَةِ وَسَمِيَ
 فِيهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَكَعِزَّرَائِلَ وَإِسْرَافِيلَ وَرِضْوَانَ وَالْحَفْظَةَ
 وَمُنْكَرَ وَنَكِيرَ مِنَ الْمَلَكَةِ الْمُتَّفِقِ عَلَى قَبُولِ الْخَبَرِ بِهَا فَأَمَّا مَنْ لَمْ
 أَنْبَأْ لَا خَبَارَ بِتَعْيِينِهِ وَلَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كَوْنِهِ مِنَ الْمَلَكَةِ
 أَوِ الْأَنْبِيَاءِ كَهَارُوتَ وَمَارُوتَ فِي الْمَلَكَةِ وَالْخَضِرَ وَلِقْمَانَ وَذِي
 الْقُرْبَيْنِ وَمَرْيَمَ وَأَيُّسَةَ وَخَالِدَ بْنَ سِنَانٍ الْمَذْكُورَ أَنَّهُ نَحْيَ أَهْلِ الرِّثْرِ
 وَزُرَّادُشْتِ الَّذِي تَدْعَى الْمَجُوسُ وَالْمُؤَرَّخُونَ بِنُوبَةِ قَلْبِشِ الْحَكَمِ
 فِي سَابِقِهِمُ وَالْكَافِرِيهِمُ كَالْحَكَمِ فَمِنْ قَدَمْنَاهُ إِذْ لَمْ تُنْبَأْ لَهُمْ تِلْكَ
 الْحُرْمَةُ وَلَكِنْ يُزَجَرُ مِنْ تَنْقِصِهِمْ وَإِذَا هُمْ يُؤَدِّبُ بِقَدْرِ حَالِهِ
 الْمَقُولِ فِيهِ لَا يَسْتَمَانُ عُرِفَتْ صِدْقِيَّتُهُ وَفَضْلُهُ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ
 تُنْبَأْ بِنُوبَةِ وَأَمَّا أَنْكَارُ بِنُوبَتِهِمْ أَوْ كَوْنُ الْآخِرِ مِنَ الْمَلَكَةِ
 فَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَا حَرَجَ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ
 فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنْ عَوَامِ النَّاسِ زَجَرَ عَنِ الْخَوْضِ فِي مِثْلِ هَذَا
 فَإِنْ عَادَ آدِيبَ إِذْ لَيْسَ لَهُمُ الْكَلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا وَقَدْ كَرِهَ السَّلَفُ
 الْكَلَامَ فِي مِثْلِ هَذَا مِمَّا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فَكَيْفَ لِلْعَامَةِ
 فَضْلٌ وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ اسْتَحْفَ بِالْقُرْآنِ أَوِ الْمُصْحَفِ أَوْ بِشَيْءٍ

بِهِمَا

مَا

وَزَادَتْ

فِيهِمْ

مِنْهُ أَوْ سَبَّهُمَا أَوْ حَذَّه أَوْ حَرَفًا مِنْهُ أَوْ آيَةً أَوْ كَذَّبَ بِهِ أَوْ لَبَّسَ مِنْهُ
 أَوْ كَذَّبَ بِشَيْءٍ مِمَّا صَرَّحَ بِهِ فِيهِ مِنْ حِكْمٍ أَوْ خَبِيرًا وَأَنْتَبَتْ مَا نَفَاهُ أَوْ نَفَى
 مَا أَنْتَبَتْهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِإِجْمَاعٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَانَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ
 مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَقِيه
 أَبُو أُوَيْسٍ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ ثَابِتُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَدَّثَنَا
 بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا دَاسَةُ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 بْنُ هُرَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَرَأُ فِي الْفُرَانِ كَفَرْتُ تَوَوَّلَ بِمَعْنَى
 الشَّكِّ وَبِمَعْنَى الْجِدَالِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَذَّاهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ
 عُنُقِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ حَذَّاهُ التَّوْرِيَّةُ وَالْإِنْجِيلُ وَكُتِبَ اللَّهُ الْمَنَزَلَةُ أَوْ كُفِّرَ
 بِهَا أَوْ لَعِنَا أَوْ سَبَّهَا أَوْ اسْتَحَفَّ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ
 أَنَّ الْقُرْآنَ الْمُنْتَلَوِ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ الْمَكْتُوبَ فِي الْمَضْخَفِ
 بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِمَّا جَمَعَهُ اللَّهُ فَنَانِ مِنْ أَوَّلِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 إِلَى آخِرِ قُلُوعِ رِبِّ النَّاسِ أَنَّهُ كَلَّمَ اللَّهَ وَوَحَّيَهُ الْمَنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ وَأَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْهُ
 حَرْفًا قَاصِدًا لِدَلِيلٍ أَوْ بَدَّلَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا
 مِمَّا لَمْ يَشْمَلْ عَلَيْهِ الْمَضْخَفُ الَّذِي وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ وَإِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّهُ

لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ عَامِدًا لِكُلِّ هَذَا أَنَّهُ كَافِرٌ وَلِهَذَا رَأَى مَا لَكَ قُلْتُ
 مِنْ سَبِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْفَرْبَةِ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَمَنْ
 خَالَفَ الْقُرْآنَ قِيلَ أَيْ لِأَنَّهُ كَذَبَ بِمَا فِيهِ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَنْ قَالَ
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا يَقْتُلُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِيهِمْ قَالَ الْمَعْوِذَانِ لَيْسَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يُضْرَبُ
 عَنْقُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَذَبَ بِحَرْفٍ مِنْهُ قَالَ وَكَذَلِكَ
 إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا وَشَهِدَ آخَرُ
 عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْذِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لِأَنَّهُمَا اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّهُ
 كَذَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْهَدَادِيُّ جَمِيعٌ مَنْ يَسْجُلُ
 التَّوْحِيدَ مُتَّفِقُونَ أَنَّ الْمَحْدُوحَ مِنْ التَّنْزِيلِ كُفْرٌ وَكَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ
 إِذَا قَرَأَ عِنْدَهُ رَجُلٌ لَمْ يَقُلْ لَهُ لَيْسَ كَمَا قَرَأَتْ وَيَقُولُ أَمَّا
 أَنَا فَاقْرَأْ كَمَا فَتَلَّحَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ سَمِعَ أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ
 بِحَرْفٍ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلُّهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَنْ كَفَرَ
 بِأَيِّهِ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلُّهُ وَقَالَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ مَنْ
 كَذَبَ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَذَبَ بِهِ كُلُّهُ وَمَنْ كَذَبَ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ
 بِهِ وَمَنْ كَفَرَ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَفَدَسِيلُ الْقَابِئِيِّ عَمَّنْ خَاصِمُ
 يَهُودِيًّا خَلَفَ لَهُ بِالْتَّوْرَةِ فَقَالَ الْآخِرُ لَعَنَ اللَّهُ التَّوْرَةَ
 فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدٌ ثُمَّ شَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ
 الْقَضِيَّةِ فَقَالَ أَنَّمَا لَعَنَ تَوْرَةَ الْيَهُودِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ

ابن الهذاد

الشاهد الواحد لا يوجب القتل والثاني علق الأمر بصفة محتمل
 التأويل إذ لعله لا يرى اليهود متمسكين بشيء من عند الله لتبديلهم
 وتحريفهم وكوا تفق الشاهدان على لغز التورية مجرد الصاف
 التأويل وقد اتفق فقهاء بغداد على استنباط ابن شبنوذ المقرئ
 أحد أئمة المقرئين المتصدرين بهامع ابن مجاهد لقراءة وإقراءه
 بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف وعقدوا عليه بالاجوع عنه
 والتوبة منه سجلاً شهده فيه بذلك على نفسه في مجلس الوزير أبي علي
 ابن مقله سنة ثلث وعشرين وثلثمائة وكان فتن أفتى عليه بذلك
 أبو بكر الأبهري وغيره وأفتى أبو محمد بن أبي زيد بالآداب فممن قال
 لصبي لعن الله معلمك وماعلمك وقال أردت سوء الآداب ولم
 أرد القرآن قال أبو محمد وأما من لعن المصحف فإنه يقتل
 فصل وسأل بيته وأزواجه وأصحابه صلى الله عليه وسلم
 ونقصهم حرام ملعون فاعله حدثنا القاضي الشهيد أبو
 علي رحمه الله ثنا أبو الحسن الصيرفي وأبو الفضل العبدل ثنا أبو
 يعلى ثنا أبو علي السجستاني ثنا ابن محبوب ثنا الترمذي ثنا محمد بن يحيى
 ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا عبدة بن أبي ربيعة عن عبد الرحمن بن زياد
 عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدى فمن آجبهم فجبى
 آجبهم ومن أبغضهم فبغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني

أهل بيته
 إلا النبي

أقوام

وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي مَنْ سَبَّهُمْ فَقَلْبُهُ لَعْنَةُ اللَّهِ
 وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَقَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَإِنَّهُ يَحْجِي قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
 يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهِمْ وَلَا تَصَلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تَنَاجَوْهُمْ
 وَلَا تَجَالِسُوهُمْ وَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوا لَهُمْ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَأَصْرَبُوهْ وَقَدْ أَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَبَّهُمْ
 وَأَذَاهُمْ يُؤْذِيهِ وَأَذَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَامٌ فَقَالَ
 لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي وَمَنْ أَذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَقَالَ لَا تُؤْذُونِي فِي عَائِشَةَ
 وَقَالَ فِي فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا أَذَاهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ
 فِي هَذَا فَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَا لِكَ فِي ذَلِكَ الْأَجْنَادُ وَالْأَدَبُ الْمَوْجِعُ
 قَالَ مَا لِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ وَمَنْ
 شَتَمَ أَصْحَابَهُ أَدَبٌ وَقَالَ أَيْضًا مَنْ شَتَمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُمَانَ أَوْ مُعَاوِيَةَ أَوْ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ
 فَإِنْ قَالَ كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ قُتِلَ وَإِنْ شَتَمَهُمْ بغير هَذَا مِنْ
 مُسَائِمَةِ النَّاسِ نَكَلًا لَا شَدِيدًا وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ غُلَامِ الشَّيْبَانِيِّ
 إِلَى بَغِيضِ عُمَانَ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ أَدَبٌ أَدَبًا شَدِيدًا وَمَنْ زَادَ إِلَى بَغِيضِ
 أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَالْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ أَشَدُّ وَبُكَرٌ ضَرْبُهُ وَبَطَالٌ سِجْنُهُ
 حَتَّى يَمُوتَ وَلَا يُبْلَغُ بِهِ الْقَتْلُ إِلَّا فِي سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ

وَقَالَ سُحُونُ مَنْ كَفَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلِيًّا أَوْ عُمَرَ أَوْ غَيْرَهُمَا يُوْجَعُ ضَرْبًا وَحَكِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ سُحُونِ
 فِي مَنْ قَالَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ
 وَكُفْرٍ قَتْلٍ وَمَنْ شَتَمَ غَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمِثْلِ هَذَا نَكَلَ الشَّكَّ الشَّدِيدَ
 وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ جُلِدَ وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قَتِلَ قِيلَ لَهُ لِمَ
 قَالَ مَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَقَالَ ابْنُ شُعْبَانَ عَنْهُ لَأَنَّ اللَّهَ
 يَقُولُ يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِلْمِثْلِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ مِنْ عَادَ
 لِلْمِثْلِ فَقَدْ كَفَرَ وَحَكِي أَبُو الْحَسَنِ الصَّقَلِيُّ أَنَّ الْقَاضِيَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ الطَّيِّبِ
 قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ
 سَبَّحَ نَفْسَهُ لِنَفْسِهِ كَقَوْلِهِ وَقَالَ لَوْ اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ فِي أَيِّ كَثِيرٍ
 أَوْ ذَكَرَ تَعَالَى مَا نَسَبَهُ الْمُنَافِقُونَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ
 قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ سَبَّحَ نَفْسَهُ فِي نَبْرَتِهَا مِنَ السُّوءِ
 كَمَا سَبَّحَ نَفْسَهُ فِي نَبْرَتِهِ مِنَ السُّوءِ وَهَذَا يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَالِكٍ فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ
 عَائِشَةَ وَمَعْنَى هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا عَظَّمَ سَبَّهَا كَمَا عَظَّمَ سَبَّهَ وَكَانَ
 سَبُّهَا سَبًّا لِلنَّبِيِّ وَقَرَنَ سَبُّ نَبِيِّهِ وَإِذَا هُتِفَ تَعَالَى وَكَانَ حُكْمُ
 سُؤْدِيهِ تَعَالَى الْقَتْلَ كَانَ سُؤْدِي نَبِيِّهِ كَذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَا وَشَتَمَ رَجُلٌ
 عَائِشَةَ بِالْكُوفَةِ فَقَدِمَ إِلَى مُوسَى بْنِ عِيسَى الْقَبَّاسِيِّ فَقَالَ مَنْ حَضَرَ هَذَا
 فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَا فَجَلَدَ ثَمَانِينَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأَسْلَمَ لِلْحُجَّاتِ مِنْ
 وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ أَنَّهُ نَذَرَ قَطْعَ لِسَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

نَفْسِهِ

نَحْصَمَ
وَسَلَّمَ

أَبْنِهِ

إِذْ شَمَّ الْمُفْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فِكْكُمْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ دَعُونِي أَقْطَعُ لِسَانِي
 حَتَّى لَا يَشِيئَهُ أَحَدٌ بَعْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ
 الْأَحْمَرِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نِ فِي بَأْعَرِي لِيُحْجُوا لَا نَصَارَ هَذَا نَوْلًا أَنْ
 لَهُ صُحْبَةٌ كَكَيْفَتِكَمُوهُ قَالَ مَا لِكَ مِنْ أَنْتَقَضَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْفِعْ حَقٌّ قَدْ قَسَمَ اللَّهُ الْفَيْءَ فِي ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ
 فَقَالَ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ بَنَوْا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ
 مِنْ قَبْلِهِمْ الْآيَةَ وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْأَنْصَارُ قَالَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ
 يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ
 الْآيَةَ فَمَنْ تَقَضَّ هُمْ فَلَا حَوْلَ لَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَفِي كِتَابِ بْنِ شُعْبَانَ
 مِنْ قَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ابْنُ زَيْنَبٍ وَأَمَّا سُكُوتُ حَدِّ عِنْدَ بَعْضِ
 أَصْحَابِنَا حَدِيثَ حَدَّ الْآيَةِ وَلَا أَجْعَلُهُ كَفَّارًا فِي الْجَمَاعَةِ
 فِي كَلِمَةٍ لِفَضْلِ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 سَبَّ أَصْحَابِي فَأَجْلِدُوهُ قَالَ وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ أَحَدِهِمْ وَهِيَ كَافِرَةٌ حَدَّ
 حَدَّ الْفِرْيَةِ لِأَنَّهُ سَبَّ كَهُ فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ هَذَا الصَّحَابَةِ
 حَتَّى قَامَ بِمَا يَحِبُّهُ وَلَا فِتْنَةً قَامَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ
 قَبُولُ قِيَامِهِ قَالَ وَلَيْسَ هَذَا كَحَفْوِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ لِحُرْمَةِ هَؤُلَاءِ
 بَيْنَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ سَمِعَهُ الْإِمَامُ وَاشْهَدَ عَلَيْهِ كَانَ
 وَلِيًا لِقِيَامِهِ قَالَ وَمَنْ سَبَّ غَيْرَ عَائِشَةَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَهِيَ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَقْتُلُ الْآيَةَ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أحمد

بِسَبِّ حَبِيلَتِهِ وَالْآخِرَ أَنَّهَا كَسَارُ الصَّحَابَةِ بِجُلْدِ حَدِّ الْمُفْتَرِي قَالَ لَمْ
وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ وَرَوَى أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ سَبَّ مِنْ أَنْتَسَبَ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَلِشَهْرٍ وَيُجْلِسُ طَوِيلًا
حَتَّى تَظْهَرَ نَوْبَتُهُ لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَفْتَى أَبُو الْمَطْرِفِ الشَّعْبِيُّ فِيهِ مَا لَفِقَهُ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ تَحْلِيفَ امْرَأَةٍ
بِالْلَّيْلِ وَقَالَ لَوْ كَانَتْ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَا حَلَفْتَ إِلَّا بِالنَّهَارِ وَصَوَّبَ
قَوْلَهُ بَعْضُ الْمُشْجَمِينَ بِالْفِقْهِ فَقَالَ أَبُو الْمَطْرِفِ ذَكَرَ هَذَا لِبَنِي بَكْرٍ
فِي مِثْلِ هَذَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الضَّرْبَ الشَّدِيدَ وَالسِّجْنَ الطَوِيلَ وَالْفَقِيرُ الَّذِي
صَوَّبَ قَوْلَهُ هُوَ أَخْضَرُ بِاسْمِ الْفَيْسِقِ مِنْ اسْمِ الْفِقْهِ فَيَقْدَمُ إِلَيْهِ فِي
ذَلِكَ وَيُزَجَّرُ وَلَا يَقْبَلُ فِتْوَاهُ وَلَا شَهَادَتَهُ وَهِيَ خُرُوجُهُ نَائِبَةً فِيهِ
وَيُبْغَضُ فِي اللَّهِ وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَوْ شَهِدَ عَلَى أَبُو بَكْرٍ
الصِّدِّيقِ بِنَائِهِ إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْتَ شَهَادَتَهُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَجُوزُ فِيمَا شَهِدَ
الْوَاحِدُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَرَادَ غَيْرَ هَذَا فَيُضْرَبُ ضَرْبًا يُبْلَغُ حَدُّ الْمَوْتِ
وَذَكَرُوا هَارِوَايَةَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ هَذَا أَنْتَهَى الْقَوْلُ بِنَا فِيهِمَا
حَرَزْنَاهُ وَانْتَجَزَ الْغَرَضُ الَّذِي انْتَجَيْنَاهُ وَاسْتَوْفَى الشَّرْطُ الَّذِي شَرَطْنَاهُ
يَمَّا أَرْجَوَانِ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهُ لِلرَّيْدِ مَقْنَعٌ وَفِي كُلِّ بَابٍ مَنَهِجٌ إِلَى بَغْيِهِ
وَمَنْزَعٌ وَقَدْ سَفَرَتْ فِيهِ عَنْ نَكْتٍ لِسُغَرَبٍ وَتُسْتَبَدَّعٌ وَكَرَعَتْ
فِي مَشَارِبِ مِنَ الْحَقِيقِ لَمْ يُوْرَدْ لَهَا قَبْلُ فِي أَكْثَرِ النَّصَائِفِ مَشْرَعٌ
وَأَوْدَعَتْهُ غَيْرَ مَا فَصَّلَ وَدِدْتُ لَوْ وَجَدْتُ مَنْ بَسَطَ قَبْلِي الْكَلَامَ فِيهِ

بِسَبِّ
النَّبِيِّ
عَنْ مَالِكٍ تَنْتَسَبُ

حَقٌّ
وَلَا يُؤْخَرُ
فِي مِثْلِ مَا

أَنْ يَكُونَ

أَوْفِيهِ

أَوْفِيهِ نَدَى يُفِيدُ بِهِ عَنْ كِتَابِهِ أَوْفِيهِ لَا كُفِيَ سِمْأَ أَرْوَيْهِ عَمَّا أَرْوَيْهِ
 وَإِلَى اللَّهِ تَعَالَى جَزِيلُ الضَّرَاعَةِ وَالْمِنَّةُ يَقْبُولُ مَا مِنْهُ لَوَجْهِهِ وَالْعَفْوُ
 عَمَّا تَخَلَّلَهُ مِنْ زُرَيْنٍ وَتَصْنِيعٍ لغيرِهِ وَأَنْ يَهَبَ لَنَا ذَلِكَ بِحَبِيلِ
 كَرَمِهِ وَعَفْوِهِ لِمَا أَوْدَعْنَاهُ مِنْ شَرَفٍ مُصْطَفَاهُ وَأَمِينٍ وَخِيَةٍ
 وَأَسْهَرْنَا بِهِ جُفُونَنَا لَتَشْبَعُ فَضَائِلُهُ وَأَعْمَلْنَا فِيهِ خَوَاطِرَنَا مِنْ
 إِبْرَارِ خَصَائِصِهِ وَوَسَائِلِهِ وَنَجْمِي أَعْرَاضَنَا عَنْ بَارِهِ الْمُؤَفِّدِ لِحَاجَتِنَا
 كَرِيمِ عَرَضِهِ وَنَجْعَلْنَا مِمَّنْ لَا يَبْدَأُ إِذَا ذُبِدَ الْمُبْدَلُ عَنْ حَوْضِهِ
 وَنَجْعَلُهُ لَنَا وَلَكِنْ تَهْتَمُّ بِأَكْتَابِهِ وَأَكْتَابِهِ سَبَّأً يَصِلُنَا بِأَسْبَابِهِ
 وَذَخِيرَةٌ نَجِدُهَا يَوْمَ نَجِدُ كُلَّ نَفْسٍ مَاعْمَلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا مُحْزُورُ
 بِهَا رِضَاهُ وَجَزِيلُ ثَوَابِهِ وَنَخْصَنَا بِخَصِيصِي ذَمْرَةَ نَبِيْنَا وَجَمَاعَتِهِ
 وَنَحْشُرْنَا فِي الرَّحِيلِ الْأَوَّلِ وَأَهْلَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِهِ
 وَنُحَمِّدُهُ تَعَالَى عَلَى مَا هَدَى إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِهِ وَالْهَمَّ وَفَتَحَ الْبَصِيرَةَ
 لِذَلِكَ حَقَّاقٍ مَا أَوْدَعْنَاهُ وَفَهَّمَهُ وَنَسْتَعِيزُهُ جَلَّ شَمُّهُ مِنْ دُعَاءِ
 لَا يَسْمَعُ وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَعَمَلٍ لَا يَرْفَعُ فَهُوَ الْجَوَادُ الَّذِي لَا يَخِيبُ مَنْ
 آمَنَهُ وَلَا يَنْتَصِرُ مَنْ خَذَلَهُ وَلَا يَرُدُّ دَعْوَةَ الْقَاصِدِينَ وَلَا يَصْلِحُ
 عَمَلُ الْمُفْسِدِينَ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَصَلَوْتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا
 وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا
 كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

مع

مَعَارِفِ عُمُومِيَّة نَظَارَتِ جَلِيلِهِ سَنِي رُخْصَتِيكَ بِيكَ


اَوْنِج يُوْز اَوْنِ اِيْكَ سَنَه سَنِي شَهْرِ شَعْبَانِ الْمُعْظَمِ مَنَدَه

طَبْعِي خِتَام بُولْشَدِر

دَرْ سَعَادَت

مَطْبَعَةِ عِثْمَانِيَّة

۱۳۱۲



فهرست الجلد الثاني من كتاب الشفاء

صحيفة	صحيفة
١	القسم الثاني فيما يجب على الانام
١	الباب الاول في فرض الايمان به
٤	فصل واما وجوب طاعته
٦	فصل واما وجوب اتباعه
١٠	فصل واما ما ورد عن السلف
١٣	فصل ومخالفة امره
١٤	الباب الثاني في لزوم محبته
١٦	فصل في ثواب محبته
١٧	فصل فيما روى عن السلف
١٩	فصل في علامات محبته
٢٤	فصل في معنى المحبة
٢٦	فصل في وجوب مناصحته
٢٩	الباب الثالث في تعظيم امره
٣٢	فصل في عادة الصحابة
٣٤	فصل واعلم ان حرمة النبي
٣٧	فصل في سيرة السلف
٤٠	فصل ومن توقيره وره وبراله
٤٤	فصل من توقيره وره وبراصحابه
٤٧	فصل ومن اعظامه
٥٠	الباب الرابع في حكم الصلوة
٥٣	فصل اعلم ان الصلوة على النبي
٥٥	فصل في المواظن التي يستحب فيها
٥٩	فصل في كيفية الصلوة
٦٤	فصل في فضيلة الصلوة
٦٧	فصل في ذكر من لم يصل عليه
٦٩	فصل في تخصيصه بتبليغ
٧٠	فصل في الاختلاف في الصلوة عليه غيره
٧٤	فصل في حكم زيارة قبره
٨٠	فصل فيما يلزم من دخل مسجد النبي
٨٦	القسم الثالث فيما يجب للنبي
٨٧	الباب الاول فيما يختص بالاموال والتبني
٨٨	فصل في حكم عقد قلب النبي
١٠١	فصل واما عصيته هم من هذا الفن
١٠٧	فصل قال القاضي قد بان
١١٠	فصل واعلم ان الامة مجمعة
١١٥	فصل واما قوله عليه السلام
١١٦	فصل وقد توجهت ههنا
١٢١	فصل هذا القول
١٣٠	فصل فان قلت فما معنى قوله
١٣٦	فصل واما ما يتعلق بالجراح
١٤٠	فصل وقد اختلف في عصيته
١٤٢	فصل هذا حكم ما تكون المخالفة

صحيفه	صحيفه
فصل الوجه الخامس ان لا يقصد	١٦١ فصل في الكلام على الاحاديث
فصل الوجه السادس ان يقول	١٦٩ فصل في الرد على من اجما عليهم القضا
فصل الوجه السابع ان يدكر	١٦٦ فصل فان قلت فاذا
فصل وما يجب على المتكلم	١٦٧ فصل قد استبان لك ايها
الباب الثاني في حكم سابه	١٦٩ فصل القول في عصية الملكة
فصل اذا قلنا بالاستتابة	١٧٢ الباب الثاني فيما يخصهم
فصل هذا حكم من ثبت عليه	١٧٥ فصل فان قلت فقد جاءت
فصل هذا حكم المسلم	١٧٨ فصل هذا حاله في جسمه
فصل ميراث من قتل بسب النبي	١٨٠ فصل واما ما يعتقده
الباب الثالث	١٨١ فصل واما اقواله الذنوية
فصل واما من اضنا الى الله	١٨٥ فصل فان قلت قد تقررت
فصل في تحقيق القول	١٨٩ فصل فان قيل فما وجه هذا
في اكار المتأولين	١٩٣ فصل واما افعاله الذنوية
فصل في بيان ماهون المقالات	١٩٧ فصل فان قلت فما الحكمة
فصل هذا حكم المسلم الشا لله	٢٠٤ القسم الرابع في تصرف وجوه
فصل هذا حكم من صرح بسبه	٢٠٠ الاحكام فيمن تنقصه
فصل واما من تكلم من سقط	٢٠٦ الباب الاول
فصل وحكم من سب	٢١١ فصل في الحج في ايجاب قتل من
سائر انبياء الله	٢١٦ فصل فان قلت فلم لم يقتل
فصل واعلم ان من استخف	٢٢٢ فصل قال القاضي فقد اكمل
بالقرآن	٢٢٣ فصل الوجه الثالث ان يقصد
فصل وسب آل بيته	٢٢٥ فصل الوجه الرابع ان يأتي